

# الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه

وحكمه

تأليف

د. عبد الرزاق بن طاهر بن أحمد معاش

مرسالة ماجستير بإشراف

فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك



مَدَارُ الْوَطَنِ لِلنَّشْرِ

www.madaralwatan.com



الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
وَحُكْمَهُ

## أصل هذا الكتاب

رسالة ماجستير تقدم بها المؤلف إلى قسم العقيدة والمذاهب  
المعاصرة بكلية أصول الدين بالرياض ، بإشراف فضيلة الشيخ  
عبد الرحمن بن ناصر البراك ، وقد أجزت بتقدير ( ممتاز ) .

حقوق الطبع  
محافظة

الطبعة الثالثة

١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م



مركز الدراسات والبحوث  
والتأليف والترجمة والنشر

هاتف : ٠٠٩٦٦٤٧٩٢٠٤٢ (ه خطوط)


فاكس : ٠٠٩٦٦٤٧٢٣٩٤١

الموقع على الإنترنت :

[www.madaralwatan.com](http://www.madaralwatan.com)

البريد الإلكتروني :

[pop@madaralwatan.com](mailto:pop@madaralwatan.com)



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءِالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار<sup>(١)</sup>.

لا شك أن واقع كثير من المسلمين في هذا الزمان، في ظل أنماط الحكم الجاهلية وسيادة الجهال وأرباب البدعة والضلالة، لم يسبق له مثيل في تاريخ الإسلام الطويل، اللهم إلا في فترات متقطعة قليلة، وفي أمكنة محدودة كذلك.

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يبدأ بها خطبه، وقد أخرجها: أبو داود (١٥٧/٧)، برقم (٤٨١١)، والترمذي (٢٩٨/٤)، برقم (١٩٥٤)، والإمام أحمد في المسند (٢٥٨/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد صحيح.

فقد عمّ الجهل بالدين الصحيح، والانحراف عن تعاليمه، حتى أصبح ظاهرة تحتاج إلى بيان حكم الله فيها، بل أصبحت مثار جدال بين بعض المتسبين للدعوة، أدّى في كثير من الأحيان إلى التقاذف والتراشق بالتُّهم الخطيرة، كالتبديع ومداهنة المشركين، أو التكفير والتضليل.

وهذه الظاهرة - بطرفيها - تحتاج إلى دراسة شرعية متخصصة، بعيدة عن التأثير بغير النصوص الشرعية وروحها ومقاصدها وفق منهج علمي يجمع فيه بين الاستدلال بالنصوص والنظر الدقيق في الواقع.

ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع، بحيث يكون موضوعاً علمياً ودعوتياً في آنٍ واحد، فيجتمع فيه بيان أصول الإيمان وحقيقة الإسلام، وأنه تصديق والتزام وليس انتساباً فقط، كما يُبين فيه يسر الإسلام وسماحته في اعتبار العوارض على التكليف، التي تكون سبباً في التخفيف والتيسير على المكلفين.

ونظرة إلى ما وقفت عليه من الدراسات التي تناولت عوارض الأهلية<sup>(١)</sup>، نجد فيها الكلام عن عارض الجهل يتسم بسمتين:

الأولى: الاقتضاب الشديد.

الثانية: الإطلاق والعموم في الحكم على جاهل مسائل الاعتقاد.

وهذا - في نظري - يعتبر قصوراً في هذه الدراسات، ذلك أننا نجد أن الجامع المشترك بين أهم العوارض على التكليف هو القصد الحسن، أو عدم قصد المخالفة،

(١) عوارض الأهلية هي: «أوصاف غير لازمة بالمكلف تطرأ له بعد كمال أهليته، فتزيلها أو تنقصها أو تغير بعض الأحكام المتعلقة بها، وهي على قسمين: سواوية ومكتسبة»، انظر: الإحكام للآمدي (١/١٥٢)، والمستصفي للغزالي (١/٤٨)، والتوضيح على التنقيح (٣/١٦١)، وكشف الأسرار لليزدوي (٤/٤٣٥).

كما هو الشأن مثلاً مع التأويل أو الخطأ أو الإكراه وكذلك الجهل، فنجد في تلك الدراسات التفصيل في أحوال المتأول أو المكره أو المخطئ. أما الجاهل، فيكتفى بالقول بأن الشارع قد شدد في أصول الدين (أي العقائد في اصطلاحهم)؛ ولذلك لا يعذر جاهلها، بل لقد ذهب الإمام القرافي - مثلاً - إلى القول بأن المكلف لو بذل جهده في رفع الجهل عنه في صفة من صفات الله ولم يرتفع، فإنه يكفر بذلك<sup>(١)</sup>. ولا شك في أن هذا القول منه - رحمه الله - بعيد عن الصواب، وهو مخالف للنصوص ولما قرره الأئمة والعلماء مما سيأتي بيانه في ثنايا هذا البحث.

غير أنني لا أنكر وجود دراسات أخرى تناولت مسألة الجهل بمسائل الاعتقاد بمنهج علمي، حيث عرضت أدلة القائلين بعذر الجاهل وأدلة مخالفهم، ثم بيّنت الراجح من الرأيين، غير أنها دراسات لم يُرد مؤلفوها منها التوسّع والبسط؛ لاعتبارات معينة.

وبمطالعة ما وقفت عليه مما كتب حول مسألة جاهل التوحيد، تبين لي عدة أمور، منها:

- ١ - التفريق بين جاهل الأصول وجاهل الفروع.
  - ٢ - اشتراط قيام الحجّة، والاختلاف في تحديد صورها.
  - ٣ - الاختلاف في تجلية حقيقة ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام محمد بن عبد الوهاب، بين قائلٍ بأنهما يعذران جاهل التوحيد حتى تقام عليه الحجّة، وقائلٍ غير ذلك.
- وغير ذلك من الأمور، مما أنشأ في الرغبة في بحث هذه المسألة من مختلف جوانبها، وتجلية ما غمض منها، قدر الطاقة والمستطاع.

(١) انظر: الفروق للقرافي (٢/٥٠).

هذا، وقد كان لاختياري هذا الموضوع ليكون بحثي لنيل درجة الماجستير، عدة أسباب أخرى، منها:

١ - أن مسألة الجهل بأحكام الدين أصبحت ظاهرة عمّت بها البلوى بين المسلمين، بحيث أصبحت السبب الكبير في انحرافهم ووقوعهم في ضلالات خطيرة مما يحتاج إلى تجلية حكم الشرع في ذلك.

٢ - رغبتني في جمع ما تناثر من أقوال الأئمة والعلماء في هذا الموضوع، وإخراجه في صورة تقرّب مذهبهم في هذه المسألة إلى الأذهان.

٣ - الوقوف على منهج الدعاة إلى عقيدة أهل السنة والجماعة في مواجهة الانحرافات العقدية، وذلك من خلال التركيز على دعوة شيخ الإسلام ابن تيمية ودعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب؛ نظرًا لما اتّسمت به دعوة كلّ منهما من الأخذ والعمل بالنصوص الشرعية، ولما ألصق بدعوتيهما - رحمهما الله - من افتراءات وشبهات، أهمّها التكفير لعموم المسلمين.

وبعد أن استقر رأيي على الكتابة في هذا الموضوع بعنوان (الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه)، وضعت له الخطة التالية:

مقدمة: أبيّن فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومنهجي في بحثه.

تمهيد: أعرف فيه بعض المصطلحات، وهي:

الجهل، ومسائل الاعتقاد، والمعلوم من الدين بالضرورة.

وأتحدث فيه عن أبرز الانحرافات في هذا الباب إجمالاً، ثم الحديث عن خطر التسرع في تكفير المسلم.



## الباب الأول: مسائل في الإيمان وأحكام أهله

### الفصل الأول: مسائل في الإيمان.

- المبحث الأول: مفهوم الإيمان عند أهل السنة؟
- المبحث الثاني: عقد الإسلام وبم يثبت؟
- المبحث الثالث: التلازم بين الظاهر والباطن.
- المبحث الرابع: مراتب الذنوب وتفاوتها.
- المبحث الخامس: تنوع الكفر.

### الفصل الثاني: أحكام عصاة المؤمنين.

- المبحث الأول: الفرق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة.
- المبحث الثاني: اجتماع الإيمان وبعض شعب الكفر في الشخص الواحد.
- المبحث الثالث: حكم تكفير المعين.

## الباب الثاني: العذر بالجهل عند أهل السنة وضوابطه

### الفصل الأول: ضرورة قيام الحجة على المعين.

- المبحث الأول: لا تكليف إلا بشرع، ولا عقاب إلا بعد إنذار.
- المبحث الثاني: الفرق بين فهم الحجة وبين قيامها.
- المبحث الثالث: صور قيام الحجة.

### الفصل الثاني: حدود الجهل المعتبر لحصول العذر.

- المبحث الأول: حكم الجهل الذي يمكن المكلف دفعه.

□ المبحث الثاني: حكم الجهل بالمسائل التي لا تخفى أدلتها.

□ المبحث الثالث: مدى التلازم بين العذر والجهل.

الفصل الثالث: اعتبار التأول والشبه فيما لا يعلم إلا بالحجة الشرعية.

□ وفيه أربع مسائل:

١ - المقصود بالتأويل.

٢ - الأصل في العذر بالتأويل.

٣ - التأويل الذي يعذر به والذي لا يعذر به.

٤ - ضوابط وتنبهات من أقوال أهل العلم.

الباب الثالث: مدى تأثير عارض الجهل على الأصول الاعتقادية

تمهيد:

□ ما يتعبر من الأصول في الاعتقاد.

□ ضوابط التمييز بين الأصول والفروع.

الفصل الأول: تأثير عارض الجهل على التوحيد.

□ المبحث الأول: أنواع التوحيد الثلاثة.

□ المبحث الثاني: الشرك ومظاهره.

□ المبحث الثالث: الولاء والبراء.

الفصل الثاني: تأثير عارض الجهل على أصول الشريعة.

□ المبحث الأول: أدلة الأحكام الشرعية.

□ المبحث الثاني: المعلوم من الدين بالضرورة.

الخاتمة: وخصّصتها لأهم نتائج البحث.

الفهرس التفصيلي للموضوعات.

أما عن منهجي في البحث، فقد كان على النحو التالي:

#### ١- الناحية الفنية:

- ١ - عزو الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ٢ - تخريج الأحاديث من مصادرها:
  - فإن كان الحديث في الصحيحين، أكتفي بهما؛ لأن المقصود ثبوت الصحة.
  - وإن كان في أحدهما، فأكتفي به كذلك للغرض نفسه.
  - إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فأتوسّع في تخريجه من كتب السنة، مع نقل أقوال أهل العلم بالحديث في صحته أو ضعفه إذا كان الحديث فيه كلام من ناحية السند أو المتن. وإذا لم يكن كذلك، فأكتفي بتخريجه فقط.
  - التزمت في الكتب الستة بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث. أما في غيرها، فأكتفي بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث.
- ٣ - التعريف بالأعلام غير المشهورين نسيًا، أو بمن له قول في مسألة من مسائل الموضوع.
- ٤ - قد أذكر معاني بعض الألفاظ الغربية أحيانًا، ولا ألزمه.

٥ - عزو القول إلى قائله:

- فإن كان نصًّا، أضعه بين قوسين، ثم أذكر في الهامش المصدر بالجزء - إذا كان الكتاب أجزاءً متعددة - والصفحة.
- وإذا تصرّفت في القول، أذكر في الهامش المصدر والجزء والصفحة، ثم أقول: بتصرف.
- وإذا كان النقل بالمعنى، أقول في الهامش: انظر.

## ٢- الناحية العلمية:

- ١ - إذا كانت مسألة من المسائل العلمية قد بُحثت، فلا أفصل فيها كثيرًا مكتفياً بما كتب فيها من قبل، مع العزو إلى مظانِّ بحثها.
- ٢ - إذا أمكن جمع الأقوال التي ظاهرها متعارض، فإني أسلك في ذلك منهج الجمع والتوفيق ما أمكن.
- ٣ - أسلك - غالبًا - مسلك التفصيل في كلّ ما يمرّ بي من مسائل، ولا أجمل إلا ما يكون حقه الإجمال.
- ٤ - أكثر النقل عن أقوال العلماء والأئمة، وأجتنب الإطناب الإنشائي.
- ٥ - قد تتكرّر بعض جزئيات الموضوع؛ لضرورة مناسبة السياق، وللتشابه والتداخل بين مسائله؛ لأن الموضوع محصور في موضوع ضيق.
- ٦ - جمعت خلاصةً عن كل باب، وجعلتها في خاتمة الرسالة كتناج للبحث. وبعد... فنظرًا لقلّة علمي، فلا يُستغرب كثرة وقوع الخطأ مني فيما كتبت، فما كان فيه من صواب، فمن الله. وما كان فيه من خطأ، فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

فأسأل الله تعالى العفو والستر، وأسأله الإعانة والتوفيق، وأن يلهمني - سبحانه - شكر نعمه الكثيرة المتتالية، فله الحمد والمنّة.

فمن نعمه تعالى ومننه أن هيأ لي أسباب طلب العلم في جامعة عريقة تيسر العلم لطلابها من منابعه الأصلية. كما هيأ لي - سبحانه - طائفة من المشايخ والأساتذة تَهَلَّتْ من علمهم وخُلقهم، وفي مقدّمتهم فضيلة مشرفي على هذه الرسالة، العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البرّاك، حفظه الله وبارك في علمه وعمله، وأمدّ في عمره على الطاعة، وهو من الفضل والعلم والخلق ما يعجز عنه بياني... فجزاه الله عني خير الجزاء.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### المؤلف

الدكتور/ عبد الرزاق بن طاهر بن أحمد معاش

الرياض في: ٥/١٢/١٤١٦هـ



## التمهيد

### ١- تعريف الجهل:

للجهل معانٍ متعددة، وذلك بحسب السياق الذي يَرِدُ فيه؛ فتارة يرد في سياق الذمّ، وهو الغالب، وتارة يأتي لغير الذمّ، بل لوصف حالة معينة تكون منافية للعلم بتلك الحالة فقط، فيكون طارئاً، كمن يجهل الاتجاه الصحيح في الوصول إلى مكان معيّن مثلاً.

كما قسّمه العلماء إلى ضربين، فقالوا: الجهل البسيط، والجهل المركّب. وكذلك أطلقوا معنى الجهل على من يخالف فعله قوله، أو على من يخالف أمر الله عموماً.

وإليك بعض أقوال أهل العلم في معاني الجهل:

١- قال الراغب الأصفهاني<sup>(١)</sup> - رحمه الله -: «الجهل على ثلاثة أضرب:

الأول: وهو خلوّ النفس من العلم، هذا هو الأصل. وقد جعل ذلك بعض المتكلمين معنى مقتضياً للأفعال الخارجة عن النظام، كما جعل العلم معنى مقتضياً للأفعال الجارية على النظام.

والثاني: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه.

(١) اختلف في اسمه، فقيل: الحسن بن محمد بن الفضل، وقيل: الحسين بن مفضل بن محمد، وقيل: الحسن بن الفضل، وقيل: المفضل بن محمد، واشتهر بلقب الراغب. قال عنه الذهبي: العلامة الماهر والمحقق الباهر، كان من أذكى المتكلمين. له عدة مؤلفات، أشهرها: مفردات ألفاظ القرآن، ومحاضرات الأدباء، وجمع البلاغة. توفي في حدود سنة ٤٢٥هـ. انظر: السير، للذهبي (١٨/١٢٠)، مقدمة المفردات لمحققه صفوان داودي (ص: ٧-٣٠).

والثالث: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل، سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أو فاسداً، كمن يترك الصلاة متعمداً، وعلى ذلك قوله: ﴿قَالُوا أَلَنْ نَخَذُنَا هُزُوتًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧]، فجعل فعل الهزو جهلاً، وقال ﷺ: ﴿فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ﴾ [الحجرات: ٦].

والجاهل تارة يذكر على سبيل الذم، وهو الأكثر. وتارة لا على سبيل الذم، نحو: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، أي: من لا يعرف حالهم، وليس يعني المتخصص بالجهل المذموم<sup>(١)</sup>.

٢- وقال ابن منظور<sup>(٢)</sup>: «الجهل نقيض العلم، وقد جهله فلان جهلاً وجاهلة، وجاهل عليه. والتجهيل: أن تنسبه إلى الجهل، والجاهلة: أن تفعل فعلاً بغير علم. والمجهلة: ما يملك على الجهل. والجاهلية: هي الحال التي كان عليها العرب قبل الإسلام، من الجهل بالله سبحانه ورسوله، وشرائع الدين، والمفاخرة بالأنساب، والكبر والتجبر، وغير ذلك»<sup>(٣)</sup>.

٣- وقال أبو البقاء<sup>(٤)</sup> في كليّاته: «الجهل: يقال للبسيط، وهو عدم العلم عما من شأنه أين يكون عالماً، ويقال أيضاً للمركب، وهو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق، سمي به؛ لأنه يعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه، فهذا جهل آخر قد

(١) مفردات ألفاظ القرآن (ص: ٢٠٩).

(٢) هو جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري، أبو الفضل المصري. كان مغرمًا باختصار كتب الأدب والتاريخ، وله لسان العرب جمع فيه بين كتب لغوية كثيرة. توفي سنة ٧١١هـ. انظر: الدرر الكامنة (٤/٢٦٢)، معجم المؤلفين (٣/٧٣١).

(٣) لسان العرب (١١/١٢٩).

(٤) هو أيوب بن موسى الحسيني الكفوي الحنفي، أبو البقاء. ولد في كفا بالقرم، وتوفي وهو قاضي بالقدس سنة ١٠٩٣هـ.

انظر: هدية العارفين (١/٢٢٩)، معجم المؤلفين (١/٤١٨).



تركباً معاً»<sup>(١)</sup>.

٤ - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «لفظ الجهل يعبر به عن عدم العلم، ويعبر به عن عدم العمل بموجب العلم، كما قال النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلَا يَرِفْثُ وَلَا يَجْهَلُ. فَإِنْ أَمْرٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ»<sup>(٢)</sup>. والجهل هنا هو الكلام الباطل، بمنزلة الجهل المركب، ومنه قول الشاعر<sup>(٣)</sup>:

أَلَا لَا يَجْهَلُنْ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَجْهَلٌ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ

ومن هذا سميت (الجاهلية) جاهلية، وهي متضمنة لعدم العلم أو لعدم العمل به، ومنه قول النبي ﷺ لأبي ذر: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»<sup>(٤)</sup> لما ساء رجلاً وعيره بأمته، وقد قال تعالى: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٦]. فإن الغضب والحمية تحمل المرء على فعل ما يضره وترك ما ينفعه، وهذا من الجهل الذي هو عمل بخلاف العلم حتى يقدم المرء على فعل ما يعلم أنه يضره، وترك ما يعلم أنه ينفعه» اهـ<sup>(٥)</sup>.

٥ - وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: «الجهل نوعان: عدم العلم بالحق النافع، وعدم العمل بموجبه ومقتضاه، فكلاهما جهل لغة وشرعاً وحقيقة. قال موسى ﷺ: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧]، لما قال له قومه:

(١) الكلبيات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) (ص: ٣٥٠)، وانظر: التعريفات للجرجاني (ص: ٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٣/٢)، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم (٥٣٩/١)، برقم (١٦٩٠)، وابن خزيمة (٢٤٢/٣)، برقم (١٩٩٦)، وابن حبان (٢٥٨/٨)، برقم (٣٤٨٢).

(٣) هو عمرو بن كلثوم في معلقته الشهيرة.

(٤) سيأتي تخريجه (ص: ٩٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٥٤٠-٥٣٩/٧).

﴿أَلَنْخِذْنَا هُرُوزًا﴾، أي: من المستهزئين. وقال يوسف الصديق: ﴿وَلَا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [يوسف: ٣٣]، أي: من مرتكبي ما حرمت عليهم. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ﴾ [النساء: ١٧].

قال قتادة: «أجمع أصحاب رسول الله ﷺ أن كل ما عصي الله به، فهي جهالة. وقال غيره: أجمع الصحابة أن كل من عصى الله، فهو جاهل. وسمى عدم مراعاة العلم جهلاً؛ إما لأنه لم ينتفع به، فنزل منزلة الجهل. وإما لجهله بسوء ما تُجني عواقب فعله. فالفرار المذكور - أي: منزلة الفرار من منازل السائرين - هو الفرار من الجاهلين: من الجهل بالعلم إلى تحصيله، اعتقاداً ومعرفة وبصيرة. ومن جهل العمل إلى السعي النافع، والعمل الصالح قصدًا وسعيًا»<sup>(١)</sup>.

هذه أغلب معاني الجهل - التي وقفت عليها - أما الذي يعنينا في هذا البحث فهو الجهل بمعنى عدم العلم، أو خلو النفس من العلم؛ لأنه هو الأصل في معاني الجهل المختلفة.

## ٢- المراد بمسائل الاعتقاد:

مسائل الاعتقاد هي ما يجب على الإنسان اعتقاده قولاً، أو قولاً وعملاً، كمسائل التوحيد والصفات والقدر، والإيمان بالنبوة والمعاد وما فيه من وعد ووعد<sup>(٢)</sup>.

ويندرج تحت هذه المسائل فروع كثيرة هي من تفاصيل التوحيد والإيمان، فالتوحيد ثلاثة أقسام:

(١) مدارج السالكين (١/٤٦٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣/٢٩٥)، الفتاوى الكبرى (١/١٢٧)، درء التعارض (١/٢٧).

توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات.

والإيمان بالنبوة يندرج تحته الإيمان بجميع الأنبياء والمرسلين، ومنه الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، وبمعجزته الخالدة القرآن الكريم، ومنه الإيمان بكتب الله المنزلة وملائكته الكرام.

والإيمان بالمعاد يندرج تحته أمور، منها: الإيمان بالجنة والنار، والحساب والميزان والصراط، ومنه كذلك الإيمان بفتنة القبر وسؤال الملكين.

والإيمان بالقدر - خيره وشره - داخل في الإيمان بالله وتوحيده؛ لأن حقيقة الإيمان بعلم الله السابق لكل شيء، وكتابته لمقادير الخلق وعموم مشيئته وقدرته وخلقته<sup>(١)</sup>.

وبالجملمة فجميع مسائل الاعتقاد المفصلة في الكتاب والسنة ترجع إلى أصول الإيمان الستة التي فسّر بها النبي ﷺ الإيمان في حديث جبريل، فقال: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وأن تؤمن بالقدر خيره وشره»<sup>(٢)</sup>.

(١) ألفت في بيان اعتقاد السنة عدة كتب، منها: العقيدة الطحاوية للإمام الطحاوي، والسنة للإمام أحمد، والسنة لابن أبي عاصم والخلال، وشرح أصول أهل السنة للألكاني، والإبانة لابن بطة، والإيمان لابن منده، والتوحيد له كذلك... وغيرها من كتب المتقدمين. ثم جاء شيخ الإسلام، فجدد السنة وألف في بيان معتقد أهل السنة، فألف: الواسطية، والتدمرية، والحموية، والمدنية، وغيرها. ثم جاء الإمام محمد بن عبد الوهاب، فناضل لتجديد الدين، وألف كتبًا في بيان حقيقة التوحيد، ومنها: كتاب التوحيد، والأصول الثلاثة، وكشف الشبهات. ثم جاء أولاده وأحفاده وتلاميذه وساروا على نفس الطريق، فجاء: فتح المجيد، وتيسير العزيز الحميد، وكلاهما شرح لكتاب التوحيد، وغيرها.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان (٤٠/١)، برقم (١٠).

## ٢- تعريف المعلوم من الدين بالضرورة:

عُرِّفَ العلم الضروري بأنه الذي «لا يفتقر إلى نظيرٍ واستدلال، وتعلّمه العامة، وهو مرادف للبديهي»<sup>(١)</sup>. وهو - كذلك -: «ما يحصل بدون فكر ونظر في دليل»<sup>(٢)</sup>.

فبهذا التعريف يكون العلم الضروري مقابلاً للعلم المكتسب أو الاكتسابي، وهو «ما يكون حاصلًا بالكسب، وهو مباشرة الأسباب بالاختيار، كصرف العقل والنظر في المقدمات في الاستدلاليات»<sup>(٣)</sup>.

ويطلق على هذا العلم الاكتسابي - أيضًا - العلم النظري.

وبناءً على تعريف العلم الضروري، يكون ما قيل عنه إنه من المعلوم من الدين بالضرورة هو المسائل الشرعية التي استوى في العلم بها جميع الناس، لا فرق في ذلك بين عالم وعاميٍّ، وهذا الذي يُقصد عند الإطلاق، وهو ما سمّاه الإمام الشافعي - رحمه الله - علم العامة الذي لا يسع أحدًا جهله<sup>(٤)</sup>.

ويندرج تحت هذا المعلوم من الدين بالضرورة جميع الأحكام الشرعية مما هو معروف وشائع في الديار الإسلامية، من وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وحرمة الزنا والقتل والخمر والسرقة<sup>(٥)</sup>.

(١) التعريفات الفقهية (ضمن كتاب قواعد الفقه) لمحمد عميم الإحسان (ص: ٣٥٨)، وانظر:

معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقيني (ص: ٢٨٤).

(٢) الكلبيات (ص: ٥٧٦).

(٣) كشف اصطلاحات الفنون، للتهانوي (٢/ ٨٨٢).

(٤) انظر: الرسالة (ص: ٣٥٧).

(٥) انظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص: ٣٥٧-٣٥٩)، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية للشيخ

د. صالح بن حميد (ص: ٢٣٠).

فضابط المعلوم من الدين بالضرورة هو الظهور والانتشار<sup>(١)</sup>. وأمّا ما خفي من المسائل، فقد لا يكون معلوماً لجميع الناس، فضلاً عن أن يكون معلوماً بالضرورة.

### تنبيه على تعريف العلم الضروري والعلم النظري:

لا شك أن الناس يتفاوتون في القدرات الإدراكية والعلمية، ولذلك إطلاق القول بأن نوعاً معيناً من العلوم يكون الناس جميعاً سواء في العلم به، ليس دقيقاً، خاصة وقد رُتّب على هذا القول أحكاماً ثابتة ومطلقة كذلك، ومنها عدم العذر بجهل المعلوم من الدين بالضرورة مطلقاً دون تفصيل لحال الجاهل، من حيث قدراته أو مكانه أو زمانه الذي يعيش فيه. أو من حيث المسائل التي قد تعلم ضرورة لبعض الناس دون بعض، وسأزيد هذه المسألة بياناً عند الحديث عن تأثير عارض الجهل على المعلوم من الدين بالضرورة - إن شاء الله -.

ومن نَبّه على كون العلم الضروري أو النظري مسألة نسبية إضافية، شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في معرض ردّه على أهل المنطق في أصولهم واصطلاحاتهم، فقال: «كون العلم بديهيّاً أو نظريّاً هو من الأمور النسبية الإضافية، مثل كون (القضية) يقينية أو ظنية؛ إذ قد يتيقن زيد ما يظنه عمرو، وقد يَبْدهُ<sup>(٢)</sup> زيدٌ من المعاني ما لا يعرفه عمرو إلا بالنظر، وقد يكون حسياً لزيد من العلوم ما هو خبري عند عمرو.

وإن كان كثير من الناس يحسب أن كون العلم المعين ضرورياً أو كسبياً، أو بديهيّاً أو نظريّاً هو من الأمور اللازمة له، بحيث يشترك في ذلك جميع الناس،

(١) انظر: جامع العلوم والحكم، للحافظ ابن رجب (ص: ٦٧).

(٢) من البديهية.

وهذا غلط عظيم، وهو مخالف للواقع. فإن مَنْ رأى الأمور الموجودة في مكانه وزمانه، كانت عنده من الحسيات (المشاهدات)، وهي عند من علمها بالتواتر من (المتواترات)، وإنما يكون بعض الناس إنما علمها بخبر ظني، فتكون عنده من باب (الظنيات)»<sup>(١)</sup>.

#### ٤- أبرز الانحرافات في هذا الباب إجمالاً:

إن الناظر في انحرافات المسلمين عن هدي دينهم الحنيف في كثير من مسائله، وفي كثير من ديار المسلمين، ليهوله الأمر ويعجب؛ لخطورة الأمر الذي يجب أن يتداركه أهل العلم بالدعوة إلى الله؛ إعدازاً إلى الله وإقامة للحجة وإبراء للذمة.

وهذه الانحرافات التي وقع فيها عوام المسلمين قد تولد عنها انحرافات أخرى عند بعض من ينتمي إلى الدعوة إلى الله، وذلك أنه عوضاً عن التوجه إلى إصلاح الناس ودعوتهم إلى الدين الصحيح، راحت طائفة من الناس تُصدر أحكامها القاسية على عموم الأمة، بل وينجم النزاع فيما بينها حتى تراشقوا بألفاظ التبديع والمداهنة، وفي بعض الأحيان بالضلال.

لذلك يُمكننا إجمال هذين النوعين من الانحراف في الجُمْل التالية:

- ١- مظاهر الانحراف عن الدين الصحيح في الأمة:
  - الجهل بالدين وترك التعلم وتصحيح العقائد والعبادات.
  - تلييسات أهل الضلال والبدع على المسلمين، وتزيين الشرك والدعوة إليه.
  - انتشار التبرك الممنوع - شرعاً - على اختلاف أصنافه ومظاهره، حتى أصبح مألوفاً، بل صار فعله من القربات في اعتقاد من يفعله.

(١) الردّ على المنطقيين (ص: ١٣- ١٤).

- الغلو في المخلوقين ودعاؤهم والاستغاثة بهم والتوسُّل بالأموات منهم.
- الإعراض عن شريعة الله والتحاكم إلى الطاغوت.
- موالة الطواغيت من أهل الإلحاد والزندقة، ومن الحكام بغير ما أنزل الله، والانتصار لهم والدفاع عنهم، ومعاداة الدعاة إلى الله.
- الانتساب إلى فرق الإلحاد والزندقة وإلى الدعوات والعصبيات الجاهلية، كالدعوة إلى القومية، والأحزاب القومية والعلمانية.
- ٢- مظاهر الانحراف في مقابلة انحرافات الأمة:
- التقصير في الدعوة إلى الله ونشر العلم الصحيح بين الناس، وفي بذل الجهد؛ لانتشال الناس من بَرائن الشرك والكفر والضلال.
- شيوع التكفير والغلو فيه دون مراعاة لشروط التكفير وأحكامه، اللهم إلا عمومات وظواهر لبعض النصوص لم يرجع فيها أهل العلم، وبرز تيارات فكرية تنتمي إلى الدعوة الإسلامية، وهي في حقيقتها إحياء لتيار الوعيدية الذين غلوا في نصوص الوعيد، وكفروا بخيار الأمة<sup>(١)</sup>.
- بروز ظاهرة الإرجاء بين المسلمين، فأصبحت الأمة ترضى من دينها بالانتساب الاسمي بلا تعلم للدين الصحيح ولا عمل به، فضلاً عن ترك الدعوة إليه والقعود عن الجهاد لإعلاء كلمته<sup>(٢)</sup>.
- الانحراف في إصدار الأحكام والفتاوى دون تفصيل وتحقيق لمناط هذه الأحكام والفتاوى، إلا قليلاً من كلام أولي البقية من العلماء الأفاضل

(١) انظر: الغلو في الدين، لعبد الرحمن اللويحي.

(٢) انظر: ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي، للشيخ د. سفر بن عبد الرحمن الحوالي.

والدعاة المخلصين.

### ٥- خطر التسرع في تكفير المسلم:

إن التكفير حق الله وحده، فلا يجوز الإقدام عليه إلا بإذن من الله وسلطان، أي بنص من كتاب الله تعالى أو من سنة نبيه ﷺ، وحجة قاطعة لا تتطرق إليها شبهة، وذلك أن الإيمان والكفر محلها القلب، ولا يطلع على ما في القلوب غير الله - سبحانه وتعالى - . والقرائن الظاهرة لا تدل يقيناً على ما في القلب، بل دلالتها ظنية، والإسلام نهى عن اتباع الظن في أكثر من نص في القرآن والسنة، وطلب الحجة والبرهان على الدعاوى وبخاصة ما يتعلق منها بأمر العقائد، قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا...﴾ [الحجرات: ١٢]، ولذلك نعى النبي ﷺ على أسامة بن زيد قتله الرجل بعد ما قال: لا إله إلا الله<sup>(١)</sup>، كما نعى الله على الصحابة الذين قتلوا من ألقى عليهم السلام ظناً منهم أنهم إنما قال ذلك نفاقاً وتعوداً وخوفاً من القتل، فأنزل قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَن أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ٩٤]<sup>(٢)</sup>.

فينبغي أن يُعلم أن الحكم على المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا يجوز لمسلم أن يقدم عليه إلا برهان واضح كشمس النهار، والخطورة في الإقدام على هذا الأمر بغير بينة تكمن في عدة آثار تنجم عنه، ومن أهم هذه

(١) سيأتي تخرجه (ص: ٤٧).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١/٥٥١-٥٥٢).



الآثار<sup>(١)</sup>:

١ - زوال عصمة دمه وماله، فليس على قاتله قصاص، بل يعزَّر فقط.

٢ - التفريق بينه وبين زوجته، وانقطاع سبب الإرث بينه وبينها.

٣ - زوال سلطانه عن أولاده؛ لعدم ائتمانه عليهم.

٤ - انقطاع ولائه عن جماعة المسلمين ووجوب عدواته.

٥ - قتله.

٦ - عدم تغسيله وتكفينه، وعدم دفنه في مقابر المسلمين.

وغير هذا من الأحكام الخطيرة التي تُظهر خطورة الإسراع في تكفير المسلم بغير بينة واضحة. أما إذا توفرت الشروط، زالت الخطورة.

كما أن التكفير يتطلب توفر شروط وانتفاء موانع لإمكان صدوره، ولذلك وجب التبين والتحري الشديد قبل إصدار الحكم بالتكفير، وخصوصاً على ناسٍ ثبت لهم عقد الإسلام بعد أن شهدوا شهادة التوحيد: لا إله إلا الله، محمد رسول الله.

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: «لا بد من شرح الصدر بالكفر، وطمأنينة القلب به، وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارئ عقائد الشرك، لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام. ولا اعتبار بصدور فعلٍ كفريٍّ لم يُرَدَّ به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: شبهات التكفير لعمر بن عبد العزيز القريشي (ص: ٤٥)، وأحكام الردة والمرتدين، د. جبر الفضيلات (ص: ٣٣٤-٤٤٢).

(٢) السيل الجزار (٤/٥٧٨)، وانظر: الروضة الندية، لصديق حسن خان (٢/٢٨٩).

فليس كل فعل أو قول يدل على الكفر يستلزم كفر قائله أو فاعله، إذا كان مسلماً ولم يُدر قصده من ذلك، فإذا تبين قصده وقامت عليه الحجة ببيان أن ما أقدم عليه كفرٌ وأصرّ بعد ذلك، فإنه يكفر. أما قبل ذلك، فلا يجوز التسرع في تكفيره.

ولهذا الذي قدمنا الكلام عليه جاءت النصوص الشديدة في النهي عن تكفير المسلم بغير بيّنة، ومنها قوله ﷺ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ: «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم... وقيل: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره، وهذا لا بأس به. وقيل: يُخشى عليه أن يؤول به ذلك إلى الكفر، كما قيل: المعاصي بريد الكفر، فيُخافُ على مَنْ أدامها وأصرّ عليها سوء الخاتمة. وأرجح من الجميع أن يقال: من قال ذلك لمن لا يعرف منه إلا الإسلام ولم يقم له شبهة في زعمه أنه كافر، فإنه يكفر بذلك، كما سيأتي تقريره، فمعنى الحديث: فقد رجع عليه تكفيره. فالراجع التكفير لا الكفر، فكأنه كفر نفسه؛ لكونه كفر من هو مثله، ومن لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٥١٤/١٠)، برقم (٦١٠٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان حال من قال لأخيه: يا كافر (٧٩/١)، برقم (٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (٨٠/١)، برقم (٦٧).

(٣) فتح الباري (٤٦٦/١٠).

«ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظمُ زاجر، وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير»<sup>(١)</sup>؛ لأنها تتضمن أشد الوعيد على إهدار عصمة المسلم الذي ثبت إسلامه بيقين، ولذلك لم يُجْزِ الإقدام على التكفير إلا بعد ثبوت الكفر بيقين. فكان لزاماً أن تعتبر العوارض التي تطرأ على الإنسان، مما يجعله يقع في أعمال أو أقوال هي من الكفر أو الشرك عند إجراء الحكم عليه.

\* \* \*

---

(١) السيل الجرار (٤/٥٧٨).



الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه



## مسائل في الإيمان وإحكام أهله

وفيه فطلان:

□ الفصل الأول:

□ الفصل الثاني:

مسائل في الإيمان

إحكام عصاة الموحدين



الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه



## مسائل في الايمان واحكام اهله

وفيه خمسة مباحث:

- |                                      |                  |
|--------------------------------------|------------------|
| مفهوم الايمان عند اهل السنة والجماعة | □ المبحث الأول:  |
| عقد الاسراج وبع يثبته؟               | □ المبحث الثاني: |
| التلازم بين الظاهر والباطن           | □ المبحث الثالث: |
| مراتب الذنوب ونفاونها                | □ المبحث الرابع: |
| نوع الكفر                            | □ المبحث الخامس: |





## توطئة:

إن مسألة الإيمان من أول ما اختلّف فيه من مسائل الدين الكبار، بحيث بدأ الحديث عن حدود الإيمان، وما يعدُّ من أصوله وفروعه ومكملاته في وقت مبكر جداً من حياة هذه الأمة.

ويعتبر النزاع الذي وقع بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، وما تبعه من ظهور الخوارج على كلتا الطائفتين بعد قضية التحكيم المشهورة، تعتبر هذه الأحداث - التي حدثت بقدر من الله تعالى - هي منطلق النزاع في مسألة الإيمان؛ إذ كَفَّرَت الخوارج علياً رضي الله عنه، بل وجميع من رضي بالتحكيم؛ بدعوى التحاكم إلى البشر.

وما زال الخلاف في هذه المسألة قائماً من يومئذ إلى يوم الناس هذا، فقد ظهرت فرق كثيرة - على غرار الخوارج وفي مقابلها - تقف في معظمها على طرفي نقيض من الحق في مسألة الإيمان التي هي في حقيقة الأمر محسومة بالنظر إلى نصوص الكتاب والسنة وسيرة الصحابة الكرام، لكن المناهج التي أتبعت في حمل هذه النصوص كانت منحرفة عن الحق الذي يتحتم الركون إليه في مسائل الدين كلها دقيقة وجليلها.

فطائفة غلت في الأخذ بنصوص الوعيد الواردة في الكفر، فنزّلتها على عصاة المؤمنين، وجعلت من نصوص الوعيد الواردة في العصاة وسائر الكفار من جنس ما ورد من الوعيد في الكفار، وطائفة أخرى اغترّت بنصوص الوعيد فهوّنت من شأن المعاصي، لمها وكبائرها، إذا اجتنب الكفر حسب مفهومه عندهم.

وتتابع الجدل في هذه المسائل على مرّ الأيام، حتى اعتبر أكابر المجرمين من أعداء دعوات الرسل كفرعون ومن على شاكلته من أعداء الله ورسله، اعتبر هؤلاء مؤمنين كاملي الإيمان.

غير أن وعد رسول الله ﷺ - وهذا عَلِمَ من أعلام نبوته، عليه الصلاة والسلام - ببقاء طائفة من أمته ﷺ ظاهرة على الحق<sup>(١)</sup>، متحقق في كل مراحل تاريخ هذه الأمة؛ إذا قامت هذه الطائفة - وهم أهل السنة والجماعة - بالتصدي لهذه الاتجاهات البدعية، وذلك ببيان الحق والردُّ على أقوال أولئك المبتدعة ودحض شبهاتهم بنور الكتاب والسنة.

وقد تمثل جهاد هذه الطائفة لإظهار الحق في ألوان شتى، منها مناظرة رؤوس البدعة، ومنها إصدار الفتاوى، ومنها تأليف الكتب، وهذا كثير. وبذلك تبيّن مذهب أهل السنة في مسائل الدين التي ثار فيها الخلاف الشديد.

ولما كان الذي يُهمُّنا من ذلك في موضوعنا هذا هو مسألة الإيمان، فسأعرض لمفهوم الإيمان وما يتعلق ببعض مسائله وبعض أحكام أهله، يكون توطئة ضرورية لموضوعنا الأصلي في هذه المسألة، وهو حكم الجهل بمسائل الاعتقاد؛ وذلك أن الحكم في هذا المجال مبني على معرفة مدى توفر الشروط اللازمة للحكم على إنسان بالإسلام أو عدمه لعارض يطرأ عليه، وكذلك انتفاء الموانع من إصدار ذلك الحكم.

وبناءً على ذلك فالتطرق لهذه المسائل هو بمثابة بيان للأصول العلمية الضرورية التي يجب أن تبني عليها مثل هذه الدراسات؛ ليكون هناك منهج واضح مبني عليه أحكامنا، ولا نبنيها على مجرد العواطف أو التخرّصات.

فإلى هذه المسائل والله المستعان.

(١) عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك». أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق...» (٣/١٤٢٣).

## المبحث الأول: مفهوم الإيمان عند أهل السنة

### تعريف الإيمان لغة واصطلاحاً:

الإيمان في اللغة هو التصديق إذا تعدى بالباء أو اللام، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يوسف: ١٧]<sup>(١)</sup>.

غير أنه لما كان من الألفاظ الشرعية، فلا يُكتفى بتعريفه اللغوي بل لا بد من الرجوع إلى النصوص الشرعية في تعريف الألفاظ الشرعية، ولذلك نجد شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يذكر بعض التنبيهات حول الفرق بين التصديق والإيمان حتى من الناحية اللغوية، حتى لا يبقى هنا مستمسك لمن يقتصر في معنى الإيمان على التصديق فقط؛ ليخرج الأعمال من مسمى الإيمان، ولينفي الزيادة والنقصان عن الإيمان.

قال - رحمه الله -: «إن الإيمان ليس مرادفاً للتصديق في المعنى، فإن كل مخبر عن مشاهدة أو غيب يقال له في اللغة: صدقت، كما يقال: كذبت. فمن قال: السماء فوقنا، قيل له: صدق، كما يقال: كذب. أما لفظ الإيمان، فلا يُستعمل إلا في الخبر عن غائب، ولم يوجد في الكلام أن من أخبر عن مشاهدة، كقوله: طلعت الشمس وغربت، أنه يقال: آمنه، كما يقال: صدقناه... فإن الإيمان مشتق من الأمن، فإنها يُستعمل فيما يؤتمن عليه المخبر، كالأمر الغائب، ولهذا لم يوجد قط في القرآن الكريم وغيره لفظ: آمن له، إلا في هذا النوع»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: لسان العرب (٢٧-٢١/١٣)، القاموس المحيط (ص: ١٥١٨)، النهاية في غريب الحديث (٧٩/١).

(٢) الإيمان لابن تيمية (ص: ٢٧٦-٢٧٧)، وانظر: مجموع الفتاوى (١٢٦/٧)، وما بعدها).

وقال أيضاً: «إن لفظ الإيمان في اللغة لم يقابل بالتكذيب، كلفظ التصديق، فإنه من المعلوم في اللغة أن كل مخبر يقال له: صدقت أو كذبت، ويقال: صدقناه أو كذبناه. ولا يقال لكل مخبر: آمنا له أو كذبناه، ولا يقال أنت مؤمن له، أو مكذب له، بل المعروف في مقابلة الإيمان لفظ الكفر، يقال: هو مؤمن أو كافر. والكفر لا يختص بالتكذيب...»<sup>(١)</sup>.

### الإيمان في الاصطلاح الشرعي:

قال الإمام إسماعيل بن محمد التيمي<sup>(٢)</sup>: «الإيمان في الشرع عبارة عن جميع الطاعات الباطنة والظاهرة»<sup>(٣)</sup>. ونقل عنه الإمام النووي قوله: «الإيمان في لسان الشرع هو التصديق بالقلب والعمل بالأركان»<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام ابن عبد البر: «أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلا بنية»<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: «حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل. والقول قسمان: قول القلب، وهو الاعتقاد، وقول اللسان، وهو التكلم بكلمة الإسلام. والعمل قسمان: عمل القلب، وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح.

(١) ينظر المصدر السابق.

(٢) هو إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني، يلقب بقوام السنة. قال عنه أحد تلامذته: إمام أئمة وقته، وأستاذ علماء عصره، وقدوة أهل السنة في زمانه. له عدة مؤلفات، منها: الحجة في بيان المحجة، ودلائل النبوة، وغيرها. توفي سنة ٥٣٥هـ.

انظر: البداية والنهاية (١٢/٢١٧).

(٣) الحجة في بيان المحجة (١/٤٠٣).

(٤) شرح مسلم للنووي (١/١٤٦).

(٥) التمهيد (٩/٢٣٨).

فإذا زالت هذه الأربعة، زال الإيمان بكامله، وإذا زال تصديق القلب، لم تنفع بقية الأجزاء»<sup>(١)</sup>.

### دخول الأعمال في مسمى الإيمان<sup>(٢)</sup>:

ذهب أهل السنة إلى أن الإيمان قول وعمل - كما سبق - وقصدوا بالقول قول اللسان بالإقرار، وقول القلب بالاعتقاد، كما قصدوا بالعمل عمل القلب، وهو النية والإخلاص، وعمل الجوارح بفعل الواجبات وترك المحرمات.

وقد أجمع جمهور أهل السنة على هذا، واستدلوا لذلك بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الإيمان: «... إن أهل العلم والعناية بالدين اختلفوا في هذا الأمر فرقتين:

فقال إحداهما: الإيمان بالإخلاص لله بالقلوب، وشهادة الألسنة، وعمل الجوارح.

وقالت الفرقة الأخرى: بل الإيمان بالقلوب والألسنة، فأما الأعمال، فإنما هي تقوى وبرّ وليست من الإيمان. وإذا نظرنا في اختلاف الطائفتين، وجدنا الكتاب والسنة يصدقان الطائفة التي جعلت الإيمان بالنية والقول والعمل جميعاً، وينفيان ما قالت الأخرى» ا.هـ.<sup>(٣)</sup>.

(١) كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص: ٣٥).

(٢) خالف أهل السنة في هذه المسألة كل من المرجئة والخوارج، فالمرجئة ترى أن الإيمان هو تصديق القلب فقط، وأن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان. أما الخوارج، فيرون أن الإيمان هو عمل الطاعات كلها بالقلب واللسان والجوارح، ومن ترك واحداً منها كفر وحكم عليه بالخلود في النار.

(٣) الإيمان (ص: ٥٣).

ومن أدلة الكتاب والسنة على دخول الأعمال في مسمى الإيمان قوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴿﴾ [الأنفال: ٢-٤]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿﴾ [الحجرات: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ﴿﴾ [النور: ٦٢]، فيبين تعالى أن جميع ما تقدم مما به يصير المؤمن مؤمناً، وذلك بجعله الأعمال من الإيمان.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ﴿﴾ [البقرة: ١٤٣]، قال الإمام البخاري في صحيحه: «وإنما عنى به الصلاة التي استقبلوا بها بيت المقدس»<sup>(١)</sup>.

ومن أحاديث الرسول ﷺ الدالة على دخول الأعمال في مسمى الإيمان ما يلي:

□ قوله ﷺ: «الإيمانُ بضعٌ وسبعونَ شعبةً، أفضلُها لا إلهَ إلا اللهُ، وأدناها إماطةُ الأذى عنِ الطريقِ، والحياءُ شعبةٌ منِ الإيمانِ»<sup>(٢)</sup>.

□ وقوله ﷺ لوفد عبد القيس: «... أمركم بأربعٍ وأنهاكم عن أربعٍ: الإيمانُ - ثم فسرهم - شهادةُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، وإقامةُ الصلاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ، وأن تؤدُّوا خمسَ ما غنمتم...» الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان (٩٥/١)، وانظر: الإيمان، لابن منده (٣٢٧/٢).  
 (٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان (٥١/١)، برقم (٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب عدد شعب الإيمان (٦٣/١)، برقم (٣٥).  
 (٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس (٨٤/٨)، برقم (٤٣٦٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى... (٤٨/١)، برقم (١٨).

□ قوله ﷺ: «حسنُ العهدِ مِنَ الإيمانِ»<sup>(١)</sup>.

وغير ذلك من النصوص التي تجعل العمل من مسمى الإيمان، فما بال أقوام أعرضوا عن هذا الهدى المعصوم، وراحوا يُعملون آراءهم وعقولهم في هذه المسائل الكبيرة من الدين، بعيداً عن هدى الله وهدى رسوله ﷺ، حتى نتج عن هذا فُشُوُّ ظاهرة الإرجاء بين المسلمين، فَتَرَكْتُ كثير من فرائض الدين كالصلاة والجهاد، وعمَّ الركون إلى الدِّعَاوَى الفارغة من مثل دعوى الإيمان في القلب وما إليها.

كما أن المقصود في هذه المسألة هو بيان تلازم القول والعمل، بحيث إنه لا يُكتفى بأحدهما دون الآخر؛ لأن اسم الإيمان إنما يقع على من يصدِّق بجميع ما أتى به المصطفى ﷺ عن الله، نيةً وإقراراً وعملاً؛ لأن من صدَّق ولم يقرِّ بلسانه ولم يعمل بجوارحه الطاعات التي أمر بها، لم يستحق اسم الإيمان. ومن أقر بلسانه وعمل بجوارحه ولم يصدق بذلك قلبه، لم يستحق اسم الإيمان؛ ولذلك قال سهل بن عبد الله التستري<sup>(٢)</sup> لما سئل عن الإيمان: «قول وعمل ونية وسنة؛ لأن الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل، فهو كفر. وإذا كان قولاً وعملاً بلا نية، فهو نفاق. وإذا كان قولاً وعملاً ونية بلا سنة، فهو بدعة»<sup>(٣)</sup>.

### زيادة الإيمان ونقصانه:

ذهب أهل السنة إلى أن الإيمان يزيد وينقص، وذلك تمثيلاً مع النصوص الكثيرة التي جاء فيها التصريح بزيادة الإيمان ونقصانه.

(١) الإيمان، لأبي عبيد (ص: ٦٣)، وحسنه الشيخ الألباني.

(٢) هو سهل بن عبد الله بن يونس الزاهد العابد، أبو محمد التستري. له كتاب في ذم الكلام، وكان يبجل أهل الحديث. توفي سنة ٢٨٣هـ.

انظر: حلية الأولياء (١٠/١٨٩)، السير (١٣/٣٣٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/١٧١).

وقد فسروا هذه الزيادة بأنها تحدث بفعل الطاعات، كما أن النقصان يكون بفعل المعاصي، فجاءت عبارات السلف بنحو (يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان)، وقد ورد عن الإمام أحمد - رحمة الله عليه - أنه قال: «الزيادة في العمل والنقصان إذا زنا وسرق»<sup>(١)</sup>. وكذلك تحدثان بالنسبة للتصديق الذي في القلب، كما ورد عن الإمام أحمد أنه قال: «إذا عملت الخير زاد [أي التصديق]، وإذا ضيقت نقص»<sup>(٢)</sup>، كما سيُتضح هذا - إن شاء الله - عند الحديث عن أوجه الزيادة والنقصان.

هذا مجمل اعتقاد أهل السنة في هذه المسألة، وقد استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤].

ومن أدلة نقصان الإيـان ما ذكره الإمام ابن منده في ترجمة الباب الرابع والأربعين من كتابه الإيـان (٣٤٥/١) قائلاً: «ذكر خبر يدل على أن الإيـان ينقص حتى لا يبقى في قلب العبد مثال حبة خردل...»، ثم ذكر بسنده إلى ابن مسعود رضي الله عنه قول النبي ﷺ: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف»<sup>(٣)</sup>، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدتهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدتهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدتهم بقلبه فهو مؤمن. وليس

(١) مسائل الإيـان، لأبي يعلى (ص: ٣٩٦).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) خلوف: مفرد ما خلف، وهم القرن بعد القرن، ومنه: هذلاء خلف سوء. القاموس المحيط

(ص: ١٠٤٢)، مختار الصحاح (ص: ٧٨).



وراء ذلك من الإيمان حبة خردل<sup>(١)</sup>، ومنها قوله ﷺ: «الإيمان بضغ وسبعون شعبة»<sup>(٢)</sup>. ومنها الأحاديث الواردة في الشفاعة، وأنه يخرج من النار من في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان».

كما دل على هذه المسألة كثير من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، ومنها قول معاذ بن جبل رضي الله عنه لرجل: «اجلس بنا نؤمن ساعة»، يعني نذكر الله<sup>(٣)</sup>. ومنها ما ذكر عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: «من فقه العبد أن يتعاهد إيمانه وما نقص منه، ومن فقه العبد أن يعلم أيزداد هو أم ينقص؟».

هذا، وقد ذكر الإمام أبو عمر بن عبد البر أن أهل الفقه والحديث أجمعوا على أن الإيمان يزيد وينقص<sup>(٤)</sup>.

أما أوجه الزيادة والنقصان في الإيمان، فهي متعددة، أبرزها أن أعمال

(١) وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان (١/٦٩)، برقم (٥).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٣٨).

(٣) أخرجه أبو عبيد في الإيمان (ص: ٧٢).

(٤) إلا ما حكى عن الإمام مالك - رحمه الله - أنه قال: يزيد. وتوقف في النقصان. ورؤي عنه رواية

أخرى أنه قال: يزيد وينقص. انظر التمهيد (٩/٢٣٨-٢٥٢).

وقد تناول بعض العلماء توقف مالك - رحمه الله - عدة تأويلات:

١ - أن يكون قصد نقصان التصديق؛ إذ لو نقص، لصار شاكاً.

٢ - خشيته أن يتأول عليه أنه يوافق الخوارج الذين يكفرون أهل المعاصي من المؤمنين. ذكرهما

النووي عن ابن بطال. شرح مسلم (١/١٤٦).

٣ - ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أن بعض الفقهاء ومنهم مالك - رحمه الله - لم يوافقوا في

إطلاق النقصان على الإيمان؛ لأنهم وجدوا ذكر الزيادة في القرآن، ولم يجدوا ذكر النقص.

مجموع الفتاوى (٥٠٦/٧).

وكذلك ما يروى عن ابن المبارك - رحمه الله - أنه عدل عن لفظ: «الزيادة والنقصان» إلى لفظ:

«التفاضل»؛ إعرافاً عن لفظ وقع فيه النزاع إلى معنى لا ريب في ثبوته. مجموع الفتاوى (٥٠٦/٧).

القلوب مثل محبة الله وخشيته، ورجائه والرغبة إليه تعالى، وكذا الأعمال الظاهرة. وهذه جميعاً من الإيمان، فإننا نجد الناس يتفاضلون فيها تفاضلاً عظيماً.

ومنها أيضاً تفاوت الناس في العلم بالله وبأسمائه، فالأعلم يكون أعظم إيماناً وأكمل من الذي ضعف علمه بالله وبأسمائه، بل إن العلم والتصديق نفسه يكون بعضه أقوى من بعض، وأثبت وأبعد عن الشك والريب<sup>(١)</sup>.

ومن هنا فلا إشكال فيما قرره أهل السنة - استناداً إلى نصوص الوحي - من زيادة الإيمان ونقصانه، سواء من جهة الأعمال - طاعات أو معاصي - أو من جهة التصديق كما تقرّر.

وفي خلاصة هذه المسألة، أودُّ أن أذكر ثمرتها العملية والعلمية حتى تتضح أهمية ورود النصوص في تقرير مسألة زيادة الإيمان ونقصانه، وكذلك أهمية تقرير أئمة أهل السنة وبيانهم لها أكمل بيان.

وهذه الثمرة تتلخص في الحث على تعاهد الإيمان وعدم الغفلة عنه، وذلك بالحرص على فعل الطاعات وترك المعاصي، ومداومة ذكر الله؛ لأن الإيمان يبلى كما يبلى الثوب، فإن لم يجدد ما زال في نقصان حتى ما يبقى منه مثقال ذرة، كما أن الإيمان يشرق في القلب حتى يصل إلى درجة المراقبة التامة لله وهي الإحسان، وهو «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

وقد استدل بعض الأئمة بمثل حديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»<sup>(٢)</sup> على الخصال التي إذا فعلها المسلم ازداد إيماناً، وهي لفظة تربوية

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣٢/٧-٢٣٧)، فقد استوفى فيها شيخ الإسلام الحديث عن هذه الأوجه.  
 (٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يُحب لأخيه ما يحب لنفسه (٥٦/١)، برقم (١٣)، ومسلم فيه، باب الدليل على أن خصال الإيمان... (٦٧/١)، برقم (٤٥).

عظيمة<sup>(١)</sup>؛ لأن الإيـان ذو شعب متعددة، فيزداد الإيـان أو ينقص بمقدار ما عمل بشعبه منها.

وهذا كان دأب الصحابة رضي الله عنهم؛ إذ لما علموا بحقيقة هذا الإيـان وماهيته، حرصوا على كل ما يقويه ويزيد منه، واجتناب كل ما من شأنه أن ينقص الإيـان. وقد مرّت معنا بعض الآثار عنهم تدل على هذا الذي أقول، فرضي الله عنهم أجمعين.

ومن أجمع ما أختتم به هذا المبحث الذي خصصته للحديث عن مفهوم الإيـان عند أهل السنة، ما قاله الإمام ابن منده في كتابه الجامع المسمّى (الإيـان)، حيث ترجم للباب الرابع والأربعين منه بقوله: «ذكر الأبواب والشعب التي قالها النبي صلى الله عليه وآله أنها الإيـان، وأنها قول باللسان ومعرفة بالقلب، وعمل بالأركان التي علمهن جبريل عليه السلام الصحابة... فمن أفعال القلوب: النيات والإرادات والعلم، والمعرفة بالله وبما أمر به، والاعتراف له والتصديق به وبما جاء من عنده، والخضوع له ولأمره، والإجلال والرغبة إليه، والرغبة منه والخوف والرجاء، والحب له ولما جاء من عنده، والحب والبغض فيه، والتوكل والصبر والرضا، والرحمة والحياء والنصيحة لله ولرسوله ولكتابه، وإخلاص الأعمال كلها مع سائر أعمال القلب.

ومن أفعال اللسان: الإقرار بالله وبما جاء من عنده، والشهادة لله بالتوحيد ولرسوله بالرسالة ولجميع الأنبياء والرسل، ثم التسييح والتكبير والتحميد والتهليل والثناء على الله والصلاة على رسوله، والدعاء وسائر الذكر.

ثم أفعال سائر الجوارح من الطاعات والواجبات التي بُني عليها الإسلام،

(١) انظر: الإيـان، لابن منده (٤٤١/١).

أولها تمام الطهارات كما أمر الله ﷻ، ثم الصلوات الخمس وصوم شهر رمضان  
والزكاة على ما بيّنه الرسول ﷺ، ثم حج البيت من استطاع إليه سبيلاً.  
وترك الصلاة كفر، وكذلك جحود الصوم والزكاة والحج، والجهاد فرض  
على الكفاية مع برّ وفاجر. وسائر أعمال التطوع التي يستحق بفعلها اسم زيادة  
الإيمان، والأفعال المنهي عنها التي بفعلها نقصان الإيمان<sup>(١)</sup>.



(١) الإيمان، لابن منده (١/٣٦٢).

### المبحث الثاني: عقد الإسلام، وبم يثبت؟

المقصود بعقد الإسلام هو أصل الدين، أي القدر الشرعي الذي متى ما التزمه المكلف نجا به من الكفر، وكذلك نجا به من الخلود في النار إذا مات على ذلك. فبه يصير الكافر مسلمًا، والعدو وليًا، والمباح دمه وماله معصومَ الدم والمال. كما يترتب على الإقرار بهذا الأصل الدخول في مسمى أهل القبلة<sup>(١)</sup>، واستحقاق ما لهم من حقوق، ووجوب ما عليهم من واجبات.

وفائدة هذا المبحث وثمرته هي: الوقوف على ما يتحقق به أصل الإسلام، ومن يحكم له به<sup>(٢)</sup>، وهل يعذر أحد بجهل بعض أركانه أو بعدم الالتزام بها؟ ومن ثمة يكون هذا المبحث من الأصول اللازمة لدراسة حكم الجهل بمسائل الاعتقاد على التفصيل.

ويتحقق أصل الدين بالإقرار المجمل بكل ما صحَّ به الخبر عن النبي ﷺ

(١) أهل القبلة: هم كل من يدعي الإسلام، ويستقبل القبلة، وإن كان من أهل الأهواء، أو من أهل المعاصي، ما لم يكذب بشيء مما جاء به الرسول ﷺ.

وقد ثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ». انظر: شرح العقيدة الطحاوية (٢/٤٢٦).

(٢) أود أن أتبه هنا على أن هناك فرقًا بين ثبوت وصف الإسلام ابتداءً، وبين بقائه واستمراره؛ إذ أن ثبوت الوصف ابتداءً يكفي فيه الإقرار المجمل، وهو ما عبّر عنه بعض السلف بقوله: «الإسلام الكلمة»، وأما بقاؤه واستمراره، فهو مشروط بأمرين: الأول: عدم نقضه بناقض معتبر.

الثاني: الالتزام بلوازم الإقرار، كأداء الفرائض مثلاً. فالذي أقصده في هذا البحث هو ثبوت الوصف ابتداءً.

تصديقًا وانقيادًا. وهذا المعنى تعبر عنه الشهادتان؛ ولهذا جعلها الله - تبارك وتعالى - باب الدخول إلى الإسلام، وجعل النطق بهما هو مناط عصمة الدماء والأموال والأعراض<sup>(١)</sup>.

ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فمن قال: لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها، وحسابه على الله عز وجل»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية مسلم: «... حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي وبما جئت به»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية له أيضًا من حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من قال: لا إله إلا الله وكفر بما يُعبد من دون الله، حرم الله دمه وماله، وحسابه على الله عز وجل»<sup>(٤)</sup>.

قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله -: «ومن المعلوم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام، الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك، ويجعله مسلمًا. فقد أنكر على أسامة بن زيد قتله لمن قال: لا إله إلا الله

(١) ليس النطق بالشهادتين هو الصورة الوحيدة للإقرار بدين الإسلام، وإنما ذكرته؛ لأنه هو الحالة الغالبة لكل من يريد الدخول في الإسلام، فقد ثبت أن للإقرار صورًا أخرى قبلها الرسول صلى الله عليه وسلم ممن كان يريد الإسلام، منها عبارة: «أسلمت لله»، كما جاء في حديث المقداد بن الأسود الذي في الصحيحين، بل حتى الخطأ في التعبير عنها لمن لم يعرفها - مقبول - كما في حديث خالد بن الوليد: «فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبانا صبا...»، والحديث في البخاري.

(٢) كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٣/٣٠٨)، برقم (١٣٩٩).

(٣) كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله (١/٥٢)، برقم (٢١).

(٤) كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله (١/٥٣)، برقم (٢٣).

لما رفع عليه السيف، واشتد نكيره عليه<sup>(١)</sup>. ولم يكن النبي ﷺ ليشرط على من جاءه يريد الإسلام<sup>(٢)</sup>، ثم يلزم الصلاة والزكاة<sup>(٣)</sup>.

فالشهادة لله بالوحدانية تعني الإقرار المجمل بالتوحيد، والبراءة المطلقة من الشرك، والشهادة لمحمد ﷺ بالرسالة تعني الإقرار المجمل بكل ما جاء به ﷺ من عند الله تصديقاً وانقياداً.

وهذا كان منهج رسول الله ﷺ في قبول من كان يأتيه من الكفار يريد الإسلام، كما جاء في الأحاديث المتقدمة، وكما جاء في كلام الحافظ ابن رجب - رحمه الله - وهكذا كان أمره لرسله إلى القبائل والملوك وأهل الكتاب، وكذلك إذا بعث السرايا أن يدعوا إلى توحيد الله ويقاتلوا عليه.

عن أبي معبد، مولى ابن عباس، قال: سمعت ابن عباس يقول: لما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى نحو أهل اليمن، قال له: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ...»<sup>(٤)</sup> الحديث؛ وفي رواية: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ

(١) عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقات من جهينة، فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشينا، قال: لا إله إلا الله، فكف عنه الأنصاري، وطعته برمحى حتى قتلته، قال: فلما قدمنا، بلغ ذلك النبي ﷺ، فقال لي: «يا أسامة، أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟»، قال: قلت: يا رسول الله، إنها كان متعوذاً، قال: «أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟»، فما زال يكررها حتى تمنيت لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم. أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة (٥٩٠/٧)، برقم (٤٢٦٩).

(٢) ففي مسند الإمام أحمد عن جابر قال: اشترطت نقيف على رسول الله ﷺ أن لا صدقة عليهم ولا جهاد، وأن رسول الله ﷺ قال: «سَيَتَصَدَّقُونَ وَيَجَاهِدُونَ» (٣٤١/٣).

(٣) جامع العلوم والحكم (ص: ٨٣)، ط. الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت (١٤٠٨هـ).

(٤) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (٣٧٧/٧)، برقم (١٤٥٨).

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، ويفتح الله عليه»... فدعا علياً، فبعثه فقال: «اذهب فقاتل، حتى يفتح الله عليك، ولا تلتفت» فمشى ساعة - أو قال: قليلاً - ثم وقف ولم يلتفت، فقال: يا رسول الله، علام أقاتل الناس؟ قال: «قاتلوهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك، منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»<sup>(٢)</sup>.

وبناء على ما سبق، فإن وصف المسلم لا يثبت للمكلف على الحقيقة التي يصير بها مسلماً عند الله إلا بأمرين:

الأول: تحقق هذا الأصل في القلب.

الثاني: النطق باللسان بالبراءة من الشرك والالتزام بالتوحيد، وهذا في حالة الخلو من الموانع والأعذار الشرعية المعتبرة كالإكراه<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/٥٠)، برقم (١٩).  
(٢) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب (٤/١٨٧٢)، برقم (٢٤٠٥).

(٣) الإكراه في اللغة هو: حمل الغير على أمر لا يرضاه. [لسان العرب (١٣/٥٣٥)].  
وفي الاصطلاح هو: حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو تحلّى ونفسه. وله شروط، منها:

- ١ - قدرة المكره على ما هدد به، وعجز المكره عن دفعه.
- ٢ - غلبة ظن المكره وقوع الوعيد في حالة عدم إجابته لمكرهه.
- ٣ - كون الشيء المهدد به مما يشق على المكره تحمّله.
- ٤ - كون الإكراه بغير حق.
- ٥ - أن يكون عاجلاً. [انظر: المشقة تجلب التيسير (ص: ١٦٧)].



فهذا القدر - وهو أصل الدين - إذا ما تحقق ولم ينقض بقول أو عمل أو اعتقاد، فقد نجا صاحبه من الكفر، ومن الخلود في النار، وهذا ما أطلق عليه شيخ الإسلام ابن تيمية اسم (الإيمان المجمل)، حيث قال: «فعامة الناس إذا أسلموا بعد كفر، أو وُلدوا على الإسلام، والتزموا شرائعه، وكانوا من أهل الطاعة لله ورسوله، فهم مسلمون، ومعهم إيمان مجمل. ولكن دخول حقيقة الإيمان إلى قلوبهم إنما يحصل شيئاً فشيئاً إن أعطاهم الله ذلك» اهـ<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا، فإن نفي الإيمان المجمل معناه نفي مطلق الإيمان، وسقوط صاحبه في الكفر الأكبر الناقل عن الملة، ويتحقق هذا بانتفاء أو نقص أحد عناصره من التصديق أو الانقياد أو الإقرار.

ومن خلال ما سبق بيانه، يتبين لنا جلياً أن أول واجب على المكلف هو: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، لا كما يقول أهل الكلام من المعتزلة والأشعرية؛ أن أول ما يجب على العبد النظر في الأدلة العقلية على وجود الله تعالى، أو القصد إلى النظر أو غيره<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: «قال القرطبي<sup>(٣)</sup>: لو لم يكن في علم الكلام إلا مسألتان، هما من مبادئه، لكان حقيقاً بالذم.

إحداهما: قول بعضهم: إن أول واجب الشك؛ إذ هو اللازم لوجوب النظر، أو القصد إلى النظر.

(١) الإيمان (ص: ٢٥٧) تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني.

(٢) انظر: إنحاف المرید بجوهرة التوحيد لعبد السلام اللقاني (ص: ٤٣).

(٣) هو أحمد بن عمر القرطبي، فقيه مالكي من رجال الحديث. له: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم. ولد بقرطبة، وتوفي بالإسكندرية سنة ٦٥٦ هـ. [نفع الطيب (٣/٣٦٩)، البداية والنهاية (٢٢٦/١٣)].

والثانية: قول جماعة منهم: من لم يعرف الله بالطرق التي ربَّها أهل الكلام، لم يصحَّ إيمانه.

والقائل بهاتين المسألتين كافر؛ لجعله الشكَّ في الله تعالى واجبًا، ومعظم المسلمين كفارًا، حتى يدخل في عموم كلام السلف الصالح من الصحابة والتابعين، وهذا معلوم الفساد من الدين بالضرورة<sup>(١)</sup>.

والخلاصة: أن هذا الالتزام المجمل هو الذي يتوقَّف على تحقيقه ثبوت عقد الإسلام، فلا يكون المرء مسلمًا إلا باستيفائه. كما أنه شرط في صحة الأعمال وقبولها، فهو سابق على غيره من التكليف.

أما الالتزام بياقي الواجبات، فإنه يأتي بعد تحقيق هذا الأصل، فإن حصل التزام وعمل، استلزم ذلك بقاء وصف الإسلام واستمراره، وهذا مصداق أمر النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن أن يدعو إلى الشهادتين، فمن أطاعه على ذلك، أعلمه بالصلاة ثم بالزكاة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «الكافر إذا أسلم وقلنا له: قد وجبت عليك الصلاة، فإنه يلزمها وينويها؛ لاستشعاره لها جملة ولم يعلم صفتها، بل كل من آمن بالرسول ﷺ إيمانًا راسخًا، فإن إيمانه متضمَّن لتصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، وإن لم يعلم ولم يقصد أنواع الأخبار والأعمال. ثم عند العلم بالتفصيل، إمَّا أن يصدق ويطيع، فيصير من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، أو يخالف ذلك، فيصير إما منافقًا، وإما عاصيًا فاسقًا، أو غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

والثمرة النهائية التي نستخلصها من هذا البحث هو: أنه لا عذر لأحد

(١) فتح الباري (١٣/٣٥٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٧-٢٨).

بالجهل في هذا الأصل، فمن لم يتحقق لديه، لم يكن مسلمًا، دون اعتبار لعلم أو لجهل. فإن هذا مما انعقد عليه الإجماع بين المسلمين بكفر كل من لم يدن بدين الإسلام. فكل من لم يشهد لله بالوحدانية، ولمحمد ﷺ بالرسالة، فهو كافر بلا نزاع، سواء كان يهوديًا أو نصرانيًا أو وثنيًا أو غيره.

أما من كان من نزاع في بعض هذه الطوائف ممن لم تبلغهم نذارة ولم يصلهم بلاغ، فهو فيما يتعلّق بأحكام الآخرة، هل يُخلّدون في النار لكفرهم، أو يعفى عنهم؛ لعدم بلوغ الحجّة إليهم، أم يُمتحنون في عرصات يوم القيامة؟<sup>(١)</sup>. أما في الدنيا، فهم كفار بلا نزاع.



(١) الذي عليه المحققون من العلماء أن أهل الفترة يمتحنون في عرصات القيامة، وقد جاء في هذا آثار كثيرة، منها ما رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٤/٤)، عن الأسود بن سريع أن النبي ﷺ قال: «أربعة يحتجّون يوم القيامة؛ رجل أصم لا يسمع، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في الفترة... فأما الذي في الفترة، فيقول: ربّ، ما أتاني رسول، فأخذ موثيقهم ليطبعته، فيرسل إليهم رسولاً أن ادخلوا النار، فوالذي نفسي بيده، لو دخلوها، لكانت بردًا وسلامًا». انظر: طريق المهجرتين لابن القيم (ص: ٣٩٦-٤٠٢)، تفسير ابن كثير (٥٥/٥).

### المبحث الثالث: التلازم بين الظاهر والباطن

عما يعدُّ تَمَّةً لما سبق من الحديث عن مفهوم الإيمان عند أهل السنة، وأنه قولٌ وعملٌ، وكذا في ثبوت عقد الإسلام لمن أظهره بالتصديق والانقياد، مسألةٌ تلازم الظاهر والباطن. وتعود أهمية هذا الموضوع وضرورة تحريره إلى فشوِّ ظاهرتين في المسلمين على جانب كبير من الخطورة، وهما:

الأولى: ظاهرة الإرجاء<sup>(١)</sup>. وتمثل في التهوين من شأن الأعمال؛ اكتفاءً بما يقوم بالقلب من تصديق، عدته المرجئة غاية المطلوب من الإنسان؛ ليدخل في عداد المسلمين، وإن ترك من الأعمال ما يدلُّ تركه على الكذب في ادعاء التصديق، أو إن عمِلَ من الأعمال ما من شأنه أن يخرج من الملة.

الثانية: ظاهرة الغلوِّ في الأخذ بنصوص الوعيد المتعلقة بفعل المنهيات أو ترك الواجبات<sup>(٢)</sup>.

وحال الطائفة الأولى في مسألة التلازم بين الظاهر والباطن، أنها تنفيه مطلقاً، فيكون من ادَّعى التصديق بقلبه وفعل المنكرات الشنيعة، مؤمناً في الباطن. وقولهم هذا مبني على أصلهم في مسمى الإيمان؛ وهو أنه التصديق، وأن العمل ليس داخلياً في مسمى الإيمان؛ لهذا كانت نتيجة قولهم بإمكان فساد الظاهر مع صلاح الباطن!

(١) الإرجاء: من أرجأ الأمر، إذا أخره، فالإرجاء: التأخير، ومنه سميت المرجئة؛ لأنهم قدموا القول وأخروا العمل بالإيمان.

انظر: لسان العرب (٣/١٥٨٣) «رجأ».

(٢) وهو مذهب الخوارج الذين يكفرون بالذنوب.

أما الطائفة الثانية، فإنها تقرر بما أنه يستحيل الاطلاع على الباطن، فإنه يحكم عليه بمجرد العمل الظاهر مطلقاً؛ لأنه دالٌّ عليه، فذهبت إلى القول بالتلازم بين الظاهر والباطن مطلقاً. فمن تلبس بفعل شركي في الظاهر، كان مشركاً في الباطن، دون نظر إلى أي اعتبار كان، كما أن من ترك شيئاً من الأعمال الظاهرة التي جاءت النصوص في نفي إيمان تاركها، يكفر، دون النظر إلى مقصود الشارع من إطلاق تلك النصوص.

وتوسط أهل السنة في هذه المسألة بين هاتين الطائفتين، ففصلوا فيها حتى لم يبق فيها أي غموض أو إشكال. ومن خلال دراسة منهج أهل السنة في هذه المسألة، تبين لي أن موضوع التلازم بين الظاهر والباطن ينظر إليه من خلال ثلاثة اعتبارات، تتحدد في كل واحد منها حقيقة العلاقة بين الظاهر والباطن.

الاعتبار الأول: في مفهوم الإيمان الشرعي؛ وهنا جاءت النصوص الكثيرة التي توجب تلازم الباطن؛ وهو الإيمان، بالظاهر وهو العمل.

فالإيمان الذي في القلب من التصديق والحب وغير ذلك من أفعال القلب وأعماله، يستلزم الأمور الظاهرة من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «إنه متى ثبت الإيمان في القلب والتصديق بما أخبر به الرسول ﷺ، وجب حصول مقتضى ذلك ضرورة؛ فإنه ما أسرَّ أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلوات لسانه. فإذا ثبت التصديق في القلب، لم يتخلف العمل بمقتضاه ألبتة. فلا تستقر معرفة تامة ومحبة صحيحة، ولا يكون لها أثر في الظاهر. ولهذا ينفي الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه، فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا هُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٨١]، وقوله: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ باللهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴿ [المجادلة: ٢٢]. فالظاهر والباطن متلازمان، لا يكون الظاهر مستقيماً إلا مع استقامة الباطن، وإذا استقام الباطن، فلا بد أن يستقيم الظاهر، ولهذا قال النبي ﷺ: «... أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»<sup>(١)</sup> «<sup>(٢)</sup>».

وقال أيضاً - رحمه الله -: «فلا يتصور مع كمال الإيمان الواجب الذي في القلب أن تعدم الأعمال الظاهرة الواجبة، بل يلزم من وجود هذا كاملاً وجود هذا كاملاً، كما يلزم من نقص هذا نقص هذا؛ إذ تقدير إيمان تام في القلب بلا ظاهر من قول وعمل، كتقدير موجب تام بلا موجبه، وعلة تامة بلا معلولها، وهذا ممتنع»<sup>(٣)</sup>.

فهذا الاعتبار نخلص إلى القول بتلازم الظاهر والباطن، وهذا هو الأصل، صلاح الباطن يستلزم صلاح الظاهر، وفساد الباطن يستلزم فساد الظاهر. فلا يمكن ادعاء الإيمان الشرعي مع ظهور الفساد في أعمال الجوارح، من إشراك بالله تعالى ووقوع في كبائر الذنوب من غير توبة إلى الله وإقلاع.

قال الإمام الخطابي - رحمه الله -: «قد يكون المرء مستسلمًا في الظاهر غير منقاد في الباطن، ولا يكون صادق الباطن غير منقاد في الظاهر»<sup>(٤)</sup>.

الاعتبار الثاني: في الحكم على الظاهر بإثبات الإسلام أو ضده؛ وذلك

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (١/١٢٦)، برقم (٥٢)، وفي كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينها مشتبهات (٤/٢٩٠)، برقم (٢٠٥١)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٣/١٢١٩)، برقم (١٥٩٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/٢٧٢).

(٣) المصدر نفسه (٧/٥٨١-٥٨٢).

(٤) شرح السنة للبغوي (١/١١).

بالنظر إلى الظاهر دون الباطن، فيحكم للإنسان من خلال ما يعلم من ظاهره فقط.

فعلاقة الظاهر بالباطن بهذا الاعتبار طردية، فمن أظهر الإسلام حكمنا بإسلامه، ومن أظهر الكفر حكمنا بكفره. فالظاهر هنا دليل على الباطن من حيث النظر والحكم في الدنيا، لا من حيث الحقيقة التي ينبنى عليها حكم الجزاء في الآخرة<sup>(١)</sup>.

ولهذا الاعتبار ثلاثة أدلة:

أحدها: قوله ﷺ: «أمرتُ أنْ أقاتلَ الناسَ حتَّى يشهدوا أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ»<sup>(٢)</sup>.

فدل الحديث على أنه ﷺ اكتفى منهم بالظاهر، ووكل سرائرهم إلى الله تعالى. قال الإمام البغوي - رحمه الله -: «إن أمور الناس في معاملة بعضهم بعضاً إنما تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها، وأن من أظهر شعار الدين، أُجْرِيَ عليه حكمه، ولم يكشف عن باطن أمره، ولو وُجد مَخْتون بين قتلى غلف، عزل عنهم في المدفن، ولو وجد لقيط في بلاد المسلمين حكم بإسلامه»<sup>(٣)</sup>.

ثانيها: قوله ﷺ: «إني لم أؤمر أن أنقُب قلوب الناس، ولا أشق بطونهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) لا يرد على هذه القاعدة من ظهر نفاقه أو تبين عذره بالإكراه فيما أظهره من الكفر، فإن الأول منافق وإن أظهر الإسلام، والثاني مؤمن وإن كفر في الظاهر.

(٢) سبق تخريجه (ص: ٤٦).

(٣) شرح السنة للبغوي (١/٧٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع (٦٧/٨)، برقم (٤٣٥١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٧٤٢/٢)، برقم (١٤٤).

قال الإمام النووي - رحمه الله -: «معناه: إني أمرت أن أحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر»<sup>(١)</sup>.

ولهذا حكم ﷺ على ظاهر الذين تخلفوا عنه يوم العسرة، واعتذروا إليه، فقبل علانيتهم وَوَكَّلَ سرائرهم إلى الله ﷻ؛ وكذلك كانت سيرته ﷺ في المنافقين، وهي قبول ظاهر إسلامهم رغم علمه - بالوحي - ببواطن أحوالهم.

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله -: «أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصاً، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموماً أيضاً؛ فإن سيد البشر ﷺ مع إعلامه بالوحي، يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم ببواطن أحوالهم، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه»<sup>(٢)</sup>.

وهذا النهج من النبي ﷺ دليل على هذا الأصل العظيم - وهو الحكم بالظاهر - الذي يعتبر سداً منيعاً في حفظ دماء الناس وأعراضهم وأموالهم، أمام كل متهور مفتات على الله؛ لأن الحكم على الناس بخلاف ظاهرهم لا يمكن إلا بالوحي، وقد انقطع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «الإيمان له مبدأ وكمال وظاهر وباطن. فإذا علقت به الأحكام الدنيوية من الحقوق والحدود، كحق الدم والمال والمواريث والعقوبات الدنيوية، علقت بظاهره، لا يمكن غير ذلك؛ إذ تعليق ذلك بالباطن متعذر، وإن قدر أحياناً فهو متعسر علماً وقدرةً، فلا يعلم ذلك علماً يثبت به في الظاهر، ولا يمكن عقوبة من يعلم ذلك منه في الباطن»<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح مسلم للنووي (٢٢٨/٧).

(٢) الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي (٢٧١/٢).

(٣) الإيمان (ص: ٤٠٤).



وقال أيضاً - رحمه الله - : «إذا أظهر المنافق من ترك الواجبات، وفعل المحرمات ما يستحق عليه العقوبة، عوقب على الظاهر، ولا يعاقب على ما يعلم من باطنه بلا حجة ظاهرة»<sup>(١)</sup>.

ثالثها: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. والله تعالى لم يجعل لنا علماً بالنيات والمقاصد تتعلق الأحكام الدنيوية به، فقولنا: إذا تعلق الأمر ببواطن أمور الناس من مقاصد ونيات مما لا علم لنا به وهو من الظن، إنما يكون ظناً، والظن لا يغني من الحق شيئاً، وهو - كذلك - أكذب الحديث، بل قد جاء النهي عن الظن صريحاً في كتاب الله تعالى وفي سنة النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقال ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»<sup>(٢)</sup>.

حكى الإمام ابن القيم - رحمه الله - عن الإمام الشافعي - رحمه الله - قوله: «فرض الله تعالى على خلقه طاعة نبيه، ولم يجعل لهم من الأمر شيئاً، فأولى ألا يتعاطوا حكماً على غيب أحد بدلالة ولا ظن؛ لقصور علمهم عن علوم أنبيائه الذين فرض عليهم الوقوف عما ورد عليهم حتى يأتيهم أمره. فإنه تعالى ظاهر عليهم الحجج، فما جعل إليهم الحكم في الدنيا إلا بما ظهر من المحكوم عليه، ففرض على نبيه أن يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا فتُحَقَّنَ دماؤهم إذا أظهروا الإسلام، وأعلم أنه لا يعلم صدقهم بالإسلام إلا الله، ثم أطلع الله رسوله على قوم يظهرون الإسلام ويسرون غيره، فلم يجعل أن يحكم عليهم بخلاف حكم

(١) مجموع الفتاوى (٧/٦٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير (١٠/٤٨١)، برقم

(٦٠٦٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس (٤/١٩٨٥)،

برقم (٢٨).

الإسلام، ولم يجعل له أن يقضي عليهم في الدنيا بخلاف ما أظهروا، فقال لنبيه: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّا قُلٌّ لَّهُمْ تُوْمِسُوْا وَلَكِنْ قُوْلُوْا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، يعني: أسلمنا بالقول؛ مخافة القتل والسبي... وقال في المنافقين - وهم صنف ثانٍ -: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾، إلى قوله: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ١-٢]، يعني: جنة من القتل. وقال: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٩٥]، فأمر بقبول ما أظهروا، ولم يجعل لنبيه أن يحكم عليهم بخلاف حكم الإيوان، وقد أعلم الله أنهم في الدرك الأسفل من النار، فجعل حكمه تعالى عليهم على سرائرهم، وحكم نبيه عليهم في الدنيا على نيتهم بإظهار التوبة، وما قامت عليه بينة من المسلمين، وبما أقرّوا بقوله وما حججوا من قول الكفر، ما لم يقرّوا به ولم يقم به بينة عليهم... فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم، استدلالاً على أن ما أظهروا خلاف ما أبطنوا بدلالة منهم أو غير دلالة، لم يسلم عندي من خلاف التنزيل والسنة<sup>(١)</sup>.

الاعتبار الثالث: في الحكم على الناس بالكفر، ومدى تلازم الظاهر والباطن. وهل إعمال أحد المناطين - أي الظاهر والباطن - أولى، أو إعمالهما معاً؟ ومما يبقى في هذا الموضوع، هو مدى اطّراد قاعدة أهل السنة والجماعة في مسألة تلازم ظاهر الواقع في أعمال شركية أو كفرية مع باطنه، بحيث يمكن الاستدلال بأحدهما - وهو الظاهر - على الآخر وهو الباطن؟

والناظر في أحوال المسلمين اليوم، يجد أن آثار البعد عن الإسلام واضحة في سلوكهم، سواء في مجال العقيدة أو في مجال الشريعة، مما نشأ عنه انفصام خطير في حياة المسلمين حيّر العقلاء.

(١) إعلام الموقعين (٣/١٠٠-١٠٢).

فإن ظاهرة الالتزام ببعض الدين وترك بعضه الآخر، لم تعرف إلا فيمن حكم عليهم بالردة أو الزندقة إذا جاهروا بذلك. أمّا من يدّعي الإسلام مع تركه لكثير من واجباته، ومع ذلك يتظاهر باحترام الدين وخشوعه لمواعظه، فلم تظهر إلا في أزماننا هذه المتأخرة.

وأساس هذا الادّعاء هو التفريق بين العمل أو الترك وبين القصد. فيوجد من يقع في الكفر - مع سبق نصحه والبيان له - ويدّعي أنه لم يقصده، أو من يترك ركنًا من الإسلام ويتذرّع بسلوك من يلتزم الإسلام جملة ويقع في بعض المعاصي، وغيرها من المظاهر والادعاءات التي لا تعدو أن تكون تلييسات إبليسية، أو شهوات حيوانية.

لكن رغم هذا، نجد أن أهل السنة والجماعة هم أرحم الطوائف بالخلق، فلم يتعسفوا الحكم على من تلك هي حاله، ولكن وضعوا قواعد وضوابط تجمع بين المحافظة على الدين وأركانه، فسدت جميع المنافذ على من استروح عقيدة الإرجاء والخرافة، دون إهمال ليسر الدين وسماحته، وبين رحمة الخلق والشفقة عليهم، فقطعت الطريق على أهل الغلو من الخوارج ومن نحانحوهم.

ومن أعظم أصول هذه المسألة حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، إذ كان واحدًا من بضعة أحاديث التي عليها مدار الإسلام، كما قال الأئمة وأهل العلم<sup>(١)</sup>. وبهذا يتحدد مناط الحكم فيما يتعلّق بأفعال المكلفين، وهو النظر إلى

(١) روي عن الشافعي أنه قال: «هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين بابًا من الفقه». وقال الإمام أحمد: «أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات»، وحديث عائشة: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردّ»، وحديث النعمان بن بشير: «الحلال بيّن والحرام بيّن». ومثل هذا نُقل عن الإمام إسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وأبي داود صاحب السنن. [جامع العلوم والحكم (١/٦١-٦٢)].

الظاهر والباطن معًا، فلا يمكن - بحال - إعمال جانب وإهمال آخر، أو إعمالهما جميعًا نفيًا أو إثباتًا على الإطلاق.

قال ابن رجب - رحمه الله - بعد سرده لأقوال العلماء في معنى قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»: «... وقيل: تقدير الكلام: الأعمال الواقعة أو حاصلة بالنيات، فيكون إخبارًا عن الأعمال الاختيارية أنها لا تقع إلا عن قصد من العامل هو سبب عملها ووجودها، ويكون قوله بعد ذلك: «وإنما لكل امرئ ما نوى» إخبارًا عن حكم الشرع، وهو أن حظ العامل من عمله نيته، فإن كانت صالحة، فعمله صالح، فله أجره، وإن كانت فاسدة، فعمله فاسد، فعليه وزره»<sup>(١)</sup>.

لهذا كانت المقاصد والنيات معتبرة في الأحكام، فكان تأثيرها إيمًا في وجود الحكم في الدنيا بشرط، إذا اجتمع إليها دلالة من فعل أو قول، حتى لا يكون حكمًا على غيبٍ مستكنٍّ لا سبيل للبشر إلى اكتشافه والعلم به.

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: «إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفًا، ودلالة على ما في نفوسهم. فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئًا، عرّفه بمراده وما في لفظه، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ، ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد ألفاظ مع العلم بأن المتكلم بها لم يرد معانيها ولم يُحِطْ بها علمًا، بل تجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل به أو تتكلم به، وتجاوز لها عما تكلمت به مخطئة أو ناسية أو مكرهة أو غير عالمة به، إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به أو قاصدة إليه»<sup>(٢)</sup>. فالحكم في هذه الحالة، على الظاهر أو على الباطن، مرتبط بمدى تلازم أحدهما مع الآخر.

(١) جامع العلوم والحكم (١/٦٤).

(٢) إعلام الموقعين (٣/١٠٥).

كما أن للقاصد كذلك تأثيراً في إيجاد الحكم على الحقيقة عند الله تعالى، إذا كان الظاهر غير مطابق للباطن، ففي هذه الحالة يكون الحكم بالنسبة لنا علمياً نظرياً فقط، لكن لا نطبقه على الواقع؛ لتخلف الشروط، فنقرر أن الشخص مثلاً آثم إذا كان قصده مخالفة أمر الله تعالى، وإن كان ظاهر عمله لا يدل على ذلك، ولا يستوجب ذمًا. أو نقرر أن الشخص معفو عنه إذا كان قصده موافقة أمر الله، إلا أن عمله الظاهر يستوجب الذم.

ولهذا الأمر صور تكلم عنها أهل العلم، أذكر بعضاً منها، مما ذكره الإمام الشاطبي - رحمه الله - في كتابه الموافقات<sup>(١)</sup>:

أولاً: أن فاعل الفعل أو تاركة يكون في تصرفه موافقاً لأمر الله، لكن قصده مخالفة أمر الله. وهذه الحالة لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يجهل أنه موافق لأمر الله.

ومن أمثلتها:

- من يظأ زوجته ظناً أنها أجنبية.
  - من يشرب عصيراً على أنه خمر.
  - من يترك الصلاة اعتقاداً أنها باقية في ذمته، وكان قد أداها وبريء منها.
- فهذا عاصٍ في مجرد قصده مخالفة أمر الله تعالى؛ لأنه انتهك حرمة الأمر والنهي، وهو آثم لم يفعل محرماً ظاهراً، بل إن ظاهر من هذا حاله هو البراءة.
- ويدل لهذا قول النبي ﷺ: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوا

(١) انظر: الموافقات في أصول الشريعة (٢/٣٣٧-٣٤٧).

أَوْ يُصَدُّ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>؛ إذ حَرَّمَ على المحرم الأكل مما صاده الحلال، إذ كان قد صاده لأجله. فالفعل الظاهر لم يرفع التحريم؛ لوجود قصد المخالفة لأمر الله والتحايل عليه.

الصورة الثانية: أن يعلم بأنه موافق لأمر الله.

ومثالها: من يصلي رياءً؛ لينال دنيا أو تعظيماً عند الناس، أو ليذّرأ عن نفسه القتل. وهذا أشدّ إثماً من الذي قبله؛ لأنه يدخل تحته النفاق والرياء والحيل على أحكام الله تعالى، فعمل هذا كله باطل.

ثانياً: أن فاعل الفعل أو تاركة يكون في تصرفه مخالفاً لأمر الله، لكن قصده موافقة أمر الله. وهذه الحالة لها صورتان أيضاً:

الصورة الأولى: أن يعلم أنه مخالف لأمر<sup>(٢)</sup>.

ومثالها: من ينشئ عبادة خاصة أو يزيد على ما شرع.

وهذا هو الابتداع، وهو مذموم باطل لا يقبله الله، ولا يغني فيه القصد الحسن شيئاً؛ لأن المطلوب موافقة الأمر قصداً وفعلاً.

الصورة الثانية: أن يجهل بالمخالفة.

وفيها رأيان:

أحدهما: كون القصد موافقاً، فليس بمخالف من هذا الوجه، والعمل وإن

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم (٤٢٨/٢)، برقم (١٨٥١)،

والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٢٠٣/٣)، برقم (٨٤٦)،

والنسائي في كتاب الحج، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، وأحمد في المسند (٣٦٢).

(٢) أي يكون الفعل مخالفاً في الواقع لما شرعه الشارع، وهو يعلم أنه لم يشرعه، ولكنه يقصد به

الطاعة والعبادة، متأولاً غالباً أن هذا الفعل يعدّ طاعة. [من هامش الموافقات (٢/٣٤٠)].

كان مخالفاً، فالأعمال بالنيات، ونية هذا العمل على الموافقة، لكن الجهل أوقعه في المخالفة. ومن لا يقصد مخالفة الشارع كفاحاً، لا يجري مجرى المخالف بالقصد والعمل معاً، فعمله هذا محل النظر.

الثاني: كون العمل مخالفاً. فإن مقصود الشارع بالأمر والنهي الامتثال، فإذا لم يمثل، خُوِلَفَ قصده. ولا يعارض المخالفة موافقةً القصد الباعث على العمل؛ لأنه لم يحصل قصد الشارع في ذلك العمل على وجه، ولا طابق القصد العمل، فصار المجموع مخالفاً، كما لو خولف فيهما معاً، فلا يحصل الامتثال.

فلهذا كان اعتبار أحد الوجهين دون الآخر مُشْكِلًا؛ نظرًا لتعارضهما، إذ أننا إذا رجحنا أحدهما، عارضنا في الآخر وجهًا مرجحًا، فتعارضنا.

ولهذا كان أهل العلم والنظر في هذه المسألة طرفين ووسطًا؛ طرف مال إلى تغليب القصد وهو الباطن، واستدلوا على ذلك بأدلة، أهمها قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». ومال طرف آخر إلى تغليب جانب العمل الظاهر المخالف. وتوسّط فريق فأعملوا الطرفين على الجملة، لكن على أن يعمل مقتضى القصد في وجه، ويعمل مقتضى الفعل في وجه آخر.

والذي يدل على إعمال الجانبين أمور:

١ - متناول المحرّم غير عالم بالتحريم.

فقد اجتمع فيه موافقة القصد؛ إذ لم يتلبس إلا بما اعتقد إباحته، ومخالفة الفعل؛ لأنه فاعل لما نهى عنه، فأعمل مقتضى الموافقة في إسقاط الحد والعقوبة، وأعمل مقتضى المخالفة في عدم البناء على ذلك الفعل.

٢ - عمدة مذاهب العلماء اعتبارُ الجهل في العبادات اعتبارَ النسيان على

الجملة، فعَدّوا من خالف في الأفعال أو الأقوال جهلاً على حكم الناسي.

٣- الأدلة الدالة على رفع الخطأ عن هذه الأمة. ففي الحديث: «إنَّ اللهَ وضعَ عن أمتي الخطأَ والنسيانَ وما استكرِهوا عليه»<sup>(١)</sup>، وهو معنى متفق عليه في الجملة لا يخالف فيه، وإن اختلفوا فيما تعلق به رفع المؤاخذة، هل ذلك مختص بالمؤاخذة الأخروية خاصة أم لا؟ فلم يختلفوا أن رفع المؤاخذة بإطلاق لا يصح.

فإذا كان كذلك، ظهر لنا أن كل واحد من الطرفين - أي: الظاهر والباطن - معتبر على الجملة، ما لم يدل دليل من خارج على خلاف ذلك، والله أعلم.

ففي هذه الحالات جميعاً نرى أن العلاقة لهذه الأعمال بأحكام الدنيا؛ بحيث لم تستوجب حدًّا دنيويًّا؛ لأنَّ المعبر في هذه الحالات هو الظاهر والباطن سواء.

ففي الصورة الأولى، لما كان العمل الظاهر موافقاً لأمر الله، لم يستوجب ذلك العامل حدًّا دنيويًّا على قصده شرب الخمر أو الزنا أو ترك الصلاة؛ لأنَّ ذلك القصد لم يتحقق، وإن كان استوجب الإثم عند الله تعالى.

وفي الصورة الثانية، لما كان عمله مخالفاً، استوجب الذم، لكن منع ذلك احتمال قصده الحسن على ما ترجح.

لكن يُستثنى من هذه الحالات جميعاً حالتان لا يطرد فيهما النظر إلى الظاهر والباطن، بل يكتفي في حالة منهما بالظاهر؛ للدلالة على الباطن. أما الثانية، فالاعتبار فيها يكون للباطن دون الظاهر.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٦٥٩/١)، برقم (٢٠٤٥) واللفظ له، وابن حبان (٣٥٦/١)، برقم (١٤٣)، والحاكم (١٩٨/٢)، وصححه وأقره الذهبي، كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



## وإليك التفصيل:

أما الحالة الأولى، فتتعلق بالردة التي تتجرد عن قصد تبديل الدين أو إرادة تكذيب الرسالة، كما تجرد كفر إبليس عن قصد التكذيب بالربوبية، وإن كان عدم القصد لا ينفعه.

ويدخل في هذه الصورة مَنْ سَبَّ اللهَ تعالى، أو سَبَّ رسوله ﷺ. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «إِنْ مَنْ سَبَّ اللهَ أو رسوله، كفر ظاهرًا وباطنًا، سواء كان السابُّ يعتقد أن ذلك محرَّم، أو كان مُستجِلًّا له، أو كان ذاهلًا عن اعتقاده. هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا - رحمه الله -: «وما كان كفرًا من الأعمال الظاهرة؛ كالسجود للأوثان، وسب الرسول ونحو ذلك، فإنما ذلك لكونه مستلزمًا لكفر الباطن»<sup>(٢)</sup>.

فهذا العمل، ومثله الاستهزاء بآيات الله، كُفِّرَ في الظاهر، وهو غير محتمل لغير الكفر في الباطن، بل هو مستلزم له، فلا عذر لفاعله بأنه لم يقصد؛ لأنه لا غرض له في سب الله تعالى وسب رسوله ﷺ، إلا أنه غير معتقد لعبادته، غير مصدِّق لما جاء به النبي ﷺ. ويفارق شارب الخمر أو القاتل أو السارق؛ إذا قال: أنا غير مستحلٍّ لذلك، قُبِلَ منه ذلك<sup>(٣)</sup>.

وأما الحالة الثانية، فتتعلق بالمكروه على الكفر أو الخائف من إظهار الإسلام

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص: ٥١٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤/١١٤).

(٣) انظر لمزيد من التفصيل في هذه المسألة الخطيرة: الصارم المسلول (ص: ٥١٢-٥١٧)، والشفاهة

للقاضي عياض (١٠١٥/٢-١٠٢٢).

بين قوم مشركين، لا يألون فيه إلا ولا ذمّة، هذا مع اطمئنان القلب بالإيمان. ومصدق هذا قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْتِهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]. فإن المكره مظهر للكفر، مبطن للإيمان، فلم يتلازم ظاهره مع باطنه، لكنه إلى حين زوال الإكراه.



### المبحث الرابع: مراتب الذنوب وتفاوتها

كما أن للإيمان شعباً - وهي الأعمال الصالحة، أعلاها لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، كما جاءت بذلك النصوص عن النبي ﷺ، وما بين ذلك شعب متفاوتة، منها ما هو إلى أعلى الشعب أقرب، ومنها ما هو إلى أدنى الشعب أقرب - فكذاك للكفر شعب متعدّد، هي المعاصي والذنوب، وهي تقترب من الكفر المخرج عن الملة في بعض صورها، كما تبتعد عنه في صور أخرى.

ولما كان المقصود من إرسال الرسل، وإنزال الكتب، وخلق السماوات والأرض، هو معرفة الله تعالى وعبادته وتوحيده، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ١٢]. فما كان أشد موافقة لهذا المقصود، فهو أوجب الواجبات، وأفرض الطاعات. وما كان أشد منافاة لهذا المقصود، فهو أكبر الكبائر، وتفاوتها في درجاتها بحسب منافاتها له.

إذا عُرف هذا الأصل العظيم، عُرف أن الشرك بالله تعالى كان أكبر الكبائر، وحرّم الله الجنة على كل مشرك، وأباح دمه وماله وأهله لأهل التوحيد<sup>(١)</sup>. كما أن الشرك هو المعصية الوحيدة التي لا يغفرها الله تعالى إذا لم يُتّب منها صاحبها، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ، مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢].

ثم بعد الشرك يأتي ترتيب الذنوب، من حيث كونها كبيرة أو صغيرة، كما

(١) انظر: الجواب الكافي (ص: ١١٣).

ترتّب شاعتها بحسب منافاتها للأصل الأول الذي ذكرته، كما تكون دليلاً على ضعف الإيمان بحسبها أيضاً.

وتقسيم الذنوب ثابت في الكتاب والسنة<sup>(١)</sup>، قال تعالى: ﴿إِن يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهُونَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، وقال ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهنّ، إذا اجتنبت الكبائر»<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف العلماء قديماً في حدّ الكبائر وعددها، وهذا الاختلاف راجع إلى تعدد الآثار عن الصحابة والتابعين الواردة في هذه المسألة. وقد ذكرها مستوفاة الإمام الطبري في تفسيره<sup>(٣)</sup>.

والذي أميل إليه في تعريف الكبيرة هو ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في تعريفها بقوله: «الكبائر هي كل ذنب ختمه الله بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب»<sup>(٤)</sup>، وبهذا قال جمع من التابعين، منهم: سعيد بن جبیر<sup>(٥)</sup>، والحسن

(١) قال ابن القيم: «الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر بنص القرآن والسنة، وإجماع السلف، وبالإعتبار...». ثم سرد الأدلة على ذلك. انظر: مدارج السالكين (٣٠٥/١)، والجواب الكافي (ص: ١١٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الصوات الخمس... مكفرات (٢٠٩/١)، برقم (١٦).

(٣) (٢٣٣/٨-٢٥٣) بتحقيق محمود شاكر.

(٤) تفسير الطبري (٢٤٦/٨).

(٥) هو سعيد بن جبیر الأسدي مولاهم الكوفي، تابعي جليل. كان من أعلم التابعين على الإطلاق. قتله الحجاج بن يوسف بواسط سنة ٩٥هـ عندما خرج مع عبد الرحمن بن الأشعث على عبد الملك بن مروان.

انظر: طبقات ابن سعد (٢٥٦/٦).

البصري<sup>(١)</sup>، ومجاهد<sup>(٢)</sup>، والضحاك<sup>(٣)</sup>.

والسبب في ترجيحي لهذا التعريف هو أنه بالرجوع إلى الكبائر المذكورة في الأحاديث والآثار، فإننا لا نجد واحدة منها تخلو من وعيد لفاعلها، إمّا بالنار، وإمّا بغضب الله، أو لعنته أو عذابه، ومن ذلك مثلاً:

١ - قتل النفس: قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء: ٩٣].

٢ - قذف المحصنات: قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ٢٣].

أما ما لم يصل إلى هذه المرتبة من الذنوب، فيكون من الصغائر، وقد جاءت في لفظ الشارع باسم (اللمم)، و(المحقرات)، قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ﴾ [النجم: ٣٢]. قال القاسمي في تفسير ﴿اللمم﴾: «هي الصغائر من الذنوب. ومثله أبو هريرة بالقبلة والغمزة والنظرة»<sup>(٤)</sup>، وقال عليه السلام: «إياك ومحقرات الذنوب»<sup>(٥)</sup>، والمحقرات هي الصغائر<sup>(٦)</sup>. وخطورة الذنوب

(١) هو الحسن بن أبي الحسن البصري الأنصاري مولاهم، إمام فاضل فقيه، مُجمَع على فضله وعلمه. توفي سنة ١١٠هـ. انظر: طبقات ابن سعد (١٥٦/٧)، السير للذهبي (٥٦٣/٤).

(٢) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي المقرئ المفسر. إمام في التفسير والعلم، توفي سنة ١٠٣هـ.

انظر: طبقات ابن سعد (٤٦٦/٥)، معرفة القراء الكبار، للذهبي (٦٦/١).

(٣) هو الضحاك بن مزاحم أبو القاسم الهلالي، مفسر مشهور. لقي جماعة من التابعين، توفي سنة ١٠٥هـ. انظر: طبقات ابن سعد (٣٠٠/٦)، السير للذهبي (٥٩٨/٤).

(٤) محاسن التأويل (٥٥٨٠/١٥). وانظر: تفسير الطبري (٦٦/١٣).

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٥١، ٧٠/٦).

(٦) لسان العرب (٩٣٨/٢) «حقر».

كبائرها وصغائرها على الإيمان ظاهرة، فهي تنقص منه بحسبها، وتجرّ إلى ما لا يحمد عقباه على دين الإنسان، بل هي - إن استهان بها مُقْتَرِفُهَا - تؤدي إلى النفاق والردة - عياداً بالله -

قال ابن أبي العزّ: «النفاق والردة مظنتهما البدع والفجور»<sup>(١)</sup>، ثم نقل قول الخلال<sup>(٢)</sup>: «إنَّ أَسْرَعَ النَّاسِ رَدَّةً أَهْلُ الْأَهْوَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

ولا نقول ههنا بما قالت المرجئة، من أنه لا يضر مع الإيمان ذنب، ولا نذهب مذهب الخوارج في التكفير بكل ذنب، إنما هو التوسط الذي دلت عليه النصوص من إثبات الإيمان لأناس واقعوا بعض المعاصي بل الكبائر، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فسماه تعالى أخاه رغم ارتكابه لكبيرة القتل، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩]، فسماهم مؤمنين رغم اقتتالهم.

وعمن نص على نقصان الإيمان باقتراف المعاصي، الإمام أحمد - رحمه الله - بقوله: «نحن نقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص. إذا زنى وشرب الخمر نقص إيمانه»<sup>(٤)</sup>.

وقال خيثمة بن عبد الرحمن: «الإيمان يسمن في الخصب، ويهزل في الجذب، فخصبه العمل الصالح، وجدبه الذنوب والمعاصي»<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح العقيدة الطحاوية (٤٣٣/٢).

(٢) هو أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الخلال البغدادي الحنبلي، جامع علم الإمام أحمد ومؤلفه ومرتبته. توفي سنة ٣١١هـ.

انظر: تاريخ بغداد (١١٢/٥)، السير للذهبي (٢٩٧/١٤).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية (٤٣٣/٢ ت).

(٤) السنة لعبد الله بن أحمد (٣٠٧/١).

(٥) الإيمان، لابن تيمية (ص: ٢١٣).

وقال الإمام أبو عبيد - رحمه الله - : «إن الذي عندنا في هذا الباب كله، أن المعاصي والذنوب لا تزيل إيماناً، ولا توجب كفرًا، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله، واشترطه عليهم في مواضع من كتابه»<sup>(١)</sup>. فإذا تاب وأتاب، رجع إيمانه إلى هيئته الأولى، وما زال في زيادة ما دام صاحبه ملازمًا للتوبة والأعمال الصالحة.

والواقع في المعاصي إمّا أن يكون مستحلًا لها، أو غير مستحل. فإن كان مستحلًا لها استحلالًا قليبيًا، فهو بين حالتين:  
الحالة الأولى: أن يكون عالمًا بالتحريم.  
الحالة الثانية: أن يكون جاهلًا بالتحريم أو متأولًا.

فإن كان عالمًا بتحريم المعصية التي وقع فيها، «فلا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة والمحرمات الظاهرة المتواترة ونحو ذلك، فإنه يستتاب، فإن تاب، وإلا قُتل كافرًا مرتدًا»<sup>(٢)</sup>. ثم إن ما يفعله المستحل من الذنب أعظم عقوبة مما يفعله المعترف بالتحريم، النادم على الذنب المستغفر منه.

أما إن لم يكن عالمًا بالتحريم أو كان متأولًا، فهو معفو عنه. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راوية خمر، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أما علمت أنّ الله حرّمها؟»، قال: لا. قال: فسارّه رجل إلى جنبه، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»، قال: أمرته ببيعها. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّ الذي حرّم شربها حرّم

(١) الإيمان، لأبي عبيد (ص: ٨٩).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (٤٣٣/٢).

بيعتها». قال: ففتح المزدتين حتى ذهب ما فيهما<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله -: «في هذا الحديث دليل على أن الإثم مرفوع على من لم يعلم. قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. ومن أمكنه التعلّم ولم يتعلّم، أثم. والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

ومما يخشى منه على الواقع في المعاصي كذلك، أن يبقى مصرًا عليها غير تائب، حتى يلتقى الله وهو على تلك الحال المزرية. والإصرار هو الإقامة على الشيء والمداومة عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]<sup>(٣)</sup>.

فإن لم يكن العاصي مستحلًا لما يقترفه من الذنوب، ولكنه كان مصرًا، فهذا وإن لم يكفر، فإنه يخشى عليه من أن تُرديه معاصيه فيبوء بسوء الخاتمة - عيادًا بالله -. وذلك أن من ارتكب الخطايا وأصرَّ عليها، فقد تحييط به وتستولي على قلبه وتطمسه، حتى لا يبقى فيه من الإيمان شيء.

وإلى هذا أشار رسول الله ﷺ بقوله: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً، نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نَكْتَةً سَوْدَاءً، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ، صَقَلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ عَادَ، زِيدَ فِيهَا حَتَّىٰ تَعْلَوْ قَلْبُهُ، وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]<sup>(٤)</sup>. وهذا لا ينافي وعد الله تعالى بأنه يغفر الذنوب جميعًا، بل هو

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم الخمر (١٢٠٦/٣)، برقم (١٥٧٩)، ومالك في الموطأ، كتاب الأشربة، باب جامع تحريم الخمر (١٤٦).

(٢) التمهيد (١٤٥/٤).

(٣) انظر: لسان العرب (٢٤٣١/٤) «صرر».

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة: ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّينَ﴾ (٤٠٤/٥)، برقم (٣٣٣٤)، وابن حبان في صحيحه (٢١٠/٣)، برقم (٩٣٠).



مشروط بالتوبة والندم. أما أن يبقى مصرًا على الذنوب ولا يظهر ندمًا ولا توبة، فهذا هو الإرجاء الذي ذمّه السلف، وهو في حقيقته استخفاف بأمر الله تعالى ووعيده.

ولهذا ردّ الحافظ ابن القيم - رحمه الله - على من اعتمد على بعض النصوص وجعلها دليلًا على إرجائه، وذلك من مثل قوله ﷺ فيما يرويه عن ربّه: «ابن آدم، لو أتيتني بقراب الأرض خطايا، ثمّ لقيتني لا تشرك بي شيئًا، أتيتك بقراها مغفرة»<sup>(١)</sup>، ردّ بقوله: «إن هذا النفي العام للشرك - أن لا يشرك بالله شيئًا ألبتة - لا يصدر من مصرّ على معصية أبدًا، ولا يمكن لمدمن الكبيرة والمصرّ على الصغيرة أن يصفو له التوحيد، حتى لا يشرك بالله شيئًا. هذا من أعظم المحال... إن الإصرار على المعصية يوجب من خوف القلب من غير الله، ورجائه لغير الله، وحبّه لغير الله، وذله لغير الله، وتوكله على غير الله: ما يصير به منغمسًا في بحار الشرك، فيستحيل على من لم يشرك بالله شيئًا أن يلقي الله بقراب الأرض خطايا، مصرًا عليها غير تائب منها، مع كمال توحيد الذي هو غاية الحبّ والخضوع، والذلّ والخوف والرجاء للرب تعالى»<sup>(٢)</sup>.

وأمة نبينا محمد ﷺ منها المؤمن كامل الإيمان، السباق إلى فعل الخيرات والصالحات من فعل الواجبات والمستحبات، مع ترك المنهيات والمكروهات. ومنها دون ذلك في الرتبة، وهو فاعل الواجبات مع ترك بعض المستحبات، ومجتنب المنهيات مع فعل بعض المكروهات. ومنها المفرط في فعل بعض الواجبات المرتكب لبعض المحرمات. فأفراد الأمة لا يكاد يخرج أحدهم عن هذه

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار (٥١٢/٥)، برقم (٣٥٤٠).

(٢) مدارج السالكين (١/٣٢٦-٣٢٧).

المراتب الثلاث، ودليل هذا قوله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢]<sup>(١)</sup>.

والمقصود هنا أن وقوع المعاصي من المؤمنين - في معتقد أهل السنة والجماعة - لا يخرجهم من الإسلام، ولا من جماعة المسلمين بالهجر والتشهير<sup>(٢)</sup>، وإنما بالنصح والستر، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وأهل السنة والجماعة يتبعون الكتاب والسنة، ويطيعون الله ورسوله، فيتبعون الحق، ويرحمون الخلق»<sup>(٣)</sup>.

ومن الأصول المنقولة والمتفق عليها بين أهل السنة والجماعة، أن الصلاة جائزة خلف الإمام الذي ظهر منه بدعة أو فجور، ولم يجوزوا ترك الجمعة والجماعات بحجة ظهور البدع والفجور في الأئمة الذين يصلون خلفهم. وكذلك الجهاد في سبيل الله. فقد كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يصلون خلف من يعرفون فجوره، كما صلى عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة خلف الوليد بن عقبة، وقد كان يشرب الخمر<sup>(٤)</sup>. وصلى عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة كذلك خلف الحجاج بن يوسف، والحجاج كان فاسقاً ظالماً<sup>(٥)</sup>.

وإذا تقرر في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة أن العصاة من الموحدين لا يخرجون من الإسلام بسبب معاصيهم كما دللت على ذلك النصوص من الكتاب

(١) انظر: تفسير الطبري (١٢/١٣٦)، وتفسير ابن كثير (٣/٥٥٤).

(٢) قد يهجر بعض العصاة ويشهر بهم، إذا كانوا من المجاهرين والمصرين، تعزيراً وتأديباً لهم، وزجراً لغيرهم. وهذا تصرف إجرائي صرف، وليس هو الأصل، إنما الأصل هو النصح والبيان والتعليم.

(٣) قاعدة أهل السنة والجماعة في رحمة أهل البدع والمعاصي (ص: ١٣).

(٤) انظر: صحيح مسلم (٣/١٣٣١)، الاستيعاب لابن عبد البر (١١/٢٦) (بهامش الإصابة).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٣٤٣).

والسنة، وكما دلَّ عليه هدي سلفنا الصالح من صحابة رسول الله ﷺ ومن تبعهم بإحسان، إذا تقرر هذا، فإنه لا يعني بحال الحكم لهم بالإيمان الكامل، وأنهم ناجون من الوعيد مطلقاً، بل النصوص قد دلَّت على خلاف هذا، بل اشتهاها على الوعيد الشديد أمرٌ بيِّن ظاهر. كما أن عدم التكفير بالذنوب ليس على إطلاقه، ولكنه مقيدٌ بشروط سياي ذكرها - إن شاء الله تعالى -.

وأما ما ورد من النصوص التي ظاهرها التكفير ببعض المعاصي، فقد أزال عنه الإشكال أهل العلم من أئمة السلف بأبين حجة وأوضح بيان.

فهذه ثلاث مسائل تتعلق بما نحن بصدد بحثه من أحكام المعاصي وعصاة الموحدين<sup>(١)</sup>.

### المسألة الأولى:

وهي من مسائل الأسماء والأحكام التي ضلَّت فيها أفهام كثيرة، إلا من عصمه الله تعالى بالتزام النصوص، كما هو حال أئمة الإسلام المهتمين، وهذه المسألة هي: هل عاصي أهل القبلة يوصف بالإيمان التام، أو ينفي عنه مطلق الإيمان؟ وهل يلحقه الوعيد في الآخرة؟

أما الشطر الأول من المسألة، وهو الوصف الشرعي لمرتكب المعصية، فإنه قد تقدم الاستدلال من كتاب الله تعالى على تسمية بعض العصاة مؤمنين، لكن هذا في مقابل من يرى كفر مرتكب المعصية.

أما عن حقيقة حالهم في مقابل أهل الإيمان الكامل، فإنه جاء في قوله تعالى:

(١) لقد خصصت لهذا الفصل الثاني من هذا الكتاب؛ للحديث عن أصول النظر في هذه المسألة على ضوء منهج أهل السنة. أما هنا، فالحديث إنما هو فيما يتعلق بموضوع الذنوب والمعاصي، وما يتعلق بها من أحكام.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُرْهُ فَاسِقُ بْنُبِئَا فَتَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، فأهل العلم بالتفسير على أن الآية نزلت في الوليد بن عقبة<sup>(١)</sup>، فلم يخرج من الدين بالكلية، ولم يُنْفَ عنه الإيمان مطلقاً، كما لم يوصف به مطلقاً، بل وُصِفَ بالفسق.

قال الشيخ الحكمي - رحمه الله -: «فاسق أهل القبلة لا ينفي عنه مطلق الإيمان بفسوقه، ولا يوصف بالإيمان التام، ولكن هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يتبين أن الذنوب والمعاصي لا تؤثر على أصل الإيمان من حيث بقاؤه أو ذهابه، وإنما تؤثر فيه من حيث زيادته ونقصانه. ولهذا تقرر أيضاً أن المؤمنين يتفاضلون في إيمانهم، فمنهم المقتصد، ومنهم الظالم لنفسه - كما تقدم - ولكل درجة عند الله تعالى.

أمّا مسألة حقوق الوعيد بأهل المعاصي في الآخرة، فهذا مما دلّت عليه نصوص الوعيد الكثيرة، من أمثال قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٤].

(١) انظر: محاسن التأويل للقاسمي (٥٤٤٧/١٥-٥٤٤٩)، ففيه تفصيل للقصة.

(٢) معارج القبول (٤١٧/٢).

إلا أن هذا مشروط بعدم التوبة؛ إذ أن التوبة من أهم الأسباب التي تسقط العقوبة عن عصاة الموحّدين. فإذا عدمت التوبة، فأمرهم إلى الله ﷻ، إن شاء عذبهم، وإن شاء عفا عنهم.

قال محمد الطائي<sup>(١)</sup>: «أملى عليّ أحمد [أي: ابن حنبل]: ومن لقيه مصرّاً غير تائب من الذنوب التي قد استوجب بها العقوبة، فأمره إلى الله، إن شاء عذّبه، وإن شاء غفر له؛ إذا توفي على الإسلام والسنة»<sup>(٢)</sup>.

والذي عليه أهل السنة هو: أن عصاة الموحّدين، وإن استحقوا العقوبة، فإنهم لا يخلدون في النار بفضل الله تعالى. وقد ذكر أهل العلم أن العصاة من الموحّدين ثلاث طبقات يوم القيامة<sup>(٣)</sup>:

الطبقة الأولى: قوم رجحت حسناتهم بسيئاتهم، فأولئك يدخلون الجنة من أول وهلة، ولا تمسّهم النار أبداً.

الطبقة الثانية: قوم تساوت حسناتهم وسيئاتهم وتكافأت، فقصرت بهم سيئاتهم عن الجنة، وتجاوزت بهم حسناتهم عن النار، وهؤلاء أصحاب الأعراف الذين ذكر الله تعالى أنهم يوقفون بين الجنة والنار ما شاء الله أن يقفوا، ثم يؤذن لهم بدخول الجنة.

الطبقة الثالثة: قوم لقوا الله مصرين على كبائر الإثم والفواحش، ومعهم أصل التوحيد، فرجحت سيئاتهم بحسناتهم. فهؤلاء تمسّهم النار بقدر ذنوبهم،

(١) قال عنه الخلال: «إنه إمام حافظ في زمانه، معروف بالتقدم في العلم والمعرفة على أصحابه». طبقات الحنابلة (١/٣١٠).

(٢) طبقات الحنابلة (١/٣١٠).

(٣) انظر: معارج القبول (٢/٤٢٢-٤٢٤)، طريق المهجرتين (ص: ٦٢٢-٦٢٥).

غير أنهم يخرجون منها بأحد الأسباب؛ كعفو الله تعالى، أو شفاعته نبينا محمد ﷺ. وهم قبل ذلك في مشيئة الله تعالى، إن شاء عذبهم، وإن شاء عفا عنهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «يؤمن أهل السنة والجماعة بأن فساق المسلمين معهم بعض الإيمان وأصله، وليس معهم جميع الإيمان الواجب الذي يستوجب به الجنة، وأنهم لا يخلدون في النار، بل يخرجون منها من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان، أو مثقال خردلٍ من إيمان، وأن النبي ﷺ أذخر شفاعته لأهل الكبائر من أمته»<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية:

هل القول بعدم تكفير عصاة الموحدين على إطلاقه أم مقيد؟

إن لفظ (المعصية) من الألفاظ التي ورد بها الشرع الحنيف، فلا بد إذن من الرجوع إلى الشرع في تحديد حقيقتها ومدلولها، سواء أطلق أم قيد بمعنى معين. أما الإعراض عن هذا الأصل، والانكباب على أقوال أهل اللغة وأهل الكلام وتعريفاتهم، فإنه مطية إلى الزيغ والضلال؛ ولأن ردّ موارد النزاع إلى الله وإلى الرسول ﷺ خيرٌ وأحسن تأويلاً، وأحسن عاقبة في الدنيا والآخرة.

ومن أحسن من رأيت اعتنى بالألفاظ الشرعية، واستقرى معانيها في الكتاب والسنة، شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -<sup>(٢)</sup>. فقد بيّن - رحمه الله - معاني تلك الألفاظ عند الإطلاق وعند التقييد وفق منهج علمي ثابت، ينمُّ على غزارة علمه بالكتاب والسنة وفق منهج السلف الصالح. ولهذا عند حديثه عن لفظ (المعصية)، قال: «إذا أطلقت المعصية لله ورسوله، دخل فيها الكفر والفسوق،

(١) مجموع الفتاوى (٣/٣٧٥).

(٢) انظر: الإيمان (١/١١٤)، الرد على المنطقيين (ص: ٥٢-٦٠).

كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣]»<sup>(١)</sup>.

ونَقَلَ - عند قوله تعالى: ﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧] - كلامًا لمحمد بن نصر المروزي هذا نصه: «لما كانت المعاصي بعضها كفر وبعضها ليس بكفر، فَرَّقَ بينها فجعلها ثلاثة أنواع: نوع منها كفر، ونوع منها فسوق وليس بكفر، ونوع عصيان وليس بكفر ولا فسوق... ويكرهون - أي أهل السنة - جميع المعاصي، الكفر منها والفسوق، وسائر المعاصي كراهية تدئين»<sup>(٢)</sup>.

ومن أبرز المعاصي التي هي كفر مخرج عن الملة: الشرك بالله تعالى. فقد أخبر سبحانه في كتابه العزيز أنه لا يغفر الشرك إلا بالتوبة النصوح وتجديد الإيمان. أما من لقي الله مشرکًا، فإنه من أهل النار المخلدين فيها، لا ينفعه أيُّ عمل قدمه، بل إن أعماله جميعًا تحبط عند مواعته الشرك. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]. ثم إذا صاحب المعصية استحلال لها، فإنها تكون كفرًا كذلك، كما تقدم. ويدخل تحت هذين النوعين من المعاصي صور كثيرة يصعب حصرها.

وعلى هذا نقول: إن القول بعدم تكفير عصاة الموحدين مقيد بعدم الإشراك بالله تعالى ولقائه به، وكذلك بعدم استحلال المعصية. ولهذا قال الإمام الطحاوي في عقيدته: «ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلّه»<sup>(٣)</sup>، وإن كانت العبارة الأدق فيما أورده الشارح لعقيدته، إذ قال: «بل يقال: لا نكفرهم بكل

(١) الإيمان (ص: ٥٥).

(٢) الإيمان (ص: ٣٩).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية (٤٣٢/٢).

ذنب»<sup>(١)</sup>؛ لأن من الذنوب ما يكون كفرًا في ذاته كما سبق بيانه.

### المسألة الثالثة:

ما ورد من الذنوب تسميته كفرًا، أو فيه نفي الإيمان عن صاحبه أو البراءة منه.

وذلك أمثال قوله ﷺ: «سبابُ المسلم فسوقٌ، وقتالُهُ كفرٌ»<sup>(٢)</sup>، وقوله: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ»<sup>(٣)</sup>، وقوله: «ثنتانِ في أمّتي هما كفرٌ: الطَّعنُ في النَّسبِ، والنِّياحَةُ على الميتِ»<sup>(٤)</sup>، وقوله: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(٥)</sup>، وغيرها من النصوص الكثيرة.

قال الإمام أبو عبيد، القاسم بن سلام: «إن الآثار جاءت بالتغليظ على أربعة أنواع: فاثنتان منها فيها نفي الإيمان والبراءة من النبي ﷺ، والآخران فيها تسمية الكفر وذكر الشرك، وكل نوع من هذه الأحاديث تجمع أحاديث ذوات عدة»<sup>(٦)</sup>.

لقد كان للأئمة وأهل العلم من أهل السنة عدة أقوال في توجيه هذه الآثار التي ظاهرها نفي الإيمان عن العاصي أو التبرؤ منه. وبتبع أقوالهم يتبين اتفاقهم

(١) شرح العقيدة الطحاوية (٤٣٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يُنهى عن السباب واللعن (٤٧٩/١٠)، برقم (٦٠٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء (٢٦٢/١)، برقم (١٢١).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب (٨٢/١)، برقم (١٢١).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا» (٩٨/١)، برقم (١٦١).

(٦) الإيمان لأبي عبيد (ص: ٨٤).



على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرًا ينقل عن الملة بالكلية؛ وذلك لثبوت الحدود الشرعية في بعض تلك الكبائر المنصوص عليها مثلًا، مما يجعلنا نقطع بعدم إرادتهم الكفر المخرج عن الملة. فإن مما دلت عليه النصوص من الكتاب والسنة والإجماع أن الزاني والسارق وشارب الخمر لا يقتل - إلا الزاني المحصن - بل يقام عليه الحد، مما يدل على أنه ليس بمرتد.

عن عبادة بن الصامت قال: كنا عند النبي ﷺ في مجلسه، فقال: «تبايعوني على ألا تُشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به، فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستر الله عليه، فهو إلى الله عز وجل، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه»<sup>(١)</sup>.

وأهم الأقوال الواردة في توجيه هذه النصوص على مذهبين<sup>(٢)</sup>:

أولاً: مذهب من رأى التوقف عن تفسير هذه الأحاديث وإمرارها كما جاءت. وهذا مروى عن جمع من الأئمة وأهل العلم، منهم:

١ - الإمام الزهري: فقد قال لما سئل عنها: «من الله ﷻ العلم، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التسليم»<sup>(٣)</sup>.

٢ - الإمام أحمد: قال في حديث: «من غشنا فليس منا»<sup>(٤)</sup>: «يروى الحديث

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب إذا جاءك المؤمنات يبائعنك (٦٣٧/٨)، برقم (٤٨٩٤)، ومسلم في كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها (١٣٣٣/٣)، برقم (٤١).

(٢) لتفصيل الأقوال في توجيه هذه الأحاديث انظر: فتح الباري (١٢/٦٠)، شرح مسلم للنووي (١/٢٤١)، شرح السنة للبخاري (١/٩٠)، الإيمان لأبي عبيد (ص: ٨٤)، الإبانة لابن بطة (٢/٧٢٠-٧٠٥)، الإيمان، لابن تيمية، في مواضع متعددة منه.

(٣) السنة للخلال (ص: ٥٧٩).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٨٠).

كما جاء، وكما رُوِيَ تصدّقه وتقبّله، وتعلم أنه كما روي... فاتبع الأثر ولا تجاوزه»<sup>(١)</sup>، وقال: «لا أدري إلا على ما روي»<sup>(٢)</sup>.

٣- الإمام البغوي: قال: «القول ما قال الرسول ﷺ، والعلم عند الله ﷻ»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: مذهب من فسّر هذه الأحاديث، ورأى أن المقصود بنفي الإيمان إنما هو نفي كماله، لا أصله وحقيقته. وعلى هذا القول كثير من الأئمة والعلماء، ومنهم<sup>(٤)</sup>:

١- الإمام الطبري: حيث قال: «ينزع عنه اسم المدح الذي سمّى الله به أوليائه، فلا يقال في حقّه مؤمن، ويستحق اسم الذم، فيقال: سارق وزان وفاجر وفاسق». وهذا القول مروى عن الحسن البصري كذلك<sup>(٥)</sup>.

٢- أبو عبيد، القاسم بن سلام: حيث قال: «الذي عندنا في هذا الباب كله أن المعاصي والذنوب لا تزيل إيماناً ولا توجب كفرًا، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله»<sup>(٦)</sup>.

٣- الإمام النووي: حيث قال: «القول الصحيح الذي عليه المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان. وهذا من الألفاظ التي تطلق على

(١) طبقات الحنابلة (٢٧/١).

(٢) السنة للخلال (ص: ٥٧٨).

(٣) شرح السنة (٩١/١).

(٤) انظر لمزيد من التفصيل: شرح مسلم للنووي (٢٤١/١)، شرح السنة (٩٠/١)، الإيمان لأبي عبيد (ص: ٩٣)، الإيمان لابن منده (٥٩٥/٢).

(٥) فتح الباري (٦٠/١٢).

(٦) الإيمان (ص: ٨٩).

نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره»<sup>(١)</sup>.

وقد زاد شيخ الإسلام ابن تيمية قيلاً على ما ذكره هؤلاء العلماء، وهو أن المراد هو نفي الكمال الواجب الذي يذم تاركه. كما ردّ قول المرجئة بأن المراد من نفي الإيمان بأنه ليس من خيارنا، وقول الخوارج بأنه صار كافراً، وقول المعتزلة بأنه لم يبق معه من الإيمان شيء وهو مستحق للخلود في النار لا يخرج منها. ثم ردّ قول من تأوّل نفي الإيمان بأنه نفي الكمال المستحب، وقال: «ولكن يقتضي نفي الكمال الواجب. وهذا مطّرد في سائر ما نفاه الله ورسوله... فإنه لا ينفي مسمّى الاسم إلا لانتفاء بعض ما يجب في ذلك، لا لانتفاء بعض مستحباته. فيفيد هذا الكلام أن من فعل ذلك، فقد ترك الواجب الذي لا يتم الإيمان الواجب إلا به، وإن كان معه بعض الإيمان»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا تتبيّن خطورة ركوب المعاصي، والغفلة عن تعاهد الإيمان بما يقوّيه ويزيد فيه، وهذا لا يتم إلا بفعل الطاعات وترك المنهيات. ولهذا جاء التشديد على فاعلها، والتوعد على فعلها بالعذاب، بل إن وصف بعض المعاصي بالكفر لدليل على عظيم خطرهما على الإيمان؛ إذ هي كما ورد عن بعض السلف قوله: «المعاصي بريد الكفر». وهذا - في رأيي - إذا أصرّ عليها الإنسان، فما زالت به حتى ترديه وتوقعه في الردة والكفر - والعياذ بالله - أو أنها مع الاستحلال تكون كفراً، وهذا معلوم.

هذا بالإضافة إلى ما في ارتكابها من التشبه بالكفار في أعمالهم، وقد تُهينا - نحن معشر المؤمنين - عن التشبه بهم.

(١) شرح مسلم (١/٢٤١).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/٦٥٣-٦٥٤).

### المبحث الخامس: تنوع الكفر

#### توطئة:

جاء في حديث جبريل المشهور أن الدين كله ثلاث درجات، هي: الإسلام، والإيمان، والإحسان. فالإحسان يتضمن الإيمان والإسلام، والإيمان يتضمن الإسلام. أما الإسلام، فإنه يستلزم أصل الإيمان.

وقد مرَّ معنا<sup>(١)</sup> أن أصل الدين يتحقق بالالتزام المجمل بالإسلام، ويتمثل في الإقرار المجمل بكل ما صحَّ به الخبر عن النبي ﷺ تصديقًا وانقيادًا. فمن حقق هذا الأصل، ثبت له وصف الإسلام ابتداءً. فإن التزم بلوازم الإقرار بفعل المأمورات وترك المنهيات، ولم ينقضه بناقض معتبر، فإنَّ وصف الإسلام يصبح ملازمًا له، وبقايا معه حتى يرتقي في درجات الكمال، ويحقق الإيمان والإحسان.

فهذا الإقرار هو أصل الإيمان. ولما كان الإيمان أصولًا وفروعًا هي فعل الواجبات والمستحبات، وترك المحرمات والمكروهات، فإن هذه الفروع لا اعتبار بها إلا بتحقيق ذلك الأصل. فالمعرض عن هذا الأصل كافر على الحقيقة، وإن أتى بفروع الإيمان جميعًا.

وكذلك الكفر أصول وشعب متعددة، فمن وقع في أصل الكفر، وهو ما يصاد أصل الإيمان وحقيقته، فلا نزاع في كفره. أما من وقع في بعض شعب الكفر التي لا تضاد أصل الإيمان وحقيقته، وكان معه أصل الإيمان الذي ثبت له به وصف الإسلام، فإنه لا يكفر بذلك إذا توفرت شروط ذلك وانتفت موانعه.

(١) انظر (ص: ٤٥) من هذا البحث.

لكن يبقى أن وقوعه في تلك الشُّعب الكفرية، إنما يؤثر في فروع الإيمان، من حيث سقوط اسم الإيمان عنه ونزوله إلى درجة أقل، كما عبّر عن ذلك بعض السلف عندما سُئل عن قول النبي ﷺ: «لا يَزني الزَّاني حينَ يَزني وهو مؤمنٌ»، فقال: «هذا الإسلام - ودور دارة واسعة - وهذا الإيمان - ودور دارة صغيرة في وسط الكبيرة - فإذا زنى أو سرقَ خرجَ مِنَ الإيمانِ إلى الإسلام، ولا يخرجُه من الإسلام إلا الكفرُ بالله»<sup>(١)</sup>.

ولهذا كان نفي الإسلام عن شخص ما، يستلزم نفي الإيمان عنه، بخلاف نفي الإيمان عنه، فإنه لا يستلزم نفي الإسلام عنه.

فأصل الإيمان يقابله أصل الكفر، ودرجات الإيمان وفروعه تقابلها مراتب الكفر وفروعه، يؤثر كل واحد منهما في الآخر وجودًا وعدمًا.

ومن خلال هذه العلاقة الموجودة بين هذه الأسماء والأحكام، نتبين مقصود علماء الأمة من تقسيمهم للكفر بعدة تقسيمات - سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى - ألا وهو بيان أنه لا يلزم من إطلاق وصف الكفر على شخص معيّن أو عمل معيّن، أن المراد به الكفر الذي يضادُّ أصل الإيمان ويخرج من ملة الإسلام، بل قد يقصد به ما دون ذلك، وهو ما يعبر عنه غالبًا بالكفر الأصغر، الذي يعني زوال اسم الإيمان الحقيقي عن الشخص، دون زوال وصف الإسلام عنه، الذي لا يزول إلا بارتكاب الكفر بالله تعالى - كما سبق من كلام بعض السلف -.

### منشأ تنوع الكفر:

يترتب على ما سبق أن الكفر يتنوع باعتبار مُضادَّة أصل الدين وعدمها. وعلى هذا فهناك نوعان:

(١) مجموع الفتاوى (٣١٩/٧).

أولاً: ما يضاد ويناقض الدين، الذي بزواله عن الشخص يكون كافرًا خارجًا عن الملة، وفي الآخرة يكون من أهل النار الخالدين فيها.

وقد أطلق العلماء على هذا النوع من الكفر اسم (الكفر الأكبر)، وهو الكفر الناقل عن ملة الإسلام والمسقط لمطلق الإيمان، فلا يثبت معه وصف الإسلام، ولا وصف الإيمان. وهذا الكفر هو الكفر الأكبر الذي لا يحتمل مع وجوده ثبوت الإيمان لمن وقع فيه، ويحصل إمّا بقول أو فعل أو اعتقاد لا يدل إلا على الكفر، إذا ثبتت شروطه، وانتفت موانعه.

ولذلك كان إطلاق القول بأن الكفر الاعتقادي هو الكفر الأكبر، وأنه يقابله الكفر العملي، وهو الأصغر، قولاً خاطئاً، بل الكفر العملي قد يكون كفرًا أكبر، كما سيأتي إيضاحه.

قال ابن القيم - رحمه الله -: «فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارًا، وهي شعب الكفر، كذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه، كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف»<sup>(١)</sup>.

ثانيًا: ما لا مناقضة فيه لأصل الإيمان، بل هو مما يتعلق بفروع الإيمان ودرجاته ومكملاته، فلا يخرج به الشخص عن دائرة الملة الإسلامية؛ لأن أصل الإيمان باقٍ معه، طالما لم ينقضه بناقض معتبر من قول أو عمل. إنها الذي ينتهي في هذا النوع هو كمال الإيمان الواجب، وهو درجة زائدة على أصل الإيمان أو مرتبة الإسلام، وليس مطلق الإيمان.

وهذا الكفر هو الذي يسمّى (الكفر الأصغر)، وهو كل ما دون الأكبر، وله ضوابط يُعرف بها. كما أن لأئمة السلف عباراتٍ تدل عليه، كقولهم: «كفر دون

(١) كتاب الصلاة (ص: ٣٤).

كفر»، و«ظلم دون ظلم»، و«فسق دون فسق»<sup>(١)</sup>.

### الكفر الأكبر:

وهو ما يناقض أصل الإيمان وحقيقته، وهو الموجب للخلود في النار، كما هو مخرج من الملة.

وهو عدة أقسام ذكرها أهل العلم، منها ما ذكره الحافظ ابن القيم - رحمه الله - بقوله: «وأما الكفر الأكبر، فخمسة أنواع: كفر تكذيب، وكفر استكبار وإباء مع التصديق، وكفر إعراض، وكفر شرك، وكفر نفاق»<sup>(٢)</sup>.

فالنوع الأول دليله قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ ۗ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: ٣٢]، والنوع الثاني دليله قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤]، والنوع الثالث دليله قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُتُوا بِهَا مِنْ آيَاتِنَا وَمَا نُنزِّلُوا مِنَ الْسَّمَاءِ مِنْ آيَاتٍ لِّقَوْمٍ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام: ٦٥]، والنوع الرابع دليله قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ ۖ قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّدِدْتُ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنْقَلَبًا ﴿٣٦﴾ قَالَ لَهُ صَاحِبُهَا وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾﴾ [الكهف: ٣٤-٣٧]، والظن في هذه الآية هو الشك، والنوع الخامس دليله قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ٣]<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب كفران العشير، وكفر دون كفر (٨٣/١)، وباب ظلم دون ظلم (٨٧/١)، ومدارج السالكين (٣٣٦/١)، فقد ذكر قول عطاء: «هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق».

(٢) مدارج السالكين (٣٣٧/١).

(٣) انظر: الدرر السنية (٣٧-٣٦/٢).

وجعل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - الكفر نوعين: كفرًا ظاهرًا، وكفرًا نفاق<sup>(١)</sup>.

كما اعتبر الشيخ محمد صديق حسن خان<sup>(٢)</sup> الكفر نوعين: كفر تصريح: وهو الكفر البواح، وعليه تحمل الأدلة الواردة في ذلك، وكفر تأويل: وهذا لا ينبغي أن يصرَّح بالتكفير لصاحبه؛ لأحاديث وردت في هذا الباب<sup>(٣)</sup>.

إلا أن كلام الشيخ محمد صديق يحتاج إلى بيان، وذلك في النوع الثاني من الكفر، وهو كفر التأويل. فإن كان يقصد به الكفر الأصغر، فلا يدخل في هذا النوع الذي نتحدث عنه الآن، كما أنه غير متوجَّه؛ إذ قد يرتكب الإنسان الكفر الأكبر متأوِّلاً، فيعذر لسبب من الأسباب كالتأويل ذاته.

ومهما كانت تقسيمات العلماء للكفر الأكبر، فإنها لا تعدُّو أن تكون تقسيمات اصطلاحية اقتضتْها عدة اعتبارات، قد يكون أهمها الاعتبار العلمي بالنظر إلى النصوص والاجتهاد في ضوئها؛ وذلك لبيانها للناس ليتعلَّموها ولا يقعوا فيها؛ دفعاً للشبهات التي قد تَرِدُ على أذهان الناس، كمن يعتقد أن الكفر نوع واحد هو جحود الخالق - تبارك وتعالى - أو هو اعتقاد وجود شريك مع الله - تبارك وتعالى -، وما عدا هذا فلا يحدش في الإيمان ما دام الإقرار بالتوحيد موجوداً في الظاهر.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٦٢٠/٧).

(٢) هو الشيخ محمد صديق حسن خان البخاري الفنوجي، من رجال النهضة الإسلامية، وُلد بالهند سنة ١٢٤٨هـ له عدة مؤلفات، منها: حسن الأسوة، وأبجد العلوم، والدين الخالص، وغيرها. توفي سنة ١٣٠٧هـ.

انظر: الأعلام للزركلي (١٦٧/٦-١٦٨).

(٣) انظر: الدين الخالص (٤١٩/٣).



أما إذا أردنا أن ننظر إلى حقيقة الكفر الذي هو ضدّ الإيمان من كلّ وجه، بحيث إن من تلبّس به عالمًا ومتممًا يكون كافرًا خارجًا عن الملة في الدنيا، ويكون في الآخرة من أهل النار المخلّدين فيها أبدًا. إذا نظرنا إلى حقيقة الكفر من هذا الجانب، فيمكننا إرجاع كل التقسيمات آنفة الذكر إلى ثلاثة أصول جامعة لأنواع الكفر الأكبر، من حيث منافاته لأصل الإيمان ابتداءً؛ وذلك لتخلف كل من قول القلب، الذي هو عبارة عن العلم والتصديق، وعمل القلب، الذي هو الانقياد والاستسلام - وهذا ما عبّرنا عنه بالالتزام الإجمالي -؛ ذلك لأن الإيمان قول وعمل - كما سبق - وهما ركناه الأساسيان، إذا تخلف أحدهما، لم يُعتَبَر بالثاني. كما يكون منافيًا لهذا الأصل إذا تخلف الالتزام التفصيلي من حيث الفعل أو الترك، ويكون بردًا أمر أو جحده.

وقد يثبت أصل الإيمان إذا وُجِدَ الإقرارُ والالتزامُ المجرمان، بل ويثبت ما هو أرفع من حيث المرتبة إذا وجد الالتزام التفصيلي، لكن قد يردُّ على هذا الإيمان ناقض معتبر، فيرجع عليه بالنقض جملة وتفصيلاً.

فالحديث عن الكفر إما أن يعنى به عدم ثبوت أصل الإيمان مطلقًا، وإما ثبوته ظاهرًا فقط دون الباطن، وإما ثبوته حقيقة ثم انتقاضه. وعلى هذا، تبنى الأصول الثلاثة التي أرجعنا إليها كل أقسام الكفر الأكبر.

الأصل الأول: عدم ثبوت أصل الإيمان مطلقًا؛

ويكون ذلك لتخلف شروط ثبوته من قول القلب وعمله، وهما التصديق والانقياد، وله عدة صور يدل جميعها على ردّ ما جاء به الرسول ﷺ، إما تكذيبًا وإما إعراضًا وإما شكًا، وإما جحودًا، وإما عنادًا واستكبارًا.

فإن تخلف قول القلب المتمثل في العلم والتصديق بالخبر الذي جاء به

الرسول ﷺ من عند الله، أو بالمخبر وهو الرسول ﷺ، يكون هو كفر التكذيب أو الإعراض أو الشك.

قال ابن القيم - رحمه الله -: «أما كفر التكذيب، فهو اعتقاد كذب الرسل، وهذا القسم قليل في الكفار، فإن الله تعالى أيد رسله وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم، ما أقام به الحجة، وأزال به المعذرة»<sup>(١)</sup>.

وقال عن كفر الإعراض: «أن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول؛ لا يصدق ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به البتة»<sup>(٢)</sup>. وظاهره أنه لا يحصل له تصديق ولا انقياد مع هذا الإعراض، فيكون كفرًا أكبر، لا يثبت معه أصل الإيمان البتة.

وأما إذا تحلّف عمل القلب والجوارح، وهو الانقياد والاستسلام، فإنه يكون كفر جحود وعناد واستكبار؛ لوجود العلم في الباطن، بل اليقين في النفس، بصدق الخبر عن الله، كما قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]، وهذا دليل على الاستكبار في النفوس والعناد في الطباع.

قال في معارج القبول: «وإن كتم الحق مع العلم بصدقه، فكفر الجحود والكتمان، قال الله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [النمل: ١٤]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [النمل: ١٦] الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [البقرة: ١٤٦-١٤٧]... وإن انتفى عمل القلب والجوارح

(١) مدارج السالكين (١/٣٣٧).

(٢) المصدر نفسه.

مع المعرفة بالقلب والاعتراف باللسان، فكفر عناد واستكبار، ككفر إبليس وكفر غالب اليهود الذين شهدوا أن الرسول حق ولم يتبعوه، أمثال حُيَيِّ بن أخطب<sup>(١)</sup>، وكعب بن الأشرف<sup>(٢)</sup>، وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

الأصل الثاني: ثبوت أصل الإيمان ظاهراً دون الباطن:

وهو كفر النفاق، وهو إظهار الالتزام باللسان والجوارح، بينما القلب يكون خالياً من التصديق، أو الانقياد والاستسلام.

قال في معارج القبول عند حديثه عن كفر النفاق: «وإن انتفى عمل القلب من النية والإخلاص والمحبة والإذعان مع انقياد الجوارح الظاهرة، فكفر نفاق، سواء وُجِدَ التصديق المطلق أو انتفى، وسواء انتفى بتكذيب، أو بِشَكٍّ. قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]»<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر العلماء من أنواعه ستة، هي:

١ - تكذيب الرسول ﷺ.

٢ - تكذيب بعض ما جاء به الرسول ﷺ.

٣ - بغض الرسول ﷺ.

(١) هو حُيَيِّ بن أخطب الضري، من أشد أعداء النبي ﷺ من اليهود. أسرهُ المسلمون يوم قُريظة ثم قتلوه.

انظر: سيرة ابن هشام (١٨٣/٢ - ١٨٤)، الأعلام للزركلي (٢٩٢/٢).

(٢) هو كعب بن الأشرف الطائي، من بني نهبان. دان باليهودية، وكان مكثراً من هَجْوِ النبي ﷺ وأصحابه، فأهدر دمه، فقتله الأنصار في حصنه.

انظر: الروض الأنف (١٤٥/٣)، إمتاع الأسماع (١٠٧/١).

(٣) معارج القبول، للشيخ الحَكَمي (١٩/٢).

(٤) المصدر نفسه.

٤ - بغض ما جاء به الرسول ﷺ.

٥ - المسرة بانخفاض دين الرسول ﷺ.

٦ - الكراهية لانتصار دين الرسول ﷺ<sup>(١)</sup>.

الأصل الثالث: ثبوت الإيمان حقيقة ثم انتقاضه:

إذا كان الإيمان لا يتحقق إلا بتحقق عناصره من القول والعمل في الظاهر والباطن، وإذا كان الكفر هو تخلف أحد هذه العناصر مما يمس أصل الإيمان، فإن تحقق الإيمان لشخص ما لا يضمن له النجاة من النار، إلا إذا مات على هذا الإيمان ولم ينقضه بناقض معتبر من قول أو فعل أو اعتقاد<sup>(٢)</sup>.

فإذا وقع من إنسان قول أو فعل أو اعتقاد مما يناقض أصل الإيمان، فإن ذلك الإيمان يزول ويرتد بذلك صاحبه من الإيمان إلى الكفر، والعياذ بالله.

وقد تحدّث العلماء عن هذه النواقض في كتبهم، إمّا في أحكام المرتد، وإمّا في كتب مستقلة أفردت للحديث عن هذه النواقض. وقد جمع أصول هذه النواقض الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في رسالة مفردة من أجمع وأعظم ما كتب في هذا الباب.

قال - رحمه الله -: «اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض:

الأول: الشرك في عبادة الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٣٢]. ومنه الذبح لغير

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤٣٤/٢٨)، الدرر السنية (٣٧/٢).

(٢) انظر: حقيقة الإيمان عند أهل السنة (ص: ٧٩).

الله، كمن يذبح للجن أو للقبر.

الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم، كفرًا إجماعًا.

الثالث: من لم يكفر المشركين أو يشك في كفرهم أو صحح مذهبهم، كفر.

الرابع: من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه، فهو كافر.

الخامس: من أبغض شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به، كفر.

السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثوابه أو عقابه، كفر،

والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيْدِيَّ وَأَعْيُنِيءَ وَرَسُولِيءَ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْنِدُوا أَن كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿التوبة: ٦٥-٦٦﴾.

السابع: السحر، ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به، كفر،

والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴿البقرة: ١٠٢﴾.

الثامن: مظاهره المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى:

﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿المائدة: ٥١﴾.

التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ، كما

وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى ﷺ، فهو كافر.

العاشر: الإعراض عن دين الله تعالى، لا يتعلمه ولا يعمل به، والدليل قوله

تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِءَ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْقِمُونَ ﴿السجدة: ٢٢﴾.

ولا فرق في جميع هذه النواقص بين الهازل والجادّ والخائف، إلا المكره، وكلها من أعظم ما يكون خطرًا، وأكثر ما يكون وقوعًا، فينبغي للمسلم أن يحذرهما ويخاف منها على نفسه»<sup>(١)</sup>.

### الكفر الأصغر:

وهو ما لا مناقضة فيه لأصل الإيمان، ولا يُجْرِج من الملة، ولا يوجب الخلود في النار، وإن كان يوجب استحقاق الوعيد إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع.

قال الحافظ ابن القيم - رحمه الله -: «والكفر الأصغر موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود، كما في قوله تعالى - وكان مما يُتلى فنسخ حكمه -: «لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفرٌ بكم»، وقوله ﷺ: «اثنان في أمّتي هما بهم كفرٌ: الطعن في النسب، والنياحة»<sup>(٢)</sup>، وقوله في السنن<sup>(٣)</sup>: «مَنْ أتى كاهنًا أو عرّافًا فصدّقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل الله على محمدٍ»، وقوله: «لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض»<sup>(٤)</sup>.

وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال ابن عباس: «ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله فهو به كافر، وليس كمن كفر بالله وباليوم الآخر»،

(١) الجامع الفريد (ص: ٢٠-٣٢١).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٨٠).

(٣) انظر: أبو داود في كتاب الطب، باب في الكاهن (٤/٢٢٤)، برقم (٣٩٠٤)، والترمذي في الطهارة، باب النهي عن إتيان الحائض (١/٢٠٩)، برقم (٦٣٩)، وأحمد في المسند (٢/٤٠٨)، وغيرهم، وهذا اللفظ - وهو حديث واحد للترمذي.

(٤) سبق تخريجه (ص: ٨٠).

وكذلك قال طاوس<sup>(١)</sup>.

وقال عطاء<sup>(٢)</sup>: «هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق»<sup>(٣)</sup>.

ولهذا لما سميت الطاعات إيماناً، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، والمقصود بالإيمان هنا الصلاة إلى بيت المقدس<sup>(٤)</sup>، قبل تحويل القبلة إلى الكعبة، فكذلك المعاصي تسمى كفراً، كما في النصوص المتقدمة في سياق كلام ابن القيم - رحمه الله - لكن حيث يطلق عليها الكفر، فإنه لا يراد به الكفر المخرج عن الملة.

والضابط في هذا هو ذكر اسم المعصية، كالاقتتال، أو إتيان الكهّان، وما إلى ذلك. أما في حالة الإطلاق، فإن المعصية تتناول الكفر وما دونه، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا أَبَداً﴾ [الجن: ٢٣]؛ لأن بذكر اسم المعصية يعلم مدى منافاتها لأصل التوحيد من عدمه، وغالباً إذا لم تكن المعصية شرکاً ظاهراً أو نوعاً من أنواع الكفر التي تقدم ذكرها ونُعتت بالكفر، فإنها تكون كفراً أصغر بلا خلاف بين أهل السنة.

ومما يدل على هذا أن النبي ﷺ سَمَّى اقتتال المؤمنين كفراً بقوله: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»<sup>(٥)</sup>، والله تعالى قد سَمَّاهم مؤمنين بقوله: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ائْتَلُوا...﴾ الآية [الحجرات: ٩].

(١) هو طاوس بن كيسان البيازي، أبو عبد الرحمن الحميري. من أبناء فارس، من ثقات التابعين، فقيه فاضل، توفي سنة ١٠٦ هـ.

(٢) هو عطاء بن أبي رباح - واسمه سليم - أبو محمد القرشي مولا هم، المكي. مفتي مكة ومُحدِّثها. توفي - على الأصح - سنة ١١٤ هـ.

(٣) مدارج السالكين (١/٣٣٥-٣٣٦). وانظر: مجموع الفتاوى (٧/٣٢٧).

(٤) انظر: صحيح البخاري (١/٩٥).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٨٠).

إِذَنْ: فالكفر المراد في الحديث ليس الكفر المخرج من الملة، وإلا لما سمى الله المقتلين مؤمنين؛ إذ يستحيل أن تناقض السنة الكتاب بحال من الأحوال، بل هي شارحة ومبيّنة له كما تقرر عند أهل العلم، فيحمل معنى الحديث على ما لا يعارض ما دل عليه القرآن من وصف المقتلين بالإيمان.

وقد تنسب المعاصي إلى الجاهلية<sup>(١)</sup>؛ لشناعتها، ولا يكفر صاحبها بارتكابها، إلا بالشرك، قال الإمام البخاري - رحمه الله -: «باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يُكفر صاحبها بارتكابها، إلا بالشرك؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]»<sup>(٢)</sup>. ثم أورد حديث أبي ذر عندما ساء رجلاً فعيره بأمه، فقال له النبي ﷺ تلك المقالة.

قال الإمام بدر الدين العيني<sup>(٣)</sup>: «أما وجه الاستدلال بما في الحديث، فهو أنه قال له: إنك في تعبير أمّه، على خلق من أخلاق الجاهلية، ولست جاهلاً محضاً. فلو كان ذلك الفعل كفراً، لبين النبي ﷺ لأبي ذرّ، ولم يكتب بقوله في الإنكار عليه: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ». كما يُفهم من هذا أن المقصود ليس الجاهلية المحضة؛ لأنها تكون حينئذ كفراً محضاً، بل هي خصلة من خصالها فقط»<sup>(٤)</sup>.

(١) الجاهلية: هي زمان الفترة قبل الإسلام، سميت بذلك؛ لكثرة جهالاتهم. انظر: عمدة القاري للبدر العيني (٢٣٣/١).

(٢) الجامع الصحيح (مع الفتح) (١٠٦/١).

(٣) هو محمود بن أحمد بن موسى الحلبي ثم القاهري الحنفي، المعروف بالعيني، فقيه محدث أصولي، توفي سنة ٨٥٥هـ.

انظر: البدر الطالع (٢٩٤/٢)، معجم المؤلفين (٧٩٧/٣).

(٤) عمدة القاري (٢٣٣/١).



وقال الحافظ ابن حجر: «من بقيت فيه خصلة من خصال الجاهلية سوى الشرك، لا يخرج عن الإيـمان بها، سواء كانت من الصغائر أم الكبائر»<sup>(١)</sup>.

والمقصود أنه ليس كل ما سُمي كُفْرًا يكون مُخْرَجًا من الملة حتى يُنظر في حقيقته من حيث كونه أكبر أو أصغر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافرًا الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر»<sup>(٢)</sup>.

ولما كان الكفر أكبر وأصغر، فكذلك الظلم والفسق والنفـاق. فالأكبر منها يكون مُخْرَجًا عن الملة، موجبًا للخلود في النار، ويكون مرادفًا للكفر الأكبر. أما الأصغر، فهو الذي لا ينافي أصل الإيـمان ولا يذهب بالكلية، إنما يُنقِص من كماله وفروعه ما يصير الموصوفُ به مذمومًا شرعًا، وإن بقيت أحكام المسلمين تجري عليه؛ لأنه لم يخرج به عن الملة.

وضابط الأصغر من هذه الأسماء هو نفسه الذي ذكرته فيما يتعلق بالكفر الأصغر. قال الشيخ الحكمي - رحمه الله -: «لا منافاة بين تسمية العمل فسقًا أو عامله فاسقًا، وبين تسميته مسلمًا وجريان أحكام المسلمين عليه؛ لأنه ليس كل فسق يكون كُفْرًا، ولا كل ما سُمي كُفْرًا وظلمًا يكون مُخْرَجًا من الملة حتى ينظر إلى لوازمه وملزوماته؛ وذلك لأن كلاً من الكفر والظلم والفسوق والنفـاق جاءت في النصوص على قسمين:

- أكبر يخرج من الملة؛ لمنافاته أصل الدين بالكلية.
- وأصغر ينقض الإيـمان وينافي كماله، ولا يخرج صاحبه منه، فكفر دون كفر،

(١) فتح الباري (١/٨٥)، وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٢٠).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٠٨).

وظلم دون ظلم، وفسوق دون فسوق، ونفاق دون نفاق»<sup>(١)</sup>.

وخلاصة لما سبق من الحديث عن الكفر الأصغر نقول:

١ - لا يقال للعصاة مؤمنين؛ لأن النصوص نَفَتْ عنهم ذلك، فلا بد من إعمال النصوص وإثباتها كما جاءت، لكن لا يقال إنهم بمجرد فعلهم ذلك قد خرجوا من الملة؛ لأن الإيمان المنفي عنهم هو الإيمان المطلق وليس مطلق الإيمان؛ لأن أصله ثابت معهم.

ولهذا قال الإمام محمد بن نصر المروزي: «إن الله ورسوله وجماعة المسلمين سموا الأشياء بما غلب عليها من الأسماء، فسموا الزاني فاسقًا، والقاذف فاسقًا، وشارب الخمر فاسقًا، ولم يسموا واحدًا من هؤلاء متقيًا ولا ورعًا، وقد أجمع المسلمون أن فيه أصل التقى والورع؛ وذلك أنه يتقي أن يكفر أو يشرك بالله شيئًا، وكذلك يتقي أن يترك الغسل من الجنابة أو الصلاة، ويتقي أن يأتي أمه، فهو في جميع ذلك مُتَّقٍ... ولا يسمونه متقيًا ولا ورعًا مع إتيانه بعض الكبائر، وسموه فاسقًا وفاجرًا، مع علمهم أنه قد أتى بعض التقى والورع، فمنعهم من ذلك أن اسم التقى اسم ثناء وتزكية، وأن الله قد أوجب عليه المغفرة والجنة، وكذلك لا نسميه مؤمنًا، ونسميه فاسقًا زانيًا، وإن كان أصله في قلبه اسم الإيمان؛ لأن الإيمان اسم أثنى به الله على المؤمنين وزكاهم به، فأوجب عليه الجنة»<sup>(٢)</sup>.

٢ - كما لا بد من تسمية ما أسماه الله ورسوله من الأعمال كفرًا باسمه دون تحريف، فالله تعالى أعلم بما أنزل في كتابه، وبما أوحاه إلى نبيه ﷺ. فما أسماه كفرًا نسميه كفرًا، وكذلك ما أسماه ظلمًا أو فسقًا. وأما الأحكام فنجرها كذلك على

(١) معارج القبول للشيخ الحكمي (٣٤٣/٢).

(٢) تعظيم قدر الصلاة (٥١٤/٢-٥١٥).

مراد الله ورسوله، فالكفر الأصغر، وإن أطلقه الشارع على فعل بعض الكبائر، فإنه لا يخرج به العبد من الإيمان، ولا يفارق به الملة، ولا يباح به دمه وماله وأهله.

فلا بد من التفريق بين الكفرين - الأكبر والأصغر - والتميز بين الأمرين، حتى لا يقع المحذور من سلب الإيمان عن أهله، ومنحه لغير أهله.





الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه



## احكام عطاة الموحدين

وفيه ثلاثة مباحث:

الفرق بين احكام الدنيا و احكام الاخرة

□ المبحث الاول:

اجتماع الايمان وبعض شعب الكفر في  
الشخص الواحد

□ المبحث الثاني:

حكم تكفير المعين

□ المبحث الثالث:



### المبحث الأول: الفرق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة

الحديث في هذه المسألة يدور على مقامين:

المقام الأول: مقام الظاهر، أي أحكام الدنيا.

المقام الثاني: مقام الحقيقة، أي أحكام الآخرة من ثواب وعقاب.

المقام الأول: أحكام الدنيا، وهو الحكم بالظاهر من حيث الإسلام والكفر، باعتبارهما صفتين جاء تحديدهما، وبيان شروط تحققهما في الشرع.

وهذا الظاهر هو الذي أمرنا بالتعامل به، وعليه تنبني جميع الأحكام المتعلقة بعصمة الدم والمال، والموالات والمعاداة، وما يتفرع عنها من أحكام أخرى تتعلق بالأطفال والأنكحة والذبائح.

وفي هذا المقام نستطيع أن نقطع في جملة من الأمور، ومن ذلك أنه يجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام، فهو كافر، ومضدائق ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقول النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يَأْمُرْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

ومما يستتبع هذا الحكم في الدنيا أن دماء الكفار وأموالهم ليست معصومة، إلا أن يكونوا معاهدين أو ليسوا من أهل القتال، أو كانت لهم ذمة، فعن ابن عمر

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد (١/١٣٤)، برقم (٢٤٠).

مبيناً قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرتُ أنْ أقاتلَ الناسَ حتَّى يشهدوا أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ، فإذا فعلوا ذلكَ عصَموا مِنِّي دماءَهُم وأموالَهُم إلاَّ بحقِّها، وحسابُهُم على اللهِ تعالى»<sup>(١)</sup>.

كما أن أطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا، ودارهم دار كفر إذا كان حكمهم هو النافذ فيها، ولا يجوز للمسلمين أن يقيموا فيها، بل تجب عليهم الهجرة منها إلى دار الإسلام. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿١٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿﴾ [النساء: ٩٧-٩٩]. وقال رسول الله ﷺ: «أنا بريءٌ من كلِّ مسلمٍ يقيمُ بينَ أظهرِ المشركين»، قيل: يا رسول الله، ولم؟ قال: «لا تراءى ناراهما»<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك - أي مما نستطيع القطع به في الجملة - أن من أظهر الإسلام وأقرَّ بالشهادتين، فهو مسلمٌ، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، وتجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة من المناكحة والموارثة، وتغسيله إذا مات والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين.

كما يجب له من الولاء الذي فرضه الله لكل مسلم على كل مسلم، بالقدر الذي تتحقَّق معه النصرة والأنس والمعاونة التي يجب أن تكون بين المسلمين، حسب التزامهم بالإسلام ظاهرًا. ويدخل في هذا جميع المسلمين، سواء كانوا

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (١٠٥/٣)، برقم (٢٦٤٥)، والترمذي في كتاب السير، باب كراهة المقام بين أظهر المشركين (١٣٣/٤)، برقم (١٦٠٤).



صادقين في إسلامهم، أو كانوا منافقين مظهرين للإسلام مضميرين للكفر. هذا من حيث الجملة، أمّا التعيين، فمجاله التفصيل، وسيأتي بحول الله تعالى.

ومن أحكام الظاهر الماثورة عن السلف ما يلي:

١- أن وصف الإسلام يثبت للإنسان بالنطق بالشهادتين، أي بتحقيق الالتزام المجمل بالإسلام، والبراءة المجملة من الشرك. وقد مرّ الحديث عن هذا مفصلاً في الفصل السابق.

٢- أن الحكم بالتكفير إنما يعني الحكم الظاهر الذي يقتضيه عمل الشخص؛ لذلك فرّقوا بين وصف الفعل ووصف الفاعل؛ لما قد يكتنف ذلك الفعل من ملابسات تجعل من الحكم على الفاعل بالكفر ظلمًا في حقّه، وتألّيا على الله تعالى بغير علم؛ لأن تارك الأمر الشرعي الذي أمر به الله تعالى، أو أمر به رسول الله ﷺ، أو فاعل المحذور، قد يكون في قلبه الإيمان بالله والرسول، فهو وإن أُطلق عليه الكفر، بل وإن قُتل لكفره، فإنه لا يكون كافرًا عند الله، إلا إذا فعل ما فعل مستحلًا له، أو منكرًا أمر الله ورسوله ونهيهما، أو جاحدًا لهما، فإنّه يكفر عند الله وعند الخلق.

٣- إذا تكلم في أحكام الدنيا، فقد تجري على المنافق أحكام المسلمين.

٤- معاملة أهل الذمة وترك عقابهم في الدنيا؛ لإقرارهم بالجزية على كفرهم مع أنهم كفّار في الدنيا والآخرة.

٥- صحة الاقتداء في الصلاة بأهل القبلة، قال الإمام الطحاوي - رحمه الله -:

«ونرى الصلاة خلف كل برّ وفاجر من أهل القبلة»<sup>(١)</sup>.

(١) العقيدة الطحاوية (٢/٥٢٩).

والذي يعيننا في هذا الموضوع بالذات هو الصلاة خلف مستور الحال؛ لعلاقته الوثيقة بموضوع أحكام الظاهر. فيرى أهل السنة أن الصلاة خلف من لم تعلم عنه بدعة ولا فسق جائزة باتفاق الأئمة، وليس من شرط الائتيم أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يَمْتَحِنَهُ. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «فالصلاة خلف المستور جائزة باتفاق علماء المسلمين، ومن قال إن الصلاة محرمة أو باطلة خلف من لا يعرف حاله، فقد خالف إجماع أهل السنة والجماعة»<sup>(١)</sup>.

٦ - الصلاة على من مات من أهل القبلة: إلا من علم نفاقه، إمّا بنص، كالذين عَلِمَهُمْ حذيفة رضي الله عنه، فقد عرّفه النبي صلى الله عليه وسلم أسماء من كان يعرف من المنافقين<sup>(٢)</sup>، كما جاء في صحيح البخاري<sup>(٣)</sup> من حديث أبي الدرداء، وفيه: «أو ليس فيكم صاحب سرّ النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يعلم أحد غيره؟». قال الحافظ ابن حجر: «والمراد بالسرّ ما أعلمه به النبي صلى الله عليه وسلم من أحوال المنافقين»<sup>(٤)</sup>. ولذلك كان عمر رضي الله عنه لا يصلي على من لم يصل عليه حذيفة.

وإمّا أن يُعلم بمجاهرته بالاستهزاء بالدين وأحكامه، أو بما يدل على كفره ونفاقه، فمن علم نفاقه يقيناً، لم تجز الصلاة عليه ولا الاستغفار له؛ لأن الله تعالى نهى رسوله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المنافقين، وأخبر أنه لا يغفر لهم باستغفاره، قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِيفُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]، وقال تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ

(١) مجموع الفتاوى (٣/٣٨٠).

(٢) لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعرف جميع المنافقين، كما أخبر المولى تبارك وتعالى: ﴿وَيَمَّنْ حَوْلَ كُرْسِيِّ الْأَعْرَابِ مَنَّافُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى الْإِنْفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ...﴾ [التوبة: ١٠١].

(٣) كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمّار وحذيفة رضي الله عنه (٧/٩٠)، برقم (٣٧٤٢).

(٤) فتح الباري (٧/٩٢).

لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴿ [المنافقون:٦]. فعلم مما تقدم أنه إذا علم شخصٌ نفاق شخص، لم يصلِّ هو عليه. أما من لم يعلم نفاقه، فإنه يصلِّي عليه<sup>(١)</sup>.

٧- ترك الشهادة على أهل القبلة بكفر أو بشرك أو بنفاق ما لم يظهر منهم شيء من ذلك، وترك سرائرهم إلى الله تعالى؛ لأن المسلم مأمور بالحكم بالظاهر، وقد نهى الله - تبارك وتعالى - عن اتباع الظنّ وعن القول بغير علم، وأمر باجتنب كثير من الظنّ، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْرٌ﴾ [الحجرات:١٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦]. ولأن من ثبت إسلامه بيقين، فإنه لا يزول عنه إلا بيقين كذلك.

٨- إقامة الحدود على أشخاص في الدنيا، إما بقتل أو جلد أو غير ذلك، من غير تكفير لهم، أو جزم عليهم بأن الله لا يغفر لهم، بل يصلِّي عليهم ويُستغفر لهم.

المقام الثاني: مقام الحقيقة، أي أحكام الآخرة من ثواب وعقاب:

من عقيدة أهل السنة فيما يتعلق بأحكام الثواب والعقاب:

□ أن الله - سبحانه - أوجب الجنة للمؤمنين، وحرّم الجنة على الكافرين.

وهذا من الأحكام الكلية في كل وقت ومكان، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰنِئِينَ وَالصَّٰنِئِينَ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة:٦٢]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة:٨٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا نُفْتِحُ لَهُمْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ﴾

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (٥٣٦/٢).

[الأعراف: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]. وقال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة»<sup>(١)</sup>.

□ أن الله لا يعذب أحدًا حتى تقوم عليه حجة الله - تعالى - بالرسول، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]. فمما يعد من أحكام الآخرة في هذا الموضوع هو ثبوت قيام الحجة على المعينين، ومن ثمة الحكم عليهم بالكفر الحقيقي، فدخول النار والخلود فيها. وهذا مما لم نكلّف الخوض فيه، بل هو موكول إلى علم الله - تعالى - وحكمته وعدله في خلقه.

أما الذي يجب علينا اعتقاده في جملة الخلق أن الله - تعالى - وهو أعدل العادلين، لا يعذب أحدًا حتى تقوم عليه حجة الله - تعالى - بالرسالة، ثم يعاند ويعرض عنها<sup>(٢)</sup>.

أما من انقاد للحجة، أو لم تبلغه لعارض من العوارض المعتبرة شرعًا، فإن الله تعالى لا يعذبه، وهذا من تمام عدله وسعة رحمته<sup>(٣)</sup>.

□ الذي عليه الصحابة ومن أتبعهم بإحسان وسائر أهل السنة والجماعة، أنه لا يخلد في النار من معه شيء من الإيمان، بل يخرج منها من معه مثقال حبة، أو مثقال ذرة من إيمان؛ لأنه لا بد أن يدخل من أهل الكبائر من يشاء الله إدخاله النار، ثم يخرج منها بشفاعة الشافعين، أو بمحض رحمة أرحم الراحمين.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١/١٠٦)، رقم (١٧٥).

(٢) انظر: طريق المهجرتين (ص: ٤١٢).

(٣) انظر: تفسير السعدي (٤/٢٦٦).

لا نقول على أحد معيّن من أهل القبلة إنه من أهل الجنة أو من أهل النار، إلا من أخبر الصادق أنّه من أهل الجنة أو من أهل النار.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله حنيناً<sup>(١)</sup>، فقال لرجل ممن يدعى بالإسلام: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فلما حضرنا القتال، قاتل الرجل قتالاً شديداً فأصابته جراحةٌ، فقيل: يا رسول الله، الرجل الذي قلت له أنّاً أنه من أهل النار، فإنه قاتل اليوم قتالاً شديداً وقد مات، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «إلى النَّارِ»، فكاد بعض المسلمين أن يَرْتَابَ، فبينما هم على ذلك إذ قيل: إنه لم يمت، ولكنَّ به جراحاً شديداً، فلمّا كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه. فأخبر النبي صلى الله عليه وآله بذلك، فقال: «اللهُ أكبرُ، أشهدُ أنّي عبدُ اللهِ ورسولُهُ»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: «ولا نشهد على أحد من أهل القبلة بعمل يعمل به جنة ولا نار، نرجوا للصالح ونخاف عليه، ونخاف على المسيء المذنب، ونرجوا له رحمة الله»<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: «ولا ننزل أحداً من أهل القبلة جنة ولا ناراً، إلا من شهد له رسول الله صلى الله عليه وآله بالجنة»<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام الطحاوي - رحمه الله -: «ولا ننزل أحداً منهم جنةً ولا ناراً»<sup>(٥)</sup>.

(١) قال القاضي عياض: «صوابه خبير».

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١٠٦/١)، برقم (١٧٥).

(٣) طبقات الحنابلة (١/٢٤٤).

(٤) طبقات الحنابلة (١/٣١٢).

(٥) شرح العقيدة الطحاوية (٢/٥٣٧).

## ثمرة المبحث:

١- الحكم على الظاهر من أهم أصول أهل السنة:

فمن أظهر الإسلام والتزم شرائعه، حُكِمَ بإسلامه واستحق جميع الحقوق التي شرعها الله للمسلمين، ووجب عليه جميع ما وجب على المسلمين، ويستوي في هذا المسلم على الحقيقة، والمسلم نفاقاً، خوفاً من قتل أو طمعاً في مكسب. ولم تكلف شق صدور الناس أو امتحانهم.

هذا إذا تكلّم في أحكام الدنيا، أمّا إذا تكلّم في أحكام الآخرة، فإن حكم المنافق حكم الكفار، بل هم ﴿فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥].

ومن أظهر الكفر الصريح، حكمنا بكفره وعاملناه بما يقتضيه وضعه، فإن كان حربياً حاربناه، وإن كان معاهداً أتمنا إليه عهده، وإن كان ذمياً أقرناه على وضعه، مع أخذ الجزية منه وهو صاغر.

أما من كان مسلماً وظهر منه فعلٌ كفريٌّ، فإن الواجب الذي ينبغي أن يُتبع في الحكم عليه ابتداءً هو الحكم على الفعل دون الفاعل. وقد قدمنا أن الحكم بالتكفير إنما يعني - عند أهل السنة - الحكم الظاهر الذي يقتضيه عمله؛ لأن هذا الفعل قد تكتنّفهُ حالتان، كل واحدة منهما يمتنع فيها الجزم بالحكم على الفعل بأنه كفر، فضلاً عن أن يوصف الفاعل بالكفر.

الحالة الأولى: أن يكون الفعل محتملاً للكفر وعدمه<sup>(١)</sup>. فكون الفعل محتملاً لهذين الأمرين المتضادين يجعل القطع فيه بحكمٍ صعباً؛ لذلك فإن حكم التكفير يجب أن ينبنى على فعل صريح في الكفر.

(١) عن هاتين الحالتين، ينظر: رسالة ضوابط التكفير عند أهل السنة (ص: ٢٨٠).

الحالة الثانية: أن يقوم بالمعین ما هو كفر قطعاً، لكن يمنع من تكفيره الاحتمال في قصده.

فقد يكون هذا المعین لم يقصد الكفر؛ لعارض عرض له، كسوء الفهم أو الخطأ في الاجتهاد.

٢- التوقف عن التعيين في مسألة التكفير والوعد والوعيد<sup>(١)</sup> :

وذلك حتى تتوفر شروط وتنتفي موانع، وذلك أن الحكم بالتكفير هو من اختصاص الله تعالى؛ لأنه هو الذي يعلم حقيقة كل شيء. فالتجرؤ على هذا الأمر على جانب كبير من الصعوبة والخطورة.

فالكلام في هذه المسائل يجب أن ينبنى على العلم واليقين والعدل، وإلا كان تقوُّلاً على الله بغير علم، وظلماً لخلق الله. فالواجب في هذه الحالة هو أتباع الكتاب والسنة والقول بموجبها، حتى يُؤمّن الزلل والشَّطَط.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله عليه -: «إن نصوص الوعيد في الكتاب والسنة كثيرة جداً، والقول بموجبها واجب على وجه العموم والإطلاق من غير أن يعيّن شخص من الأشخاص، فيقال: هذا ملعون أو مغضوب عليه أو مستحق للنار، لا سيما إن كان لذلك الشخص فضائل وحسنات، فإن غير الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - يجوز عليهم الصغائر والكبائر، مع إمكان أن يكون ذلك الشخص صديقاً أو شهيداً أو صالحاً؛ لما تقدّم أن موجب الذنب قد يتخلّف عنه بتوبة أو استغفار أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو شفاعة، أو بمحض مشيئة الله ورحمته»<sup>(٢)</sup>.

(١) سيأتي الحديث بالتفصيل عن تكفير المعين في المبحث الثالث من هذا الفصل.

(٢) رفع الملام (ص: ١٢٢).

وهذا له ارتباط بمسألة قيام الحجّة وعدمه، حيث إن الذي يجب اعتقاده في هذا الباب هو أن الله تعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجّة عليه بالرسول، كما أنه ما من أحد أدخل النار إلا ويجب اعتقاد أن حجّة الله قد قامت عليه، وهذا مقتضى عدل الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٦]. وهذا ما يقطع به في جملة الخلق.

أما كون زيد بعينه أو عمرو قامت عليه الحجّة أم لا، فذلك مما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه؛ لأن التعيين موكول إلى علم الله وحُكْمه<sup>(١)</sup>. ولهذا فإن أهل الفترة في أحكام الدنيا كفّار، أما في الآخرة، فأمرهم إلى الله، وهو أعلم بحالهم.

### ٣- أن عقوبة الدنيا غير مستلزمة لعقوبة الآخرة:

فقد تقام الحدود على أشخاص في الدنيا، إمّا بقتل أو جلد أو غير ذلك، من غير الحكم عليهم بالكفر، بل يُصَلَّى عليهم ويستغفر لهم.

وقد يكون هؤلاء الأشخاص غير معذّبين في الآخرة، ويدخل في هذا الباب قتال البغاة والمتأولين، مع بقائهم على العدالة، ومثل إقامة الحدّ على من تاب، بعد القدرة عليه، توبة صحيحة، فقد أقام النبي ﷺ الحدّ على معز بن مالك وصلّى عليه<sup>(٢)</sup>، ونهى عن شتمه. كما أقامه على الغامدية، فنّهى خالد بن الوليد عن سبّها، وقال: «لقد تابت توبةً لو تابها صاحبُ مكس لغُفِرَ له»، ثم صلى عليها<sup>(٣)</sup>.

ومن هذا الباب رأي من رأى من السلف قتل الدعاة إلى البدعة. قال شيخ

(١) انظر: طريق الهجرتين (ص: ٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلّى (١٢/١٢٩)، برقم (٦٨٢٠).

(٣) من مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٣/١٣٤٤)، برقم (٢٣).



الإسلام ابن تيمية - رحمه الله :- «ولهذا كان أكثر السلف يأمرون بقتل الداعي إلى البدعة، الذي يضل الناس؛ لأجل إفساده في الدين، سواء قالوا: هل هو كافر أو ليس بكافر»<sup>(١)</sup>. فظهر أن التوقف في أمر الآخرة لا يمنع من عقاب الدنيا.

٤- الضرق بين الحكم بكفر المعين والحكم بإسلامه:

فإن إسلام المعين يكفي فيه مجرد الإقرار الظاهر، ثم يلزم بعد ذلك بلوازمه، وهو إسلام حكمي، قد يكون المعين معه منافقاً في الباطن؛ أما الكفر فليس حكماً على الظاهر فقط، وإنما هو حكم على الظاهر والباطن معاً، بحيث لا يصح لنا أن نحكم على معين بالكفر مع احتمال أن يكون غير كافر على الحقيقة<sup>(٢)</sup>.

وإذا عرف هذا، فإن تكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم - بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار - لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم الحجة الرسالية عليه، والتي يتبين بها أنهم مخالفون للرسول، وإن كانت مقالاتهم لا ريب أنها كفر.

وذلك أن الحكم بالكفر الحقيقي على شخص معين، يتعلق بأحكام الثواب والعقاب في الآخرة أكثر من تعلقه بأحكام الدنيا، وقد علم أن أحكام الآخرة مما لا سبيل لنا لمعرفةا على التفصيل فيما يخص أحكام المعينين؛ لهذا لزم التحري الشديد والترثيث والتبني بعلم.

٥- الشخص الذي قد يعذبه الله في النار ثم يدخله الجنة كما نطقت بذلك الأحاديث الصحيحة؛ لكونه له سيئات عُدب من أجلها، وحسنات فدخل بها الجنة، هل يطلق عليه اسم مؤمن؟

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٥٠٠)، وانظر: (١٢/٥٢٤).

(٢) انظر: رسالة ضوابط التكفير عند أهل السنة (ص: ٢٨٠).

فيه تفصيل:

١ - بالنظر إلى أحكام الدنيا، كعتقه في الكفارة، فهو مؤمن، وكذلك دخوله في خطاب المؤمنين.

٢ - وبالنظر إلى حكمه في الآخرة، فيقال إن هذا النوع ليس من المؤمنين الموعودين بالجنة، بل معه إيمان يمنعه الخلود في النار، ويدخل به الجنة بعد أن يُعذَّب في النار إن لم يغفر الله له ذنوبه<sup>(١)</sup>.

من خلال استعراض موضوع أحكام الدنيا وأحكام الثواب والعقاب في الآخرة، فإنه بات واضحاً أننا ونحن نتحدث عن أحكام عصاة الموحدين، سواء كانت معاصيهم تلك من المعاصي الاعتقادية البدعية أو العملية الفجورية.

لقد بات واضحاً ضرورة التفريق بين هذين النوعين من الأحكام حتى يكون الحكم عدلاً وصواباً، أي موافقاً للكتاب والسنة. وهذا من مميزات منهج أهل السنة؛ إذ التفصيل هو منهجهم غالباً في هذه المسائل الكبيرة من الدين.

فالفرق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة هو الذي يتطابق مع حقيقة المنهج النبوي، الذي رأينا من خلال العرض السابق نماذج منه في التعامل مع الوقائع.

ومن ثمرات هذا البحث التي عرضنا لها سابقاً، نتبين أهمية التفريق بين هذه الأحكام؛ إذ فيه من المحافظة على عصمة دم الموحدين من هذه الأمة وعدم التسرع في الحكم عليهم بالكفر، وذلك بالنظر في الوقائع بالدقة اللازمة، التي تتطلبها خطورة الحكم بالكفر على شخصٍ ما؛ لأن ذلك الحكم آثاراً تستتبعه، كسقوط عصمة الدم والمال والبراءة منه.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧/٣٥٤-٣٥٥).

أمّا الذين خالفوا هذا المنهج وجعلوا أحكام الدنيا مستلزماً لأحكام الآخرة مطلقاً، فقد وقعوا في التخبط الشنيع، فاستحلّوا دماءً معصومة، وحكموا على اختيارٍ من أمة محمد ﷺ بالكفر، وشهدوا عليهم بالنار في الآخرة.

ويأتي في مقدمة هؤلاء الغلاة طائفة الخوارج، التي جعلت الفعل الظاهر دليلاً على القصد الباطن، وجعلت الإيثار حقيقة مركبة، تزول بزوال أحد عناصرها، فكفّروا بمطلق المعاصي. ثم تطاولوا على مقام الألوهية، فحكموا على الموحدين بالنيران، ومنعوا وقوع الشفاعة في عصاة أهل القبلة المعذبين، ومن ثمّ منعوا خروج مَنْ دخل النار من النار، وقالوا بالملكث الأبدي في النار حتى للموحدين. وهذه مخالفة صريحة للنصوص النبوية، بل هي تكذيب لها وإعراض عنها.

ولهذا سرعان ما يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة، وهو جزاءٌ وفاقٌ على غلوهم وإعراضهم عن هدي الكتاب والسنة.

أما خيار الأمة من الصحابة ومن تبعهم بإحسان، فقد تمسكوا بالأمر الأول، وفروا من المحدثات، بل وحاربوها، حتى حُفِظَ لنا الدين على منهاج النبوة. فقد تعاملوا مع المنافقين - وهم مَنْ هم في الخصومة والعداء - على وفق هدي النبي ﷺ، وهو اعتبار ظاهرهم، وترك سرائرهم إلى الله ﷻ. ولقد كانوا أغيّرَ الناس على دين الله، ولم تدفعهم غيرتهم إلى تجاوز حدود النصوص في التعامل مع الأحداث، حتى في أشدّ الظروف.

ولما كان يحدث منهم خروج عن هذا المنهج، فسرعان ما يندمون ويرجعون، كما فعل أسامة بن زيد رضي الله عنه عندما قتل ذلك المشرك بعد أن قال: لا إله إلا الله، فعنّفه رسول الله ﷺ، وردّ عليه تصوّره أن ذاك المقتول إنما قال ذلك تعوذاً وخوفاً من القتل، وقال: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس»<sup>(١)</sup>.

(١) سبق تخريجه (ص: ٥٥).

والحاصل أن الوقائع من هذا النوع قليلة؛ وذلك لما كان للهدي النبوي من أثر في تربيتهم - رضوان الله عليهم أجمعين - .  
ولم يُؤثر عن هؤلاء الأخيار أنهم طعنوا في نيّات الأشخاص أو مقاصدهم؛ لعلمهم أنه لا سبيل لهم إلى ذلك، فتركوا عناء الحكم عليها.

فالتزام التفريق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة عند الحديث في مسائل التكفير أو التبديع أو التفسيق، وكذا التفريق بين الفعل والفاعل وأحكام المعين وغير المعين، هو منهج أهل السنة، وهو الذي دلّت عليه نصوص الكتاب والسنة وعمل السلف الصالح؛ لأنّ قوامه العدل الذي أمر الله به في كتابه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

وهذا المنهج هو مقتضى هذه الرسالة الخاتمة التي جاءت أساساً لرحمة العباد، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. وأهل السنة والجماعة هم أرحم الخلق وأزفهم بعباد الله، وشعارهم الرجاء للمحسنين والخوف على المسيئين، والدعاء والاستغفار لعموم المؤمنين.



## المبحث الثاني:

## اجتماع الايمان وبعض شعب الكفر في الشخص الواحد

من المعلوم أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص، وهذا الذي عليه السلف. والزيادة إنما تحصل بالطاعة، والنقصان يحصل بالمعصية. والحديث هنا عن نقصان الإيمان وبيان أنه لا يعني انتفائه بالكلية، وصاحبه إمّا أن يسمّى فاسقًا أو عاصيًا، أو مؤمنًا ناقص الإيمان، ولا يسلب عنه مطلق الإيمان، وإن كان لا يوصف بالإيمان المطلق.

فامتناع السلف عن وصفه بالإيمان المطلق؛ لأن هذا الوصف هو مناط دخول الجنة والنجاة من النار. ثم إن الفاسق مستحق للوعيد؛ لما اقترفه من المعاصي، أو لما ترك من الواجبات، كما أنّه مستحق للوعد بما معه من إيمان.

وخلاصة ما ذهب إليه السلف فيما يسمى (الفاسق المّي) أنه مؤمن ناقص الإيمان، أو هو مؤمن ببيانته فاسق بكبيرته، هذا من حيث التسمية في أحكام الدنيا.

أما حكمه في الآخرة، فهو تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء عدّبه، وإن شاء غفر له وأدخله الجنة من أول وهلة، وإن شاء أدخله النار ثمّ أخرجه منها.

والذي يُطعّ به بالنسبة لحكمه في الدار الآخرة هو أنه إذا دخل النار، ولبث فيها ما شاء الله أن يلبث، فلا بد أن يخرج منها بسبب من الأسباب، ثم يدخل الجنة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: معارج القبول (٢/٤١٧-٤٢٢).

وقد خالف في هذه المسائل جميعاً كثيراً من الفرق، وعلى رأسها الخوارج والمعتزلة في طرف، والمرجئة في طرف ثانٍ.

وأصل مقالتهم في الإيمان أنه شيء واحد لا يزيد ولا ينقص، ولا يذهب بعضه ويبقى بعضه، بل إذا زاد فإنه يزيد جميعه، وإذا زال بعضه زال جميعه. وقالوا: لأن الإيمان حقيقة مركبة، والحقيقة المركبة تزول بزوال بعض أجزائها.

وهذا تفصيل أقوال كل فرقة بإيجاز:

□ عند الخوارج والمعتزلة: الإيمان هو فعل جميع الطاعات الواجبة وترك جميع المعاصي، فإذا زالت طاعة، زال الإيمان، كما أنه إذا وجدت معصية، فإنه يزول جميعه كذلك.

□ عند المرجئة: الإيمان هو التصديق، وهو شيء واحد غير متعدّد، إذا زال، زال كله، وإذا ثبت، ثبت كله. وعليه فالإيمان عندهم لا يزيد بفعل طاعة، ولا ينقص بفعل معصية.

وبناء على هذه الأصول الاعتقادية عند هذه الفرق البدعية، فإن الفاسق الممي عندهم إمّا مؤمن كامل الإيمان، أو كافر خارج من الملة، أو في منزلة بين المنزلتين. هذا من حيث تسميته في الدنيا.

أما حكمه في الآخرة، فهو عند المرجئة الغلاة من أهل الجنة؛ لأنه لا يضر مع الإيمان ذنب<sup>(١)</sup>. أما الخوارج والمعتزلة، فاتفق قولهم فيه في الآخرة، وهو أنه من أهل النار خالدًا فيها أبدًا. وعليه نفوا الشفاعة في العصاة من الموحدين، وبالتالي خروجهم من النار<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الفصل، لابن حزم (٢٣٣/٣).

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين، للأشعري (٢٠٤/١).

## أصناف الناس عند أهل السنة:

الناس عند أهل السنة ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: المؤمنون كاملو الإيمان، وهم أولياء الله ولاية تامة، وهم السابقون بالخيرات من الإيمان والعمل الصالح، والمقتصدون ممن هم دون مرتبة السابقين.

الصنف الثاني: المؤمنون العصاة، وهؤلاء يكونون أولياء الله بحسب ما فيهم من الإيمان والطاعة، ويكون فيهم من موجبات العداوة بحسب ما فيهم من الفسوق والعصيان، وهؤلاء هم الظالمون لأنفسهم، وهم المذكورون مع الصنفين الأولين في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ...﴾ [فاطر: ٣٢].

الصنف الثالث: الكفار الخُلص، وهؤلاء أعداء الله عداوة تامة.

وما ذهب إليه أهل السنة في هذا مبني على أصول، وله ضوابط، من خلالها تميز منهجهم عن منهج أهل البدع في مسألة الأسماء والأحكام.

أما أهل البدع، فالناس عندهم في الحقيقة صنفان لا ثالث لهما: المؤمنون، والكفار. وأما قول المعتزلة بالمنزلة بين المنزلتين، فهو في حكم الدنيا والمعول عليه في هذا المقام هو أحكام الآخرة. وقد أدى بهم إلى هذا المذهب شبهات كثيرة واضطراب كبير في التعامل مع نصوص الكتاب والسنة، أساسه الغلو في جانب والإفراط فيه، في مقابل التفريط والجفاء في الجانب الآخر.

والأساس الذي ارتكز عليه أهل السنة في تصنيف الناس هو ما دلَّ عليه الكتاب والسنة وفقه أئمة السلف في بيان هذه الأصناف.

وأشير - بادئ ذي بدء - إلى أنه لا نزاع بين أهل السنة ومخالفهم في الصنف الأول - وهم المؤمنون كاملو الإيمان، ولا في الصنف الأخير - وهم الكفار الخُلص. لكن النزاع بين أهل السنة وأهل البدع من الخوارج والمعتزلة والمرجئة هو في الصنف الوسط بين الصنفين آنفي الذكر، وهم المؤمنون العصاة. لهذا فالمبحث ستركز على ما يسمى عند العلماء بـ: (الفاسق الملي) باعتباره محل النزاع بين كثير من الطوائف.

### الأصل الذي بنى عليه أهل السنة مذهبهم في الفاسق الملي:

لما ذهب أهل السنة إلى القول بأن عصاة الموحدين ممن ثبت لهم وصف الإسلام مؤمنون ناقصو الإيمان، أو مؤمنون بإيمانهم، فساق بكبائرهم، ثم رتبوا على ذلك القول باستحقاقهم الوعيد في الآخرة دون الخلود في النار، كما نطقت بذلك النصوص، كما قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بَنِيًا فَتَيَيَّنُوا...﴾ [الحجرات: 6]، وقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: 9]، وقال ﷺ: «سببُ المسلم فسوق، وقاتله كفر»<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ - في حديث الشفاعة الطويل -: «يقال: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تُشفع، فأقول: يا رب، ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، فيقول: وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي، لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله»<sup>(٢)</sup>. قال الحسن بن إسماعيل الربيعي<sup>(٣)</sup>: «قال لي أحمد: وأن لا تكفر أحداً من

(١) سبق تخريجه (ص: ٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب كلام الرب ﷻ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم (١٣/٤٧٣-٤٧٤)، برقم (٧٥١٠).

(٣) هو الحسن بن إسماعيل بن أبي يعلى، سمع عبد الرحمن الفهري وغيره. انظر: طبقات الحنابلة (١/١٣٠).



أهل التوحيد وإن عملوا الكبائر»<sup>(١)</sup>.

وقال محمد بن عوف الطائي: «أملى عليَّ أحمد: ... ومن لقيه مصرًا غير تائب من الذنوب التي قد استوجب بها العقوبة، فأمره إلى الله، إن شاء عذّبه، وإن شاء غفر له، إذا توفي على الإسلام والسنة»<sup>(٢)</sup>.

وقال محمد بن حبيب: «سمعت أحمد يقول: والإيمان بأن الموحدين يخرجون من النار بعد ما امتحشوا، كما جاءت الأحاديث في هذه الأشياء عن النبي ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

لما ذهبوا إلى هذا القول، فإنه بناءً على أصل عظيم دلّت عليه النصوص من الكتاب والسنة. وهذا الأصل هو اجتماع الإيمان وبعض شعب الكفر أو النفاق في الشخص الواحد.

قال ابن القيم - رحمه الله -: «إن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان. وهذا من أعظم أصول أهل السنة، وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية. ومسألة خروج أهل الكبائر من النار، وعدم تخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل، وقد دلّ عليه القرآن والسنة والفطرة والإجماع»<sup>(٤)</sup>.

وإذا أمعنا النظر في هذا الأصل العظيم، وجدنا أن منهج أهل السنة هو الإيمان بالكتاب كله، والأخذ به كله، وكذلك السنة النبوية؛ لأن من ضروريات هذا الدين التي يجب اعتقادها أن نصوص الكتاب والسنة متّفقة وغير مختلفة أو

(١) طبقات الحنابلة (١/١٣٠-١٣١).

(٢) طبقات الحنابلة (١/٣١١).

(٣) طبقات الحنابلة (١/٢٩٥).

(٤) كتاب الصلاة (ص: ٣٩).

متعارضة، سواء أكان ذلك بين آية وآية، أو بين حديث صحيح وآخر مثله، أو بين آية وحديث صحيح<sup>(١)</sup>.

والأدلة على هذا كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. قال الإمام الطبري في معنى هذه الآية الكريمة: «إن الذي أتيهم به من التنزيل من عند ربهم لإتساق معانيه، وائتلاف أحكامه، وتأيد بعضه بعضًا بالتصديق، وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق، فإن ذلك لو كان من عند غير الله، لاختلفت أحكامه وتناقضت معانيه، وأبان بعضه عن فساد بعض». ثم ساق قول قتادة: «أي: قول الله لا يختلف، وهو حق ليس فيه باطل، وإن قول الناس يختلف»<sup>(٢)</sup>.

فهذا الأصل الذي يقول به أهل السنة من أن الشخص الواحد قد يجتمع فيه إيمان وكفر وطاعة وفجور، أساسه الجمع بين النصوص والتوفيق بينهما، وعدم الأخذ ببعضها وترك بعضها بحجة التعارض أو الاختلاف، كما هو مسلك أهل البدع، وسيأتي بيانه - إن شاء الله -.

قال الإمام الخطابي - رحمه الله -: «وسبيل الحديثين - إذا اختلفا في الظاهر، وأمكن التوفيق بينهما، وترتيب أحدهما على الآخر - أن لا يجملا على المنافاة، ولا يضرب بعضهما ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: منهج الاستدلال على مسائل العقيدة عند أهل السنة والجماعة (١/٣١٣-٣٤٨). وقد ألف الشيخ محمد الأمين الشنقيطي كتابًا قيمًا في هذا الموضوع، وأسماه (دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب).

(٢) تفسير الطبري (٨/٥٦٧)، بتحقيق شاكر.

(٣) معالم السنن (٣/٨٠).

فمن النصوص التي ادعى أهل البدع أن بينها تعارضاً وبنوا أحكاماً خاطئة بموجب هذا الرأي المنحرف، قوله ﷺ: «لا يدخل النار أحدٌ في قلبه مثقال حبة خردلٍ من إيمانٍ، ولا يدخل الجنة أحدٌ في قلبه مثقال حبة خردلٍ من كبرياء»<sup>(١)</sup>. وقوله ﷺ: «ما من عبدٍ قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة»، قلت - أي أبو ذر - وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق»، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق» - ثلاثاً - ثم قال في الرابعة: «على رغم أنف أبي ذر»<sup>(٢)</sup>. فقالوا: والزنا والسرقه أعظم عند الله من مثقال حبة من خردل من كبر<sup>(٢)</sup>.

وقد دفع العلماء إيهام الاضطراب بين هذين الحديثين، فقالوا بأن الكبر نوعان:

النوع الأول: كبر منافٍ للإيمان بالكلية، فلا يدخل صاحبه الجنة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، ومنه كبر إبليس وفرعون، وكذا كبر اليهود.

النوع الثاني: كبر لا ينافي الإيمان بالكلية، وإنما ينافي كماله الواجب كاحتقار الخلق وجحد الحق، كما قال النبي ﷺ: «الكبر بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»<sup>(٤)</sup>.

فمن تلبس بالنوع الأول من نوعي الكبر، حُرِّمَ عليه دخول الجنة ابتداءً ودوماً. ومن تلبس بالنوع الثاني، يكون مألُهُ إلى الجنة، وقد يحرم عليه دخولها ابتداءً لا دوماً.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه (٩٣/١)، برقم (١٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة (٩٥/١)، برقم (١٥٤).

(٣) تأويل مختلف الحديث (ص: ١٣٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه (٢٣/١)، برقم (١٤٧).

وعليه فيكون معنى الحديث الأول بيان حكم المتكبر، وهو عدم دخوله الجنة، أي أن حكم من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر هو أن لا يدخل الجنة. كما أن حكم من كان في قلبه حبة خردل من إيمان أن لا يدخل النار. فهذا كهذا من جهة الحكم، ثم يفعل الله بعد ذلك ما يشاء<sup>(١)</sup>.

والطوائف المخالفة للسنة تعلقت بنصوص وأهملت أخرى، فجاءت مذاهبها متناقضة متضاربة، فكانت كلها مخطئة فيما ذهب إليها. والحق هو جمع كل ما تعلقت به تلك الطوائف من النصوص التي في القرآن والسنة<sup>(٢)</sup>.

#### أدلة أهل السنة على هذا الأصل:

استدل أهل السنة على كون الشخص الواحد قد يجتمع فيه الإيمان وبعض شعب الكفر أو النفاق، بأدلة من الكتاب والسنة، وبها هو واقع مشاهد لا يخفى على أحد. ومنها قول الله ﷻ: ﴿هُمَّ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، فأثبت لهم إيماناً وكفراً، غير أنهم أقرب إلى الكفر.

□ قال ابن كثير - رحمه الله -: «استدلوا به على أن الشخص قد تتقلب به الأحوال، فيكون في حالٍ أقرب إلى الكفر، وفي حالٍ أقرب إلى الإيمان»<sup>(٣)</sup>.

□ وقال الشيخ السعدي - رحمه الله -: «في هذه الآيات دليل على أن العبد قد يكون فيه خصلة كفر وخصلة إيمان. وقد يكون إحداها أقرب من الأخرى»<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦].

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٦٧٧/٣)، وتاويل مختلف الحديث (ص: ١٣٤).

(٢) انظر: الفصل، لابن حزم (٢٧٥/٣).

(٣) تفسير ابن كثير (٤٢٥/١).

(٤) تفسير السعدي (٤٥٤/١).

قال ابن القيم - رحمه الله -: «أثبت لهم الإيـان به مع مقارنة الشرك، فإن كان مع هذا الشرك تكذيب لرسله، لم ينفعهم ما معهم من الإيـان بالله. وإن كان معه تصديق لرسله، وهم مرتكبون لأنواع من الشرك لا تخرجهم من الإيـان بالرسـل واليوم الآخر، فهؤلاء مستحقون للوعيد أعظم من استحقاق أرباب الكبائر»<sup>(١)</sup>.

ومنها قوله ﷺ: «أربعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مَنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِّنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِّنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَّعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذِبًا، وَإِذَا ائْتَمَرَ خَانَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»<sup>(٢)</sup>.

فقوله: «وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِّنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِّنَ النِّفَاقِ، حَتَّى يَدَّعَهَا» تدلُّ على اجتماع إيمان هذا الشخص مع شعبة من شعب النفاق، دون أن يكون منافقًا خالصًا.

ومنها أحاديث الشفاعة، وأنه يخرج من النار من كان في قلبه ذرة من إيمان؛ التي تدلُّ على أنهم استحقوا النار بمعاصيهم - وهي من شعب الكفر - ثم استحقوا الجنة بإيمانهم.

ثم إن الواقع يؤكد على وجود مؤمنين اجتمع فيهم إيمان ونفاق، وطاعة وفجور، وسنة وبدعة، ولا ينكر هذا إلا مكابر.

قال الإمام ابن حزم - رحمه الله -: «هذا الذي أنكروه - أي أهل البدع - لا نكرة فيه، بل هو أمر موجود مشاهد. فمن أحسن من وجه وأساء من وجه آخر، كمن صلى ثم زنى، فهو محسن محمود، وليُّ الله فيما أحسن فيه من صلاة، ومسيء مذموم عدوُّ الله فيما أساء فيه من الزنا، قال الله ﷻ: ﴿وَأَخْرُونَ أَعْرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ

(١) مدارج السالكين (١/٢٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيـان، باب علامة المنافق (١/٨٩)، رقم (٣٤).

خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا ﴿ [التوبة: ١٠٢]. فبالضرورة ندرى أن العمل الذي شهد الله ﷻ له أنه عمل صالح، فإن عامله فيه محمود محسن مطيع لله. وأن العمل الذي شهد الله ﷻ أنه سيء، فإن عامله فيه مذموم مسيء عاصي لله تعالى»<sup>(١)</sup>.

### ضوابط أهل السنة في مسألة اجتماع الإيمان وبعض شعب الكفر في الشخص الواحد:

لما قعد أهل السنة هذا الأصل، فإنهم اعتمدوا في ذلك التفصيل دون الإطلاق، ووضعوا ضوابط وشروطاً لهذه المسألة؛ حتى تنحصر الأنواع في إطار شرعي متين. ولا تتميع المسألة حتى يخوض فيها من يشاء كيفما شاء. ومن هذه الضوابط:

#### ١ - الحديث عن الشعب وليس عن الأصل:

إذا قال أهل السنة إن الشخص قد يجتمع فيه إيمان وكفر، أو إيمان ونفاق، فليس مقصودهم أصل الكفر أو أصل النفاق، إنما المقصود شعبها التي لا تضاد أصل الدين.

لهذا فصل ابن القيم - رحمه الله - معنى الشرك المذكور في قوله تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ [يوسف: ١٠٦] أنه إن كان هذا الشرك يتضمن تكذيباً لرسول الله - عليهم السلام - فإن الإيمان الذي معهم لا ينفعهم. أمّا إن كان متضمناً للتصديق برسول الله - عليهم السلام - فإن الإيمان الذي معهم ينفعهم في عدم الخلود في النار دون دخولها<sup>(٢)</sup>.

كما أنه لما لم يفهم أحد مبتدعة العراق هذه المسألة، حاول أن يبرّر ما عليه قومه من الشرك بعبادة غير الله من المقبورين، والذبح لهم، وحاول أن ينفي عنهم

(١) الفصل، لابن حزم (٣/٢٧٧).

(٢) انظر: مدارج السالكين (١/٢٨٢).

الشرك بهذا الأصل الذي أثر عن السلف؛ وهو أن اجتماع الإيمان وبعض شعب الكفر في الشخص الواحد، لا يلزم منه كفر هذا الشخص.

فردَّ عليه الشيخ ابن سحمان بقوله: «وأما قوله - أي المبتدع العراقي -: «والمسلم قد يجتمع فيه الكفر والإسلام والشرك والإيمان، ولا يكفر كفرًا ينقله عن الملة». فأقول - أي الشيخ ابن سحمان -: نعم، هذا فيما دون الشرك، والكفر الذي يخرج عن الملة»<sup>(١)</sup>. ثم سرد بعض الشعب الشَّرِكِيَّة والكفرية، وبيَّن أنها هي التي قد تجتمع مع الإيمان في شخص واحد، ولا يخرج من الملة بذلك.

٢- قيام شعبة من الكفر أو أكثر بالعباد لا يلزم منه كفره بالضرورة:

وذلك أن من ثبت له عقد الإسلام لا يحكم بكفره بمجرد صدور فعل كفريٍّ عنه حتى تثبت في حقه شروط التكفير، كإثبات أن الفعل الكفري الذي صدر عنه يعتبر ناقضًا للإسلام بلا نزاع، كما أن هذا الحكم بالتكفير منوط بعدم وجود موانع في حق ذلك الشخص، سواء كانت حَبْلِيَّة أو مكتسبة.

أما ما لا يعتبر من الأعمال الكفرية ناقضًا للإسلام، فالأدلة تدلُّ على إمكان اجتماعها بالإيمان في الشخص الواحد دون أن يكون كافرًا بذلك، وذلك ما كان من باب (كفر دون كفر).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «قد يكون في الناس مَنْ معه شعبة من شعب الإيمان، وشعبة من شعب الكفر أو النفاق، ويسمى مسلمًا؛ كما نصَّ عليه أحمد. وتمام هذا أن الإنسان قد يكون فيه شعبة من شعب الإيمان، وشعبة من شعب النفاق. وقد يكون مسلمًا وفيه كفر دون الكفر الذي ينقل عن الإسلام بالكلية، كما قال ابن عباس وغيره: كفر دون كفر. وهذا قول عامة السلف، وهو

(١) الضياء الشارق في ردِّ شبهات الماذق المارق (ص: ٣٧٦).

الذي نصَّ عليه أحمد وغيره. قال في السارق والشارب ونحوهم ممن قال فيه النبي ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ»: إنهم يقال لهم مسلمون لا مؤمنون. واستدلوا بالقرآن والسنة على نفي اسم الإيمان مع إثبات اسم الإسلام، وبأن الرجل قد يكون مسلماً ومعه كفر لا ينقل عن الملة، بل كفر دون كفر<sup>(١)</sup>.

٣- قيام شعبة من الإيمان أو أكثر بالعبد لا يلزم منه تسميته مؤمناً:

وهذا الضابط له صورتان:

الصورة الأولى: من لم يستوفِ جميع خصال الإيمان الواجب الذي بموجبه يكون من أهل الجنة ابتداءً، فهذا لا يسمى مؤمناً وإن قامت به بعض شعب الإيمان دون بعضها الآخر. وذلك لما قد يَعْتَرِيهِ من ضعف، فيعصي الله تعالى بفعل محرّم أو بترك واجب، ولهذا قال الله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُل لَّمْ تُوْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤].

وروى البخاري<sup>(٢)</sup> بسنده إلى سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً وسعد جالس، فترك رسول الله ﷺ رجلاً هو أعجبهم إليّ، فقلت: يا رسول الله، ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً، فقال: «أو مسلماً...» الحديث.

الصورة الثانية: وهي تنطبق على المنافق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر. فمن علم منه النفاق، لا يسمى مؤمناً ولا مسلماً وإن قام بظاهره كثير من الشعب الإيمانية كالشهادتين وأركان الإسلام الأخرى... إلخ.

(١) مجموع الفتاوى (٧/٣٥٠).

(٢) في كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة... (١/٧٩)، برقم (٢٧).



## اجتماع الإيمان وبعض شعب الكفر في الشخص الواحد وأثره في مسألة الولاء والبراء:

إن الله عقد الأخوة والمحبة والموالاتة والنصرة بين المؤمنين، ونهى عن موالاتة الكافرين كلهم. فكان من الأصول المتفق عليها بين المسلمين أن كل مؤمن موحد تارك لجميع المكفرات التي دلت عليها الشريعة بلا نزاع من أحد، فإن محبته وموالاته ونصرته واجبة.

وكل من كان بخلاف ذلك، وجب التقرب إلى الله ببغضه ومعاداته، بل وجهاده باللسان واليد بحسب القدرة والإمكان. قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا جَاهِدُوا الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّرَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الولاية ضد العداوة. وأصل الولاية: المحبة والقرب، وأصل العداوة: البغض والبعد... فإذا كان وليَّ الله هو الموافق المتابع له فيما يحبه ويرضاه ويبغضه ويسخطه، ويأمر به وينهى عنه، كان المعادي لوليه معادياً له، كما قال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [المتحنة: ١]. فمن عادى أولياء الله فقد عاداه، ومن عاداه فقد حاربه، فلهذا قال: «ومن عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة»<sup>(١)</sup> «<sup>(٢)</sup>».

أما من لم يصف له اتباع أوامر الله تعالى بالطاعة التامة والانقياد الكامل، بل ترك بعض ما وجب عليه أو فعل بعض ما حُرِّم عليه مع وجود الإيمان بالله

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب التواضع (١١/٣٤٠)، برقم (٦٥٠٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/١٦٠-١٦١).

والقيام ببعض ما أمر الله به، فإنَّ هذا لا يكون ولياً لله من كل وجه بما معه من إيمان وبعض العمل الصالح، كما لا يكون عدوًّا لله من كلِّ وجه بسبب تقصيره في حقِّ الله تعالى بترك الواجب وفعل المحرَّم.

والذي تقرَّر عند أهل السنَّة أنَّ كل شخص اجتمع فيه إيمان وكفر، أو إيمان ونفاق، أو طاعة ومعصية، فإنَّه يكون قد اجتمع فيه سبب الولاية وسبب العداوة، فيكون محبوباً من وجهٍ ومبغوضاً من وجه، والحكم العامُّ يكون للغالب بحسب قربه من الكفر أو الإيمان أو بُعدة عنهما.

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: «أهل السنة متفقون على أنَّ الشخص الواحد يكون فيه ولاية لله وعداوة من وجهين مختلفين، ويكون محبوباً لله ومبغوضاً له من وجهين أيضاً، بل يكون فيه إيمان ونفاق، وإيمان وكفر، ويكون إلى أحدهما أقرب منه للآخر؛ فيكون من أهله»<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «إذا اجتمع في الرجل الواحد خيرٌ وشرٌّ وفجور، وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة، استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر. فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، كاللص تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته. وهذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم»<sup>(٢)</sup>.

فالموالاة والمعاداة لا دخل لحظوظ النفس فيها كالتقاربة والنسب والجاه، وإنما هذه الأعراض تابعة لأصل الولاء والبراء اللذين يجب أن يتمحَّضاً لله.

(١) مدارج السالكين (١/٢٨١-٢٨٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٠٨).

فالنظر إلى أعمال الناس ومدى قربهم من مرضاة الله أو بعدهم عنها هو المناط الذي تركز عليه الموالاتة أو المعاداة.

أما درجات هذه الموالاتة أو المعاداة، فتتحدد بما يترجح لدى الشخص من خير أو شر، فمن ترجح جانب الخير عنده، فهذا يوالي بدرجة أكبر من درجة معاداته والعكس.

ومما يعتبر كذلك في هذه المسألة جانب المصلحة والمفسدة من جهة تقدير الدعاة والمصلحين؛ حتى لا ينفر الناس من الدعوة والقائمين عليها.

قال الشيخ محمد بن عبد اللطيف: «وأما من ظاهره الإسلام منهم، ولكن ربما قد يوجد فيهم من الكفر العملي الذي لا يخرج من الملة وفيهم شيء من أمور الجاهلية، ومن أنواع المعاصي - صغائر كانت أو كبائر -، فلا يعاملون معاملة المرتدّين، بل يعاملون برفق ولين، ويبغضون على ما معهم من هذه الأوصاف. وليعلم أن المؤمن يحب موالاته ومحبته على ما معه من الإيمان، ويبغض ويعادى على ما معه من المعاصي. وهجره مشروع إن كان فيه مصلحة وزجر وردع، وإلا فيعامل بالتأليف وعدم التنفير، والترغيب في الخير برفق ولطف ولين؛ لأن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودفع المضار»<sup>(١)</sup>.

**المخالفون لسنة؛ منهجهم في هذه المسألة وشبهاتهم.**

ينفي الخوارج والمعتزلة والمرجئة اجتماع الإيمان وبعض شعب الكفر في الشخص الواحد؛ إذ لا وجود عندهم لشخص هذه حاله، لكن ما ثمة إلا مؤمن كامل الإيمان، أو كافر بيّن الكفر.

(١) مجموعة الرسائل النجدية (١/٢/١٣٧).

وقد بنوا قولهم هذا على منهج لا يستقيم مع الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح، وذلك أنه يغلب عليه التعميم والإطلاق، ولا يجنح إلى التفصيل والجمع بين الأدلة كما هو منهج أهل الحق.

فالخوارج والمعتزلة غلبوا جانب الذم والإساءة والعداوة، وذلك بالنظر إلى نصوص الوعيد، وحملوها على ظاهرها وبنوا عليها أحكامهم، سواء منها الدنيوية كالتكفير وما قرب منه، أو الأخروية كالخلود في النار ومنع الشفاعة. لذلك جعلوا الشرط في الحكم للشخص بأنه وليّ لله وللمؤمنين، وأنه محمود ومحسن، أن يجتنب الكبائر؛ لأن ارتكاب الكبائر عندهم كفر.

فالناس على هذا صنفان: مؤمن كامل الإيمان، وهو الذي لم يقترف ذنباً على الإطلاق، أو كافر لم يؤمن بالله، إمّا بكفر صريح، أو بترك طاعة، أو بارتكاب معصية كبيرة.

وفي مقابل هذه الغلو في نصوص الوعيد، برزت المرجئة وغلت في نصوص الوعد، وأن من ترك الشرك والكفر مؤمن في الدنيا، وناج في الآخرة بإطلاق؛ لأنهم جعلوا الشرط الذي يستوجب ذمّ العبد ولعنه وعداوته ترك شهادة التوحيد فقط، بل غلا بعضهم حتى جعل الموجب لذلك عدم المعرفة. أمّا ما كان من فعل معصية أو ترك طاعة بعد ذلك، فلا يضر<sup>(١)</sup>.

أما شبهاتهم في نفي أصل أن الشخص قد يجتمع فيه إيمان وبعض شعب الكفر، فهي تتلخص في أربع، هي:

الشبهة الأولى: أن المؤمن محمود ومحسن، وبذلك فهو وليّ الله ﷻ. والمذنب مذموم ومسيء، فهو عدوّ الله ﷻ. فقالوا: من المحال أن يكون إنسان واحد محموداً

(١) انظر: الفِصل، لابن حزم (٣/٢٧٤-٢٧٧).

مذموماً محسناً مسيئاً عدواً لله ولياً له معاً<sup>(١)</sup>.

وقد مضى من منهج أهل السنة في هذه المسألة ما يدحض هذه الشبهة ويزيل الإشكال عنها بالكلية - إن شاء الله - فلا داعي للتكرار.

الشبهة الثانية: وهي مبنية على مذهبهم في الإيمان، وهو أنه حقيقة مركبة، إذا زال أحد عناصرها، زالت هي كلية. وقد مثلوا بها بالعدد عشرة، وقالوا: إذا زال بعضها، لم تبق عشرة.

وقد ردّ عليهم بأن العشرة إذا زال منها واحدٌ - مثلاً - لا يلزم منه زوال التسعة، بل هي باقية.

والصحيح أن يقال: إن المجتمع المركب من أي شيء إذا زال أحد أجزائه، فإنه لا يبقى على تركيبه الأول، وهذا لا ينازع فيه عاقل، كالصلاة فإنها متناولة لأمر إذا زال بعضها، فإنها لا تكون صلاة تامة، لهذا شرع فيها سجود السهو. وكذلك الإيمان إذا نقص بعض شعبه، فإنه لا يزول بالكلية، وإنما ينقص بقدر ما زال منه من الشعب. فدعواهم إذا زال بعض المركب، زال البعض الآخر؛ باطلة<sup>(٢)</sup>.

الشبهة الثالثة: أن الكفر أصل واحد ولا يتنوع. فكل ما ورد تسميته كفرًا، فهو الكفر الأكبر المخرج عن الملة. وقد مضى في مبحثي تنوع الكفر ومراتب الذنوب التوجيهُ الصحيح لنصوص الوعيد وأقسام الكفر، ما يغني عن الإعادة هنا.

الشبهة الرابعة: ورود اللعن والوعيد للعصاة.

(١) انظر: الفصل، لابن حزم (٢٧٧/٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٥١١/٧-٥١٥).

فالحق والصواب في اتباع الكتاب والسنة وفق منهج أهل السنة والجماعة، وترك التنازع فيهما، وضرب بعض نصوصها ببعض؛ لأنه مسلك الضالين من الأمم السابقة. روى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> بسنده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: لقد جلست أنا وأخي مجلسًا ما أحب أن لي به حمر النعم، أقبلت أنا وأخي، وإذا مشيخة من صحابة رسول الله ﷺ جلوس عند باب من أبوابه، فكرهنا أن نفرق بينهم، فجلسنا حجة، إذ ذكر آية من القرآن، فتماروا فيها حتى ارتفعت أصواتهم. فخرج رسول الله ﷺ غضبًا قد أحمر وجهه، يرميهم بالتراب ويقول: «مهلاً يا قوم، بهذا أهلكت الأمم من قبلكم باختلافهم على أنبيائهم، وضرب الكتب بعضها ببعض، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضها بعضًا، بل يصدق بعضها بعضًا، فما عرفتم منه، فاعملوا به، وما جهلتم منه، فردوه إلى عالمه». وصدق رسول الله ﷺ.



### المبحث الثالث: حكم تكفير المعين

من المسائل المهمة التي تتعلق بأحكام عصاة الموحّدين الذين قد يقعون في أعمال كفرية أو شركية، مسألة تكفير المعين، فالواحد قد يقع في عمل كفري أو شركي. ولذلك التصرف أسباب كثيرة ليس هذا مجال بيانها وتفصيلها، وإن كان لا بد من الإشارة إليها فنقول: إن أهمّ هذه الأسباب:

□ الجهل بالإسلام وأحكامه، الذي نتج غالبًا عن التهاون في طلب العلم الواجب، وكذلك انتشار علماء الضلالة والبدعة والخرافة، فلا يعلم الناس من الإسلام إلا ما علّمهم إياه هؤلاء العلماء وبالطريقة التي قادوهم بها.

□ التقليد الأعمى للأباء والأجداد وإن كانوا ضلّالًا منحرفين عن الدين الصحيح.

□ انتشار الشرك وعبادة غير الله، كعبادة الموتى بدعائهم والاستعانة بهم والذبح والنذر لهم، وعبادة الطواغيت من الأحياء بطاعتهم طاعة عمياء في تحليل ما حرّم الله، وتحريم ما أحلّه الله، مع قلة الدعاة إلى توحيد الله بالعبادة والطاعة واتباع شرعه.

#### منهج أهل السنة في مسألة تكفير المعين:

والذي لا نزاع فيه ولا شك أن كل هذه الأعمال من عبادة غير الله وطاعته، ومن ردّ حكم الله بالاستحلال أو الإنكار، كلها كفر بالله تعالى، ومن اقترف هذه الأعمال، فهو كافر في الدنيا. وإذا مات على الكفر، فهو من أهل النار لا يُقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ.

هذا من حيث العموم والإطلاق، أما التعيين، فهذا مناطه العلم اليقيني بحال المعين، وهو مبني على مدى تحقق شروط التكفير وانتفاء موانعه، فيكون من توفرت فيه هذه الشروط جميعاً وعلم بها علماً يقيناً، يكون كافراً، فيستتاب، فإن تاب، وإلا قُتل.

وهذا هو منهج أهل السنة والجماعة الذي هو وسط بين من غلا، فأدعى تكفير المعين بإطلاق، وبين من جفا عنه، فامتنع عن تكفير المعين بإطلاق كذلك. وهذان الطرفان على جانب كبير من الغلو والتفريط، بحيث إن مؤدَى قوليهما إمّا إلى تكفير عوام المسلمين، بل وعمومهم، وإمّا إلى تعطيل حكم الردّة، وكلا الأمرين شرّ. واتباع منهج الكتاب والسنة الذي التزمه السلف خير مآلاً وعاقبة في الدنيا والآخرة.

لهذا وجب عند الحكم بالتكفير التفريق بين الإطلاق والتعيين، وبين وصف العمل أو الفعل - بادئ ذي بدء - دون وصف الفاعل، إلا إذا توفرت الشروط التي يمكن معها الحكم بكفره، أو زالت موانع تكفيره، وهي عديدة.

وهذا الاحتراز الشديد هو مقتضى نصوص الكتاب والسنة؛ لأن التكفير هو حق الله تعالى، وليس لأحد أن يقدم بين يدي الله برأي أو حكم، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَانفُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: 1]. كما أن الشهادة بالكفر على شخص معين تستلزم الشهادة عليه بدخول النار والخلود فيها إن مات على ذلك، وهذا ظلم وقول على الله بغير علم، إلا أن تتوفر شروط التكفير وتقوم الحجة.

قال الشيخ محمد صديق حسن خان: «تسجيل أهل السنة على بعض الفرق بأن عقيدتها كفر، والقول الفلاني كفر، ويصير المرء بالقول الفلاني كافراً - مثلاً -



فهذه رواية منهم لما ورد عن الله وعن رسول الله ﷺ فيهم. وهم - مع ذلك - مقتصرون على ما ورد، لا يزيدون فيه ولا ينقصون منه، ولا يُفَرِّطون ولا يُفَرِّطون، ولا ينصون على شخص واحد ورجل خاص أنه كافر أو في النار، بل قولهم في هذه المواضع، كقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(١)</sup>، «ولا يسرقُ السارقُ حينَ يسرقُ وهو مؤمنٌ»<sup>(٢)</sup>، ونحو ذلك من العبارات. وما بال أقوام يفعلون كذا وكذا؟ أو يقولون: كذا وكذا؟!...»<sup>(٣)</sup>.

فهذه قاعدة عظيمة بني عليها منهج أهل السنة والجماعة في مسألة التكفير، وقد سار عليها جميع الأئمة والعلماء من أهل السنة، ومذاهبهم مبنية على هذا التفصيل والتفريق بين النوع والعين، أو بين الإطلاق والتعيين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «فقد يكون الفعل أو المقالة كفرًا، ويطلق القول بتكفير من قال تلك المقالة، أو فعل ذلك الفعل. ويقال: من قال كذا، فهو كافر، أو من فعل ذلك، فهو كافر. لكن الشخص المعين الذي قال ذلك القول أو فعل ذلك الفعل لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها. وهذا الأمر مطرد في نصوص الوعيد عند أهل السنة والجماعة، فلا يشهد على معيّن من أهل القبلة بأنّه من أهل النار؛ لجواز أن لا يلحقه؛ لفوات شرط أو لثبوت مانع»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (١/٨٨)، برقم (٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في الحدود، باب الزنا وشرب الخمر (١٢/٥٨)، برقم (٦٧٧٢)، ومسلم في الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي (١/٦٧)، برقم (٥٧).

(٣) الدين الخالص (٣/٤١٨-٤١٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/١٦٥).

## حكم المعين وضوابطه:

فحكم المعين مرتبط بضوابط لا يمكن أن يتجرد عنها ألبتة، وهذه الضوابط تتمثل في جملة من الاعتبارات الشرعية، منها:

## ١- شروط التكفير:

١- أنه لا يمكن الجزم بكفر شخص بعينه ثبت إسلامه يقيناً استناداً إلى ظنٍّ، كما حدث لأسامة بن زيد رضي الله عنه لما تأوّل أن خصمه قال: لا إله إلا الله تعوذاً<sup>(١)</sup>. فلو كانت القضية بالظنون والتخرّصات، لادّعى قوم دماء أقوام وأمواهم، فلا بد من العلم اليقيني، قال تعالى: ﴿وَلَا تُقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

٢- لا يكفر شخص بعينه حتى تقام عليه الحجة<sup>(٢)</sup>، وهذا أصل عظيم في دين الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة. ومن ثبت إسلامه بيقين، لم يزل عنه ذلك بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة»<sup>(٣)</sup>.

٣- أن يكون الفعل أو القول كفراً قامت الحجة أنه كفر، فليس كل فعل مخالف للشرع كفراً مخرجاً عن الملة، بل قد يكون دون ذلك، أي من قبيل الكفر الأصغر الذي لا يخرج عن الملة. وقد تقرّر أن المؤمن قد يقترف ما هو كفر أو نفاق أو جاهلية دون أن يخرج به من الإسلام، وإنما يجتمع فيه إيمان وبعض شعب الكفر.

(١) سبق تخريج حديث أسامة (ص: ٤٧).

(٢) سيأتي الحديث مفصلاً عن معنى الحجة وما يتعلق بها في الفصل الأول من الباب الثاني.

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/٤٦٥).

فعدم احتمال العمل لغير الكفر يقيناً شرط أساسي في الحكم، أما ما احتمل من الأعمال الكفر وعدمه، فلا يمكن أن يكون سبباً في التكفير ما دام محتملاً.

عن علي عليه السلام قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد، فقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضةً خاخ، فإن بها ظعينةٌ معها كتابٌ فخذوه منها»، فذهبنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجي الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين، يخبرهم ببعض أمر النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما هذا يا حاطب؟»، قال: لا تعجل علي يا رسول الله، إني كنت امرأةً من قريش ولم أكن من أنفسهم، وكان معك من المهاجرين لهم قربات يحمون بها أهلهم وأموالهم بمكة، فأحببت إذا فاتني من النسب فيهم أن أصطنع إليهم يداً يحمون قرابتي، وما فعلت ذلك كفرةً ولا ارتداداً عن ديني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنه قد صدقكم»، فقال عمر: دعني يا رسول الله فأضرب عنقه، فقال: «إنه شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله عز وجل أطلع على أهل بدرٍ، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم»<sup>(١)</sup>. فظاهر عمل حاطب عليه السلام، وهو مخابرة المشركين بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، يحتمل الكفر كالمعصية الكبيرة مثلاً، ولما خاف حاطب أن يفهم من عمله هذا أنه فعله كفرةً أو ارتداداً عن الدين، نفى ذلك. هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبين عن حاله بقول: «ما هذا يا حاطب؟»، فلما عرف حقيقة فعله وأنه ليس بكفر، تركه.

فعمل حاطب عليه السلام كان معصية فقط، ولهذا اعتبرت مكفرة في حقه؛ لأنه

(١) أخرجه البخاري في مواضع منها: كتاب الجهاد، باب الجاسوس (١٤٣/٦)، برقم (٣٠٠٧)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر (١٩٤١/٤)، برقم (٢٤٩٤)، وغيرها.

من أهل بدر الذين غفر لهم. ولو كان عمله كفرًا، لم يكفر بعمل مهما كان سوى التوبة، بل الكفر محبط للحسنات، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة:٥]<sup>(١)</sup>.

ب- موانع التكفير:

وهي كثيرة، نقتصر على ذلك بعضها:

١- عدم قيام الحججة على المعين: وهذا من أعظم الموانع التي تحول دون الحكم على الشخص المعين بالكفر وبالتالي بالعقوبة، ودليل هذا قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]، وغيرها من النصوص التي جاءت مقررة لهذا الأصل العظيم.

ولهذا المانع الشرعي صور كثيرة ذكرها أهل العلم، منها:

- أن يكون هذا الشخص المعين لم تبلغه النصوص التي توجب معرفة الحق.
- أن تكون هذه النصوص بلغت ذلك الشخص، ولكنها لم تثبت عنده لعله من العلل.
- عروض الشبهات للشخص؛ مما يجعل الأمر ملتبسًا عليه، مما يمنعه من فهم النصوص على حقيقتها<sup>(٢)</sup>.

٢- عدم التمكن من القطع على قصد المعين من فعله المكفر: فقد يكون العمل كفرًا واضحًا، لكن يمنع من إطلاق الكفر على الشخص المعين الاحتمال

(١) انظر: رسالة ضوابط التكفير عند أهل السنة لعبد الله القرني (ص: ٢٨٠-٢٨١)، والأم

للشافعي (٤/٢٦٤)، وفتح الباري (٨/٦٣٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤٦/٢٣).

الوارد على قصده، كما وقع لمعاذ بن جبل رضي الله عنه عندما قدم من الشام، فسجد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ما هذا يا معاذ؟»، قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأسأفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فلا تفعلوا، فإنني لو كنتُ أمرًا أحدًا أن يسجدَ لغيرِ الله، لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها» الحديث<sup>(١)</sup>.

فالسجود لغير الله على وجه العبادة كفر، ولكنَّ معاذًا لما قصد بذلك السجود تحيةً للنبي صلى الله عليه وسلم، لم يصفه النبي صلى الله عليه وسلم بكفر ولا شرك، ولكن نهاه.

تلك بعض ضوابط الحكم على المعين، ويفهم منها أنه من ثبتت في حقه شروط التكفير وانتفت عنه موانعه، حكم بكفره دون تردد. لذلك كان القول بأن منهج أهل السنة هو عدم تكفير المعين، ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بضوابط؛ لأن في القول بعدم تكفير المعين مطلقًا مخالفةً للنصوص، كما أنه مطية لتعطيل حكم الردة، مما يعين الزنادقة على المجاهرة بالكفر بالله تعالى وبرسوله، كما هو واقع في كثير من بلاد المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وقد نُقل عن أحمد ما يدلُّ على أنَّه كفر به قومًا معينين، فإما أن يُذكر عنه في المسألة روايتان، ففيه نظر، أو يحمل على التفصيل، فيقال: من كفر بعينه، فلقيام الدليل على أنَّه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه. ومن لم يكفره بعينه، فلانتفاء ذلك في حقه. هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة (١/٥٩٥)، رقم (١٨٥)، وأحمد

في المسند (٤/٣٨١)، (٥/٢٧)، والحاكم في المستدرک (٤/١٧٢)، والبيهقي (٧/٢٩٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/٤٨٩).

كما أن من وقع في الشرك وقُطِعَ بذلك في حقّه، فيجوز تكفيره عيناً، ولذلك لما سُئِلَ الشيخ عبد الله أبا بطين عن جواز تعيين إنسان بعينه بالكفر إذا ارتكب شيئاً من المكفّرات، فأجاب - رحمه الله - : «الأمر الذي دلّ الكتاب والسنة وإجماع العلماء عليه أنّه كفر، مثل الشرك بعبادة غير الله سبحانه، فمن ارتكب شيئاً من هذا النوع أو حسّنه، فهذا لا شك في كفره. ولا بأس بمن تحققت منه شيئاً من ذلك أن تقول: كفر فلان بهذا العمل. يبيّن هذا أن الفقهاء يذكرون في باب (حكم المرتد) أشياء كثيرة يصير به المسلم مرتدّاً كافراً، ويستفتحون هذا الباب بقولهم: من أشرك بالله كفر، وحكمه أن يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل. والاستتابة إنما تكون مع معيّن... وأعظم أنواع الكفر الشرك، بعبادة غير الله، وهو كفر بإجماع المسلمين، ولا مانع من تكفير من اتصف بذلك، كما أن من زنى قيل: فلان زانٍ، ومن رابى قيل: فلان مرابٍ - والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

فالشّرخ - رحمه الله - قرّر في جوابه منهج أهل السنة في هذه المسألة، وهو القول بتكفير المعيّن بشروط لا بد من توفرها، وهي مفهومة من عباراته، كقوله: «الشرك بعبادة غير الله كفر بإجماع المسلمين»، فالشيخ لا يكفر بالأمر التي قد تخفى على بعض الناس وإن كانت كفراً، كما لا يكفر بالأمر المختلف في التكفير بها، بل يصرّح بأن الشرك بالله تعالى في العبادة لا يختلف اثنان من المسلمين في كونه كفراً، وقد عبّر عن ذلك بالإجماع.

ثم قوله: «ولا بأس بمن تحققت منه شيئاً من ذلك...» يشير إلى مدى توفر شروط التكفير في ذلك الشخص المعيّن، وانتفاء موانعه عنه.

ثم إن الشيخ بجوابه هذا بعد الاحتراز في تكفير المعين، يقرر حكم الردّة، وأنه يقام إذا توفّرت شروطه.

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٤/٥٢٣).

وأزيد هذه المسألة تفصيلاً بما قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله -<sup>(١)</sup>: «مسألة تكفير المعين، من الناس مَنْ يقول: لا يكفر المعين أبداً. ويستدل هؤلاء بأشياء... غلطوا في فهمها، وأظنهم لا يكفرون إلا مَنْ نصَّ القرآن على كفره، كفرعون. والنصوص لا تأتي بتعيين كل أحد. ثم قال بأن حكم المرتد يدرس ولا يطبق على أحد، وذكر أن هذه ضلالة عمياء وجهالة كبرى، بل يطبق بشرط. ثم وضع أن الذين توقفوا في تكفير المعين في الأشياء التي قد يخفى دليلها، فلا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية من حيث الثبوت والدلالة، فإذا أوضحت له الحجة بالبيان الكافي كفر»<sup>(٢)</sup>.

#### منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في هذه المسألة:

وهذا هو الذي بينه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في منهج دعوته، إلا أن مَنْ لم يُمعِن النظر في منهج دعوته الذي تجلّى في مؤلفاته وفي رسائله الشخصية إلى العلماء والزعماء، لا يمكن أن يفهم منهج الشيخ - رحمه الله - عليه -.

وكثير من الناس فهم أن الشيخ يكفر المعين بإطلاق، وافترى عليه في ذلك ما هو منه بريء، حتى إن بعض الفضلاء من العلماء صدّق تلك الافتراءات على

(١) هو الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، من أحفاد الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب؛ كان ذا حافظه نادرة مما ساعده على كثرة المحفوظات، وكان - رحمه الله - على حظ وافر من الشجاعة وقوة الشكيمة، ولا يخاف في الله لومة لائم. وقد كان إلى جانب التدريس يقوم بعدة أعمال أخرى، فكان مفتي الديار السعودية، ورئيساً للقضاء، ورئيساً للكليات والمعاهد (جامعة الإمام حالياً)، ورئيساً لرابطة العالم الإسلامي. توفي سنة ١٣٨٩ هـ.  
انظر: مقدمة محمد بن عبد الرحمن بن قاسم لمجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم.

(٢) فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١/٧٣-٧٤).

الشيخ، لكن سرعان ما تبين له الحق بعد مطالعة كتب الشيخ ورسائله<sup>(١)</sup>.

ولما بلغت الشيخ - رحمه الله - هذا الافتراءات، ردَّ عليها وكشف الشبهات عن دعوته، وبيَّن أنه لا يكفر إلا بالشرك الظاهر الذي يقع فيه من عرف حقيقة دين الإسلام، وأنه منافٍ للشرك من كل وجه. كما أنه لا يكفر إلا بعد إقامة الحجة والتبيين للمخالف، وهذا عينه منهج أهل السنة والجماعة.

قال الشيخ - رحمه الله - : «ما ذكر لكم عني أني أكفر بالعموم، فهذا بهتان الأعداء، وكذلك قولهم: إني أقول من تبع دين الله ورسوله وهو ساكن في بلده أنه ما يكفيه حتى يجيء عندي، فهذا أيضًا من البهتان، إنما المراد اتباع دين الله ورسوله في أي أرض كانت. ولكن نكفر من أقرَّ بدين الله ورسوله ثم عاداه وصدَّ الناس عنه، وكذلك من عبد الأوثان بعد ما عرف أنها دين المشركين وزينته للناس، فهذا الذي أكفَّره. وكل عالم على وجه الأرض يكفر هؤلاء، إلا رجلاً معانداً أو جاهلاً»<sup>(٢)</sup>.

وقد ألف الشيخ - رحمه الله - كتابًا خاصًا بمسألة تكفير المعين بين فيه منهجه بوضوح تام، وسماه (مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد)، ومداره على أن التوقف في تكفير المعين إنما هو مرتبط بمعرفة إذا قامت عليه الحجة التي يكفر من خالفها أم لا؟ فإذا عُرف أن الشخص المعين بلغته الحجة، فإنه يحكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير أو تفسيق أو معصية.

كما ردَّ على من يزعم بأن من وقع في الشرك الأكبر لا يكفر، إلا إذا جحد دين الإسلام وانتقل إلى ملة أخرى يهودية أو نصرانية. ثم بيَّن أن معصية الرسول

(١) انظر: كتاب (دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب) للشيخ عبد العزيز آل عبد اللطيف (ص: ١٥٧-١٧٧).

(٢) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (الرسائل الشخصية) (٥٨/٧).



ﷺ في الشرك وعبادة الأوثان بعد بلوغ العلم كفر صريح.

وبهذا يتبين أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - يتبع منهج أهل السنة في هذه المسألة، وهو أنه لا يكفر إلا بالشرك الأكبر، كعبادة القبورين من دون الله، والكفر الصريح، والصدّ عن التوحيد، وهذا كله بعد قيام الحجة الذي يتمثل في بلوغ العلم.

وقد ردّ أئمة الدعوة من أحفاد الشيخ - رحمه الله - وتلامذته على من افترى على الشيخ أنه يكفر بإطلاق، وبينوا منهج الشيخ بما لا يدع لبساً في الموضوع.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ: «فمن بلغت دعوة الرسل إلى توحيد الله ووجوب الإسلام له، وفقه أن الرسل جاءت لهذا، لم يكن له عذر في مخالفتهم وترك عبادة الله. وهذا هو الذي يجزم بتكفيره إذا عبد غير الله، وجعل معه الأنداد والآلهة. والشيخ وغيره من المسلمين لا يتوقفون في هذا، وشيخنا - رحمه الله - قد قرّر هذا وبينه؛ وفاقاً لعلماء الأمة واقتداء بهم، ولم يكفر إلا بعد قيام الحجة وظهور الدليل»<sup>(١)</sup>.

وخلاصة الكلام عن منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب هي أن الشيخ - رحمه الله - التزم طريقة السلف، في التكفير بالإطلاق دون التعيين ابتداءً. وكلامه في تكفير المعين بناء على أمرين:

الأمر الأول: أن تكون المخالفة فيما هو شرك أكبر.

الأمر الثاني: اشتراط قيام الحجة وبلوغ العلم للمعين.

وهذا هو منهج أهل السنة لم يزد عليه - رحمه الله - ولم ينقص منه.

(١) مصباح الظلام (ص: ٣٢٥).

فالأصل هو عدم تكفير المعين ابتداءً، إنما يكون التكفير بالإطلاق حتى إذا توفرت شروط تكفير المعين وانتفت موانعه، أُجري الحكم بالكفر.

وهذا كان دأب الأئمة والعلماء، فقد اشتهر عنهم القول بتكفير بعض الفرق المبتدعة، لكن دون تحديد لأعيانهم مثل تكفيرهم للجهمية.

### تكفير الأئمة لبعض الفرق وتوجيهه:

وهذا المسلك في تكفير الفرق المبتدعة فيه تفصيل:

- من حيث المقالات.
- من حيث تكفير بعض المعينين من أهل البدع.
- من حيث قتل بعض الدعاة إلى البدعة.

### ١ - حقيقة مقالات أهل البدع وأقوال الأئمة فيها:

لما كانت مقالات بعض الفرق كالجهمية تناقض ما جاء به الرسول ﷺ مناقضة ظاهرة، كالقول بنفي صفات الله تعالى، ونفي رؤية الله في الآخرة، والقول بأن القرآن مخلوق... فلهذا اعتبرت كفراً؛ لأنها تدور على تعطيل الخالق، سبحانه وتعالى.

ولهذا اشتهر عن السلف والأئمة تكفير الجهمية؛ لأن حقيقة مذهبهم هو الكفر والإلحاد، وأنه يدور على تعطيل المحض، وهذا كفر.

قال ابن القيم - رحمه الله - في نونيته<sup>(١)</sup> عند كلامه عن الجهمية:

(١) الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، شرح أحمد بن عيسى (٢٩٠/١). وانظر: شرح اعتقاد أهل السنة لللكاني (٣١٣/١-٣٢٩).

وَلَقَدْ تَقَلَّدَ كُفْرَهُمْ خَمْسُونَ فِي عَشْرَةَ مِنْ الْعُلَمَاءِ فِي الْبُلْدَانِ  
وَاللَّالِكَايِي الْإِمَامُ حَكَاهُ عَنْهُمْ بَلَّ حَكَاهُ قَبْلَهُ الطَّبْرَانِي

وزيادة على هذا فإنهم كانوا يدعون إلى مقالاتهم الكفرية، ويعاقبون من يخالفهم، بل ويكفرونهم. ومع ذلك لم يكفر الأئمة أعيانهم؛ لعلمهم بأنهم لم يكونوا يعلمون أن تلك المقالات كفر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة، لكن ما كان يكفر أعيانهم، فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقول به، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط، والذي يكفر مخالفه أعظم من الذي يعاقبه. ومع هذا فالذين كانوا من ولاية الأمور يقولون بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى في الآخرة، وغير ذلك. ويدعون الناس إلى ذلك ويمتحنونهم، ويعاقبونهم إذا لم يجيبوهم، ويكفرون من لم يجيبهم... ومع هذا فالإمام أحمد - رحمه الله - ترخَّم عليهم واستغفر لهم<sup>(١)</sup>؛ لعلمه بأنهم لم يبيِّن لهم أنهم مكذَّبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأوَّلوا فأخطأوا، وقلَّدوا من قال لهم ذلك»<sup>(٢)</sup>.

فهذه الأعمال والأقوال من الإمام أحمد - رحمه الله - صريحة في أنه لا يكفر المعينين من الجهمية، أما ما نقل عنه مما يدل على أنه كفر منهم قومًا معينين، فإن ذلك لقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير، وانتفت موانعه<sup>(٣)</sup>.

(١) ولو كانوا كفارًا لم يجوز أن يستغفر لهم؛ لأن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع؛ قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣].

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤٨/٢٣ - ٣٥٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٨٩/١٢).

٢- النص على تكفير بعض المعينين من أهل البدع:

أشهر ما يستدل به من يرى تكفير المعين بإطلاق قصة الإمام الشافعي - رحمه الله - مع حفص الفرد<sup>(١)</sup> لما ناظره، فقال حفص: القرآن مخلوق، فقال له الشافعي: كفرت بالله العظيم<sup>(٢)</sup>.

غير أن حقيقة هذا الحكم من الشافعي - رحمه الله - أنه لم يقصد بذلك أن حفصاً قد كفر وخرج من الملة، بل قصد به عدة أمور، منها:

▪ أنه أراد أن قوله كفر.

▪ أو أنه من باب التغليظ.

وهذا الذي فهمه الأئمة من كلام الشافعي، وذلك جاء على عادة الأئمة في التغليظ والتنفير من البدع الخطيرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «... فإذا رأيت إماماً قد غلظ على قائل مقالته أو كفره، فلا يعتبر هذا حكماً عاماً في كل من قالها، إلا إذا حصل الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه والتكفير له»<sup>(٣)</sup>.

وقد وقفت على عدة تحريجات للأئمة على قول الشافعي لحفص الفرد، مما لا يبقى معه لبس في المسألة - إن شاء الله -.

(١) حفص الفرد: من أهل مصر. قال ابن حجر: مبتدع. ونقل عن النسائي قوله: «لا يكتب حديثه». وكفره الشافعي في مناظرته. له كتاب التوحيد، والاستطاعة، والرد على المعتزلة.

لسان الميزان (٢/٣٣٠)، الفهرست، لابن النديم (ص: ٢٥٥).

(٢) هذه المناظرة أخرجها كثير من أهل العلم، ومنهم: البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٠٦)، وفي الأسماء والصفات (ص: ٢٥٢)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (ص: ٢٥٢-٢٥٤)، وابن أبي حاتم الرازي في آداب الشافعي ومناقبه (ص: ١٩٤-١٩٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٦/٦١).

□ قال البغوي - رحمه الله -: «وأجاز الشافعي شهادة أهل البدع<sup>(١)</sup>، والصلاة خلفهم مع الكراهية على الإطلاق، فهذا القول منه - يعني كفر حفص الفرد - دليل على أنه إن أطلق على بعضهم اسم الكفر في موضع أراد به كفراً دون كفر»<sup>(٢)</sup>.

□ وقال البيهقي - رحمه الله -: «وكل من لم يقل من أصحابنا بتكفير أهل الأهواء من أهل القبلة، فإنه يحمل قول السلف ~~بشيء~~ في تكفيرهم على كفر دون كفر. كما روي عن ابن عباس ~~بشيء~~ في قوله ~~بشيء~~: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]: يعني كفراً دون كفر»<sup>(٣)</sup>.

□ وقال ابن تيمية - رحمه الله -: «بيّن لنا أن هذا القول كفر، ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك؛ لأنه لم يتبيّن له الحجّة التي يكفر بها. ولو اعتقد أنه مرتد، لسعى في قتله. وقد صرّح في كتبه بقبول شهادة أهل الأهواء والصلاة خلفهم»<sup>(٤)</sup>.

□ وقال الإمام الذهبي - رحمه الله -: «هذا دالٌّ على مذهب أبي عبد الله - يعني الشافعي - أن الخطأ في الأصول ليس كالخطأ في الاجتهاد في الفروع»<sup>(٥)</sup>.

فهذه أقوال جهابذة العلماء في توجيه كلام الإمام الشافعي، تبيّن كلها أنه لم يُردّ به الحكم على حفص بعينه وأنه مرتد، فلا يبقى بعد هذا متمسك لمن خالف السنة في هذه المسألة، ونسب إلى الأئمة ما هم منه برّاء. اللهم إلا إذا قام الدليل على كفر المبتدع المعين باستيفاء جميع الشروط، فلا مناص حينئذ من تكفيره، وإقامة حد الردّة عليه إن لم يتب.

(١) انظر: الأم، للشافعي (٦/٢٠٥-٢٠٦).

(٢) شرح السنة (١/٢٨٨).

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/١٩١).

(٤) مجموع الفتاوى (١٢/٤٨٩).

(٥) سير أعلام النبلاء (١٠/١٩).

## ٣- عقوبة الدعاة إلى البدع:

تفاوتت العقوبات التي قررها السلف في حق المبتدع الداعية، وذلك بالنظر إلى تفاوت البدع في ذاتها من حيث كونها مفسّقة أو مكفّرة<sup>(١)</sup>، فكانت تلك العقوبات تدور بين القتل أو الحبس أو النفي أو الهجر أو ردّ الشهادة والرواية.

فقد ثبت عن السلف أنهم رأوا قتل كثير من الدعاة إلى البدعة الغليظة؛ من ذلك ما رُوي في قتل غيلان الدمشقي<sup>(٢)</sup> حين تكلم في القدر، وكذلك مقتل الجعد ابن درهم<sup>(٣)</sup> لما نفى صفات الله، ونفى أن الله كلّم موسى تكليماً، وأنه تعالى اتخذ إبراهيم خليلاً.

والظاهر من كلام الأئمة أن هذا القتل لم يكن بسبب أنهم يرون كفر أولئك الدعاة، وإنما كان بسبب الفساد الذي ينشرونه بين الناس من جرّاء دعوتهم إلى آرائهم المنحرفة والضالة.

لهذا قالوا بأنه لا يحكم بقتل الداعي للبدعة إلا إذا لم يندفع فساده إلا بالقتل. أمّا إذا اندفع فساده بما دون القتل، فلا يقتل. وأوضحوا أنه لا يقتل حتى يستتاب ويبيّن له الحق، وكذلك لا يقتل إذا كان في قتله مفسدة راجحة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر في تقسيمات البدعة: الاعتصام، للشاطبي، وحقيقة البدعة وأحكامها، للشيخ سعيد بن ناصر الغامدي (٦/٢-٢٥١)، ومعارض القبول، للشيخ الحكمي (٢/٥٠٣-٥٠٤).

(٢) هو غيلان بن مسلم الدمشقي، أبو مروان، من البلغاء الذين أضلّوا الناس، ثاني من تكلم في القدر ودعا إليه. أفتى الأوزاعي بقتله، فضلب بدمشق سنة ١٠٥هـ.

(٣) هو مؤدب مروان بن محمد، الملقب بالحمار، أصله من حرّان، سكن دمشق، وكان يتردد على وهب بن منبه والجعد، وهو أول من قال بخلق القرآن، ونفى صفات الرحمن. توفي سنة ١١٨هـ.

(٤) انظر: حقيقة البدعة وأحكامها (٢/٣٢٩-٣٣٠)، ومجموع الفتاوى (٢٨/١٠٨-١٠٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «فإن الحق إذا كان ظاهرًا قد عرفه المسلمون، وأراد بعض المبتدعة أن يدعو إلى بدعته، فإنه يجب منعه من ذلك، فإذا هُجِرَ وعُزِّرَ، كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصبيغ بن عسل التميمي<sup>(١)</sup>، وكما كان المسلمون يفعلونه - أو قتل كما قتل المسلمون الجعد بن درهم وغيلان القدري وغيرهما، كان ذلك هو المصلحة. بخلاف ما إذا ترك وهو لا يقبل الحق؛ إما لهواه وإما لفساد إدراكه، فإنه ليس في مخاطبته إلا مفسدة وضرر عليه وعلى المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الأمر جارٍ على ما تقرّر من أن عقوبة الدنيا لا تستلزم عقوبة الآخرة، فقتل الدعاة إلى البدع لا يعني تكفيرهم بالضرورة.

### مسألة اللعن:

من المسائل التي تشبه تكفير المعين مسألة لعن المعين؛ إذ قد وردت نصوص كثيرة بلعن من يفعل بعض الأعمال، فعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله مَنْ ذَبَحَ لغيرِ اللهِ، ولعن اللهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الأَرْضِ، ولعن اللهُ مَنْ لَعَنَ والدَهُ، ولعن اللهُ مَنْ أَوَى مُحَدِّثًا»<sup>(٣)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه، وقال: «هُمُ سَوَاءٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) كان صبيغ بن عسل من أهل الأهواء، وكان يسأل عن متشابه القرآن، فعاقبه عمر رضي الله عنه وأمر بالأبجاسه أحد من المسلمين، حتى تاب وحسن أمره، فأذن عمر رضي الله عنه للناس بمجالسته.

(٢) درء تعارض العقل والنقل (١٧٢/٧ - ١٧٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله (١٥٦٧/٣)، برقم (١٩٧٨).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله (١٢١٩/٣)، برقم (١٥٩٨).

والسبيل فيها أن تجري على الإطلاق دون التعيين كما هو الشأن في التكفير؛ لإمكان التوبة وغيرها من مسقطات العقوبة، وهذا واضح من هدي النبي ﷺ؛ إذ ثبت أنه ﷺ لعن شارب الخمر<sup>(١)</sup>، ولما شرب بعض الناس، فجلده النبي ﷺ، ولعنه أحد الصحابة، ناه ﷺ عن ذلك، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ اسمه عبد الله، وكان يُلقب حماراً<sup>(٢)</sup>، وكان يُضحكُ النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتى به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجلٌ من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمتُ أنه يحبُّ اللهَ ورسولَهُ»<sup>(٣)</sup>.

والمحذور من اعتقاد لحوق اللعن بكل من فعل فعلاً مما لعن الله أو رسوله فاعله، مخالفة هدي النبي ﷺ. مما يؤدي إلى الفتنة والضلال، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

ولما كان أمر العباد إلى الله من حيث أحكامهم، فإننا لم نكلف عناء الخوض في هذه الأحكام، فيبقى أن نتعرف على مقصود الشارع من هذه النصوص؛

(١) أخرجه أبو داود في الأشربة، باب العنب يعصر خمراً (٨٢/٤)، برقم (٣٦٧٤)، وابن ماجه في الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (١١٢/٢)، برقم (٣٣٨٠)، وأحمد في المسند (٩٧/٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٠٧/٤)، والحاكم (١٤٤/٤)، وصححه ووافقه الذهبي والبيهقي (٢٨٧/٨)، والبغوي في التفسير (٩٥/٣)، جميعهم من طرق متعددة عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد صححه الشيخ الألباني بمجموع طرقه كما في إرواء الغليل (٣٦٥/٥).

وللحديث شواهد عن ابن عباس وابن مسعود وأنس بن مالك وعثمان. وحديث ابن عباس أخرجه أحمد (٣١٦/١)، والطبراني (٣٣/١٢)، برقم (١٢٩٧٦)، والحاكم (١٤٥/٤)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: الإكمال لابن ماكولا (٥٤٧/٢/٢)، والألقاب لابن حجر (٢٠٧/١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر (٧٥/١٢)، برقم (٦٧٨٠).



للعمل بمقتضاها. ولا شك أن نصوص الوعيد تفيد أمورًا لا بد على المسلم أن يتعلمها ويعمل بها.

والعمل بمقتضى نصوص الوعيد هو اعتقاد حرمة الأعمال المتوعدّ على فعلها، وكذلك اعتقاد أن فاعل ذلك الفعل متوعدّ بذلك الوعيد، لكن لحوق الوعيد بالفعل متوقّف على ثبوت شروط وانتفاء موانع.

لذلك يجب أن نعتقد أن لعن الموصوف لا يستلزم إصابة كل واحد من أفرادها، يوضح ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وهذه القاعدة - أي أن لعن الموصوف لا يستلزم إصابة كل واحد من أفرادها - تظهر بأمثلة، منها أنه صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»<sup>(١)</sup>. وصحّ عنه في غير وجه أن قال لمن باع صاعين بصاع يدًا بيد: «أوه! عين الربا»<sup>(٢)</sup>، كما قال: «البرُّ بالبرِّ ربا، إلّا هاء وهاء»<sup>(٣)</sup>. وهذا يوجب دخول نوعي الربا - ربا الفضل وربا النساء - في الحديث، ثم إن الذين بلغهم قول النبي ﷺ: «إنما الربا في النسيئة»<sup>(٤)</sup>، فاستحلوا بيع الصاعين بالصاع يدًا بيد، مثل ابن عباس وأصحابه... الذين هم صفوة الأمة علمًا وعملاً، لا يحلّ لمسلم أن يعتقد أن أحدًا منهم بعينه أو

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في أكل الربا (٦٢٨/٣)، برقم (٣٣٣٣)، والترمذي فيه، باب ما جاء في أكل الربا (٥١٢/٣)، برقم (١٢٠٦)، والنسائي في الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثًا (١٤٩/٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب ما يذكر في بيع الطعام مثلًا بمثل (١٢١٥/٣)، برقم (٢١٣٤) مطوّلًا.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام (٣٧٤/٤)، برقم (٢١٣٤)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف (١٢٠٩/٣)، برقم (١٥٨٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء (٣٨١/٤)، برقم (٢١٧٨)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل (١٢١٧/٣)، برقم (١٥٩٦).

من قلده - بحيث يجوز تقليده - تبلغهم لعنة آكل الربا؛ لأنهم فعلوا ذلك متأولين تأويلاً سائغاً في الجملة.

وكذلك ثبت عنه أنه عليه السلام «لعن في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها...»<sup>(١)</sup>. وثبت عنه من وجوه أنه قال: «كلُّ شرابٍ أسكرَ فهو حرامٌ»<sup>(٢)</sup>، وقال: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ»<sup>(٣)</sup>. وكان رجال من أفاضل الأمة - علماً وعملاً - من الكوفيين يعتقدون أن لا خمر إلا من العنب، وأن ما سوى العنب والتمر لا يحرم نبيذه إلا بمقدار ما يسكر، ويشربون ما يعتقدون حلّه.

فلا يجوز أن يقال إن هؤلاء مندرجون تحت الوعيد؛ لما كان لهم من العذر الذي تأولوا به، أو لموانع أخرى فلا يجوز أن يقال: إن الشراب الذي شربوه ليس من الخمر الملعون شاربها. فثبت أن لعن الموصوف لا يستلزم إصابة كل واحد من أفرادهم، إلا إذا وجدت الشروط وارتفعت الموانع، وليس الأمر كذلك»<sup>(٤)</sup>.

كان هذا من حيث التاصيل في مسألة لعن المعين في منهج أهل السنة، ويبقى أن نذكر بعض التفاصيل في المسألة؛ ذكرها أهل العلم على النحو التالي:

### الأقوال في لعن المعين:

١ - إذا قصد اللاعن محض السب دون معنى اللعن الأصلي، فيكره - تنزيهاً - أن يلعن من يستحق اللعن. وإن كان المقصود الإبعاد عن رحمة الله، فيحرم اللعن

(١) سبق تخريجه (ص: ١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل وهو البتع (٤١/١٠)، برقم (٥٥٨٥)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر... (١٥٨٥/٣)، برقم (٢٠٠١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر... (١٥٨٧/٣)، برقم (٢٠٠٣).

(٤) مجموع الفتاوى (رفع الملام) (٢٦٣/٢٠ - ٢٦٤).

في حق من لا يستحق اللعن، كمن كان يحب الله ورسوله لا سيما مع إقامة الحدّ. [وهذا مذهب الإمام البخاري في صحيحه، إذ قال: باب ما يُكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة].

قال الحافظ - رحمه الله -: «وعلى هذا التقرير، فلا حجة فيه لمنع لعن الفاسق المعين مطلقاً».

٢ - المنع خاص بما يقع في حضرة النبي ﷺ؛ لثلاث يتوهم العاصي عند عدم الإنكار أنه مستحق لذلك، فربما أوقع الشيطان في قلبه ما يتمكن به من فتنته، كما قال ﷺ في حديث آخر: «لا تكونوا عونَ الشيطانِ على أخيكُم»<sup>(١)</sup>.

٣ - المنع مطلقاً في حق من أقيم عليه الحد؛ لأن الحدّ قد كفر عنه الذنب المذكور.

٤ - المنع مطلقاً في حق ذي الزلّة، والجواز مطلقاً في حق المجاهرين.

٥ - المنع مطلقاً في المعين، والجواز في حق غير المعين؛ لأن في حق المعين أذى له وسباً. وقد ثبت النهي عن أذى المسلم، وفي حق غير المعين زجر عن تعاطي ذلك الفعل. قاله ابن المنير<sup>(٢)</sup>.

والخلاصة في هذا أن نصوص الوعيد تؤمن بها، ونعمل بمقتضاها من حيث معرفة أحكام بعض الأعمال التي وُصف بالكفر، أو لعن، فاعلوها، والتي لا تنزل عن رتبة الحرمة، بل الكبيرة. وفي اعتقاد أن المعين لا يلزم دخوله تحت الوعيد إلا بوجود الشروط وارتفاع الموانع.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه لا يخرج من الملة (٧٦/١٢)، برقم (٦٧٨١).

(٢) انظر هذه الأقوال جميعاً في فتح الباري (٧٦/١٢).

كما أن عدم تكفير المعين أو لعنه لا يعني تعطيل أحكام الدنيا، كأسماء  
الفاسق والظالم والحدود والتعزيرات. أمّا من ثبت كفره بيقين، فإنه يستتاب  
وتقام عليه الحجة بالبيان، فإن تاب، وإلا قتل كافرًا مرتدًا - والله أعلم -.



الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه



## ضوابط العذر بالجهل عند أهل السنة

و فيه ثلاثة فصول:

□ الفصل الأول:

□ الفصل الثاني:

□ الفصل الثالث:

ضرورة قيام الحجة على الممين  
حدود الجهل المعبر لحصول العذر  
اعتبار التأويل والشبه فيما لا يعل  
إلا بالحجة الشرعية



الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه



## ضرورة قيام الحجة على المعين

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: لا تكليف إلا بشرع، ولا عقاب إلا بعد إنذار
- المبحث الثاني: الفرق بين الحجة وقيامها
- المبحث الثالث: صور قيام الحجة





## المبحث الأول:

لا تكليف إلا بشرع، ولا عقاب إلا بعد إنذار

لقد فطر الله تعالى عباده على استحسان الشيء الحسن، في الأشياء أو الأفعال. فالصدق والعدل، والعفة والإحسان، والطيب والجميل، كل هذه يستحسنها الناس بفطرتهم التي فطرهم الله عليها. كما أن الشيء القبيح الذي يتعلق بالأفعال والأشياء مستقبح عند الناس ومُسْتَهْجَنٌ، وهذا كذلك مدرك بالفطرة، ولذلك كان الظلم والكذب والخبث كلها مذمومة.

ولمَّا كان الشرع الإلهي موافقًا لما رُكز في فطر الناس، فإنه جاء مقرّرًا لما هو مستقر في الفطر، فأكد على قبح الشيء المستقبح، كما أكد على حسن ما هو حسن، بل أمر بالحسن ونهى عن القبيح.

ولكن رغم ظهور هذا الأمر لكل عاقل متجرد فإنه كان محلًا لخلاف كبير بين بعض الفرق، وخاصة المعتزلة والأشاعرة.. وهذا ما أُطلق عليه اصطلاحًا: مسألة التحسين والتقييح، وهل هما عقليان أم شرعيان؟

مسألة التحسين والتقييح ومنشا التكليف<sup>(\*)</sup>:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

(\*) ينظر: المحصول للرازي (١/١٥٩-١٩٢)، مجموع الفتاوى (١١/٦٧٦-٦٩٠)، مدارج السالكين (١/٢٣١-٢٣٢)، الرد على المنطقيين (ص: ٤٢١)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: ٢٤١-٢٥٧)، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (ص: ٧٤-٨٣).

عن قتادة - رحمه الله - قال: ليس من خُلِقَ حسن كان أهل الجاهلية يعملون به ويتسحسنونه إلا أمر الله به في هذه الآية، وليس من خُلِقَ كانوا يتعايرون به بينهم إلا نهى الله عنه وقدح فيه، وإنما نهى عن سَفَاسِفِ الأخلاق ومذامِّها<sup>(١)</sup>.

وعن علي عليه السلام قال: لما أمر الله نبيه أن يعرض نفسه على قبائل العرب، خرج فوقف على مجلس قوم من شيان بن ثعلبة في الموسم، فدعاهم إلى الإسلام وأن ينصروه، فقال مفروق بن عمرو منهم: إلامَ تدعوننا أخوا قريش؟ فتلا عليهم رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ...﴾ الآية، فقال: دعوتُ والله إلى مكارمِ الأخلاق<sup>(٢)</sup>.

ذهب المعتزلة إلى أن الحسن والقبح ذاتيان عقليان، فالعقل قد يُعلم به حُسْنُ كثيرٍ من الأفعال وقُبْحُها، فهم يقولون بأنَّ العقل يدرك حسن العدل والتوحيد، وقبح الشرك والظلم قبل ورود الشرع، ويقولون: إنَّ من لم يحقق مقتضى دليل العقل في هذه المسائل معاقب ولو لم يأته رسول، ويستحقُّ عذاب الآخرة بمجرد مخالفته العقل<sup>(٣)</sup>.

وأما الأشاعرة، فذهبوا إلى القول بنقيض ما قالت به المعتزلة، وهو أنَّ العقل لا يُعلم به حسن فعل أو قبحه، لا في حقِّ الله تعالى ولا في حقِّ العباد، وإنما ذلك للشرع، فهو الذي يحكم بحسن الفعل وقبحه. أمَّا قبل ورود الشرع، فالأشياء لا توصف بحسن ولا بقبح.

قال الجويني: «فليس الحسن صفة زائدة على الشرع مدركة به، وإنما هو عبارة عن نفس ورود الشرع بالثناء على فاعله، وكذلك القول في القبح. فإذا

(١) تفسير الطبري (١٦٣/٨).

(٢) انظر: دلائل النبوة، للبيهقي (٢/٤٢٢-٤٢٥)، دلائل النبوة، لأبي نعيم (١/٢٠٣-٢٠٧).

(٣) شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار (ص: ٨٨).

وصفنا فعلاً من الأفعال بالواجب أو الحظر، فلسنا نعني بما نثبته تقدير صفة للفعل الواجب يتميز بها عمّا ليس بواجب، وإنّما المراد بالواجب: الفعل الذي ورد الشرع بالأمر به إيجاباً، والمراد بالمحظور: الفعل الذي ورد الشرع بالنهي عنه حظراً وتحريماً<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم - رحمه الله -: «نفى كثير من النظائر التحسين والتقيح العقلين، وجعلوا الأفعال كلها سواء في نفس الأمر، وأنها غير منقسمة في ذواتها إلى حسن وقبيح. ولا يميّز القبيح بصفة اقتضت قبحه، بحيث يكون منشأ القبح، وكذلك الحسن. فليس للفعل عندهم منشأ حُسنٍ ولا قبحٍ، ولا مصلحة ولا مفسدة، ولا فرق بين السجود للشيطان والسجود للرحمن في نفس الأمر، ولا بين الصدق والكذب، ولا بين السفاح والنكاح، إلا أنّ الشارع حرّم هذا وأوجب هذا. فمعنى حسنه: كونه مأموراً به، لا أنّه منشأ مصلحة، ومعنى قبحه: كونه منهياً عنه، لا أنّه منشأ مفسدة، ولا فيه صفة اقتضت قبحه، ومعنى حسنه: أنّ الشارع أمر به، لا أنّه منشأ مصلحة، ولا فيه صفة اقتضت حسنه»<sup>(٢)</sup>.

وقد تحبّطوا في هذه المسألة تحبّطاً كثيراً، وذلك راجع إلى أنّهم ردّوا على بدعة المعتزلة في هذه المسألة ببدعة أشدّ منها، فلو تجرّدوا في بحث المسألة بالشرع وبالعقل، لما تحبّطوا، بحيث إنّهم في بعض فروع المسألة تجدهم يقررون مذهب المعتزلة.

وأما أهل السنة، فأثبتوا الحسن والقبح العقلين، ولكن ذلك ليس على طريقة المعتزلة، بل يقولون إنّ حسن الأفعال وقبحها ثابت بالعقل، ولكنّ الوجوب والتحريم وترتيب العقاب لا يكون إلاّ بعد ورود الشرع، فلا يترتب

(١) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (ص: ٢٥٩).

(٢) مدارج السالكين، لابن القيم (١/٢٣٠).

عليها تكليف ولا مجازاة إلا بالأمر والنهي، وقبل ورود الأمر والنهي لا يكون قبيحاً موجباً للعقاب مع قبحه في نفسه، والله - سبحانه وتعالى - لا يعاقب إلا بعد إرسال الرسل. فالسجود للشيطان والأوثان، والكذب والزنا، والظلم والفواحش، كلها قبيحة في ذاتها، والعقاب عليها مشروط بالشرع.

وهذا هو الحق الذي لا مريّة فيه، وقد دلّ عليه الكتاب والسنة.

**دلالة الكتاب والسنة على حسن الأفعال وقبحها قبل ورود الشرع:**

من أدلة الكتاب والسنة على أن الفعل في نفسه حسن أو قبيح:

□ قوله تعالى لموسى عليه السلام: ﴿أَذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾ (١٧) ﴿فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَٰهٌ إِلَّا أَن تَرْكَأَ﴾

(١٨) ﴿وَأَهْدِيكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَخَشَىٰ﴾ [النازعات: ١٧-١٩].

□ وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّونَ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُدَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصاص: ٤].

فهذا خبر عن حال فرعون قبل أن يولد موسى عليه السلام، وحين كان صغيراً قبل أن يأتيه برسالة، أنه كان طاغياً مفسداً.

□ وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَىٰ﴾ (٣٧) ﴿إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰ﴾ (٣٨)

﴿أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِيفِيهِ فِي السَّيْرِ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْتِنُهُ عَدُوِّي وَعَدُوْلُهُ﴾ [طه: ٣٧-٣٩]، وهو فرعون، فهو إذا ذاك عدو لله ولم يكن جاءته الرسالة.

□ وقال تعالى على لسان لوط لقومه: ﴿آتَاوُنَا الْفَحْشَاءَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ

مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الاعراف: ٨٠]، فدلّ على أنّها كانت فاحشة عندهم قبل أن ينهاهم.

□ وقال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ

إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَنْتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الاعراف: ٢٨]، فأخبر

- سبحانه وتعالى - أن فعلهم فاحشة قبل نهيهم عنه.

قال ابن القيم - رحمه الله - في معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾: «أي لا يأمر بما هو فاحشة في العقول والفطر، ولو كان إنَّما عُلْم كونه فاحشة بالنهي، وأنَّه لا معنى لكونه فاحشة إلاَّ تعلق النهي به، لصار معنى الكلام: إن الله لا يأمر بما ينهى عنه، وهذا يصاب عن التكلم به آحاد العقلاء، فضلاً عن كلام العزيز الحكيم»<sup>(١)</sup>. وهذا إفحام للأشاعرة ومن سلك نهجهم.

□ ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، قال ابن القيم - رحمه الله -: «فهذا صريح في أنَّ الحلال كان طيباً قبل حله، وأنَّ الخبيث كان خبيثاً قبل تحريمه، ولم يُستفد طيب هذا وخبيث هذا من نفس الحلال والتحريم»<sup>(٢)</sup>.

□ وعن حذيفة أنه قال: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شرٍّ؟ قال ﷺ: «نعم، دعاة على أبواب جهنم، مَنْ أجبهم إليها قَذَفُوهُ فِيهَا»<sup>(٣)</sup>. فدَلَّ الحديث على أنَّ ما عليه الكفار شرٌّ وقبيح وشيء قبل مجيء الرسل، وإن كانوا لا يتسحقون العقوبة إلاَّ بالرسول.

□ وفي حديث عياض بن حمار<sup>(٤)</sup> - الطويل - أن رسول الله ﷺ قال: «... وإنَّ الله نظرَ إلى أهلِ الأرضِ فمَقَّتَهُمْ، عربَهُمْ وعجمَهُمْ، إلاَّ بقايا من أهلِ

(١) مدارج السالكين (١/٢٣٤).

(٢) مفتاح دار السعادة (٦/٢).

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (٣/١٤٧٥)، برقم (١٨٤٧) في أثناء حديث طويل.

(٤) هو عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية التميمي المجاشعي، صحابي، سكن البصرة.

انظر: أسد الغابة (٤/٣٢٢)، الإصابة (٧/١٨٥).

الكتاب... الحديث<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث دليل على أن العرب والعجم كانوا في فساد وسوء قبل مبعث محمد رسول الله ﷺ، فاحتاجوا إلى بعثة الرسول رحمةً بهم، ولإقامة الحجّة عليهم<sup>(٢)</sup>.

### مناط التكليف والجزاء:

إذا تقرر أن حسن الأفعال وقبحها ثابت بالعقل، ولكن الثواب والعقاب لا يكونان إلا بعد ورود الشرع، فمخالفة قضايا العقل لا يلزم منها ثبوت العذاب إلا ببعثة الرسول؛ كما دلّ عليه الكتاب والسنة. وإذا تقرر هذا، فإنه تقرر أيضاً أن التكليف لا يثبت إلا بالشرع، فوجوب الواجبات وتحريم المحرمات لا يثبتان إلا بالشرع، ولا دخل للعقل فيهما إطلاقاً؛ ذلك أن الثواب والعقاب يترتب كل واحد منهما على الامتثال للأمر والنهي أو عدمه، وهذا إنمّا يكون بمقتضى الشرع لا غير. فلا الفطرة ولا العقل ولا الرأي يكون مناطاً للتكليف تقوم به الحجّة على الخلق، إلا الوحي وإرسال الرسل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمّة - رحمه الله -: «إنّ الخلق لا يعلمون ما يحبه الله ويرضاه، وما أمر به وما نهى عنه، وما أعدّ لأوليائه من كرامته، وما وعد به أعداءه من عذابه، ولا يعرفون ما يستحقّه الله من أسمائه الحسنی وصفاته العليا، التي تعجز العقول عن معرفتها، وأمثال ذلك، إلا بالرسول الذين أرسلهم الله إلى عباده»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل

النار (٤/٢١٩٩)، برقم (٢٨٦٥).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٣/٦٤-٦٥).

(٣) مجموع الفتاوى (١/١٢١).

ومما يدل من كتاب الله ﷻ على أن معرفة الله وصفاته بالسمع لا بالعقل قوله تعالى: ﴿ فَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [عند: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، قال الإمام اللالكائي - رحمه الله - في هذه الآية الأخيرة: «أخبر الله نبيه في هذه الآية أنه بالسمع والوحي عرف الأنبياء قبله التوحيد»<sup>(١)</sup>.

وقال - رحمه الله -: «وكذلك وجوب معرفة الرسل بالسمع، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ قُلْ يَتَّبِعُوا النَّاسَ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ، وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الاعراف: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥٥]، وقال تبارك وتعالى: ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْفُرَجِيِّ إِذْ قَضَيْنَا إِلَى مُوسَى الْأَمْرَ وَمَا كُنْتَ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ (٤٤) ﴿ وَلَكِنَّا أَنْشَأْنَا قُرُونًا فَتَطَاوَلُ عَلَيْهِمُ الْعُمُرُ وَمَا كُنْتَ ثَاوِيًّا فِي أَهْلِ مَدْيَنَ تَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَلَكِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ﴾ (٤٥) ﴿ وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا وَلَكِنْ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مِمَّا أَنْتُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ (٤٦) ﴿ وَلَوْ لَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الفصل: ٤٤-٤٧]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا يَأْتِينَا بِآيَاتٍ مِنْ رَبِّهِ أَوْ لَمْ تَأْتِهِمْ بَيِّنَةٌ مَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَى ﴾ (١٣٣) ﴿ وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نُنزِلَ وَنَخْزِي ﴾ [طه: ١٣٣-١٣٤]، فدل أن معرفة الله والرسل بالسمع كما أخبر الله ﷻ،

(١) شرح اعتقاد أهل السنة (١/١٩٥).

وهذا مذهب أهل السنّة والجماعة»<sup>(١)</sup>.

قلتُ: ولعلّ مراد الإمام اللالكائي المعرفة التفصيلية، فإنّ معرفة الله بأسمائه وصفاته إجمالاً مُدْرَكَةٌ بالعقل والفطرة، فلا تتوقّف على إرسال الرسل. ومن لم تبلغه دعوة الإسلام، فهو معذور، أي: إنه لا يعاقب إلا بعد الإعذار إليه. قال الإمام النووي - رحمه الله -: «وهذا جارٍ على ما تقرّر في الأصول: لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح»<sup>(٢)</sup>.

ثم إنّ الشرع قد يرد، ولكنه لا يثبت في حقّ المكلف إلّا بعد بلوغه له. على الصحيح من أقوال العلماء، وهو الذي دلّ عليه كتاب الله تعالى وسنّة رسوله ﷺ. فمن لم يبلغه أمر الله ورسوله بشيء معيّن أو نهيهما عنه، لم يثبت حكم وجوبه أو تحريمه عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وأصل هذا: أنّ حكم الخطاب هل يثبت في حقّ المكلف قبل أن يبلغه؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره: قيل: يثبت، وقيل: لا يثبت، وقيل: يثبت المبتدأ دون الناسخ. والأظهر أنّه لا يجب قضاء شيء من ذلك، ولا يثبت الخطاب إلّا بعد البلاغ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُذِرْكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]. ومثل هذا في القرآن متعدد، بيّن - سبحانه - أنّه لا يعاقب أحدًا حتى يبلغه ما جاء به الرسول. ومن علم أن محمداً رسول الله فأمن بذلك ولم يعلم كثيراً مما جاء به، لم يعدّبه الله على ما لم يبلغه. فإنّه إذا لم يعدّبه على ترك الإيمان [إلّا]<sup>(٣)</sup> بعد البلوغ، فإنّه لا يعدّبه على بعض شرائطه إلّا بعد البلاغ، أولى

(١) المصدر السابق (١/١٩٦).

(٢) شرح مسلم (١/٣٦٩).

(٣) زيادة ضرورية ليستقيم المعنى، وانظر: مجموع الفتاوى (٢/٤١-٤٢).



وأحرى»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ صالح بن حميد: «من الأمور المقررة في الشريعة: أن شرط التكليف بأمر من الأمور من قبل الشارع علمُ المكلف بطلب الشارع للفعل في الواقع»<sup>(٢)</sup>.

فوحى الله وشرعه هما حجته على خلقه، فإنه - تعالى؛ لكمال حكمته وعدله - لا يعذّب أحداً حتى يقيم الحجة عليه بإرسال الرسول، فمن انقاد لحجة الله بالقبول والإذعان، فإن الله تعالى لا يعذّب. وكذلك من لم تبلغه جملة فإنه لا يعذّب رأساً، ومن بلغت جملة دون بعض التفصيل، فإن الله تعالى لا يعذّب على ما لم يبلغه منها حتى يبلغه وينكره<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي<sup>(٤)</sup> في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]: «إن الله - جل وعلا - لا يعذّب أحداً من خلقه، لا في الدنيا ولا في الآخرة حتى يبعث إليه رسولاً ينذره ويحذّره فيعصي ذلك الرسول، ويستمر على الكفر والمعصية بعد الإنذار والإعذار.. ولا بد أن يقطع حجة كل أحد بإرسال الرسل، مبشرين من أطاعهم بالجنة، ومنذرين من عصاهم النار. وهذه الحجة التي أوضح هنا قطعها بإرسال الرسل مبشرين ومنذرين...

(١) المصدر السابق (٤١/٢٢)، وانظر (٤١/٢-٤٢)، (٢٨٨/٣)، (٤٣٩/١٢).

(٢) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص: ٢٢٩)، وانظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (٢٨٥/١)، قال مؤلفه علاء الدين السمرقندي: «كون المأمور به معلوماً للمأمور أو ممكن العلم

به باعتبار قيام سبب العلم، شرط لصحة التكليف».

(٣) انظر: تفسير السعدي (٤٦٦/٤)، ومجموع الفتاوى (٤٩٣/١٢).

(٤) هو الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، أحد كبار العلماء الذين يشار إليهم في هذا العصر. وكان قد استقر بالمدينة النبوية إلى أن مات بها سنة ١٣٩٣ هـ.

انظر: مقدمة أضواء البيان (١/٣-٩٩) لتلميذه الشيخ عطية محمد سالم.

ويوضح ما دلّت عليه هذه الآيات المذكورة وأمثالها في القرآن العظيم من أن الله جل وعلا لا يعذّب أحداً إلاّ بعد الإنذار والإعذار على السنة الرسل - عليهم الصلاة والسلام - تصريحه - جل وعلا - في آيات كثيرة بأنه لم يدخل أحداً النار إلاّ بعد الإعذار والإنذار على السنة الرسل، ومن ذلك قوله - جل وعلا -: ﴿كُلَّمَا أَلْقَىٰ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتُمْ خَزَنَتَهَا أَلْيَا تَكُونُ نَذِيرٌ ۗ ﴿٨﴾ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ ۗ ﴿٩﴾﴾ [الملك: ٨-٩]...<sup>(١)</sup>.

وهنا إخبار عن أمرين مهمّين، وهما:

الأول: أن الله تعالى له الحكمة البالغة في خلق الخلق، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فينّ سبحانه أنه خلقهم لعبادته، وأنه لم يتركهم سدى، كما قال: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦].

الثاني: وأنه تعالى أعدل العادلين، حيث إنّه لا يعذّب عباده إلاّ بعد الإعذار إليهم بإرسال رسله وإنزال كتبه، فلا يؤاخذهم قبل إقامة الحجّة عليهم<sup>(٢)</sup>.

**حكم أهل الفترة ومن في حكمهم<sup>(٣)</sup>:**

لما كان ورود الشرع وبلوغه شرطاً للتكليف، ومخالفته توجب العقوبة من الله تعالى، كان كلُّ من لم يبلغه شرع من عند الله تعالى معذوراً، حتى تقام عليه حجّة الله - تبارك وتعالى -، إمّا بإرسال الرسل، وإمّا بالامتحان يوم القيامة.

(١) أضواء البيان (٣/٤٧١-٤٧٢).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٣/٢٨)، وفتح القدير (٣/٢١٤).

(٣) الفترة: هي ما بين كل نبين، قال الإمام ابن كثير رحمه الله - في تفسير الفترة -: «أي مدة تطاوله ما بين إرساله ﷺ وعيسى بن مريم». وقال الجلال المحلي في تعريفها: «أهل الفترة كل من كان بين رسولين ولم يكن الأول مرسلًا إليهم ولا أدركوا الثاني».

انظر: تفسير ابن كثير (٢/٣٧)، جمع الجوامع (١/٨٩)، أهل الفترة لموفق شكري (ص: ٥٨-٦٠).

وقد اضْطُلِحَ على تسمية من مات ولم يكن قد جاءه رسول ينذره ويشره، اضْطُلِحَ على تسميتهم (أهل الفترة). إِلَّا أن أهل الفترة هؤلاء قد زال وجودهم ببعثة النبي محمد بن عبد الله ﷺ، قال الشيخ الشنقيطي - رحمه الله - في معنى قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾ [آل عمران: ١٠٣]: «برسالة محمد ﷺ لم يبق عذر لأحد، فكل من لم يؤمن به فليس بينه وبين النار إِلَّا أن يموت، كما بينه تعالى بقوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ، مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾ [هود: ١٧]»<sup>(١)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة، يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلتُ به، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

غير أنه لا بد من الحديث عن بعض الأحكام المتعلقة بأهل الفترة، مما له علاقة بموضوعنا، من ذلك:

أن حكم أهل الفترة في الدنيا أنهم كفار؛ لأنهم لا يدينون بأي دين صحيح.

أن كل من دخل النار منهم ومن غيرهم لا بد أن تكون حجة الله تعالى قد قامت عليه؛ وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا أَلْفَيْ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ (٨) قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ ﴿[الملك: ٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

(١) أضواء البيان (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب) (١٠/٦٦-٦٧)، وهذا لا ينافي وجود من هم في حكم أهل الفترة في هذا الزمان، كمن يعيش في الأدغال وغيرها من المناطق النائية، غير أن الحكم العام أنه لا فترة بعد بعثة النبي محمد بن عبد الله ﷺ. لأنه أرسل إلى الناس كافة. والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيثار، باب وجوب الإيثار برسالة نبينا محمد ﷺ (١/١٣٤)، برقم (٢٤٠).

أننا لا نقطع بدخولهم النار، بل يمتحنون يوم القيامة في العرصات، فمن أطاع دخل الجنة وانكشف علم الله فيه بسابق السعادة، ومن عصى دخل النار داخراً، وانكشف علم الله فيه بسابق الشقاوة.

وهذا الحكم في أهل الفترة هو مذهب أهل السنة<sup>(١)</sup>، وأساسه هو الجمع بين النصوص الواردة فيهم. أما من اعتمد على نوع واحد من النصوص، فإنه ابتعد في حكمه عن الصواب.

فقد ذهب النووي - رحمه الله - إلى أن الكافر في النار ولو مات في زمن الفترة؛ وذلك لدلالة بعض الأحاديث على تعذيب بعض أهل الفترة<sup>(٢)</sup>.

وذهب قوم إلى أن محل العذر بالفترة المنصوص في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وأمثالها في غير الواضح الذي لا يلتبس على عاقل. وأما الواضح الذي لا يخفى على من عنده عقل كعبادة الأوثان،

(١) خالف الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر في هذه المسألة؛ إذ يرى أن أحاديث هذه المسألة ليست قوية ولا تقوم بها حجة، كما أن الآخرة هي دار جزاء لا دار ابتلاء وامتحان، قال - رحمه الله -: «وجملة القول في أحاديث هذا الباب كلها ما ذكرت منها وما لم أذكر أنها من أحاديث الشيوخ، وفيها علل، وليست من أحاديث الأئمة الفقهاء، وهو أصل عظيم، والقطع فيه بمثل هذه الأحاديث ضعف في العلم والنظر...» التمهيد (١٨/١٣٠).

وقد ردّ عليه الإمام ابن كثير في تفسيره (٥٥/٥) بأمرين:

■ أن أحاديث هذا الباب منها ما هو صحيح، ومنها ما هو حسن، ومنها ما هو ضعيف يَفَوَى بالصحيح والحسن، وإذا كانت أحاديث الباب الواحد متعاضدة على هذا النمط أفادت الحجة عند الناظر فيها.

■ أن التكليف المنصوص عليه هو في عرصات القيامة، وهذا لا مانع منه، واستدل بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢]. انتهى الغرض من قول ابن كثير - رحمه الله - وانظر ردّ ابن القيم في: طريق المجرتين (ص: ٣٩٩-٤٠٢)، فإنه قوي ونافع.

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (٣/٩٧).

فلا يُعذر فيه أحد.

وذهب آخرون إلى أن أهل الفترة معذبون في الآخرة؛ لأنّ عندهم بقية إنذار مما جاءت به الرسل الذين أرسلوا قبله ﷺ تقوم عليهم بها الحجة<sup>(١)</sup>.

وهذا القول الأخير منتقض بأدلة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ﴾ [يس:٦]، وقوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ أَفَرَّغْنَا بَلَّ هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَتْهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [السجدة:٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا وَلَٰكِنْ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَتْهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [القصص:٤٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نَذِيرٍ﴾ [سبا:٤٤]، وغيرها من الآيات الدالة على نفي أصل النذير عنهم<sup>(٢)</sup>.

ووجه الجمع بين الأدلة كما ذكره الإمام الشنقيطي<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - هو عذرهم بالفترة وامتحانهم يوم القيامة باقتحام نار؛ كما جاء في الحديث عن الأسود بن سريع أن نبي الله ﷺ قال: «أربعةٌ يحتجّون يومَ القيامة: رجلٌ أصمٌّ لا يسمعُ شيئاً، ورجلٌ أحمقٌ، ورجلٌ هرِمٌ، ورجلٌ ماتَ في فترة. فأما الأصمُّ فيقول: ربِّ، قد جاء الإسلامُ وما أسمعُ شيئاً، وأما الأحمقُ فيقول: ربِّ لقد جاء الإسلامُ والصبيانُ يحذفوني<sup>(٤)</sup> بالبعير، وأما الهرِمُ فيقول: ربِّ، لقد جاء الإسلامُ وما أعقلُ شيئاً، وأما الذي ماتَ في الفترة فيقول: ربِّ، ما أتاني لك رسولٌ. فيأخذُ موثيقهم ليُطيعنّه، فيرسلُ إليهم أن ادخلوا النارَ. فوالَّذي نفسُ محمّدٍ بيده لو دَخَلوها

(١) انظر: المصدر السابق (٣/٩٧).

(٢) انظر الأقوال في أهل الفترة: التمهيد لابن عبد البر (١٨/١٢٧-١٣٠)، تفسير ابن كثير (٥/٥٠-٥٦)، أضواء البيان للشنقيطي (١٠/١٧٨-١٨٦).

(٣) انظر: أضواء البيان (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب) (١٠/١٨٥-١٨٦).

(٤) الحذف: الرمي عن جانب والضرب عن جانب. انظر: لسان العرب (٩/٤٠).

لكانت عليهم بردًا وسلامًا»<sup>(١)</sup>.

وهذا حديث صحيح، وهو نصّ في هذه المسألة. فمن اقتحم هذه النار دخل الجنة، وهو الذي كان يصدّق الرسل لو جاءت في الدنيا، ومن امتنع عذب بالنار، وهو الذي كان يكذب الرسل لو جاءت في الدنيا؛ لأنّ الله يعلم ما كانوا عاملين لو جاءتهم الرسل.

قال الإمام الشنقيطي - رحمه الله -: «وبهذا الجمع تتفق الأدلة، فيكون أهل الفترة معذورين، وقوم منهم من أهل النار بعد الامتحان، وقوم منهم من أهل الجنة بعده أيضًا، ويحمل كل واحد من القولين على بعضٍ منهم، عَلِمَ اللهُ مصيرهم، وأعلم به نبيّه ﷺ<sup>(٢)</sup> فيزول التعارض»<sup>(٣)</sup>.

وقاعدة الإعذار وعدم المؤاخذه حتى تقوم الحجة كما هي متعلقة بأصل الدين - حيث إن ترك الإيمان لا يعاقب عليه إلا بعد بلوغ خطاب الشرع - فهي متعلقة بما دون أصل الدين من باب أولى.

ولهذا أمكن القول بضرورة قيام الحجة على من خالف في بعض تفاصيل الدين، وذلك بقيام أهل العلم بإظهار خطاب الشرع للمكلفين، وإلا، فالأصل

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤/٤)، وابن حبان في صحيحه (٣٥٦/١٦)، برقم (٧٣٥٧)، والبخاري كما في كشف الأستار (٣٣/٣)، برقم (٢١٧٤)، والطبراني في معجمه الكبير (٢٧٨/١)، برقم (٨٤١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٨١/٢)، برقم (٩٠٠)، من طريق الحسن والأحنف بن قيس، كلاهما عن الأسود بن سريع به. قال الهيثمي في المجمع: «ورجال أحمد في طريق الأسود بن سريع وأبي هريرة رجال الصحيح، وكذلك رجال البزار فيهما». ولتنه شاهد من حديث أبي سعيد الخدري وأنس، كما في المجمع (٢١٨/٧) بأسانيد ضعيفة يقوي بعضها بعضًا.

(٢) كما جاء في حديث مسلم (١٩١/١)، برقم (٣٤٧)، عن أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: «في النار»، فلما قفى دعاه، فقال: «إنَّ أبي وأباك في النار».

(٣) أضواء البيان (دفع إبهام الاضطراب عن آيات القرآن) (١٨٥/١٠).

أنه لا مؤاخذه قبل بلوغ الحجّة التي هي شرع الله تعالى الذي أنزله في كتابه الكريم  
وبيّنته سنة نبيه ﷺ.

غير أنه لا بد من معرفة ضوابط قيام الحجّة على الناس إجمالاً أو تفصيلاً،  
ومعرفة ما إذا كانت العبرة ببلوغ الخطاب فقط أم لا بد من فهمه من قبل  
المكلّفين؟ ثم ما هي الصور التي يثبت معها الحكم بقيام الحجّة على الناس؟ وهذا  
ما سنتطرّق إليه في المبحث القادم بحول الله.



### المبحث الثاني: الفرق بين فهم الحجّة وقيامها

كما سبق من الحديث عن التكليف وأنه لا يثبت إلا بالشرع، كما أن العقاب لا يثبت إلا بعد قيام الحجّة بالنذر، فكذلك الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها.

ومسألة بلوغ الشرائع وكونها شرطاً في قيام الحجّة على العباد، مما دل عليه الكتاب والسنة، واتفق عليه المسلمون. قال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ ۖ وَمَنْ بَلَغْ﴾ [الأنعام: ١٩]، وروى عبد الرزاق في تفسيره عن قتادة مرسلًا أن النبي ﷺ قال: «بَلِّغُوا عَنِ اللَّهِ، فَمَنْ بَلَغَتْهُ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ بَلَغَهُ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وروى ابن جرير الطبري عن محمد بن كعب أنه قال: «من بلغه القرآن، فقد أبلغه محمد ﷺ»<sup>(٢)</sup>، وروى أيضاً عن ابن عباس أنه قال: «من بلغه هذا القرآن، فهو له نذير»<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام الشنقيطي - رحمه الله -: «يفهم من الآية أن الإنذار به عام لكل من بلغه، وأن من بلغه ولم يؤمن به، فهو في النار، وهو كذلك»<sup>(٤)</sup>.

وأما قبل البلاغ، فإن الشرائع لا يلزم بها أحد. كما مر معنا في أهل الفترة، فلو كان يلزمهم أي شرع لم يبلغهم، لم يكونوا من الممتحنين في عرصات القيامة، بل لم يكونوا ممن يحتج على الله بعدم بلوغ النذر إليه.

(١) تفسير القرآن، للإمام عبد الرزاق الصنعاني (٢٠٥/٢).

(٢) تفسير الطبري (٢٩١/١١)، الأثر (١٣١٢٤).

(٣) المصدر نفسه (١٦٣/٧)، وانظر: تفسير ابن عباس ومروياته في كتب السنة، للدكتور عبد العزيز الحميدي (٣٦٧/٢).

(٤) أضواء البيان (١٦٨/٢).



ولهذا كانت مهمة الأنبياء والمرسلين هي البلاغ وحسب؛ حتى تقوم حجة الله تعالى على عباده، قال تبارك وتعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النحل: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الرُّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤].

فاشترط بلوغ الرسالة أو الحجة هو من باب الأصل العام في هذه المسألة؛ إذ أن البلاغ هو مناط الإلزام ابتداءً وفي الجملة. أما من حيث التفصيل وإصدار الحكم الشرعي على المحكوم عليه، فإنه يتوقف على توفر شروط أساسية، وأهم هذه الشروط فهم الحجة، وهل هو شرط في اعتبار قيامها أم أن البلوغ وحده كافٍ في ذلك؟

وهذا ما سنعرضه في هذا البحث، ثم نعرض كذلك مسألة قيام الحجة بصورة تفصيلية، وبعض الضوابط المتعلقة بها، والصور التي يُحكم فيها قيام الحجة، وهذا موضوع البحث الثالث من هذا الفصل. وبذلك يكون موضوع الفصل - وهو ضرورة بقاء الحجة على المعين - قد عُولِجَ بصورة تفصيلية على قدر الإمكان - إن شاء الله تعالى -.

### اشترط الفهم لاعتبار قيام الحجة:

لقد أنزل الله الكتاب نبيانا لكل شيء، كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، كما أن هذا الكتاب واضح في نفسه ومبين، قال تعالى: ﴿الرَّيَالِكُ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ [يوسف: ١]، وهو ميسر لمن أراد تعلمه والاستفادة من هديه، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَرَّزْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [الفر: ١٧].

وجاء الرسول ﷺ بالبينات وجوامع الكلم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [البقرة: ٩٩]، وقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥]... وغير هذه الآيات التي تصف القرآن بأنه كتاب مبين وأن آياته بينات، كثير.

والبيان في لغة العرب: ما بيّن به الشيء من الدلالة وغيرها، وبان الشيء بياناً اتضح، فهو بيّن. واستبان الشيء: ظهر، وفي المثل: قد بيّن الصبح لذي العينين، أي: تبيّن. والتبين: الإيضاح، والتبيين أيضاً: الوضوح. والبيان: إظهار المقصود بأبلغ لفظ<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الطبري في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الحجر: ١٦]: «أي: دلالات واضحات»<sup>(٢)</sup>، وقال في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبِينَاتٍ وَمَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [النور: ٣٤]: «مبينات أي: صارت مبيّنة بنفسها الحق...»<sup>(٣)</sup>.

كما أن الله تعالى أرسل رسوله ليعلم الناس الكتاب والحكمة، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وأدى الرسول ﷺ هذه الأمانة، فبيّن الذكر الذي أنزل عليه، وبلغه بلاغاً مبيناً، فعرف أصحابه الحق والعلم والهدى، وكان ﷺ أعلم الخلق بالحق، وكان أفصحهم لساناً، وأقواهم بياناً، وأحرصهم على هداية العباد، وهذا يوجب أن يكون بيانه أكمل من بيان كل بشر<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: لسان العرب (١٣/٦٧-٦٨)، «بين».

(٢) تفسير الطبري (١٧/١٢٨).

(٣) المصدر السابق (١٨/١٣٤-١٣٥).

(٤) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٥/٣٧١-٣٧٣).

وهذه الصفات التي تميز بها كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ القصد منها أساسًا إفهام الناس خطاب الله تعالى الموجه إليهم، والمتضمن الأمر بعبادة الله وحده وطاعته، وكذلك النهي عن عبادة غير الله معه، أو من دونه، والنهي عن عصيانه - سبحانه وتعالى -.

لهذا كان التكليف بما يطاق من أهمِّ مميزات ديننا الحنيف، فلو كان خطاب الله تعالى غير مفهوم لدى الناس وهم أمروا بالعمل بمقتضاه، لكان ذلك تكليفيًا بما لا يطاق، وهذا ممتنع في دين الله تعالى.

فكلام الله يفهمه من سمعه بقلب واع، وكذلك كلام رسوله الكريم ﷺ، غير أن هذه القضية تتفاوت من إنسان إلى آخر، فكون الشريعة مبيّنة في نفسها لا يقتضي أنها مبيّنة لكل أحد، ولذلك كرم الله بعض عباده بالعلم، ورفع بعضهم فوق بعض درجات؛ ليكونوا هم أهل الذكر الذين يعلمون الناس الحق. والشريعة إنما هي مبيّنة لمن عقلها، وتعلمها كما تعلمها الصحابة - رضوان الله عليهم - وإذا فات العلم ببعض أدلتها بعض أهل العلم، فإنه لا يفوت جميعهم<sup>(١)</sup>.

فمن منطلق وضوح الرسالة في نفسها، ثم توضيح الرسول ﷺ لها أحسن توضيح، اعتبر بعض أهل العلم أن بلوغ الحجة كافٍ في قيامها على العباد، فلم يشترطوا فهم الخطاب، ولذلك قالوا إن كل من بلغه القرآن وخبر الرسول ﷺ قد قامت عليه الحجة، ولا داعي لبحث هل فهم مراد الخطاب أم لم يفهمه. وأما البعض الآخر من أهل العلم، فإنهم اشترطوا فهم المخاطب لاعتبار الحجة قائمة عليه، وذلك بناءً على ما ذكر قبل، من أن كون الشريعة مبيّنة في نفسها لا يقتضي أنها مبيّنة لكل أحد؛ لأن قدرات المكلفين العقلية تتفاوت.

(١) انظر: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، للدكتور عابد السفياني (ص: ١٥٤-١٥٥).

وهذه المسألة تحتاج إلى تفصيل حتى تتبين على وجهها الصحيح، ولا يُنسب لأحد من أهل العلم ما لم يَقُلْهُ أو لم يُرِدْهُ. ذلك أُنِي بعد دراسة الآراء في هذه المسألة لم أجدها متعارضة بعضها مع بعض، بل أكثر ما يقال عنها أن فيها إجمالاً موهماً. ولعلِّي بعد عرضها وتحليلها أستطيع أن أبين وجهتها.

وأشهر من تكلم - فيما أعلم - في مسألة بلوغ الحجّة وأنه كافٍ في إصدار الحكم على المخالف، سواء فهم أم لم يفهم، الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - وأحفاده وتلاميذه، ويظهر ذلك واضحاً من ظاهر أقوالهم في كتبهم ورسائلهم، ومن ذلك:

□ قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -: «... فإنّ الذي لم تقم عليه الحجّة هو الذي كان حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون في مسألة خفية مثل الصرف والعطف<sup>(١)</sup>، فلا يكفر حتى يعرف. وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإن حجّة الله هي القرآن، فمن بلغه القرآن، فقد بلغته الحجّة.

ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجّة وفهم الحجّة، فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين لم يفهموا حجّة الله عليهم مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: **هَآءِمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا** [الفرقان: ٤٤].

وقيام الحجّة نوع وبلوغها نوع، فإن أشكل عليكم ذلك، فانظروا قوله ﷺ:

(١) الصرف هو والعطف: من أنواع السحر. والصرف: هو صرف أحد الزوجين عن الآخر، والعطف: ضد الصرف، وهو تحبيب أحد الزوجين إلى الآخر. وكل هذا بأعمال سحرية محرمة، أفاده فضيلة الشيخ عبد الرحمن البراك - جزاه الله خيراً -.

«أَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»<sup>(١)</sup>، وقوله: «شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ»<sup>(٢)</sup>، مع كونهم في عصر الصحابة، ويحقر الإنسان عمل الصحابة معهم، ومع إجماع الناس أن الذي أخرجهم من الدين هو التشدد والغلو والاجتهاد، وهم يظنون أنهم يطيعون الله، وقد بلغتهم الحجة ولكن لم يفهموها. وكذلك قتل عليّ عليه السلام الذين اعتقدوا فيه وتحريقهم بالنار<sup>(٣)</sup>، مع كونهم تلاميذ الصحابة، مع مبادئهم وصلاتهم وصيامهم، وهم يظنون أنهم على حق. وكذلك إجماع السلف على تكفير غلاة القدرية<sup>(٤)</sup> وغيرهم مع عملهم وشدة عبادتهم، وكونهم يحسبون أنهم يُحسنون صنعًا، ولم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم لأجل كونهم لم يفهموا<sup>(٥)</sup>.

□ وقول الشيخ عبد الله البابطين<sup>(٦)</sup>: «... فمن بلغته رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وبلغه القرآن، فقد قامت عليه الحجة، فلا يُعذر في عدم الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، فلا عذر له بعد ذلك بالجهل، وقد أخبر الله سبحانه بجهل

(١) أخرجه البخاري في استنابة المرتدين، باب قتل الخوارج (٢٩٥/١٢)، برقم (٦٩٣٠)، ومسلم في الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج (٧٤٦/٢)، برقم (١٠٦٦) في أثناء حديث طويل.  
(٢) أخرجه الترمذي في التفسير، سورة آل عمران (٢١٠/٥)، برقم (٣٠٠٠)، وابن ماجه في ذكر الخوارج (٦٢/١)، برقم (١٧٦)، وأحمد (٢٥٠/٥)، والطبراني مطوّلًا (٢٧٣/٨)، برقم (٨٠٥١)، والحاكم (١٤٩/٢) مختصرًا، والحاترث بن أبي أسامة مطوّلًا، كما في بغية الباحث من زوائد الحارث (٧١٦/٢)، برقم (٧٠٦).  
وذكره الهيثمي في المجمع (٧١٦/٦)، وقال: «رجالها ثقات». ولفظ الترمذي: «كَلَابُ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى...».

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد، باب لا يعذب بعدذاب الله (١٧٣/٦)، برقم (٣٠١٧).  
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٥٢/٢)، فقد نقل فيه شيخ الإسلام تكفير الأئمة، كالشافعي وأحمد وغيرهما، لغلاة القدرية.

(٥) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (الرسائل الشخصية) (٢٤٤/٧-٢٤٥).  
(٦) هو عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين، لقب بمفتي الديار النجدية. له عدة مؤلفات في تقرير العقيدة، توفي سنة ١٢٨٢ هـ. انظر: علماء نجد (ص: ٢٣٥).

كثير من الكفار مع تصريحه بكفرهم». ثم تكلم عن الشاك فقال إنه: «لا عذر لمن كان حاله هكذا بكونه لم يفهم حجج الله وبيئاته؛ لأنه لا عذر له بعد بلوغها له وإن لم يفهمها. وقد أخبر الله عن الكفار أنهم لم يفهموا، فقال: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الأنعام: ٢٥]، فبين سبحانه أنهم لم يفهموا، فلم يعذرهم لكونهم لم يفهموا».

ثم قال: «فقول الشيخ تقي الدين<sup>(١)</sup> - رحمه الله تعالى -: «إن التكفير والقتل موقوف على بلوغ الحجة» يدل كلامه على أن هذين الأمرين، وهما التكفير والقتل، ليسا موقوفين على فهم الحجة مطلقاً، بل على بلوغها، ففهمها شيء وبلوغها شيء آخر. فلو كان هذا الحكم موقوفاً على فهم الحجة، فلم نكفر ونقتل إلا من علمنا أنه معاند خاصة، وهذا بين البطلان، بل آخر كلامه يدل على أنه يعتبر فهم الحجة في الأمور التي تخفى على كثير من الناس، وليس فيها مناقضة للتوحيد والرسالة، كالجهل ببعض الصفات»<sup>(٢)</sup>.

□ وقول الشيخ حمد بن معمر<sup>(٣)</sup>: «إن الله تعالى أرسل الرسل مبشرين ومنذرين؛ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، فكل من بلغه القرآن ودعوة الرسول ﷺ، فقد قامت عليه الحجة، فقال تعالى: ﴿لَا تُذِرْكُم بِهِءٍ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. وقد أجمع العلماء على أن من بلغته دعوة الرسول ﷺ أن حجة الله قائمة عليه... فكل من بلغه القرآن فليس بمعذور، فإن الأصول الكبار التي هي أصل دين الإسلام قد

(١) يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.

(٢) مجموعة الرسائل النجدية (٥/٥١٠-٥١٩).

(٣) هو الشيخ العلامة حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر التميمي، فقيه حنبلي، وداعية من دعاة التوحيد، ولد ونشأ في العيينة، وتوفي سنة ١٢٥٥ هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (٢/٢٧٣).

بينها الله في كتابه ووضّحها، وأقام بها الحجة على عباده.

وليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها الإنسان فهماً جلياً كما يفهمها من هداه الله ووقفه وانقاده لأمره، فإن الكفار قد قامت عليهم حجة الله مع إخباره بأنه جعل على قلوبهم أكنةً أن يفقهوا كلامه... فهذا يبيّن لك أن بلوغ الحجة نوع وفهمها نوع آخر...»<sup>(١)</sup>، ثم ساق كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب الذي تقدم.

وقول الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ: «قامت على الناس الحجة بالرسول وبالقرآن... فكل من سمع الرسول وبلغه القرآن، فقد قامت عليه الحجة...»، وقال: «الحجة بالقرآن على من بلغه وسمعه ولو لم يفهمه»<sup>(٢)</sup>.

هذا من أهم ما وقفت عليه من كلام أئمة الدعوة في هذه المسألة، وحتى يزول ما يتبادر إلى الذهن من ظاهر كلامهم أن الفهم لا يشترط مطلقاً لقيام الحجة، أودُّ أن أعلّق على تلك الأقوال المتقدمة ببعض الجمل، فأقول وبالله التوفيق:

أولاً: مقصود الأئمة من بلوغ القرآن هو البلاغ التام الواضح الذي لا يبقى معه لبس، وهذا راجع لشيئين، هما:

وضوح القرآن في ذاته، وبخاصّة في الكليات الاعتقادية؛ من أمر بتوحيد الله تعالى في المعرفة والإثبات، والطاعة والاتباع، والنهي عن الإشراف به تعالى، والإيمان بالرسول ﷺ وطاعته، وكذا الإيمان باليوم الآخر.

والشيء الثاني: أن المبلغ يكون من أهل التبليغ العالمين؛ إذ بهم تقوم الحجة. قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ: «تعريف أهل العلم للجهال بمباني الإسلام، وأصول الإيمان، والنصوص القطعية، والمسائل الإجماعية، حجة

(١) النبذة الشريفة (ص: ١١٥-١١٩).

(٢) رسالة في تكفير المعين، والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة (ص: ٩-٢٣).

عند أهل العلم تقوم بها الحجة، ويترتب عليها الأحكام، أحكام الردة وغيرها، والرسول ﷺ أمر بالتبليغ عنه وحث على ذلك. وقال الله في الاحتجاج والندارة في كتابه: ﴿لَا نُذِرْكُمْ بِهِءٍ وَمَنْ يَلْغُ﴾ [الأنعام: ١٩]، ومن الذي يبلغ وينقل نصوص الكتاب والسنة غير أهل العلم، ورثة الرسل؟ فإن كانت الحجة لا تقوم بهم وبيانهم أن هذا من عند الله وهذا كلام رسوله، فلا حجة بالوحيين؛ إذ النقل والتعريف يتوقف على أهل التعريف. كما أن بيان المعاني المقصودة والتأويلات المرادة يتوقف على أهل العلم وتقوم الحجة بهم، وهم نُواب الرسول ﷺ في الإبلاغ عنه وقيام الحجة بهم، كما قال عليُّ بن أبي طالب في حديث كميل بن زياد<sup>(١)</sup>: «بلى، لن تخلو الأرض من قائم لله بحُجَجِهِ؛ كي لا تبطل حجج الله وبيناته»<sup>(٢)</sup>، وفي الحديث: «لا تزال طائفةٌ من أمتي على الحقِّ ظاهرينَ، لا يضرُّهم من خالفهم حتى يأتي أمرُ الله»<sup>(٣)</sup>. وبالجملة، فالحجة في كل زمان إنما تقوم بأهل العلم، وورثة الأنبياء»<sup>(٤)</sup>.

فإذا توفرت هذه العوامل، ليس للإمام أو الداعية أن يبحث هل فهم المخاطب أو لم يفهم؟ فمن كان صادقاً، فإنه يوفق لفهم خطاب الله، ومن كان غير ذلك، فإنه يعمى عليه، ولا تكون له حجة في ذلك.

ثانياً: أن الأئمة لا يتنازعون في كون فهم الخطاب من المكلف شرطاً في قيام الحجة عليه؛ إذ هو من الأمور المتفق عليها بين المسلمين.

(١) هو كميل بن زياد بن نهيك النخعي، من ثقات التابعين بالكوفة، كان شريفاً مطاعاً في قومه، قتله الحجاج سنة ٨٢هـ.

انظر: تهذيب التهذيب (٤٤٧/٨ - ٤٤٨).

(٢) لم أجد هذا الأثر فيما بحثت فيه من المصادر الحديثية، فالله أعلم بصحته.

(٣) أخرجه مسلم في الفتى (٤/٢٢١٥)، برقم (٢٨٨٩).

(٤) مصباح الظلام (ص: ١٢٣)، وانظر: الرسالة للإمام الشافعي - رحمه الله - (ص: ٤٠٧ - ٤٢٠).



وهذا النوع من الفهم هو الفهم اللغوي، فمن كان من أهل اللغة، فإنه لا يحتاج إلى كبير عناء لفهم الكتاب والسنة، والمشركون الذين عاصروا نزول الوحي على رسول الله ﷺ فهموا مدلول آيات القرآن في التوحيد والبعث والرسالة؛ لأنهم أهل اللغة وقد أنزلت بأفصح أساليبها، ومع ذلك نفى الله عنهم الفهم والفقهاء، قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ مَسْيَلًا﴾ [الفرقان: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الأنعام: ٢٥]. فلا بد إذن من وجود نوع آخر من الفهم، وهو الذي دل عليه استعمال القرآن واستعمال السنة النبوية، كما قال ﷺ: «مَنْ يَرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ»<sup>(١)</sup>. وهذا النوع من الفهم هو فهم التفقه المؤثر في السلوك، وهو الذي يؤدي إلى الامتثال والانقياد، وهذا مقصود الإمام محمد بن عبد الوهاب وأحفاده وتلاميذه - رحمهم الله جميعاً - من عدم اشتراطه في قيام الحجة على العباد، وقد وجدت نصوصاً من كلامهم - رحمهم الله - تدل على ذلك، سيأتي ذكرها.

فأما النوع الأول من الفهم، فاشتراطه في قيام الحجة على العباد أمر مسلم به. روى الإمام ابن جرير، عن محمد بن كعب، في معنى قوله تعالى: ﴿لَا تُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، قوله: «من بلغه القرآن حتى يفهمه ويعقله، كان كمن عاين رسول الله ﷺ وكلمه»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ محمد رشيد رضا<sup>(٣)</sup>: «من لم يفهم الدعوة، لم تقم عليه الحجة... وهذه المسألة قد اختلف فيها كبار علماء نجد المعاصرين في مجلس الإمام

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم (١/١٩٧)، برقم (٧١)، ومسلم (٢/٧١٨)، برقم (١٠٣٧).

(٢) تفسير الطبري (١١/٢٩١).

(٣) هو الشيخ محمد رشيد رضا، البغدادي الأصل، مفسر، مؤرخ أديب سباني، تلمذ على يد محمد عبده. وكان من المتأثرين بدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب. توفي سنة ١٣٥٤ هـ.

انظر: الأعلام للزركلي (٦/١٢٦).

عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل آل سعود بمكة المكرمة، فكانت الحجة للشيخ عبد الله بن بليهد<sup>(١)</sup> بأن العبرة بفهم الحجة لا بمجرد بلوغها من غير فهم، وأورد لهم نصًا صريحًا في هذا من كلام المحقق ابن القيم - رحمه الله - فقنعوا به<sup>(٢)</sup>.

وقال - رحمه الله - ردًا على من يقول إن الحجة تقوم على الناس ببلوغ القرآن وإن لم يفهمه من بلغه مطلقًا: «هذا لا يعقل ولا يتفق مع قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ [النساء: ١١٥] الذي بنى عليه المحققون قولهم: «إن فهم الدعوة بدليلها شرط لقيام الحجة»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ: «وينبغي أن يُعلم الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة، فإن من بلغته دعوة الرسل، فقد قامت عليه الحجة إذا كان على وجه يمكن معه العلم»<sup>(٤)</sup>. والعلم لا يمكن بدون فهم، فهذا القيد ضروري في مثل هذه المواطن لإزالة اللبس؛ ذلك أن من لم يتمكن من فهم حجة الله، لعارض معتبر، يكون معذورًا عند الله تعالى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وهذه الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الشخص لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، أو لم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون عرضت له شبهات يعذر الله بها»<sup>(٥)</sup>.

(١) هو الشيخ العلامة عبد الله بن سليمان بن سعود بن محمد، المعروف بابن بليهد. من كبار علماء نجد، وكان على سعة علمه في أمور الشريعة له اطلاع على علوم العصر. توفي سنة ١٣٥٩ هـ بالطائف.

انظر: علماء نجد، لعبد الله البسام (٣/٥٤٢).

(٢) مجموعة الرسائل النجدية (٥/٥١٤-٥١٩).

(٣) المصدر السابق (٥/٦٣٨).

(٤) منهاج التأسيس (ص: ٢٥١).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٤٦).

وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ، بعد أن ردَّ على مَنْ اشترط في قيام الحجة معرفة المخاطب بالحق: «إنما يشترط فهم المراد للمتكلم والمقصود من المخاطب، لا أنه الحق»<sup>(١)</sup>.

والحاصل أن مقصود كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأحفاده من عدم اشتراط الفهم لقيام الحجة على الناس، هو النوع الثاني من الفهم، وهو فهم التفقه المؤثر في السلوك، والذي يؤدي إلى الامتثال والانقياد. ويدل على ذلك ما يأتي من عباراتهم الواضحة والقاطعة لكل وهم والمزيلة لكل لبس، بحول الله.

□ قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «إذا كان المعين يكفر إذا قامت عليه الحجة، فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر رضي الله عنه، بل إذا بلغه كلام الله ورسوله وخلا من شيء يعذر به، فهو كافر، كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن مع قول الله: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾ [الأنعام: ٢٥]»<sup>(٢)</sup>.

□ قول الشيخ حمد بن معمر: «وليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها الإنسان فهماً جلياً كما يفهمها من هداه الله ووقفه وانقاد لأمره»<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ محمد رشيد رضا، معلقاً على هذا الكلام: «هذا القيد الذي قيّد الشيخ به الفهم هنا قد أزال اللبس الذي يتبادر إلى الذهن من بعض إطلاقاته في مواضع أخرى، واتبعه فيه بعض علماء نجد، فصار بعضهم يقول بأن الحجة تقوم على الناس ببلوغ القرآن وإن لم يفهمه من بلغه مطلقاً... وقد علمنا من هذا القيد

(١) مصباح الظلام (ص: ١٢٢).

(٢) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (الرسائل الشخصية) (٧/ ٢٢٠).

(٣) النبذة الشريفة (ص: ١١٦).

أن الفهم الذي لا يشترطه الشيخ هو فقه النصوص المؤثر في النفس، الحامل لها على ترك الباطل، كما يفهمها من اهتدى بها»<sup>(١)</sup>.

□ قول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ: «ولا يشترط في قيام الحجة أن يفهم عن الله ورسوله ما يفهمه أهل الإيثار والقبول، والانتقياد لما جاء به الرسول»<sup>(٢)</sup>.

وبعد عرض هذه المسألة الدقيقة يجدر بنا ذكر بعض التفريعات التي تتعلق بها؛ حتى يتم توضيحها بصورة أقرب إلى التمام، بإذن الله تعالى:

١ - أن البيان لا يتحقق إلا بما يفهمه الإنسان بحسب لغته ودرجة فهمه، فذكر النص العربي للجاهل الأعجمي لا يُعَدُّ بياناً له، وكذلك ذكره للعربي العامي بألفاظ غريبة أو اصطلاحية لا يفهمها، وفي الأثر عن علي: «خاطبوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يُكذَّبَ الله ورسوله؟»<sup>(٣)</sup>.

فبلوغ الحجة يكون بالعربية لمن يحسنها، أو بالترجمة لمن كان أعجمياً لا يعرف العربية.

٢ - ضرورة العلم بلغة العرب، فقد نزل القرآن الكريم بلغة العرب، كما قال تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَنْفَعُونَ﴾ [الزمر: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، وقال تعالى: ﴿كَتَبْنَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ، قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [نصت: ٣].

(١) مجموعة الرسائل النجدية (٥/٦٣٨).

(٢) منهاج التأسيس (ص: ٢٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من خَصَّ بالعلم قومًا دون قوم؛ كراهية أن لا يفهموا (١/٢٧٢)، برقم (١٢٧).

ولهذا قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : «على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده، حتى يشهد به أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، ويَتَلَوَّ به كتاب الله»<sup>(١)</sup>.

ونقل الإمام الشوكاني<sup>(٢)</sup> عن الماوردي<sup>(٣)</sup> قوله: «إن على كل مكلف أن يتعلم من لغة العرب ما يقيم به دينه»<sup>(٤)</sup>.

فاللغة العربية هي مفتاح الفهم عن الله ورسوله، فمن نقص علمه بها، كان ذلك نقصًا في دينه بحسبه.

٣- أن الفهم المنفي عن المشركين الذين نزل القرآن بلغتهم هو فهم التفقه الباعث على ترك الباطل والانصياع إلى الحق، وقد مُنِعوه عقابًا لهم؛ وذلك لعدة أسباب، ومنها:

□ تقليد الدَّهْمَاء منهم للكبراء المعاندين.

□ الشبهات التي يوردونها على الأصول الثلاثة، كزعمهم أن دعاء غير الله لا يضر إذا قصد به التقرب إليه تعالى والشفاعة عنده، وأن الرسول ﷺ بشرٌ مثلهم، فلا يُعقل أن يكون رسولاً من عند الله، وأنه تعالى لو أراد أن يبعث رسولاً، لبعث ملكاً، أو لآيَّده بملك يكون معه نذيراً، وأن البعث لا يُعقل<sup>(٥)</sup>.

(١) الرسالة (ص: ٤٨، فقرة ١٦٧).

(٢) هو الإمام المحدث المجتهد محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليماني، فقيه مفسر، نصر الله به السنة. له مؤلفات كثيرة بلغت ١١٤ مؤلفاً. توفي سنة ١٢٥٠هـ.

انظر: الأعلام للزركلي (٣٩٨/٦).

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، فقيه أصولي مفسر. توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ.

انظر: تاريخ بغداد (١٠٢/١٢)، طبقات الشافعية (٢١٧/٥).

(٤) إرشاد الفحول (ص: ٢٥٢).

(٥) انظر: مجموعة الرسائل النجدية (٦٣٨/٥).

فمن كانت هذه حاله وبلغه القرآن بواسطة أهل العلم، فلماذا يبحث عن  
مبلغ فهمه أو علمه؟



### المبحث الثالث: صور قيام الحجّة

إن النظر في اعتبار قيام الحجّة ينطلق من قاعدتين: قاعدة العموم، وقاعدة التفصيل. ومع ذلك يبقى موضوع تحديد الصور التي تُعتبر فيها الحجّة قائمة على الخلق أو على المعين، غير منضبط بضابط ثابت، بحيث يحكم به على أن الحجّة قائمة باطراد أو غير قائمة باطراد كذلك.

وأهم ما يجعل قيام الحجّة من الأمور المتنازع عليها قضية التعيين، إما بالنسبة لقضية بعينها وإما لشخص بعينه. ذلك أن المنازعة قد تقع في التعيين في قضية بعينها، أو تقع فيه في شخص بعينه، وهذا مما تتفاوت فيه التقديرات، وهو من موارد الاجتهاد بلا نزاع<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم - رحمه الله -: «إن قيام الحجّة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر؛ إما لعدم عقله وتمييزه، كالصغير والمجنون؛ وإما لعدم فهمه، كالذي لا يفهم الخطاب ولم يُحْضَرْ ترجمان يترجم له، فهذا بمنزلة الأصمّ الذي لا يسمع شيئاً ولا يتمكن من الفهم»<sup>(٢)</sup>.

ومما يؤكد كون التعيين في قيام الحجّة محلّاً للنزاع ما قاله ابن القيم كذلك في كتابه طريق المهجرتين<sup>(٣)</sup>، ونصه: «والله يقضي بين عباده يوم القيامة بحكمه

(١) انظر: الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر (ص: ١١٨).

(٢) طريق المهجرتين (ص: ٤١٤).

(٣) (ص: ٤١٣).

وعدله، ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسول، فهذا مقطوع به في جملة الخلق. وأما كون زيد بعينه وعمرو قامت عليه الحجة أم لا، فذلك مما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه، بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير الإسلام فهو كافر، وأن الله - سبحانه وتعالى - لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول، هذا في الجملة، والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه».

وهذا فيما يتعلق بأحكام الآخرة، أما أحكام الدنيا، فترتبط بتوفر الشروط وانتفاء الموانع، وهذا يرجع إلى أهل العلم واجتهاداتهم.

### الصور العامة لقيام الحجة<sup>(١)</sup>:

#### ١- عموم رسالة نبينا محمد ﷺ:

ولذلك أمكننا القول إن حجة الله على هذه الأمة - سواء أكانت أمة الاستجابة أم أمة الدعوة<sup>(٢)</sup> - قد قامت ببعثة النبي محمد بن عبد الله ﷺ، وهذا من حيث العموم والجملة؛ وذلك لأن حجة الله على عباده إنما تقوم بإرسال الرسل كما قد تقرر، وذلك مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾

(١) لا شك أن لثبوت قيام الحجة ركنين أساسيين، هما: الشرع، والمكلف. فلا بد من ثبوت الشرع وبلوغه، ولا بد من وجود المكلف الخالي من الموانع الشرعية التي يسقط بها عنه التكليف. فأنبه إلى ضرورة استصحاب فكرة أن الحديث هنا عن المكلف الذي لم يعرض له عارض من عوارض الأهلية الجليّة على الأقل، كالجنون أو الصغر مثلاً، ولهذا فإنني لم أخصص مجالاً للحديث عن المكلف بالتفصيل إلا نادراً، وإنما خصّصت المجال كله لموضوع الشرع وصور قيام الحجة به عموماً. أما عند الحديث عن الصور التفصيلية لقيام الحجة، فإن ذلك يكون متعلقاً في أغلبه بالمكلف وحالاته مع الشرع.

(٢) أمة الاستجابة هي: الأمة الإسلامية التي استجابت لدعوة الرسول ﷺ.

أمة الدعوة هي: كل من لم يَدِّنْ بدين الإسلام، فوجبت دعوته إلى الإسلام.



[الإسراء: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «برسالة محمد ﷺ لم يبق عذر عند أحد، فكل من لم يؤمن به فليس بينه وبين النار إلا أن يموت، كما بيّنه تعالى بقوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ، مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾ [هود: ١٧]»<sup>(١)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

وما قُبِضَ رسول الله ﷺ حتى أكمل الله له ولأمة الدين، ولهذا أنزل عليه بعرفة قبل موته بمدة يسيرة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقال ﷺ: «تركتمكم على مثل البيضاء، ليؤها كنهارها، لا يزغُ بعدي عنها إلا هالكٌ»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو ذر رضي الله عنه: «تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يقرب جناحيه في الهواء إلا وهو يذكر لنا منه علمًا»<sup>(٤)</sup>.

ولما شك الناس في موته ﷺ، قال عمه العباس رضي الله عنه: «والله، ما مات رسول الله ﷺ حتى ترك السبيل نهجًا واضحًا، وأحلّ الحلال وحرّم الحرام، ونكح وطلق، وحارب وسالم، وما كان راعي غنم يتبع رؤوس الجبال، يخبط

(١) أضواء البيان (دفع إيهام الاضطراب) (١٠/٦٧).

(٢) سبق ترجمته (ص: ١٠٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه في مقدمته، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين (١/١٦)، برقم (٤٣)، وأحمد (٤/١٢٦)، والحاكم (١/٩٦)، وصححه وأقره الذهبي.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/١٥٥-١٥٦)، برقم (١٦٤٧).

عليها العضة بمخبطته ويمدر حوضها بيده، بأنصب ولا أدأب من رسول الله ﷺ كان فيكم»<sup>(١)</sup>.

لهذا كانت رسالة نبينا محمد ﷺ هي خاتمة الرسالات، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَسْتُ؛ أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرَّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهْوَرًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ»<sup>(٢)</sup>.

كما جعل كتابه محفوظًا بحفظ الله تعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

والحكمة من هذا كله هو إرادة الله - سبحانه وتعالى - لهذا الدين أن يبقى حجة قائمة إلى يوم القيامة، قال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَذَآ الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ، وَمَن بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقد مرّت أقوال أئمة التفسير في هذه الآية الكريمة، وخلاصتها: أن كل من بلغه القرآن فقد أذره الرسول ﷺ.

هذا من جهة؛ إذ بعد أن بعث الله تعالى محمدًا ﷺ رسولاً إلى الناس وأكمل له الدين، ثم بيانه ﷺ لما أرسل به أحسن بيان وأبلغه، ومن جهة أخرى فإن تخلية الله للناس بينهم وبين الهدى وبيان الرسول له، وإراءاتهم الصراط المستقيم حتى كأنهم يشاهدونه عياناً وأقام لهم أسباب الهداية ظاهراً وباطناً، ولم يخل بينهم وبين تلك الأسباب، بل ومن حال بينه وبينها منهم، بزوال عقل أو صغر لا تمييز معه، أو كونه بناحية من الأرض لم تبلغه دعوة رسله، فإنه لا يعذبه حتى يقيم عليه

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٢/٢٦٦)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: «هذا سند رجاله ثقات، إلا أنه مرسل»، جامع العلوم والحكم (١/١٩٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد (١/٣٧١)، برقم (٥٢٣).

حجته، فهذا كله مما يجعل حجة الله تعالى قائمة على العباد<sup>(١)</sup>.

والناس بعد ذلك أقسام جِيال حجة الله تعالى، فمنهم القابل لها والمدعن لأحكامها، ومنهم المعرض عن حجة الله تعالى، ومنهم العالم بها المعاند لها، ومنهم الجاهل بها مع عدم التمكن من معرفتها<sup>(٢)</sup>، ولكل قسم من هذه الأقسام حكمه عند الله.

## ٢- دار الإسلام<sup>(٣)</sup> (مظنة العلم):

لما كانت دار الإسلام مظنة لظهور أحكام الإسلام المتعلقة بالعقائد والعبادات والمعاملات؛ إذ لا يتصور في دار تنتسب إلى الإسلام، ومع ذلك تكون أحكام الإسلام فيها غائبة وغير مُحكَّمة، بل تكون أحكام الطاغوت هي السائدة، فهذه من المظاهر التي عدها أهل العلم من أسباب ارتداد دار الإسلام إلى دار الكفر - والعياذ بالله -.

قال الشيخ محمد بن عليّ التهانوي<sup>(٤)</sup>: «وأما صيرورتها [أي: دار الإسلام] دار الحرب - نعوذ بالله - فهي بشروط، أحدها: إجراء أحكام الكفر اشتهاً، بأن يحكم الحاكم بحكمهم، ولا يرجعون إلى قضاة المسلمين، ولا يحكم بحكم من أحكام الإسلام»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: شفاء العليل، لابن القيم (ص: ١٦٨-١٦٩).

(٢) انظر: طريق المهجرين (ص: ٤١٣-٤١٤).

(٣) دار الإسلام: هي ما يجري فيه حكم إمام المسلمين من البلاد، وقيل: هي ما غلب فيه المسلمون وكانوا فيه آمين. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي (٤٦٦/١).

(٤) هو محمد بن علي بن محمد الفاروقي الحنفي التهانوي، لغوي مشارك في بعض الفنون، من أهل الهند، كان حياً سنة ١١٥٨ هـ. انظر: هدية العارفين (٣٢٦/٢)، معجم المؤلفين (٥٣٧/٣).

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون (٤٦٦/١) بتصرف يسير. والمسألة خلافية، ورأي الجمهور أن دار الإسلام لا ترتد دار كفر.

أما إذا وجدت دار الإسلام على وضعها الشرعي، فإن الحجة العامة تعتبر قائمة على المسلمين الذين يعيشون في هذه الدار، فالقاعدة العامة في مثل هذه الحالة أنه: لا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام؛ إذ أن وجود المسلم في دار الإسلام قرينة كافية على اعتباره عالمًا بالحكم<sup>(١)</sup>.

وهذا بخلاف دار الكفر<sup>(٢)</sup>، فإن أحكام الإسلام لا توجد فيها، فضلًا عن أن تكون ظاهرة أو متفشية؛ لذلك يسع المسلم الذي يعيش في دار الكفر؛ لعذر من الأعذار<sup>(٣)</sup>، ما لا يسع غيره من المسلمين في دار الإسلام.

فقد كان المسلمون من الصحابة الذين كانوا في مكة ثم في المدينة يعلمون من الأحكام التي كانت تنزل على رسول الله ﷺ ما لم يكن يعلمه المهاجرون الأولون إلى الحبشة؛ إذ إنَّ هذه الأخيرة كانت دار كفر، وإن كان المسلمون فيها يعيشون بأمان، ولذلك كان أولئك المهاجرون معذورين فيما تركوا من الأحكام؛ لأنهم جهلوا، وما كان في وسعهم أن يعلموا بها حتى تبلغهم، قال الإمام الذهبي - رحمه الله -: «فلا يأثم أحد إلا بعد العلم وبعد قيام الحجة عليه. والله لطيف رؤوف بهم، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. وقد كان سادة الصحابة بالحبشة ينزل الواجب والتحريم على النبي ﷺ، فلا يبلغهم إلا بعد أشهر، فهم في تلك الأمور معذورون بالجهل، حتى يبلغهم النص.

(١) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للشيخ صالح بن حميد (ص: ٢٢٩).

(٢) دار الكفر: هي ما يجري فيه أمر رئيس الكفار من البلاد، أو هي ما كانت أحكام الكفر فيها هي السائدة، ولو كان أغلب سكانها مسلمين. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٤٦٦/١).

(٣) الإقامة باختيار بين ظهراي الكفار في دارهم لا تجوز إذا لم يأمن الفتنة على دينه، وذلك لما ثبت عن النبي ﷺ من قوله: «أنا بريء من كل مسلم أقام مع المشركين لا تراءى ناراهما». بل تجب الهجرة من دارهم إلى دار الإسلام قدر المستطاع.

وكذا يعذر بالجهل من لم يعلم، حتى يسمع النص. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وكذلك الكفار؛ من بلغت دعوة النبي ﷺ في دار الكفر وعلم أنه رسول الله، فأمن به وآمن بها أنزل عليه، واتقى الله ما استطاع كما فعل النجاشي وغيره، ولم يمكنه الهجرة إلى دار الإسلام، ولا التزام جميع شرائع الإسلام؛ لكونه ممنوعاً من الهجرة، ممنوعاً من إظهار دينه وليس عنده من يعلمه جميع شرائع الإسلام - فهذا مؤمن من أهل الجنة، كما كان مؤمن آل فرعون مع قوم فرعون، وكما كانت امرأة فرعون، بل وكما كان يوسف الصديق عليه السلام مع أهل مصر، فإنهم كانوا كفاراً، ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام، فإنه دعاهم إلى التوحيد والإيمان فلم يجيبوه. قال تعالى عن مؤمن آل فرعون: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَقٌّ إِذَا هَلَاكَ قُلْتُمْ لَنْ نَبْعَثَ اللَّهَ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا﴾ [غافر: ٣٤]. وكذلك النجاشي، هو وإن كان ملك النصراني، فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام، بل إنما دخل معه نفر منهم؛ ولهذا لما مات، لم يكن من يصلي عليه، فصلى النبي ﷺ بالمدينة؛ خرج بالمسلمين إلى المصلى فصنّفهم صنفوا وصلى عليه، وأخبرهم بموته يوم مات، وقال: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ صَالِحًا مِنْ أَهْلِ الْحَبَشَةِ مَاتَ»<sup>(٢)</sup>. وكثير من شرائع الإسلام - أو أكثرها - لم يكن دخل فيها؛ لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حج البيت، بل قد روي أنه لم يكن يصلي الصلوات الخمس،

(١) الكبائر (ص: ١٢).

(٢) حديث نعمي النبي ﷺ النجاشي إلى المسلمين وصلاته عليه بعد أن صف المسلمين صنفوا، روي عن عدة من الصحابة، فرواه أبو هريرة وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين رضي الله عنهم في البخاري (٥١/٥)، كتاب مناقب الأنصار، باب موت النجاشي، وجاء الحديث في البخاري في عدة مواضع من كتاب الجنائز، وهو في مسلم (٦٥٦/٢ - ٦٥٨)، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز.

ولا يصوم شهر رمضان، ولا يؤدي الزكاة الشرعية؛ لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه، وهو لا يمكنه مخالفتهم، ونحن نعلم قطعاً أنه لم يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن<sup>(١)</sup>.

أما من كان يعيش حيث مظنة العلم واستبعد عن مثله الجهل بالأحكام، فلا يقبل منه الاعتذار بالجهل. ولذلك جلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قدامة بن مظعون<sup>(٢)</sup> حين شرب الخمر متأولاً جَلَّها للمؤمن إذا اتقى: أخرج الإمام عبد الرزاق في مصنفه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل قدامة بن مظعون على البحرين، وكان ممن شهد بدرًا مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو خال ابن عمر وحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقدم الجارود<sup>(٣)</sup> من البحرين فقال: «يا أمير المؤمنين، إن قدامة بن مظعون قد شرب مسكرًا، وإني إذا رأيت حدًا من حدود الله، حُقَّ عليَّ أن أرفعه إليك». فشهد عليه أبو هريرة والجارود وامرأته هند بنت الوليد<sup>(٤)</sup>، فقال عمر: «يا قدامة، إني جالدك»، فقال قدامة: والله لو شربت كما يقولون ما كان لك أن تجلدني، يا عمر»، قال: «ولم يا قدامة؟»، قال: «إن الله تعالى قال: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾ [المائدة: ٩٣]»، فقال عمر: «إنك أخطأت التأويل يا قدامة، إذا اتقيت اجتنبت ما حرَّم الله»، ثم جلده<sup>(٥)</sup>.

(١) منهاج السنة (١١١/٥-١١٣).

(٢) هو الصحابي الجليل قدامة بن مظعون، أبو عمرو الجمحي، من السابقين البدرين. وقد شرب خمرًا متأولاً، وهو عامل عمر رضي الله عنه على البحرين، فحدّه عمر وعزله.

(٣) هو الجارود بن المعلّى، أبو غياث، كان نصرانيًّا فأسلم، وسرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بإسلامه. وكان الجارود صهرَ أبي هريرة، وكان معه بالبحرين، قيل إنه بقي إلى خلافة عثمان رضي الله عنه، الإصابة (٥٠/٢).

(٤) هي هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، يقال تزوجها سالم مولى عمِّها أبي حذيفة، ووقع ذلك في سنن أبي داود. انظر: الإصابة (١٣/١٦٩).

(٥) المصنف للإمام عبد الرزاق (٢٤٠/٩)، برقم (١٧٠٧٦)، وأخرجه البيهقي في سننه (٣١٥/٨). أما شطر القصة الأول فقد أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي (٣١٩/٧)، برقم (٤٠١١).

فهذه الحادثة تدل على أن الحجّة قد قامت على قدامة بن مظعون رضي الله عنه، وهو يؤكد جملة من القضايا تتعلق بموضوع اعتبار قيام الحجّة في دار الإسلام، منها:

أولاً: أن الأحكام القطعية في الدين كوجوب الصلاة وباقي مباني الإسلام، وحرمة الزنا والخمر والربا وما إلى ذلك من أحكام، وبخاصة الأفعال التي رُتبت على فاعلها أو تاركها عقوبةً محدّدة كالحدود، فهذه الأحكام القطعية من الشيع والذبيوع بمكان، بحيث لا يقبل من مكلف عاقل يعيش في دار الإسلام - ولم يكن حديث عهد بالإسلام، أو يعيش ببادية نائية أو بدار الكفر، بحيث لا يصله الخطاب الشرعي - لا يقبل ممن كانت هذه حاله أن يدعي الجهل بها، وإلّا، لترتب على ذلك مفسد كبيرة، أهمّها ترك العمل بالواجبات الشرعية، وارتكاب ما نهى الله عنه ورسوله، وتعطيل حدود الله تعالى بدعوى الجهل، وهذه من أعظم المفسد التي شرّع الإسلام لدفعها.

ثانياً: أن قدامة بن مظعون كان تأوله من باب الجهل بالحكم الصحيح، ولم يقبل منه اعتذاره بالتأول؛ لأنه في بيئة لا يمكنه أن يخفى عليه فيها مثل حكم الخمر، فهو قد شهد بدراً وتولى ولاية البحرين في عهد عمر رضي الله عنه، مما يدل على أن حكم الخمر كان قد نزل وشاع وقدامة بين المسلمين، فقد كان بإمكانه أن يعلم الحكم. ثم إن وجود كبار الصحابة كعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم الذين كانوا أئمة العلم والفتوى، لا يتصور منهم عدم بيان أحكام الشرع، حتى يغيب مثل حكم الخمر على قدامة أو غيره من الصحابة.

فهذه الاعتبارات التي تقدمت يمكن اعتقاد أن الحجّة قائمة في دار الإسلام للحجّيات التي ذكرت، لكن يبقى الإشكال من حيث الواقع العملي لكثير من الديار التي تنتسب إلى الإسلام، وتكون أحكام الله فيها غائبة، اللهم إلا

بعض بقايا من العبادات، مع تضيق على أهل العلم وعدم إفساح المجال لهم كما ينبغي؛ ليبينوا للناس أحكام دينهم. هذا إذا لم يوجد ممن ينتسب إلى العلم ولم يتق الله فيه، فيسكت على كثير من المخالفات الشرعية التي يقع فيها المسلمون، هذا إذا لم يُفتَ بفتاوى تحلل ما حرّم الله تعالى، كمن يفتي بإباحة الربا والاختلاط وما إلى ذلك من المنكرات التي يتجرأ عليها الناس؛ استناداً إلى أهل الضلالة من الرؤساء الجهّال الذي يجرّون الكلم عن مواضعه.

لهذا كان التعيين في الحكم بقيام الحجة استناداً إلى وجود مظنة العلم باعتبار الدار، يبقى مسألة تختلف فيها الاجتهادات بالنظر إلى الواقع العملي لكل مجتمع. أما الأصل العام، فيبقى على ما تقرر سابقاً؛ وهو اعتبار قيام الحجة في دار الإسلام، والعلم عند الله تعالى.

٣- مسائل الدين الظاهرة والواضحة قد قامت الحجة فيها ببلوغ

الكتاب والسنة:

من المعلوم أن الله ﷻ خلق الجن والإنس لعبادته، وأرسل الرسل وأنزل الكتب لبيانها والدعوة إليها، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١].

وهذه مسألة عظيمة هي أعظم المسائل وأهمها، وهي أن نعلم يقيناً أن الله تعالى خلقنا جميعاً لنعبده وحده، ونطيع أمره ونهيه، ونقف عند حدوده، ونحذر ما نهى عنه ﷻ ونهى عنه رسوله ﷺ.

وهذه المسألة تشتمل على الأمر بالتوحيد، وهو شهادة أن لا إله إلا الله، صدقاً من القلوب، وهي اعتقاد أنه لا معبود بحق إلا الله وحده لا شريك له،



فَيُدْعَى وحده وَيُصَلَّى له وحده، ويصام له وحده، ويُحْص بالعبادات كلها وحده، جل شأنه.

كما تشتمل على وجوب شهادة أن محمدًا رسول الله، وأنه ﷺ رسول حق، أرسله الله إلى الناس عامة من الجن والإنس، والعرب والعجم، وعليهم جميعًا أن يصدقوا هذا الرسول ويطيعوه وينقادوا له. كما أن قضية عبادة الله وحده تتضمن الإتيان بفرائض الإسلام كالصلاة والزكاة والصيام والحج<sup>(١)</sup>.

فهذه المسائل عليها مدار الإسلام، وهي لُبُّه وَرُؤُوسُهُ، قد تواتر الأمر بها وبيان أحكامها وتفصيلها في الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة؛ لهذا كانت من واضحات العلم وضروريات الهدى.

فالذي يظهر في هذه المسائل الكبار أن الحجة العامة قد قامت فيها ببيان الكتاب والسنة. فكل من بلغه القرآن والسنة، فقد قامت عليه الحجة، ولا عذر لمسلم أن يترك أمر التوحيد والعبادة بحجة من الحجج، اللهم إلا إذا كان يعيش في دار كفر أو نشأ ببادية نائية عن البلاد التي انتشر فيها العلم بالكتاب والسنة، أو كان حديث عهد بالإسلام. أما الأصل فهو أن الحجة إنما تقوم على المكلفين، ويترتب حكمها بعد بلوغ ما جاءت به الرسل من الهدى ودين الحق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «إن أصول الدين إما أن تكون مسائل يجب اعتقادها، ويجب أن تذكر قولاً أو تُعْمَلَ عملاً، كمسائل التوحيد والصفات والقدر والنبوة والمعاد، أو دلائل هذه المسائل... فكل ما يحتاج الناس إلى معرفته واعتقاده والتصديق به من هذه المسائل، فقد بيَّنه الله ورسوله بيانا شافياً قاطعاً للعذر؛ إذ هذا من أعظم ما بلغه الرسول البلاغ المبين، وبينه للناس،

(١) انظر: فتاوى ساحة الشيخ عبد العزيز بن باز (٥/٢٠٧-٢٢٣).

وهو من أعظم ما أقام الله الحججة على عباده فيه بالرسول الذين بينوه وبلغوه. وكتاب الله الذي نقل الصحابة ثم التابعون عن الرسول، لفظه ومعانيه، والحكمة التي هي سنة رسول الله ﷺ التي نقلوها أيضًا عن الرسول مشتملة من ذلك على غاية المراد وتمام الواجب والمستحب»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -: «أما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإن حجة الله هي القرآن، فمن بلغه القرآن، فقد بلغته الحججة»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ عبد الله البابطين - رحمه الله -: «فمن بلغته رسالة محمد ﷺ وبلغه القرآن، فقد قامت عليه الحججة، فلا يعذر في عدم الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ حمد بن معمر - رحمه الله -: «كل من بلغه القرآن فليس بمعذور، فإن الأصول الكبار التي هي أصل دين الإسلام قد بينها الله في كتابه ووضحها، وأقام بها الحججة على عباده»<sup>(٤)</sup>.

وهذا الذي قرره هؤلاء العلماء هو بالنظر إلى جملة الخلق في العموم ممن ليس لهم عذر معتبر شرعاً في ترك بعض الأمر أو مخالفته.

ثم إن البلاغ يعتبر بالنظر إلى عدة اعتبارات وشروط، فمن الاعتبارات ورود نصوص الوحي واضحة مبينة، وخصوصاً في هذه المسائل والأصول الكبار

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/٢٧-٢٨)، وانظر: (١/٧٣، وما بعدها).

(٢) مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (الرسائل الشخصية) (٧/٢٤٤).

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٥/٥١٠).

(٤) النبذة الشريفة (ص: ١١٦).

من دين الإسلام. ومن الشروط وجود المبلغ العالم بالشرع، كما سبق وبيّنتُ ذلك في المبحث السابق.

ثم إن هذا التقرير متعلق بما وضح من أمور الدين وشاع العلم به وذاع، أما المسائل الدقيقة والخفية والتي ليس فيها مناقضة للتوحيد والرسالة، والتي لا يعلمها إلا أهل العلم، فليست داخلية فيما نحن بصدد تقريره، كما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -: «... فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي كان حديثَ عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون في مسألة خفية، مثل الصرف والعطف، فلا يكفر حتى يعرف»<sup>(١)</sup>.

ومما يتصل بهذا الموضوع مسائل الحلال والحرام التي تحتاج الأمة إلى بيانها، فقد قطع العذر فيها ببيان الكتاب والسنة لها، كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، قال مجاهد وغيره: «كل شيء أمروا به ونهوا عنه»<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى في آخر سورة النساء التي بين فيها كثيراً من أحكام الأموال والأبضاع<sup>(٣)</sup>: ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمَ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥].

ثم إن ما أشكل من التنزيل قد أوكل الله بيانه إلى الرسول ﷺ، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

(١) مؤلفات الشيخ (٢٤٤/٧).

(٢) تفسير الطبري (١٠٨/٧).

(٣) الأبضاع: جمع بُضْع، بضم الباء، من الأضداد، يطلق على النكاح والطلاق، وهو كذلك الجماع، أو الفرج نفسه. انظر: القاموس المحيط (ص: ٩٠٨).

ومن النصوص النبوية الجامعة لهذه المسألة ما صح عن النبي ﷺ من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُتَشَبِهَاتٌ لَا يَعْلُمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرعى حَوْلَ الْحِمَى يوشكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مُحَارَمَةٌ...»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله -: «وفي الجملة: فما ترك الله ورسوله حلالاً إلا مبيناً، ولا حراماً إلا مبيناً، لكن بعضه كان أظهر بيانياً من بعض، فما ظهر بيانه واشتهر وعُلم من الدين بالضرورة من ذلك، لم يبق فيه شك ولا يُعذر أحدٌ بجهله في بلد يظهر فيها الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

٤- نصوص الكتاب والسنة سواء في حجيتها على أهل العلم وغيرهم إذا بلغتهم:

لقد فرض الله تعالى طاعته وطاعة رسوله ﷺ، وحجج الله في مثل هذا قائمة على الخلق، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢]، وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، فلا يسعُ أحدًا أن يستنكف عن طاعة الله وطاعة الرسول ﷺ.

وأهل العلم أول من يجب عليهم الأخذ بنصوص الكتاب والسنة والعمل بها، وترك الآراء المخالفة لها.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: «لا يوسع لأحد يعلم سنة لرسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في الإبان، باب فضل من استبرأ لدينه (١/١٥٣)، برقم (٥٢).

(٢) جامع العلوم والحكم (ص: ٦٧).

أن يخالفها»<sup>(١)</sup>، وهذا مصداق لقول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وقال الإمام الشافعي أيضاً: «وأن يعلم أن عالماً إن روي عنه قولٌ يخالف شيئاً سن فيه رسول الله ﷺ سنة، لو علم سنة رسول الله لم يخالفها، وانتقل عن قوله إلى سنة النبي ﷺ - إن شاء الله - وإن لم يفعل، كان غير موسّع له...»<sup>(٢)</sup>، وقال: «وهكذا يجب على من سمع شيئاً من رسول الله ﷺ أو ثبت عنه أن يقول منه بما سمع، حتى يعلم غيره...»<sup>(٣)</sup>، وقال أيضاً: «لا يمكن لأهل العلم أن يجمعوا على خلاف سنة لرسول الله ﷺ...»<sup>(٤)</sup>.

وإليك طائفة من أقوال أئمة السلف الأعلام في وجوب القبول بأوامر الرسول ﷺ ونواهيهِ:

□ عن إسماعيل بن عبيد الله المخزومي<sup>(٥)</sup> قال: «ينبغي لنا أن نحفظ - أو نتحفظ - ما جاءنا عن رسول الله ﷺ، فإن الله ﷻ قال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، فهو بمنزلة القرآن»<sup>(٦)</sup>.

(١) الرسالة (ص: ١٩٩).

(٢) المصدر السابق (ص: ١٩٨-١٩٩).

(٣) قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على هذا الكلام في هذا الموضع من الرسالة: «فلا عذر في خلاف حديث رسول الله ﷺ للمقلد ولا غيره».

(٤) الرسالة (ص: ٤٧٠-٤٧٢).

(٥) هو إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر المخزومي مولا هم الدمشقي، ثقة من الرابعة، مات سنة ١٣١هـ. انظر: تقريب التهذيب (ص: ١٠٩).

(٦) أخرجه الروزي في كتاب السنة (ص: ٢٨)، وقوام السنة في الحجة في بيان المحجة (١/٢٤٤)، وأورده المقدسي في الحجة على تارك المحجة (١/١٩٩)، وعبارة: «فهو بمنزلة القرآن» من كلامه.

□ وعن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ عام الفتح: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ<sup>(١)</sup>؛ إِنْ أَحَبَّ أَخَذَ الْعَقْلَ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الْقَوْدُ<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>، فقال أبو حنيفة - رحمه الله - لابن أبي ذئب<sup>(٥)</sup>: «أَتَأْخُذُ بِهَذَا الْحَدِيثِ؟ فَضْرَبَ صَدْرِي وَصَاحَ عَلِيٌّ صِيَاحًا كَثِيرًا، وَنَالَ مِنِّي وَقَالَ: أَحَدُّنْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: أَتَأْخُذُ بِهِ؟ نَعَمْ، أَخْذُ بِهِ وَذَلِكَ الْفَرْضُ عَلَيَّ وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ. إِنْ اللَّهُ تَعَالَى اخْتَارَ مُحَمَّدًا ﷺ مِنَ النَّاسِ فَهَدَاهُمْ بِهِ عَلَى يَدَيْهِ، وَاخْتَارَ لَهُمْ مَا اخْتَارَ لَهُ عَلَى لِسَانِهِ، فَعَلَى الْخَلْقِ أَنْ يَتَّبِعُوهُ طَائِعِينَ أَوْ دَاخِرِينَ، لَا مَخْرَجَ لِمُسْلِمٍ مِنْ ذَلِكَ»، قَالَ - أَيُّ: أَبُو حَنِيفَةَ -: «وَمَا سَكَتَ عَنِّي حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنْ يَسْكُتَ»<sup>(٦)</sup>.

□ وقال الإمام الحميدي<sup>(٧)</sup>: «سَأَلَ رَجُلٌ الشَّافِعِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَفْتَاهُ فِيهَا وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا، أَتَقُولُ بِهَذَا؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَرَأَيْتَ فِي وَسْطِي زَنَارًا<sup>(٨)</sup>؟ أَرَأَيْتَنِي خَرَجْتُ مِنْ كَنِيسَةٍ؟ أُرْوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا وَلَا أَقُولُ بِهِ!»<sup>(٩)</sup>.

(١) بخير النظرين: أي بخير الأمرين، والنظر يقع على الأجسام والمعاني، فما كان بالأبصار فهو للأجسام، وما كان بالبصائر كان للمعاني. النهاية في غريب الحديث (٧٧/٥).

(٢) العقل: الدية.

(٣) القود: القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل. النهاية (١١٩/٤).

(٤) أخرجه البخاري في الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (٢٠٥/١٢)، برقم (٦٨٨٠)، ومسلم في الحج، باب تحريم مكة وصيدها (٩٨٨/٢)، برقم (١٣٥٥).

(٥) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي العمري، أبو الحارث المدني، ثقة فاضل، مات سنة ١٥٨ هـ. انظر: التقريب (ص: ٤٩٣).

(٦) أخرجه الإمام الشافعي في الرسالة (ص: ٤٥٠-٤٥٢).

(٧) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي، أبو بكر المكي، ثقة حافظ فقيه، أجل أصحاب ابن عيينة. مات سنة ٢١٩ هـ وقيل بعدها. انظر: التقريب (ص: ٣٠٣).

(٨) الزنار: هو ما على وسط المجوسي والنصراني. لسان العرب (٣٣٠/٤).

(٩) أخرجه البيهقي في مناقب الشافعي (٤٧٤/١).

هذا الذي فهمه السلف وساروا عليه في التعامل مع النصوص، ولم يفرقوا في ذلك بين نصوص الكتاب ونصوص السنة، ولم يفرقوا بين نصوص السنة بأن يكون هذا متواتراً تقوم به الحجة، أو آحاداً لا تقوم به الحجة، بل هذا من البدع الشنيعة التي دخلت على فكر أهل الكلام ومن شاكلهم من أهل البدع، حتى تفرّقوا وكانوا شيعاً، واتخذوا نصوص الوحي وراءهم ظهرياً، وراحوا يلهثون خلف آرائهم الضالة والمنحرفة.

والحاصل أن حديث رسول الله ﷺ حجة بنفسه، في جميع مسائل الدين، العلمية والعملية سواء، من بلغه واضحاً سليماً، فقد قامت عليه الحجة به.

٥- أهل العلم من ذوي الاستقامة على منهج أهل السنة حجة على الناس إذا نشروا علمهم وبيّنوه للناس: «أو وجود الطائفة القائمة بأمر الله»:

ما يزال الله - سبحانه وتعالى - يغرس لهذا الدين غرساً تقوم بهم حُجَجُه على عباده، يجاهدون في بيان دينه وشرعه، من أُلْحِدَ في كتابه ودينه وصرفه عن موضوعه، كما قال الإمام أحمد - رحمه الله -: «الحمد لله الذي جعل في كل زمانٍ فترةً من الرسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضلَّ إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يُحْيُونَ بكتاب الله الموتى، ويبيِّضون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه. فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم؛ ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدع، وأطلقوا عقال الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون

جهال الناس بما يشبهون عليهم، فنعوذ بالله من فتن الضالين»<sup>(١)</sup>.

وهؤلاء هم الطائفة الناجية والمنصورة التي بشر النبي ﷺ بوجودها عند اختلاف الناس وافتراقهم، بل وبشر باستمرار وجودها في هذه الأمة حتى يأتي أمر الله، لا يضرهم خلاف المخالف ولا خذلان الخاذل. وقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة للنبي ﷺ عن جمع غفير من الصحابة رضي الله عنهم؛ من ذلك ما رواه الإمام مسلم بسنده إلى ثوبان<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»<sup>(٣)</sup>. ومن ذلك أيضًا ما رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لن يزال على هذا الأمر عصاة على الحق، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك»<sup>(٤)</sup>.

ومن خصائص هذه الطائفة ما يلي<sup>(٥)</sup>:

- ١ - أنها على الحق، وهو الدين الصحيح، والالتزام به، كما أنه التحقق بالعلم الصحيح المبني على الدليل الشرعي، والعمل به بالقلب والجوارح.
- قال الشيخ سلمان بن فهد العودة: «ومن الجوانب البارزة في الحق الذي استمسكت به حتى صارت طائفة منصورّة، ما يلي:

(١) الرد على الجهمية والزنادقة (ص: ٨٥)، بتحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة.  
 (٢) هو ثوبان الهاشمي مولى رسول الله ﷺ، اشتراه ثم أعتقه، فخدمه إلى أن مات، توفي بالشام سنة ٥٤ هـ. انظر: أسد الغابة (١/٢٩٦)، الإصابة (٢/٢٩).  
 (٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» (٣/١٥٢٣)، برقم (١٧٠).

(٤) المسند (٢/٣٢١، ٣٤٠، ٣٧٩).

(٥) انظر: صفة الغرباء، للشيخ سلمان بن فهد العودة (ص: ١٦٦-٢٠٥).



- الاستقامة في الاعتقاد وملازمة ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، ومجانبة البدع وأهلها.
- الاستقامة في الهدي والسلوك الظاهر على المنهج النبوي الموروث عن الصحابة رضي الله عنهم، والسلامة من أسباب الفسق والريبة والشهوة المحرمة.
- الاستقامة على الجهاد بالنفس والمال، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحججة على العالمين...»<sup>(١)</sup>.

٢- أنها قائمة بأمر الله في نشر الدين الصحيح، وتبليغه ودفع الشبه عنه، ونشر السنة بين المسلمين، وقمع البدعة ومحاربتها، وفي تحقيق واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله.

٣- أنها ظاهرة إلى قيام الساعة، قال الشيخ سلمان العودة: «إن الظهور يشمل - فيما يبدو - عدة معان:

الأول: [وهو الذي يعيننا أكثر في هذا الموضوع] بمعنى الوضوح والبيان وعدم الاستتار، فهم معروفون بارزون مُسْتَعْلُونَ.

وهذا في الجملة وصف صحيح لهذه الطائفة؛ لأن تَصَدِّقًا للدعوة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، وإقامة الحججة، يعني أنها ظاهرة مشهورة، معروفة المنهج واضحة الاتجاه... وقيام هذه الطائفة بواجب البلاغ والدعوة وحرب المنكر وقتال الأعداء، يقتضي أن تكون ظاهرة غير مستترة، حريصة على تبليغ صوت الحق لكل مسلم، بل ولكل إنسان»<sup>(٢)</sup>.

(١) صفة الغرباء (ص: ١٦٨-١٦٩).

(٢) صفة الغرباء (ص: ١٨٩).

وللطائفة الناجية والمنصورة خصائص أخرى كثيرة، وإنما اقتصرْتُ على ما ذكرتُ آنفًا؛ لما له علاقة بصور قيام الحجّة على سبيل العموم والجملة. ويبقى أن نتعرف على هذه الطائفة المنصورة ومَنْ هي على وجه الدقة، وذلك لنستطيع أن نحكم بوجودها في هذا الوقت، وبالتالي الحكم بقيام الحجّة ولو على سبيل العموم.

وإليك بعض الأقوال في تحديد هذه الطائفة:

- ١ - قال عبد الله بن المبارك: «هم عندي أصحاب الحديث»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وقال يزيد بن هارون<sup>(٢)</sup>: «إن لم يكونوا أصحاب الحديث، فلا أدري من هم»<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - وقال الإمام أحمد - رحمه الله -: «إن لم يكونوا أصحاب الحديث، فلا أدري من هم»<sup>(٤)</sup>.
- ٤ - وقال الإمام البخاري، وذكر حديث: «لا تزال طائفةٌ من أمتي...»: «وهم أهل العلم»<sup>(٥)</sup>.

إلى غير ذلك من الأقوال التي لا تختلف كثيرًا مع ما أوردت سابقًا، وخلاصتها: أن المشتغلين بعلم الشريعة - عقيدة، وفقها، وحديثًا، وتفسيرًا، وتعلّمًا وتعليمًا،

(١) شرف أصحاب الحديث، للخطيب البغدادي (ص: ٢٦).

(٢) هو أبو خالد السلمى مولا هم، الواسطي. كان إمامًا حافظًا، وكان رأسًا في العلم والعمل، ومن الأمرين بالمعروف والنهي عن المنكر، معاديًا للجهمية. توفي - رحمه الله - سنة ٢٠٦ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٥٨/٩).

(٣) الحجّة في بيان المحجة لقوام السنة الأصبهاني (٢٤٧/١).

(٤) شرف أصحاب الحديث (ص: ٢٧).

(٥) صحيح البخاري (١٤٩/٨).

ودعوة وتطبيقاً - هم أوّلَى القوم بوصف الطائفة المنصورة، وهم أولاهم بالدعوة والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والردّ على أهل البدع؛ إذ إن ذلك كله لا بد أن يقترن بالعلم الصحيح المأخوذ من الوحي<sup>(١)</sup>.

فإذا وجدت هذه الطائفة من القيادات الشرعية والعلماء والمجاهدين، فإن عامة الناس تسلم لهم بالعلم والفضل، فيشيع العلم الصحيح المبني على الكتاب والسنة بين الناس. وبهذا تكون حجة الله قائمة على الناس؛ لأن الله تعالى جعل هذه الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة حجةً على العباد، فعنهم يأخذون العلم، وإليهم يفزعون في النوازل.

فوجود هذه الطائفة في مكان، يحكم به على قيام الحجة على من كانوا في ذلك المكان، وبالتالي فإن حكمهم يختلف عن من كان في مكان غلب عليه أهل الضلالة والبدعة، وكانت السنة فيه غريبة بين الناس.

ونظرة إلى الواقع نجد أن بعض البلاد الإسلامية قد ظهرت فيها السنة والتوحيد، وما زال علماءؤها متمسكين بذلك داعين إليه، كما هو الحال في بلاد نجد وما يتصل بها، فمنذ أن أنعم الله على هذه البلاد بظهور الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - وأمر التوحيد وعبادة الله وحده ظاهراً ملتزم به، وكذلك أمر السنة النبوية. ولهذا كانت الحجة في هذه البلاد قائمة على العباد في العموم، وخاصة في المسائل الكبرى من دين الإسلام. بخلاف البلاد التي دمرتها البدع والانحراف عن السنة، وغياب القائمين بأمر الله من دعوة إلى التوحيد والسنة، فسكان مثل هذه البلاد يُتجاوز معهم فيما خالفوا فيه الدين الصحيح، حتى تقام عليهم الحجة الشرعية التي يكفر من خالفها أو يفسق أو يُبدع - والله أعلم -.

(١) انظر: شرح مسلم، للنووي (٦٧/١٣).

## الصور التفصيلية لقيام الحجة:

١- ثبوت النصوص الموجبة للحق وبلوغها للمكلف:

من أركان قيام الحجة على الخلق بلوغ النصوص التي توجب أمراً أو تنهى عن أمر مما أمر الله تعالى به أو نهى عنه، فلا يجب على شخص شيء، ولا يحرم عليه شيء إلا إذا بلغت النصوص الشرعية الموجبة لذلك؛ كما أن من توفرت فيه شروط التكليف من البلوغ والعقل والسلامة من العوارض، ثم بلغت نصوص الكتاب والسنة على الوجه التام، فقد قامت عليه حجة الله تعالى بذلك، ولا يسعُه أن يترك موجبات تلك النصوص بحجة من الحجج، ولا عذر له في مخالفة النصوص الشرعية.

وأصل هذا - كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «أن حكم الخطاب هل يثبت في حق المكلف قبل أن يبلغه؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره؛ قيل: يثبت، وقيل: لا يثبت، وقيل: يثبت المبتدأ دون الناسخ. والأظهر أنه لا يجب قضاء شيء من ذلك، ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلوغ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُذِرْكُمْ بِهِ، وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ولقوله: ﴿إِنَّهَا لَكُنْ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]. ومثل هذا في القرآن متعدّد، بين - سبحانه - أنه لا يُعاقب أحداً حتى يبلغه ما جاء به الرسول. ومن علم أن محمداً رسول الله فآمن بذلك ولم يعلم كثيراً مما جاء به، لم يعذبه الله على ما لم يبلغه، فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان [إلا] <sup>(١)</sup> بعد البلوغ، فإنه لا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلاغ أولى وأحرى» <sup>(٢)</sup>.

(١) زيادة ضرورية أضفتها؛ ليستقيم المعنى. وانظر: مجموع الفتاوى (٤١/٢ - ٤٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٤١/٢).

ويتعلق بهذا الموضوع ثلاث مسائل لا بد من بيانها، حتى يحكم بعد ذلك بقيام الحجّة في هذه الصورة - أي بلوغ النصوص الموجبة للحق :-

المسألة الأولى: وتتعلق بالمقصود من النصوص:

المراد بالنصوص في هذا المقام هو نصوص الكتاب والسنة على حد سواء، فاعتبار كونها وحيًا كلها يجعلها في مرتبة واحدة من حيث التكليف بموجبها، فهي الأدلة الشرعية لجميع أحكام الدين، وهي «حجة الله على الخلق على الإطلاق والعموم، تثبت بها أمور الدين ابتداءً وتخصيصًا وتقييدًا... ويزاد بالسنة على ما في القرآن، ولا يَسَعُ أحدًا العذر في عدم اعتقاد موجبها والعمل به»<sup>(١)</sup>.

فلا فرق بين القرآن والسنة في ثبوت التشريع بنصوصها، غير أن أهل الزيغ والضلال يَقفون من السنة موقفًا يستبعدون به نصوصها عن التشريع والإلزام، كما هو حال القرآنيين<sup>(٢)</sup>، القدامى والمحدثين، وكما هو حال أهل الأهواء من الخوارج والشيعة وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

(١) الثبات والشمول (ص: ٥٨٥).

(٢) القرآنيون: مصطلح يطلق على مُنكري السنة، بحجة الاكتفاء بما ورد في القرآن الكريم. انظر: رسالة (القرآنيون وشبهاتهم حول السنة)، للدكتور خادم حسين بخش، ورسالة (حجية السنة) للدكتور عبد الغني عبد الخالق.

(٣) موقف الخوارج من السنة هو الرد والإنكار؛ وذلك لأن الصحابة - في نظرهم - ليسوا عدولاً. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يتحدث عن الخوارج: «وأصل مذهبهم تعظيم القرآن وطلب اتباعه، لكن خرجوا عن السنة والجماعة، فهم لا يرون أتباع السنة التي يظنون أنها تخالف القرآن، كالرجم ونصاب السرقة وغير ذلك». الرسائل الكبرى (الفرقان بين الحق والباطل) (١/١٥٦).

والشيعة لا يثبتون من السنة إلا ما روي من طريق أئمتهم ورجالهم، أما ما جاء من طريق الصحابة الكرام، فإنهم يردونه وينكروونه؛ لأنهم يعتقدون كفر الصحابة إلا نفرًا قليلًا منهم. انظر: منهاج السنة (٣/٤٦٣)، بين الشيعة وأهل السنة (ص: ١٠٤-١٠٦).

ففي الحديث الذي رواه المقدم بن معديكرب رحمته الله (١) أنه عليه السلام قال: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجلٌ شبعانٌ على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلالٍ فأحلوه وما وجدتم فيه من حرامٍ فحرّموه» (٢).

هذا. وقد تقرر عند أهل العلم أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام (٣).

ومن الأدلة على هذا من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: «إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام» (٤).

والمقصود بالسنة هنا ما ورد منها بطريق التواتر أو بطريق الأحاد، لا فرق بينهما؛ خلافاً لأهل البدع من المعتزلة ومن نحا نحوهم من إنكار حجية خبر الأحاد، وخاصة في مسائل الاعتقاد، ولا حجة لهم في هذا الذي ذهبوا إليه إلا

(١) هو المقدم بن معديكرب بن عمرو الكندي، صحابي مشهور، نزل الشام، ومات سنة ٨٧ هـ على الصحيح، وله ٩١ سنة. انظر: الإصابة (٢٧٤/٩)، التريب (ص: ٥٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة (١٠/٥-١١)، برقم (٤٦٠٤)، والترمذي في كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي عليه السلام (٣٦/٥)، برقم (٢٦٦٤)، وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وابن ماجه في المقدمة (٦/١)، برقم (١٢)،

وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٧/١).

(٣) انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني (ص: ٦٨).

(٤) المصدر نفسه (ص: ٦٩).

الهوى، وقد مرت الإشارة إلى هذه المسألة فيما تقدم من هذا المبحث<sup>(١)</sup>.

والذي عليه أهل الاستقامة أن الشرط الوحيد في قبول الأخبار هو الصحة من حيث السند والمتن، لا فرق عندهم في ذلك بين متواتر وآحاد في ثبوت الحجة به في العقائد والأحكام وغيرها.

المسألة الثانية: فيمن تقوم الحجة ببلاغه:

هذه المسألة - في نظري - من أهم ما ينبغي تحريره وتأصيله في موضوع الأحوال التي يحكم بموجبها على قيام الحجة من عدمه، وهذه الأحوال تتعلق تارة بالقائم بمهمة البلاغ، وتارة تتعلق بمضمون البلاغ.

فأما ما يتعلق بالمبْلَغ، فأول ما يشترط في المبلِّغ القائم بالحجة هو العلم بما يقوم بتبليغه، فأهل العلم - وهم ورثة الأنبياء - حجة على العامة، فإذا وُجد أهل العلم القائمون بأمر الله في الدعوة والتبليغ، وعَلِّمُوا الناس أحكام دينهم، فقد برئت ذمتهم عند الله؛ ويكونون قد أقاموا حجة الله على من علّموه تلك الأحكام. وهذه الحجة تقوم بالجماعة من أهل العلم كما تقوم بالواحد منهم، وهذا ما دلّت عليه سنة رسول الله ﷺ عندما كان يُوفدُ رسله للقيام بأمر الدعوة إلى التوحيد وعبادة الله وحده إلى أقوام أو ملوك أو قبائل، مما يدل على قيام الحجة بهم على أولئك المدعوين إلى التوحيد، فقد ثبت أنه أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن داعيًا إلى توحيد الله تعالى وعبادته، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى نحو أهل اليمن، قال له: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فليكنَ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوْحِدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً

(١) انظر: (ص: ٢٠٤، وما بعدها) من هذا البحث.

أموالهم، تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم، فإذا أقرؤا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس»<sup>(١)</sup>.

كما أرسل ﷺ إلى ملك الروم، بل كان ﷺ يرسل من يقيم الحدود على بعض العصاة، فقد أمر النبي ﷺ أنيسًا أن يغدو إلى امرأة رجل ذكر أنها زنت، وقال: «فإن اعترفت فارجمها»، فاعترفت فرجمها<sup>(٢)</sup>.

كما أنه ﷺ كان يرسل من يبلغ عنه تحريم شيء معين فيطاع أمره بلا تردد، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنت أسقي أبا طلحة وأبا عبيدة بن الجراح وأبي ابن كعب شرابًا من فضيخ<sup>(٣)</sup> وتمر، فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حُرمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها، فممت إلى مهراس<sup>(٤)</sup> لنا فضربتها بأسفلها حتى تكسرت»<sup>(٥)</sup>.

ومن هذا القبيل ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما بمناسبة تحويل القبلة قال: «بينما الناس بقاء في صلاة الصبح، إذ أتاهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله (٣٥٩/١٣)، برقم (٧٣٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في الحدود (١٤٠/١٢)، برقم (٦٨٢٧)، ومسلم في الحدود (١٣٢٤/٣)، برقم (١٦٩٧).

(٣) الفضيخ: هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ، أي: المشدوخ. النهاية (٤٥٣/٣).

(٤) المهراس: صخرة منقورة تسع كثيرًا من الماء، النهاية (٢٥٩/٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب نزل تحريم الخمر (٤٠/١٠)، برقم (٥٥٨٢)، ومسلم في كتاب الأشربة (١٥٧٢/٣)، برقم (١٩٨٠)، واللفظ لمسلم.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة (٦٠٣/١)، برقم (٤٠٣).



والشاهد من هذه النصوص أن النبي ﷺ: «لا يبعث بأمره إلا والحجة للمبعوث إليهم قائمة بقبول خبره عن رسول الله»<sup>(١)</sup>، كما أن التسليم لأوامر الرسول ﷺ على الغيب، مما يدل على اعتقادهم أن لا عذر لهم في ترك أمره ﷺ، وأن الحجة بقبول أمره قائمة عليهم. فالصحابة الذين كان أنس يسقيهم الخمر «في العلم والمكان من النبي ﷺ»، وتقدم صحبته بالموضع الذي لا ينكره عالم، وقد كان الشراب عندهم حلالاً يشربونه، فجاءهم آتٍ وأخبرهم بتحريم الخمر، فأمر أبو طلحة - وهو مالك الجرار - بكسر الجرار، ولم يقل هو ولا هم ولا أحد منهم: نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله مع قربه منّا، أو يأتينا خبر عامة؛ وذلك أنهم لا يهرقون حلالاً إهراقه سرف، وليسوا من أهله...»<sup>(٢)</sup>.

«وأهل قباء أهل سابقة من الأنصار وفقه، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها، ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة إلا بما تقوم عليهم الحجة به، ولم يلقوا رسول الله، ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة... ولم يكونوا ليفعلوه - إن شاء الله - بخبر إلا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله إذا كان من أهل الصدق»<sup>(٣)</sup>، والصدق شرط في صحة الأخبار.

فالحجة في كل زمان إنما تقوم بأهل العلم وورثة الأنبياء، فمن علم حجة على من لم يعلم، فينبغي أن يقوم بإبلاغ الحجة من يحسنها ولا يجهل أمور الدين، أو لا يجيد الجواب على شبهات الزائغين، فيزيدهم تمسكاً بباطلهم، ويكون سبباً في الإضلال لا في الهداية. قال الشيخ سليمان بن سمحان: «الذي يظهر لي - والله أعلم - أنها لا تقوم الحجة إلا بمن يحسن إقامتها، وأما من لا يحسن إقامتها

(١) الرسالة، للإمام الشافعي (ص: ٤١٣).

(٢) المصدر نفسه (ص: ٤٠٩-٤١٠).

(٣) المصدر نفسه (ص: ٤٠٦-٤٠٧).

كالجاهل الذي لا يعرف أحكام دينه ولا ما ذكره العلماء في ذلك، فإنه لا تقوم به الحجة فيما أعلم - والله أعلم -<sup>(١)</sup>.

كما ينبغي الإبلاغ في إقامة الحجة وقطع الشبهات للجاهل المخالف، والاستدلال بنصوص الكتاب والسنة وتفسير الأئمة المشهورين. وصفة قيام الحجة كما قال الإمام ابن حزم الأندلسي: «أن تبلغه، فلا يكون عنده شيء يقاومها»<sup>(٢)</sup>. فمن أتقن العلم والأدلة وجواب الشبهات، وجب عليه إقامة الحجة، أو استحب، بحسب الحال<sup>(٣)</sup>.

### مسألة:

ذكر بعض العلماء أن الحجة إنما تقوم ببيان الإمام أو نائبه، فالمراد بذلك الحكم؛ لأنه إذا أقام الحجة وحكم بمقتضى ذلك، لزم حكمه ونفذ. وأما آحاد الرعية، فلو أقام الحجة ورتب عليه تكفير شخص، لم ينفذ فيه حكم الردة من القتل وغيره؛ لما في ذلك من افتئات على الإمام، وما ينجر على ذلك من فوضى تتعارض مع أهداف الإمامة الشرعية.

كما أن فاعل ذلك قد يكون مخطئاً أو جاهلاً لا تقوم الحجة بمثله، وكفر الآخر بغير موجب<sup>(٤)</sup>.

ثم إن هنالك مسائل من الدين يكون مجرد الإقرار بالإسلام كافياً في اعتبار الحجة قائمة على المقر فيها، كمسألة توحيد الله بالعبادة واتباع شريعته، وكالانقياد للرسول ﷺ، لا يعذر الجاحد لها أو المقصر فيها بعد إقراره بعقيدة التوحيد،

(١) منهاج أهل الحق والاتباع (ص: ٦٨).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٦٧/١).

(٣) مقتبس من بحث (سعة رحمة رب العالمين)، للسيد الغباشي (ص: ٣٣).

(٤) أفاده السيد الغباشي في (سعة رحمة رب العالمين) (ص: ٣٣).

المتثلة في شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وهي المسائل التي يلتزم بها المسلم إجمالاً عند دخوله الإسلام، وإقراره بشهادة التوحيد. وقد سبقت الإشارة إلى بعض شروط هذا الالتزام المجمل، ومنها عدم اعتقاد أو عمل ما يناقض هذا الإقرار. كما أن الاعتبار هنا بكون هذه المسائل الكبار قد قامت فيها الحجة ببيان الكتاب والسنة، فمن بلغه القرآن والسنة ووعى ما فيها من هُدًى وحكمة، فقد قامت عليه الحجة.

وبقي أن نتكلم عن نوع آخر من مضامين البلاغ ومناطق التكليف به، وهذا النوع هو القضايا التفصيلية التي جاء بها الشرع الحنيف، وذلك «أن الالتزام التفصيلي هو مقتضى تحقيق الالتزام الإجمالي، فإن من بلغته الرسالة وقامت عليه الحجة بها، فالتزم بها إجمالاً، لزمه أن يصدق ويلتزم بكل ما يعلمه منها على التفصيل. ومن ترك بعض الواجبات أو ارتكب بعض المحرمات عن جهل بحكم الله فيها بالأمر أو المنع، لم يكن مؤاخذاً حتى تبلغه الحجة في ذلك. وهذا هو الفرق بين مقتضى الحجة بأصل الدين حيث يكفي فيه مجرد الإقرار، وبين مقتضى الحجة بالالتزام التفصيلي؛ إذ لا بد من الحجة على كل تكليف، أمراً أو نهياً، على التفصيل، فلا تكون المعاندة للشريعة هنا إلا بعد العلم بالحجة؛ ولهذا جعل الله مشاققة الرسول ﷺ ومخالفة سبيل المؤمنين بعد العلم بحكم الله وتبينه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ. جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]»<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «بعد نزول القرآن وإكمال الدين، إذا بلغ الرجل بعض الدين دون بعض، كان عليه أن يصدق ما جاء به الرسول

(١) ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة (ص: ٢٣٧).

جملة وما بلغه عنه مفصلاً. وأما ما لم يبلغه ولم يمكنه معرفته، فذلك إنما عليه أن يعرفه مفصلاً إذا بلغه. فالرجل إذا آمن بالرسول إيماناً جازماً ومات قبل دخول وقت الصلاة أو وجوب شيء من الأعمال، مات كامل الإيمان الذي وجب عليه. فإذا دخل وقت الصلاة، وجب عليه أن يصلي، وصار يجب عليه ما لم يجب عليه من قبل... فصار ما يجب من الإيمان يختلف باختلاف حال نزول الوحي من السماء، وبحال المكلف في البلاغ وعدمه<sup>(١)</sup>.

وخلاصة هذه المسألة أنه إذا قام أهل العلم بما أوجه الله عليهم من البيان كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، فإن الحجة تقوم على كل من بلغه ذلك البيان، كل بحسبه، حتى تتحقق السنة الربانية الشرعية من أنه تعالى لا يؤخذ أحداً من عباده حتى تقوم عليه الحجة بإرسال الرسل وإنزال الكتب، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وكما قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

وبالجملة فالحجة في كل زمان إنما تقوم بأهل العلم ورثة الأنبياء، ولهذا جعل الله في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى، يجيئون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فالحجة بهم قائمة إلى يوم الدين<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ: «تعريف أهل العلم للجهال بمباني الإسلام وأصول الإيمان والنصوص القطعية والمسائل الإجماعية،

(١) مجموع الفتاوى (٥١٩/٧).

(٢) من كلام الإمام أحمد - رحمه الله - في مقدمة كتابه (الرد على الجهمية والزنادقة).

حجة عند أهل العلم، تقوم بها الحجة، ويترتب عليها الأحكام، أحكام الردة وغيرها. والرسول ﷺ أمر بالتبليغ عنه وحثَّ على ذلك، وقال الله في الاحتجاج والندارة في كتابه: ﴿لَا تُذِرْكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، ومن الذي يبلغ وينقل نصوص الكتاب والسنة غير أهل العلم ورثة الرسل؟ فإن كانت الحجة لا تقوم بهم، وبياناتهم أن هذا من عند الله وهذا كلام رسوله، فلا حجة بالوحيين<sup>(١)</sup>؛ إذ النقل والتعريف يتوقف على أهل العلم، وتقوم الحجة بهم، وهم نواب الرسول ﷺ في الإبلاغ عنه وقيام الحجة بهم، كما قال عليُّ بن أبي طالب في حديث كميل بن زياد: «بلى، لن تخلو الأرض من قائم لله بحججه؛ كي لا تبطل حجج الله وبياناته...» إلى آخر كلامه<sup>(٢)</sup>، وفي الحديث: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله»<sup>(٣)</sup> «<sup>(٤)</sup>».

المسألة الثالثة: وتعلق بحالة المكلف من حيث العلم والفهم، وعدم عروض الشبهات له، وهي الصورة الثانية من الصور التفصيلية لقيام الحجة.

لا بد حين الحكم بقيام الحجة على معين - بالإضافة إلى الضوابط التي سبق ذكرها - من التعرف على حالة ذلك المعين ومدى تمكنه من فهم الخطاب الشرعي، ومدى انتفاء ورود الشبهات على فهمه ذاك. لذلك إذا ثبت أن شخصاً معيناً يعيش في بلاد الإسلام، وبلغته نصوص الشرع ثم تمكن من فهمها ولم يعرض له شبهة ما، ثم خالف ما دلَّت عليه تلك النصوص، فإنه يُحكم عليه بحسب مخالفته.

(١) يقول الشيخ هذا الكلام من باب الإلزام للخصم الذي يدعي التمسك بنصوص الوحيين.

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٨٤).

(٣) سبق تخريجه (ص: ١٨٤).

(٤) مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام (ص: ١٢٣-١٢٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - محدّدًا الموانع التي تمنع من الحكم الحاسم في حق المعين قبل تبينها: «الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها. فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحق، فإن الله يغفر له خطأه، كائنًا ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية. وهذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجاهير أئمة الإسلام»<sup>(١)</sup>.

ولما كان لهذه المسألة تعلق بموضوع فهم الخطاب الشرعي أو الحجّة، فإني أحيل القارئ الكريم إلى مبحث (الفرق بين قيام الحجّة وفهم الحجّة)، حتى أتجنب التكرار، كما أن لموضوع الشبهات مبحثًا خاصًا سيأتي في نهاية الباب الثاني؛ لذلك أرجئ الحديث عنه بالتفصيل إلى هناك.

ولا تخفى علاقة هذه المسألة التي نحن بصددتها من الحديث عن صور قيام الحجّة، ولذلك ذكرتها هنا للترابط الموضوعي، فاكتفيت بهذه الإشارة العابرة.



(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٤٦).

الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه



## حدود الجهل المعنبر لحصول العذر

وفيه ثلاثة مباحث:

حكم الجهل الذي يمكن المكلف دفعه

المبحث الأول:

حكم الجهل بالمسائل التي لا تخفى  
إدلتها

المبحث الثاني:

مدى اللزاج بين الجهل والعذر

المبحث الثالث:





## المبحث الأول:

## حكم الجهل الذي يمكن المكلف دفعه

من الأمور المقررة في الشريعة أن شرط التكليف بأمر من الأمور من قبل الشارع، علمُ المكلف بطلب الشارع للفعل في الواقع؛ لهذا كان طلب العلم، فريضة وبخاصة العلم بالمسائل التي يتحقق بها الإيمان والنجاة من الكفر، والنجاة من الخلود في النار، وكذلك ما يؤدي علمه إلى إبراء الذمة تجاه ما أوجبه الله من واجبات.

## العلم الواجب على المكلف:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «يجب على كل مكلف أن يعلم ما أمر الله به، فيعلم ما أمر بالإيمان به، وما أمر بعلمه، بحيث لو كان له ما تجب فيه الزكاة، لوجب عليه تعلم علم الزكاة، ولو كان له ما يحج به، لوجب عليه تعلم علم الحج، وكذلك أمثال ذلك. ويجب على عموم الأمة علم جميع ما جاء به الرسول ﷺ بحيث لا يضيع من العلم الذي بلغه النبي ﷺ أمته شيء، وهو ما دلَّ عليه الكتاب والسنة، لكن القدر الزائد على ما يحتاج إليه المعين فرض على الكفاية؛ إذا قامت به طائفة، سقط عن الباقي»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ عبد الله البابطين - من علماء نجد -: «أنت مكلف بمعرفة التوحيد الذي خلق الله الجن والإنس لأجله، وأرسل جميع الرسل يدعون إليه. ومعرفة ضده، وهو الشرك الذي لا يغفر، ولا عذر لمكلف في الجهل بذلك،

(١) مجموع الفتاوى (٣/٣٢٢٨-٣٢٢٩).

ولا يجوز فيه التقليد؛ لأنه أصل الأصول»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا - رحمه الله -: «فترض على المكلف معرفة حد العبادة وحقيقتها التي خلقنا الله من أجلها، ومعرفة حد الشرك وحقيقته الذي هو أكبر الكبائر»<sup>(٢)</sup>.

ثم بعد ذلك فإن الناس تتفاوت مداركهم وقدراتهم، فمنهم العالم ومنهم الجاهل وبينهما درجات؛ لذلك كان الواجب في حق كل واحدٍ منهم متفاوتًا كذلك، حيث إن ما يجب على العالم من العلم والاعتقاد والعمل غير ما يجب على الجاهل العامي.

فالأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - لما كانوا أعلم الخلق، وجبت في حقهم تكاليف لم يكلف بها سائر الخلق؛ فهذا رسول الله ﷺ وجب عليه قيام الليل، ولم يفرض على غيره من صحابته أو من المسلمين من بعده. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «ولهذا يجب على العلماء من الاعتقاد ما لا يجب على آحاد العامة، ويجب على من نشأ بدار علم وإيمان من ذلك ما لا يجب على من نشأ بدار جهل»<sup>(٣)</sup>.

ولهذا: «لا يجب على كل مسلم أن يعرف كل خبر، وكل أمر في الكتاب والسنة، ويعرف معناه ويعلمه»<sup>(٤)</sup>. وهذا من سباحة هذا الدين ويسره، كما قال تعالى: ﴿رُبِّدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فإذا ن كل ما وجب على المكلف هو من باب التكليف بما يطاق علمًا وعملاً، أما ما لا يقدر عليه، فإنه لم يكلف به.

(١) الانتصار لحزب الله الموحدين (ص: ١٠).

(٢) المصدر نفسه (ص: ٢٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/٣٢٨).

(٤) الإيمان، لشيخ الإسلام (ص: ٣٩٠).

فالواجب على المسلم الحريص على نجاته في الآخرة أن يبذل وسعه في تعلم ما افترضه الله؛ حتى تكون عبادته صحيحة، لا أن يركن إلى الجهل ويتمنى على الله الأمانى؛ وذلك أن قبول العبادة مشروط بشرطين ذكرهما أهل العلم، هما: الإخلاص والمتابعة<sup>(١)</sup>.

فالإخلاص يقتضي المعرفة التامة بالله تعالى، بحيث يكون رضا الله هو الغاية من جميع أفعال العبد، وهذه لا تيسر بغير العلم بالله تعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

والمتابعة تقتضي العلم بما كان عليه رسول الله ﷺ من الهدى والشرعية؛ حتى يتسنى للعبد الاقتداء به ﷺ، كما أمر الله تعالى بقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الاحزاب: ٢١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «فعلى كل مؤمن ألا يتكلم في شيء من الدين إلا تبعاً لما جاء به الرسول، ولا يتقدم بين يديه، بل ينظر ما قال، فيكون قوله تبعاً لقوله، وعمله تبعاً لأمره، فكهذا كان الصحابة ومن سلك سبيلهم من التابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين؛ فلهذا لم يكن أحدٌ منهم يعارض النصوص بمعقوله، ولا يؤسس ديناً غير ما جاء به الرسول. وإذا أراد معرفة شيء من الدين والكلام فيه نظر فيما قاله الله والرسول، فمنه يتعلم وبه يتكلم، وفيه ينظر ويتفكر، وبه يستدلُّ، فهذا أصل أهل السنة»<sup>(٢)</sup>.

فالحاصل أن طلب العلم بالأصول التي ذكرها العلماء فيما سبق واجب على كل مسلم قادر على التعلم، إمّا بنفسه، وإمّا بسؤال أهل الذكر، كما أمر الله تعالى:

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/٢٣١).

(٢) الفرقان بين الحق والباطل (ص: ٨٥).

﴿فَتَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

والإعراض عن طلب هذا العلم والبقاء على الجهل لا يكون عذراً للعبد، وسيأتي زيادة بيان لهذه المسألة لاحقاً بإذن الله؛ لأن الجهل عارض مكتسب يزول بزوال أسبابه، ولأن العلم نعمة من الله امتنَّ بها على عباده بعد أن خلقهم وهم لا يعلمون شيئاً، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِيرِكَ الَّذِي خَلَقَ ① خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ② أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ③ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ④ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١-٥].

قال العلاء البخاري<sup>(١)</sup> في كشف الأسرار: «الجهل في عمومته من العوارض المكتسبة؛ وذلك لأمرين:

- ١ - كونه ثابتاً في حال دون حال، كالصغر.
- ٢ - لأن إزالته باكتساب العلم في قدرة العبد، فكان ترك تحصيل العلم منه اختياراً بمنزلة اكتساب الجهل باختيار إبقائه<sup>(٢)</sup>.

فلما كان الجهل عارضاً ولم يكن صفة ملازمة للإنسان، بحيث لا يمكنه دفعها، لم يكن اعتباره عذراً مطلقاً؛ لإمكان دفعه باكتساب العلم، ولهذا تكلم كثير من العلماء عن أقسام الجهل وما يمكن أن يصلح منه عذراً وما لا يمكن، وذلك بالنظر إلى عدة اعتبارات، أهمها: الجهل الذي يمكن المكلف دفعه وإزالته

(١) هو عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، فقيه أصولي. من تصانيفه: شرح أصول الفقه للبيزدي، وغيره. توفي سنة ٧٣٠هـ.

انظر: تاج التراجم لقاسم بن قطلوبغا (ص: ١٨٨)، معجم المؤلفين (١/١٥٧).

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزدي (٤/٥٣٣).

باكتساب العلم وتحصيله، وهذا من صلب هذا المبحث، ثم الجهل بالمسائل التي لا تخفى أدلتها من الكتاب والسنة، وهذه المسألة هي موضوع المبحث الآتي بحول الله.

كما أن العلماء وضعوا ضوابط لما يُعفى عنه من الجهالات وما لا يُعفى عنه؛ حفاظاً على الشريعة من التعطيل والاستهتار بها.

### ضوابط الجهل الذي يمكن المكلف دفعه:

لا بد، ونحن نحاول أن نستقرئ ضوابط الجهل الذي يمكن المكلف دفعه وإزالته، أن نحدد ضوابط ثلاثة من المناطات تتعلق بها هذه الضوابط:

١ - ضوابط تتعلق بالجهل.

٢ - ضوابط تتعلق بالمكلف.

٣ - ضوابط تتعلق بالأحكام الشرعية (أحكام الأمر والنهي).

١ - ضوابط تتعلق بالجهل:

أهم ضابط ذكره العلماء في اعتبار الجهل عذراً من عدمه هو ضابط الاحتراز والمشقة، فما شق الاحتراز منه في العادة، عُفي عنه وكان عذراً. وأما ما لا يشق الاحتراز عنه، فلا يصلح أن يكون عذراً، وهذا تمثيلاً مع القاعدة العظيمة: «المشقة تجلب التيسير».

قال الإمام القرافي<sup>(١)</sup>: «وضابط ما يُعفى عنه من الجهالات، الجهل الذي

(١) هو الأصولي، الفقيه المالكي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس الصنهاجي القرافي، من أشهر علماء المالكية. من أشهر مصنفاته (الفروق)، توفي سنة ٦٨٤ هـ.  
انظر: الأعلام (٩٤/١)، معجم المؤلفين (١/١٠٠).

يتعذر الاحتراز عنه عادة، وما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق، لم يعف عنه»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ د. صالح بن حميد: «الجهل الذي يكون عذراً، هو الجهل في المواضع التي يترتب على عدم اعتباره فيها الحرجُ بالمكلف، وهي المواضع التي لا تقصير فيها، ولا يترتب على اعتباره فيها حرج بغيره»<sup>(٢)</sup>.

ومن أهم الأمور التي تجعل الاحتراز من الجهل أمراً شاقاً محرّجاً ما يلي:

١ - حداثة العهد بالإسلام: فالذي أسلم قريباً يجهل أغلب أحكام الإسلام ابتداءً، فإن ترك مأموراً به أو فعل منهيّاً عنه، عُذر، حتى يتبين له ويتعلم أحكام الإسلام. عن أبي واقد الليثي<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حديثو عهد بكفر - وكانوا أسلموا يوم الفتح - قال: فمررنا بشجرة، فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط - وكان للكفار سدرة يعكفون حولها، ويعلقون بها أسلحتهم، يدعونها ذات أنواط - فلما قلنا ذلك للنبي، قال: «الله أكبر، قُلْتُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، كَمَا قَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ يَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، لتركبن سنن مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ...»<sup>(٤)</sup>.

(١) الفروق (٢/١٥٠).

(٢) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص: ٢٣٧).

(٣) هو الحارث بن مالك، وقيل ابن عوف، وقيل: عوف بن الحارث. أسلم قديماً، وكان يحمل لواء بني ليث وضمرة وسعد بن بكير يوم فتح مكة وحنين، وفي غزوة تبوك يستنفر بني ليث. روى عنه ابنه عبد الملك وواقد، وأبو سعيد الخدري وعطاء بن يسار وآخرون. مات سنة ٦٨هـ، وهو ابن ٨٥ سنة على الصحيح. انظر: الإصابة (٤/٢١٥-٢١٦).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم (٤/٤١٢)، برقم (٢١٨٠)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد في المسند (٥/٢١٨)، وابن أبي عاصم في السنة (ص: ٣٧).

٢- النشوء ببادية بعيدة لم ينتشر فيها العلم ولا أسبابه، كالأعراب والبدو الذين تكثر فيهم الأمية، فضلاً عن جهل ما أنزل الله.

فالجهل في مثل هذه المواضع مما يشق الاحتراز منه، وهنا تبرز ضرورة الدعوة إلى الله وتعليم الناس أحكام دينهم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمان التي يندرس فيها كثير من علم النبوات؛ حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيراً مما بعث الله به رسوله ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث عهد بالإسلام، فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة، فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول. وهذا جاء في الحديث: «يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة ولا صوماً ولا حجاً، إلا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة. يقولون أدركنا آباءنا وهم يقولون: لا إله إلا الله» فقيل لحذيفة ابن اليمان: ما تغني عنهم لا إله إلا الله؟ فقال: تنجيهم من النار»<sup>(١)</sup>.

٣- البقاء في دار الحرب لأسباب مشروعة: فيعذر بالجهل ويقبل ادعاؤه، إذا كان المسلم نشأ في دار الحرب ولم يعلم ما أقدم عليه أو امتنع عنه؛ لأن أحكام الإسلام غير شائعة في مثل تلك الدار، والعلم بالأحكام الشرعية مما يشق على المسلم. قال في (غمز عيون البصائر): «الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر، أي الجهل بالشرائع من مسلم أسلم فيها. وأنه يكون عذراً حتى لو مكث فيها ولم

(١) أخرجه ابن ماجه بنحوه في كتاب الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم (١٣٤٤/٢)، برقم (٤٠٤٩)، والحاكم في المستدرک (٤٧٣/٤)، وقال: «صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي». وصححه الشيخ الألباني: الصحيحة (١٢٧/١)، وفي صحيح الجامع (٣٣٩/٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٠٨/١١).

يعلم أن عليه الصلاة والزكاة وغيرهما ولم يؤدّهما، لا يلزم عليه قضاؤها...؛ لخفاء الدليل في حقه وهو الخطاب؛ لعدم بلوغه إليه حقيقة السماع وتقديرًا بالشهرة، فيصير جهله عذرًا. بخلاف الذمي إذا أسلم في دار الإسلام؛ لشيوع الأحكام والتمكن من السؤال<sup>(١)</sup>.

٤ - كما يقبل الجهل ويكون عذرًا في حق العامة، إذا كان واقعًا في أحكام لا يعلمها إلا أهل العلم. وقد صحّ القاضي حسين من الشافعية أن كل مسألة تدق وتغمض معرفتها يعذر فيها العامي<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله -: «ما ينوب العباد من فروع الفرائض وما يخص به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نصُّ كتاب، ولا في أكثره نصُّ سنة. وإن كانت في شيء منه سنة، فإنما هي من أخبار الخاصة لا أخبار العامة، وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك قياسًا، هذه درجة من العلم ليس تبلغها العامة»<sup>(٣)</sup>.

٥ - من نشأ في بيئة غلب عليها البدعة، ولا قدرة عنده على معرفة الدين الصحيح الذي جاء به كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، ثم بعد ذلك لا يجد سوى علماء الابتداع والانحراف، فلا يعرف الدين إلا من خلاهم.

ويستوي في ذلك المقلد الذي عنده شيء من العلم، والعامي الأمي. وقد ألحق العلماء هذا الجنس من أهل الجهل بأهل الفترة؛ لعدم بلوغ الدعوة الصحيحة إليهم وعدم معرفتهم للدين على حقيقته<sup>(٤)</sup>.

(١) غمز عيون البصائر (٣/٣٠٠).

(٢) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص: ٢٣٧). وانظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ٢١٠).

(٣) الرسالة (ص: ٣٥٩-٣٦٠).

(٤) انظر: حقيقة البدعة وأحكامها (٢/٢٣١).



فهذه جملة من الأمور تبرز من خلالها مشقة الاحتراز من الجهل، فإذا انتفت في حق المكلف وتوفرت معها شروط أخرى ثم ادعى الجهل، لم يقبل منه؛ لأننا نحكم بعدم مشقة التعلم في حقه، وجهله هو مما يمكنه دفعه وإزالته، والله تعالى أعلم.

٢- ضوابط تتعلق بالمكلف:

ضابط اعتبار المكلف عالمًا:

تناول أهل العلم - من علماء الأصول خاصة - شروط التكليف بتفصيل دقيق، ومن الشروط التي تحدثوا عنها: كون علم المكلف بالأمر شرطًا في التكليف.

وهذا الشرط من قواعد هذا الدين؛ إذ أنه من المقرر في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ أن العبد لا يؤخذ بما كسب إلا بعد قيام الحجة عليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥].

لكن هذا الشرط يحتاج إلى بيان من حيث المقصود بعلم المكلف، أي: هل يعتبر المكلف عالمًا بعلمه حقيقة في الواقع، أم بتمكُّنه من العلم بقيام سبب العلم من سؤال أهل العلم، أو من قدرته هو على التعلم... إلخ؟

قال علاء الدين السمرقندي<sup>(١)</sup> في ميزان الأصول: «كون المأمور به معلومًا للمأمور أو ممكن العلم به - باعتبار قيام سبب العلم - شرط لصحة التكليف. وفي

(١) هو محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي، فقيه أصولي. من آثاره: ميزان الأصول في نتائج العقول، في أصول الفقه، وتحفة الفقهاء. توفي سنة ٥٥٣هـ.

انظر: معجم المؤلفين (٣/٦٧-٦٨).

الحاصل حقيقة العلم ليس بشرط، لكن التمكن من العلم باعتبار سببه كافٍ»<sup>(١)</sup>. وقال الدكتور صالح بن حميد: «من الأمور المقررة في الشريعة أن شرط التكليف بأمر من الأمور من قبل الشارع، عِلْمُ المكلف بطلب الشارع للفعل في الواقع. ويعتبر المكلف عالماً، إما بعلمه حقيقة، وإما بتمكنه من العلم، بالتعلم أو بسؤال أهل الذكر، ووجود المسلم في دار الإسلام قرينة كافية على اعتبار المكلف عالماً بالحكم»<sup>(٢)</sup>.

وإذا نظر الناظر إلى واقع المسلمين فرأى التقليد الأعمى والتعصب للرؤساء الجهال والرقّة في الدين والانشغال بالعاجل عن الآجل، يدرك الحكمة في الاكتفاء بإمكان العلم في اعتبار المكلف عالماً؛ لأنه في الواقع بات واضحاً أن التقصير هو سبب هذا الجهل الذي استفحل أمره، والمخالفات الكبيرة التي لا يُقدم عليها مؤمن ثم يدعي الجهل؛ إذ إنها تقع في أمور لا يسع أحدًا جهلها؛ لقيام أسباب تعلمها.

قال الشيخ الدكتور صالح بن حميد: «الحكمة في الاكتفاء بإمكان العلم بالأحكام في موطنه ظاهرة؛ إذ لو شرط لصحة التكليف علم المكلف - وهو البالغ العاقل - فعلاً بما كلف به، ما استقام التكليف، وَلَلْجَأُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِلَى الْإِعْتِزَالِ بِجَهْلِ الْأَحْكَامِ [مع إعراضهم عن التعلم]، وفي هذا تعطيل ظاهر لأحكام الشريعة»<sup>(٣)</sup>.

فالنظر في تقدير درجة الجهل وإمكان إزالته من عدم يرجع كذلك إلى تقدير حال المكلف من حيث علمه في الواقع، ومن حيث تمكنه من العلم إما ببذل الوسع والجهد، وإما بسؤال أهل الذكر. أما من تحقق علمه واقعاً، فلا يمكن أن

(١) ميزان الأصول في نتائج العقول (١/٢٨٥).

(٢) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص: ٢٢٩).

(٣) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص: ٢٣٠).

يعتذر بالجهل إطلاقاً، فإن حجة الله قد قامت عليه بالعلم الذي أوتيته، وليس هذا محل خلاف.

وأما من أمكنه التعلم بتوفر جميع أسبابه لديه وبقي على الجهل، فإنه لا يُقبل منه الاعتذار؛ لأنه اختار الجهل بإعراضه عن العلم، وجهله هذا من قبيل ما لا يشق الاحتراز منه، بل يمكنه دفعه وإزالته ويخشى عليه من أن يكون صدّاً عن سبيل الله وأعرض عن الذكر. ومما يذكر به في هذا المقام ما ذكره الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - من فوائد حديث عمرو بن عبسة السلمي<sup>(١)</sup> الذي أخرج أحمد في مسنده<sup>(٢)</sup>؛ فعن عمرو بن عبسة السلمي قال: كنت في الجاهلية أظن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان، فسمعت رجلاً بمكة يخبر أخباراً، فقعدت على راحلتي حتى قدمت عليه، فإذا رسول الله ﷺ مستخفياً جرأء عليه قومه، فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة، فقلت له: وما أنت؟ قال: «نبي»، قلت: وما نبي؟ قال: «أرسلني الله»، فقلت: بأي شيء أرسلك؟ قال: «بصلة الأرحام وكسر الأوثان، وأن يوحد الله لا يشرك به شيء»، قلت: ومن معك على هذا؟ قال: «حرٌّ وعبدٌ»، قال: ومعه يؤمئذ أبو بكر وبلال، فقلت: إني متبعك، قال: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ، وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ، فَأْتِنِي»، قال: فذهبتُ إلى أهلي وقدم رسول الله ﷺ المدينة وكنت في أهلي، فجعلت أتخبر الأخبار وأسأل الناس حين قدم المدينة حتى قدم نفر من أهل يثرب، فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ فقالوا: الناسُ إليه سراع وقد أراد قومه قتله

(١) هو الصحابي الجليل عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد السلمي، أبو نجيح. أسلم قديماً، وهاجر بعد أحد، ونزل بالشام. انظر: الإصابة (١٢٧/٧)، التهذيب (٦٨/٨).

(٢) (١١٢/٤).

فلم يستطيعوا ذلك. فقدمت المدينة فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله، أتعرفني؟ فقال: «أنت الذي لقيتني بمكة»، فقلت: يا نبي الله، علمني مما علمك الله وأجهله... الحديث.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -: «فليتأمل المؤمن الناصح لنفسه ما في هذا الحديث من العبر، فإن الله سبحانه يقص علينا أخبار الأنبياء وأتباعهم؛ ليكون للمؤمنين من المتأخرين عبرة، فيقيس حاله بحالهم. وقص قصص الكفار والمنافقين؛ لتجنب وتجنب من تلبس بها أيضًا. فمما فيه من الاعتبار أن هذا الأعرابي الجاهلي لما ذكر له أن رجلًا بمكة يتكلم في الدين بما يخالف الناس، لم يصبر حتى ركب راحلته، فقدم عليه وعلم ما عنده؛ لما في قلبه من محبة الدين والخير، وهذا فسر به قوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، أي: حرصًا على تعلم الدين ﴿لَأَسْمَعَهُمْ﴾، أي: أفهمهم. فهذا يدل على أن عدم الفهم في أكثر الناس اليوم عدلٌ منه سبحانه؛ لما يعلم في قلوبهم من عدم الحرص على تعلم الدين، فتبين أن من أعظم الأسباب الموجبة لكون الإنسان من شر الدواب هو عدم الحرص على التعلم. فإذا كان هذا الجاهل يطلب هذا الطلب، فما عذر من ادعى اتباع الأنبياء وبلغه عنهم ما بلغه، وعنده من يعرض عليه التعليم ولا يرفع بذلك رأسًا، فإن حضر أو سمع، فكما قال تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدِّثٍ إِلَّا أَسْتَمِعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ (١) لَاهِيَةً قُلُوبِهِمْ ﴿[الأنبياء: ٢-٣]﴾ (١).

٣- ضوابط تتعلق بالأحكام الشرعية:

لقد راعى العلماء في مسألة بيان أنواع الجهل - ما يصلح منها عذرًا وما لا يصلح - قضيةً الاشتهار والذبوع بالنسبة للأحكام الشرعية، فخلصوا إلى أن ما

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٢٦/٨).

اشتهر من الأحكام وذاع بين الناس لا يعذر أحدٌ بجهله وخاصة إذا كان في دار الإسلام، إلا ما كان منها مما لا يعلمه إلا أهل العلم، بخلاف ما لم يشتهر وينتشر. كما راعى أهل العلم في هذه المسألة ما يتعلق بمسائل الاعتقاد؛ وذلك أن الشرع الحنيف قد شدد في هذه المسائل. وكلتا المسألتين سيأتي تفصيلهما في المباحث الآتية، لكن لا بد من الحديث عليهما هنا بما يناسب المقام؛ حتى لا نخلّ بعناصر هذا البحث.

قال الشيخ الدكتور صالح بن حميد: «من الأحكام الشرعية ما لا يمكن اعتبار الجهل عذراً فيه، وهي في جملتها تنقسم إلى قسمين:

أولاً: الجهل بأصول الدين وكليات الأمور الاعتقادية، كجهل الكافر بذات الله تعالى وصفات كماله، ونبوة محمد ﷺ؛ لأن الشارع قد شدد في أصول الدين تشديداً عظيماً. فالجهل لا يعتبر عذراً في هذه الأمور؛ لأنه بعد وضوح الدلائل وقيام المعجزات يعتبر مكابرة.

ثانياً: ما علم من الدين بالضرورة، ويندرج تحته جميع الأحكام الشرعية مما هو معروف وشائع في الديار الإسلامية من الصلاة والزكاة والصيام والحج، وحرمة الزنا والقتل والخمر والسرقة»<sup>(١)</sup>.

ولهذا لما راعى العلماء مسألة شيوع الأحكام وشهرتها، استثنوا دار الحرب والبوادي النائية عن العلم والعلماء. قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله -: «وفي الجملة: فما ترك الله ورسوله حلالاً إلا مبيّناً، ولا حراماً إلا مبيّناً، لكن بعضه كان أظهر بياناً من بعض، فما ظهر بيانه واشتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك،

(١) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص: ٢٣٠).

لم يبق فيه شك ولا يُعذر أحدٌ بجهله في بلد يظهر فيه الإسلام»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام السيوطي - رحمه الله -: «كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس، لم يقبل، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية يخفى عليه مثل ذلك»<sup>(٢)</sup>.

فكل خطاب ترك ولم ينتشر، فجهله عذر؛ لانتفاء التقصير عن جاهله، بخلاف الخطاب بعد الانتشار، فإن جهله ليس بعذر؛ لتقصيره في التعرف على الحكم.

ومما يمثل به في هذا المضمار من المجتمع النبوي قصة تحويل القبلة؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة»<sup>(٣)</sup>.

والشاهد أن الأمر بتحويل القبلة قبل أن يشتهر بين عموم الناس وصلوا صلاتهم إلى بيت المقدس، لم يكن ذلك مؤثراً على صحة صلاتهم؛ لأنهم جهلوا أمراً لم ينتشر. فالانتشار مطلوب حتى في دار الإسلام، وإلا يبقى الجهل بالأمر غير المنتشر عذراً لصاحبه. والله أعلم.

### حكم الجهل الذي يمكن المكلف دفعه :

من خلال العرض السابق يمكن أن نستخلص أن الجهل ليس صفة ملازمة للإنسان في كل أحواله، بل من الجهل ما يكون الإنسان هو السبب في بقاءه عليه؛

(١) جامع العلوم والحكم (ص: ٦٧).

(٢) الأشباه والنظائر (ص: ٢٢٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٣٧٥/١)، برقم (٥٢٦).

وذلك بتقصيره في محاولة إزالته بالتعلم. ولذلك كان حكم هذا الجهل مغايرًا لحكم الجهل الذي يُعذر به صاحبه لأسباب شرعية، أولها مشقة الاحتراز منه، ثانيها انتفاء تقصير المكلف في تصرفه الناشيء عن جهل يُعذر به. فالجهل لا يكون عذرًا إلا مع العجز عن إزالته، وإلا، فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق فقصر فيها، لم يكن معذورًا<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «من ترك الواجب أو فعل المحرم لا باعتقاد ولا بجهل يُعذر فيه، ولكن جهلاً وإعراضاً عن طلب العلم الواجب عليه مع تمكنه منه، أو أنه سمع إيجاب هذا وتحريم هذا ولم يلتزمه إعراضاً لا كُفراً بالرسالة، فهذان نوعان يقعان كثيراً من ترك طلب العلم الواجب عليه حتى تَرَكَ الواجبَ وفَعَلَ المحرَّمَ غيرَ عالمٍ بوجوبه وتحريمه، أو بلغه الخطاب في ذلك ولم يلتزم اتباعه تعصُّباً لمذهبه أو اتباعاً لهواه، فإن هذا ترك الاعتقاد الواجب بغير عذر شرعي»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن اللحام<sup>(٣)</sup>: «إذا قلنا إن الجاهل يُعذر، فإنما محله إذا لم يُقَصِّر ويفرط في تعلم الحكم. أما إذا قصر أو فرط، فلا يُعذر جزماً»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن القيم - رحمه الله - وهو يتحدث عن جهال الكفرة المقلدين لرؤسائهم وأئمتهم في الكفر: «لا بد في هذا المقام من تفصيل، به يزول الإشكال، وهو الفرق بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه، ومقلد لم يتمكن

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢/٢٨١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/١٦).

(٣) هو علي بن محمد بن عباس بن شيان الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن اللحام، فقيه أصولي. توفي سنة ٨٠٣هـ. انظر: شذرات الذهب (٧/٣١)، معجم المؤلفين (٢/٥١٠).

(٤) القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٥٨).

من ذلك بوجه. والقسمان واقعان في الوجود، فالمتمكّن المعرض مفرط تارك للواجب عليه، لا عذر له عند الله...»<sup>(١)</sup>.

فهذا النوع من الجهل يسمى جهل الإعراض والصدود، وقد سبق من أقوال العلماء بيان حكم هذا النوع من الجهل وأنه من الجهل الذي يمكن دفعه وإزالته؛ لأن بقاء المكلف على هذا الجهل هو من اختياره، واستمراره على عدم العلم من إرادته، فالجاهل بسبب إعراضه عن العلم يستطيع الوصول إليه، أشبه بالمعاند الذي يرى الحق فلا يعمل به.

هذا فيما يتعلق بالمكلف من حيث قدرته وتمكنه من دفع الجهل عن نفسه، أما ما يتعلق بالجهل نفسه من حيث مشقة الاحتزار منه من عدمها، فقد تحدث العلماء في هذا الموضوع وقسموا الجهل إلى عدة أقسام؛ أهمها ما يصلح عذراً وما لا يصلح، والذي يهمننا في هذا الصدد هو ضابط ما لا يصلح من الجهل عذراً للمكلف؛ وذلك أنه بالاطلاع على أقوال العلماء تلك رأيت أن بعضاً مما جعلوه لا يصلح عذراً هو من قبيل ما يمكن المكلف دفعه عن نفسه؛ إما لأن المكلف قصر في دفعه واختار الاستمرار على البقاء على الجهل، وإما لأنه متعلق بمسائل ظاهرة معلومة الحكم ومشتهرة بين المسلمين. وإليك بعض أقوالهم:

قال الإمام السيوطي - رحمه الله -: «كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية يخفى عليه مثل ذلك»<sup>(٢)</sup>.

(١) طريق المهجرتين (ص: ٤١٢).

(٢) الأشباه والنظائر (ص: ٢٢٠).



وقال الإمام المقرئ<sup>(١)</sup>: «أمر الله ﷻ العلماء أن يبينوا، ومن لا يعلم يسأل، فلا عذر في الجهل بالحكم ما أمكن التعلم»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن رجب - رحمه الله -: «إذا زنى من نشأ في دار الإسلام بين المسلمين وأدعى الجهل بتحريم الزنا، لم يقبل قوله؛ لأن الظاهر يكذبه، وإن كان الأصل عدم علمه بذلك»<sup>(٣)</sup>.

والمقصود من كلام الحافظ ابن رجب أن حكم الزنا مشتهر وذائع في دار الإسلام، فحتى وإن كان الزاني الذي ادعى الجهل صادقاً في دعواه، فإنه لا يقبل منه ذلك؛ لتقصيره في تعلم أحكام الإسلام التي هي من قبيل المعلوم من الدين بالضرورة؛ لأن جهله هذا ليس مما يشق الاحتراز منه، فلا يكون عذراً لتارك الواجب أو فاعل المحرم الذي هو من المعلوم من الدين بالضرورة، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة فتخفى عليه مثل هذه الأحكام.

والخلاصة أن الجهل الذي يمكن المكلف دفعه باعتبار عدم مشقة الاحتراز منه عادةً بأن تكون أسباب المشقة معدومة، ثم باعتبار تمكن المكلف من العلم، فهذا الجهل لا يصلح أن يكون عذراً لصاحبه، وتترتب على المكلف الأحكام بحسب تصرفاته. والله أعلم.



(١) هو: محمد بن أحمد القرشي التلمساني، الشهير بالمقرئ، فقيه أصولي من القضاة وأحد علماء المالكية. توفي سنة ٧٥٩هـ. انظر: فهرس الفهارس (٩٢/٢)، معجم المؤلفين (٦٢٠/٣).

(٢) القواعد (٤١٢/٢).

(٣) القواعد (ص: ٣٤٣).

## المبحث الثاني:

## حكم الجهل بالمسائل التي لا تخفى أدلتها

إن كل ما يحتاج الناس إلى معرفته واعتقاده والتصديق به من مسائل التوحيد والنبوة والمعاد، ومسائل الحلال والحرام، قد بينه الله ورسوله بيانا شافيا قاطعا للعدر؛ إذ هو من أعظم ما بلغه الرسول ﷺ البلاغ المبين، وبينه للناس، وهو من أعظم الحجج التي أقامها الله على عباده بالرسول الذي بلغها وبينها. فكتاب الله الذي نقل الصحابة ثم التابعون عن الرسول ﷺ لفظه ومعانيه، والحكمة التي هي سنة رسول الله ﷺ التي نقلوها أيضا عن الرسول ﷺ مشتملة على ذلك، في غاية المراد وتمام الواجب والمستحب.

بهذا يتبين أن الشارع - عليه الصلاة والسلام - نص على كل ما يعصم من المهالك - ولا أهلك للإنسان من الكفر والعصيان - نصا قاطعا للعدر<sup>(١)</sup>. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ بِبَيِّنٍ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤].

وقال أبو ذر رضي الله عنه: «لقد توفي رسول الله ﷺ وما طائر يقرب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علما»<sup>(٢)</sup>، وفي صحيح مسلم: «أن بعض المشركين قالوا

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/٢٧)، (١/٧٣)، وانظر: مبحث صور قيام الحجج من هذا البحث.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/١٥٣-١٦٢).

لسلمان: لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة؟ قال: أجل... الحديث»<sup>(١)</sup>.

لهذا كانت المسائل التي عليها مدار الإسلام، كتوحيد الله بالعبادة وحده لا شريك له، والنهي عن عبادة غير الله، وكإثبات نبوة محمد بن عبد الله ﷺ ورسالته، والأمر بالصلوات الخمس وتعظيم أمرها وباقي مباني الإسلام، وتحريم الفواحش والربا والميسر، ومعاداة المشركين وأهل الكتاب، كانت من أين ما بلغه الرسول ﷺ، وقد تواتر الأمر بها وبيان أحكامها وتفصيلها في الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة، فلهذا كانت من واضحات العلم وضروريات الهدى.

فمن كان يعيش في دار الإسلام وبيئة العلم والإيمان، لا عذر له في جهل هذه المسائل أو مخالفتها، قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: «العلم علمان:

علم عامة لا يَسْعُ بالغَا غيرَ مغلوبٍ على عقله جهله... مثل الصلوات الخمس، وأن الله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوا، وزكاة في أموالهم، وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقه والخمر، وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يعقلوه ويعملوه، ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفوا عما حرم عليهم منه.

وهذا الصنف كله من العلم موجود نصًّا في كتاب الله، وموجود عام عند أهل الإسلام، ينقله عوامهم عن مضي من عوامهم، يحكونه عن رسول الله ﷺ، ولا يتنازعون في حكايته، ولا وجوبه عليهم. وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر والتأويل، ولا يجوز فيه التنازع...»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ ابن رجب - رحمه الله -: «وفي الجملة: فما ترك الله ورسوله

(١) كتاب الطهارة، باب الاستطابة (١/٢٢٣)، برقم (٢٦٢).

(٢) الرسالة (ص: ٣٥٧-٣٥٩).

حلالاً إلا مبيّناً، ولا حراماً إلا مبيّناً، لكن بعضه كان أظهر بيّناً من بعض، فما ظهر بيانه واشتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك، لم يبق فيه شك، ولا يعذر أحد يجهله في بلد يظهر فيه الإسلام»<sup>(١)</sup>.

ولهذا عندما تكلم علماء الأصول عن أنواع الجهل، ما يصلح منها عذراً وما لا يصلح، جعلوا الجهل بالخالق تعالى ونبوة محمد ﷺ من الجهل الباطل الذي لا يصلح عذراً.

قال العلاء البخاري وهو يعدد أنواع الجهل: «... الجهل الباطل بلا شبهة الذي لا يصلح أصلاً عذراً في الآخرة. مثاله: الكفر من الكافر لا يصلح عذراً؛ لأنه مكابرة وجحود بعد وضوح الدليل؛ لأن الآيات الدالة على وحدانية الصانع، جل جلاله، وكمال قدرته، وعظمة ألوهيته، لا تُعدُّ كثرةً، ولا تخفى على من له أدنى لب. وكذلك الأدلة على صحة رسالة الرسل من المعجزات القاهرة والحجج الباهرة، ظاهرة محسوسة في زمانهم، لا وجه إلى ردّها وإنكارها، وقد نُقلت تلك المعجزات بعد انقراض زمانهم بالتواتر قرناً بعد قرن إلى يومنا هذا، فكان إنكارها بمنزلة إنكار المحسوس، فلذلك لم يجعل عذراً بوجه»<sup>(٢)</sup>.

فمن المقرر أن من الأحكام الشرعية ما لا يمكن اعتبار الجهل عذراً فيه، وهي في جملتها تنقسم إلى قسمين:

أولاً: الجهل بأصول الدين وكتليات الأمور الاعتقادية، كجهل الكافر بذات الله تعالى وصفات كماله، ونبوة محمد ﷺ.

ثانياً: ما علم من الدين بالضرورة، ويندرج تحته جميع الأحكام الشرعية مما

(١) جامع العلوم والحكم (ص: ٦٧).

(٢) كشف الأسرار (٤/٥٣٤-٥٣٥).

هو معروف وشائع في الديار الإسلامية، من الصلاة والزكاة والصيام والحج، وحرمة الزنا والقتل والخمر والسرقة»<sup>(١)</sup>.

### من تفاصيل هذه المسألة:

١ - لا عذر بالجهل في الإقرار المجمل بالإسلام والبراءة المجملة من كل دين يخالفه. فكل من لم يَدِنْ بدين الإسلام فهو كافر، سواء أكان ذلك عنادًا أم جهلاً.

قال ابن القيم - رحمه الله - في معرض حديثه عن طبقة المقلّدين وجهّال الكفرة: «الإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان بالله ورسوله واتباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بهذا، فليس بمسلم، وإن لم يكن كافرًا معاندًا، فهو كافر جاهل.

فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارًا؛ فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله، إما عنادًا، أو جهلاً وتقليدًا لأهل العناد»<sup>(٢)</sup>.

٢ - عدم العذر بالجهل في هذه المسائل مشروط بقيام الحجة وبلوغها، كأن تتحقق صورة شرعية لقيام الحجة، كدار الإسلام وبيئة العلم والإيمان، حيث يوجد دعاة من أهل العلم بالكتاب والسنة، فتصبح هذه المسائل مشتهرة ذائعة بين المسلمين.

وهذا الشرط قد تواترت أدلة الكتاب والسنة عليه، ولأن العذر بالجهل ثابت في كل ما يدين به العبد ربه، حتى تقوم الحجة التي يعاقب تاركها بحسب مخالفته، قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ

(١) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص: ٢٣٠).

(٢) طريق المهجرتين (ص: ٤١١).

الرُّسُلِ ﴿ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وأما القول بأن هذه المسائل الكبار التي لا تخفى أدلتها لا يعذر جاهلها بإطلاق، وإن لم تقم عليه الحجة، فليس بصحيح، وترده الأدلة من الكتاب والسنة، وهو مذهب الأئمة المعبرين من أهل السنة، وسيأتي مزيد بيان وتفصيل لهذه المسألة في الباب الثالث - بإذن الله تعالى - عند الحديث عن تأثير عارض الجهل على الأصول الاعتقادية.

وإليك بعض النقول عن الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - وعن بعض أحفاده وتلاميذه، تبين أنه حتى هذه المسائل الكبار يشترط فيها بلوغ الحجة، أي: بلوغ نصوص الوحي، وقد عرفنا فيما سبق الشروط التي يحكم بها على قيام الحجة، فلا بد من استحضارها عند عرض أقوال العلماء، حتى يفهم كلامهم على ما أرادوا من موافقة الكتاب والسنة.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -: «أما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإن حجة الله هي القرآن، فمن بلغه القرآن، فقد بلغت الحجة»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ عبد الله بابطين - رحمه الله -: «فمن بلغته رسالة محمد ﷺ وبلغه القرآن، فقد قامت عليه الحجة، فلا يعذر في عدم الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ حمد بن معمر - رحمه الله -: «كل من بلغه القرآن فليس بمعذور، فإن الأصول الكبار التي هي أصل دين الإسلام قد بينها الله في كتابه

(١) مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (الرسائل الشخصية) (٢٤٤/٧).

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٥١٠/٥).

ووضحها، وأقام الحجة على عباده»<sup>(١)</sup>.

٣- جهل عوام المتسيين إلى بعض الفرق الغالية، كالصوفية الغلاة التي حقيقة مذاهبها الكفر وإنكار هذه الأصول الواضحة من دين الإسلام.

### غلاة الصوفية وأشهر معتقداتهم:

يعتقد غلاة الصوفية أن الوصول إلى مقام اليقين يُسقط عنهم التكاليف ويبيح لهم المحظورات، وأنهم لا يجب عليهم اتباع النبي ﷺ.

قال الإمام الأشعري في مقالاته<sup>(٢)</sup>: «وفي النَّسَّاك قوم يزعمون أن العبادة تبلغ بهم درجة تزول فيها عنهم العبادات، وتكون الأشياء المحظورات على غيرهم من الزنا وغيره مباحاتٍ لهم».

وقال الإمام أبو محمد بن حزم - رحمه الله -: «ادعت طائفة من الصوفية أن في أولياء الله تعالى من هو أفضل من جميع الأنبياء والرسل، وقالوا: من بلغ الغاية من الولاية، سقطت عنه الشرائع كلها من الصلاة والصيام والزكاة وغير ذلك، وحلت له المحرمات كلها من الزنا والخمر وغير ذلك، واستباحوا بهذا نساء غيرهم. وقالوا بأننا نرى الله ونكلمه، وكل ما قُذِف في قلوبنا فهو حق»<sup>(٣)</sup>.

وقال عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «ومن هؤلاء من يستحل بعض الفواحش، كاستحلال مؤاخاة النساء الأجانب والخلو بهن، زعمًا منه أنه يحصل لهن البركة بما يفعله معهن وإن كان محرَّمًا في الشريعة، وكذلك يستحل ذلك مع المُرذان، ويزعم أن التمتع بالنظر إليهم ومباشرتهم هو طريق لبعض

(١) النبذة الشريفة (ص: ١١٦).

(٢) مقالات الإسلاميين (ص: ٢٨٩).

(٣) الفِصَل في الملل والأهواء والنحل (٤/٢٢٦).

السالكين؛ حتى يترقى من محبة المخلوق إلى محبة الخالق، ويأمرون بمقدمات الفاحشة الكبرى، وقد يستحلون الفاحشة الكبرى<sup>(١)</sup>.

فلا شك أن هذا الاعتقاد يناقض الشريعة وأنه كفر بالله تعالى، وهذه أقوال بعض العلماء في حكم هذا الاعتقاد:

١- قال القاضي عياض - رحمه الله -: «أجمع المسلمون على تكفير من قال من الخوارج: إن الصلاة طرفي النهار... وقول بعض المتصوفة: إن العبادة وطول المجاهدة إذا صفت نفوسهم أفضت بهم إلى إسقاطها، وإباحة كل شيء لهم، ورفع عهد الشرائع عنهم»<sup>(٢)</sup>.

٢- وقال الإمام ابن القيم<sup>(٣)</sup> - رحمه الله -: «ومن اعتقد أن لأحد طريقاً إلى الله غير متابعة محمد ﷺ، أو لا يجب عليه اتباعه، أو أن لغيره خروجاً عن اتباعه، أو قال: أنا محتاج إليه في علم الظاهر دون علم الباطن، أو في الشريعة دون علم الحقيقة، أو قال: إن من العلماء من يَسَعُهُ الخروج عن شريعته كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى، كفر في هذا كله»<sup>(٤)</sup>.

٣- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «فمن لم يؤمن بأن هذا رسول الله إلى جميع العالمين، وأنه يجب على جميع الخلق متابعتة، وأن الحلال ما

(١) مجموع الفتاوى (٤٠٥/١١).

(٢) الشفا (١٠٧٤/٢).

(٣) هو الإمام العَلَم، موفق الدين أبو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، صاحب التصانيف، جمع بين العلم والعمل، والتحديث والفقهاء. من أشهر مؤلفاته: كتاب المغني في الفقه. توفي سنة ٦٢٠هـ.

انظر: شذرات الذهب (٩٢/٥)، السير (١٦٥/٢٢).

(٤) كشف القناع عن متن الإفتاع (١٧١/٦).



أحله والحرام ما حرّمه والدين ما شرعه، فهو كافر مثل هؤلاء المنافقين ونحوهم، ممن يجوز الخروج عن دينه وشريعته وطاعته»<sup>(١)</sup>.

فهنا يجب التفريق بين أئمة هذه الفرق الغالية وبين المتسبين إليهم جهلاً وضلالاً. فلا شك أن أئمة هذه الفرق الضالة من رؤوس الكفر وأئمتهم، وتجب عقوبتهم العقوبة الشديدة؛ لأنهم أفسدوا على الناس دينهم، وأشاعوا الضلال والكفر وهم يعلمون حقيقة مذاهبهم وما يدعون إليه. لكن المتسبين إليهم، وإن وافقوهم على ذلك الضلال والكفر، فلجهلهم بحقيقة مذاهبهم وأقوالهم، لذلك لم يمكن تكفيرهم حتى يُعرّفوا وتقام عليهم الحجة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بعد أن أورد طائفة من أقوال المارقين من غلاة الصوفية: «ومن قال: إن لقول هؤلاء سرّاً خفياً وباطنَ حقٍّ، وأنه من الحقائق التي لا يطلع عليها إلا خواصّ خواصّ الخلق، فهو أحد رجلين، إما أن يكون من كبار الزنادقة أهل الإلحاد والمحال، وإما أن يكون من كبار أهل الجهل والضلال. فالزناديق يجب قتله، والجاهل يُعرّف حقيقة الأمر، فإن أصرّ على هذا الاعتقاد الباطل بعد قيام الحجة، وجب قتله»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: «فكل من كان أخبر بباطن هذا المذهب ووافقهم عليه، كان أظهر كفراً وإلحاداً. وأما الجهال الذين يحسنون الظن بقول هؤلاء، ولا يفهمونه، ويعتقدون أنه من جنس قول المشايخ العارفين الذين يتكلمون بكلام صحيح لا يفهمه كثير من الناس، فهؤلاء تجد فيهم إسلاماً وإيماناً ومتابعة للكتاب والسنة بحسب إيمانهم التقليدي، وتجد فيهم إقراراً لهؤلاء وإحساناً للظن بهم وتسليماً لهم

(١) مجموعة الرسائل والمسائل (١/٤٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢/٣٧٨).

بحسب جهلهم وضلالهم، ولا يتصور أن يثني على هؤلاء إلا كافر ملحد أو جاهل ضال... فهذا كله كفر باطنًا وظاهرًا بإجماع كل مسلم، ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دينهم، فهو كافر، كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين»<sup>(١)</sup>.

وقال - رحمه الله - في موضع. وهو في معرض إجابته على سؤال حول ابن عربي<sup>(٢)</sup> وما نُسب إليه في كتبه من القول بالحللول ووحدة الوجود: «ولكن هؤلاء التبس أمرهم على من يعرف حالهم، كما التبس أمر القرامطة الباطنية<sup>(٣)</sup> لما ادعوا أنهم فاطميون وانتسبوا إلى التشيع، فصار المتبعون مائلين إليهم غير عالمين بباطن كفرهم؛ ولهذا كان مَنْ مَالَ إليهم أحدَ رجلين، إما زنديقًا منافقًا، وإما جاهلًا ضالًا. وهكذا هؤلاء الاتحادية، فرؤوسهم هم أئمة كفر يجب قتلهم، ولا تقبل توبة أحدٍ منهم إذا أخذ قبل التوبة، فإنه من أعظم الزنادقة الذين يظهرون الإسلام ويبطنون أعظم الكفر، وهم الذين يفهمون قولهم ومخالفتهم لدين المسلمين. ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم، أو ذبَّ عنهم أو أثنى عليهم، أو عظمَ كُتُبهم، أو عُرف بمساعدتهم ومعاونتهم، أو كره الكلام فيهم، أو أخذ

(١) مجموع الفتاوى (٢/٣٦٧-٣٦٨).

(٢) هو أبو بكر محمد بن علي بن عربي، ومحبي الدين لقبه، الأندلسي. من كبار رؤوس الصوفية. اشتهر بمذهبه في وجود الوحدة. له عدة مؤلفات، أهمها: فصوص الحكم، والفتوحات المكية. توفي بدمشق سنة ٦٣٨هـ.

انظر: البداية والنهاية (١٣/١٥٦)، شذرات الذهب (٥/٢٠٢).

(٣) القرامطة: هم أتباع حمدان القرمطي، وكان متواريًا فصار إليه أحد دعاة الباطنية، فدعاه إلى معتقدهم فاستجاب، ثم أصبح داعية لهذا المذهب فضل بسببه خلق كثير، وكان ظهورهم سنة ٢٨١هـ في خلافة المعتصم، ودخلوا مكة سنة ٣١٧هـ فقتلوا المسلمين في الحرم، واقتلعوا الحجر الأسود وأخذوه.

انظر: البداية والنهاية (١١/١٦٠-١٦٢).

يعتذر لهم بأن هذا الكلام لا يدري ما هو؟ أو من قال إنه صنف هذا الكتاب؟ وأمثال هذه المعاذير التي لا يقولها إلا جاهل أو منافق، بل تجب عقوبة كل من عَرَفَ حالهم ولم يعاون على القيام عليهم، فإن القيام على هؤلاء من أعظم الواجبات؛ لأنهم أفسدوا العقول والأديان على خلق من المشايخ والعلماء والملوك والأمراء، وهم يسعون في الأرض فسادًا ويصدون عن سبيل الله. فضررهم في الدين أعظم من ضرر من يفسد على المسلمين دنياهم ويترك دينهم كقطع الطرق، وكالتار الذين يأخذون منهم الأموال ويبقون لهم دينهم، ولا يستهين بهم من لا يعرفهم، فضلالهم وإضلالهم أعظم من أن يوصف، وهم أشبه الناس بالقرامطة الباطنية، ولهذا هم يريدون دولة التتار، ويختارون انتصارهم على المسلمين، إلا من كان عاميًا من شيعهم وأتباعهم، فإنه لا يكون عارفًا بحقيقة أمرهم. ولهذا يقرون اليهود والنصارى على ما هم عليه ويجعلونهم على حق، كما يجعلون عباد الأصنام على حق، وكل واحدة من هذه من أعظم الكفر. ومن كان مُحسِنًا للظن بهم وادَّعى أنه لم يعرف حالهم، عَرَّفَ حالهم، فإن لم يباينهم ويظهر لهم الإنكار، وإلا لحق بهم وجُعل منهم<sup>(١)</sup>.

فتأمل في تفريقه - رحمه الله - بين رؤوسهم الذين جعلهم أئمة كفر وأوجب قتلهم، وبين من انتسب إليهم وذبَّ عنهم، فأوجب عقوبتهم. وبين من كان جاهلًا أمرهم، حيث أوجب تعريفهم بما يزيل عنهم اللبس في أمرهم.

ولما سُئِلَ - رحمه الله - عمَّن يعتقد أن أحدًا من المشايخ يخلِّص أتباعه من سوء الحساب وأليم العقاب، بيَّن - رحمه الله - كفر هذه المقولة؛ إذ من ادعى أن شيخه يخلص مريديه يوم القيامة من العذاب، فقد ادَّعى أن شيخه أفضل من

(١) مجموع الفتاوى (٢/١٣١-١٣٢).

محمد بن عبد الله ﷺ. ومن قال هذا، فإنه يستتاب؛ فإذا تاب، وإلا قتل. ثم قال: «وأما المتسبون إلى الشيخ يونس، فكثير منهم كافر بالله ورسوله، لا يقرون بوجوب الصلوات الخمس وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق، ولا يجرمون ما حرم الله ورسوله، بل لهم من الكلام في سب الله ورسوله والقرآن والإسلام ما يعرفه من عرفهم. وأما من كان فيهم من عامتهم لا يعرف أسرارهم وحقائقهم، فهذا يكون معه إسلام عامة المسلمين الذي استفاده من سائر المسلمين لا منهم، فإن خواصهم مثل الشيخ سلول وجهلان والصهباني وغيرهم، فهؤلاء لم يكونوا يوجبون الصلاة، بل ولا يشهدون للنبي ﷺ بالرسالة»<sup>(١)</sup>.

٤ - جهل عوام القبوريين في بعض ما يتلبسون به من عبادة غير الله: وسيأتي إيضاحها في مبحث الشرك ومظاهره من الباب الثالث - إن شاء الله تعالى -.

والخلاصة أن الجهل إذا عرض للإنسان في أي مسألة من مسائل الدين، ولم يستطع دفعه، فإنه يكون له عذراً حتى يبين له، لا فرق بين مسائل ظهر دليلها أو أخرى خفية، والمناط فيها هو قيام الحجة الشرعية، والتمكن من العلم بها وفهمها.

قال الشيخ محمد صالح العثيمين: «العذر بالجهل ثابت في كل ما يدين به العبد ربه؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - قال: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ حتى قال ﷺ: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٣-١٦٥]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]. ولقول النبي ﷺ: «والذي نفسي

(١) مجموع الفتاوى (١٠٦/٢-١٠٧).

بيده لا يسمعُ بي واحدٌ من هذه الأمة يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ ثمَّ لا يؤمنُ بما جئتُ به إلاَّ  
كانَ من أصحابِ النَّارِ»<sup>(١)</sup>. والنصوص في هذا كثيرة. فمن كان جاهلاً، فإنه لا  
يؤخذ بجهله في أي شيء كان من أمور الدين»<sup>(٢)</sup>.



(١) سبق تحريجه (ص: ١٧١).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٥/٣).

### المبحث الثالث: مدى التلازم بين العذر والجهل

لما كان الجهل هو خلو النفس من العلم، وهو اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه، أو هو فعل الشيء بخلاف ما هو حقه أن يفعل، سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أو فاسداً، كان كل تصرف مبني على هذا الأساس مجانباً للصواب، أي: تصرفاً خطأً.

فالجاهل لما يقول قولاً أو يعتقد اعتقاداً بخلاف الحق غير عالم وغير قاصد للمخالفة، يكون مخطئاً في ذلك القول أو الاعتقاد.

فمن هذا الباب أمكن أن نقول إن الجهل بمعناه الثاني والثالث والخطأ متفقان؛ ذلك أن الخطأ في اللغة هو ضد الصواب، قال أهل اللغة: المخطئ: من أراد الصواب فصار إلى غيره، والمخاطئ: من تعمد ما لا ينبغي... والخطيئة: الذنب على عمد<sup>(١)</sup>.

وقال الراغب في مفرداته: «الخطأ: العدول عن الجهة»<sup>(٢)</sup>، ثم ذكر بعض صور الخطأ فقال: «... أن يريد ما يحسن فعله، ولكن يقع منه خلاف ما يريد، فيقال: أخطأ إخطاءً، فهو مخطئ، وهذا قد أصاب في الإرادة وأخطأ في الفعل، وهذا المعنى بقوله ﷺ: «رُفِعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ»<sup>(٣)</sup>... وجملة الأمر أن من

(١) انظر: لسان العرب (١/٦٥-٦٨).

(٢) المفردات (ص: ١٥١).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٦٤).

أراد شيئاً فاتفق منه غيره يقال: أخطأ، وإن وقع منه كما أراد، يقال: أصاب. وقد يقال لمن فعل فعلاً لا يحسن أو أراد إرادة لا تجمل: إنه أخطأ<sup>(١)</sup>.

فالجاهل والمخطئ يتفقان في المعنى، وقد وردت نصوص من الكتاب والسنة في إعدارهما ورفع المؤاخذة عنهما، حيث إنهما في حكم من لم يبلغه الخطاب الشرعي. لذلك إذا قلنا إن الجاهل المخطئ معذور في حالات معينة، فمعنى ذلك أن الإثم والمؤاخذة مرفوعة عنه، فالعذر هنا بمعنى عدم التأثيم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في حديث الرجل من بني إسرائيل الذي أسرف على نفسه<sup>(٢)</sup>: «فهذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك أو شك، وأنه لا يبعثه، وكلا هذين الاعتقادين كفر يكفر من قامت عليه الحجة، لكنه كان يجهل ذلك، ولم يبلغه العلم بما يرده عن جهله، وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيه ووعدته ووعيدته، فخاف من عقابه، فغفر الله له بخشيته. فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد من أهل الإيمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح، لم يكن أسوأ حالاً من هذا الرجل، فيغفر الله خطأه، أو يعذبه إن كان منه تفریط في اتباع الحق على قدر دينه. وأما تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك، فعظيم...»<sup>(٣)</sup>.

فالواجب على الإنسان الاجتهاد وبذل الوسع، ولا يجب عليه إصابة حكم الله في الباطن أو موافقته إذا لم يكن قادرًا على ذلك، وإنما يجب عليه الاجتهاد، فإن ترك الاجتهاد تهاوتًا وتفریطًا ثم أخطأ أثم.

(١) المفردات (ص: ١٥١).

(٢) سيأتي نصه وتخرجه لاحقاً - إن شاء الله - (ص: ٣٢٤).

(٣) الاستقامة (١/١٦٤-١٦٥).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «فمن كان خطؤه لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان مثلاً، أو لتعديه حدود الله بسلوك السبل التي نهي عنها، أو لاتباع هواه بغير هدى من الله، فهو الظالم لنفسه، وهو من أهل الوعيد، بخلاف المجتهد في طاعة الله ورسوله باطنًا وظاهرًا، الذي يطلب الحق باجتهاده كما أمره الله ورسوله، فهذا مغفور له خطؤه»<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وأما التكفير، فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد وقصد الحق فأخطأ، لم يكفر، بل يغفر له خطؤه. ومن تبين له ما جاء به الرسول، فشق الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين، فهو كافر. ومن اتبع هواه وقصر في طلب الحق، وتكلم بلا علم، فهو عاصي مذنب، ثم قد يكون فاسقًا، وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته»<sup>(٢)</sup>.

كما أن العذر وعدم المؤاخذه لا يعني الإثابة بإطلاق، بل إن من اجتهد في عمل أو قول نهي عنه ولم يعلم بالنهي، وكان هذا العمل أو القول من جنس المشروع المأمور به، فإنه يثاب على فعله إذا لم يبلغه النهي. أما إذا كان العمل مما لم يشرع جنسه مثل الشرك بالله، فإن هذا لا يثاب، كما أنه لا يعاقب حتى تبلغه الحجة الشرعية.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «كل من عبد عبادة نهي عنها ولم يعلم النهي، لكن هي من جنس المأمور به، مثل من صلى في أوقات النهي، وبلغه الأمر العام بالصلاة ولم يبلغه النهي... فإنها إذا دخلت في عموم استحباب

(١) مجموع الفتاوى (٣/٣١٧).

(٢) المصدر نفسه (١٢/١٨٠).



الصلاة ولم يبلغه ما يوجب النهي، أثيب على ذلك، وإن كان فيها نهي من وجه لم يعلم بكونها بدعة تتخذ شعارًا ويجتمع عليها كل عام، فهو مثل أن يحدث صلاة سادسة، بخلاف ما لم يشرع جنسه مثل الشرك، فإن هذا لا ثواب فيه، وإن كان الله لا يعاقب صاحبه إلا بعد بلوغ الرسالة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، لكنه وإن كان لا يعذب، فإن هذا لا يثاب، بل هذا كما قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، قال ابن المبارك: «هي الأعمال التي عُمِلت لغير الله»، وقال مجاهد: هي الأعمال التي لم تُقبل»، وقال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ﴾ [إبراهيم: ١٨]، فهو لاء أعمالهم باطلة لا ثواب فيها...»<sup>(١)</sup>.

وقال - رحمه الله -: «فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه كائنًا ما كان، سواء في المسائل النظرية أو العملية. هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجمهير أئمة الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

فالجاهل الذي يخطئ فيخالف أمر الله تعالى بفعل محرّم أو ترك واجب، إذا استفرغ وسعه واجتهد على ضوء دليل عام لم يعلم بناسخه ولا مخصصه، يثاب على فعل ما كان جنسه مشروعًا. أما ما لم يكن كذلك، فلا يثاب عليه، كما أنه لا يعاقب حتى تقام عليه الحجة بالبيان والتعريف. أما إذا فرط وقصر، فإنه لا يعذر إذا أتى ما هو كفر؛ بل يكون مع أهل الكبر والعناد من الكافرين.

يدل لذلك أن الجهّال من أتباع الكبراء والأسياذ المقيمين على الكفر والضلال، إذا تركوا طلب علم ما وجب عليهم وفرّطوا، فإنهم يكونون محاسبين

(١) مجموع الفتاوى (٣١/٢٠-٣٣).

(٢) المصدر نفسه (٣٤٦/٢٣).

ومكلفين ومؤاخذين بتبعات أعمالهم، ويكونون معدودين في زمرة أهل الزيغ والعدا؛ ذلك أن المؤاخذة غالباً ما تكون على التفريط وترك العلم الواجب، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وهذه الفئة من المقصرين والمفترطين يصدق عليهم قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا ﴾ (١٧) رَبَّنَا إِنَّهُمْ ضَعَفَيْنَ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَتِمْ لَعَنَّا كِبْرًا ﴿ [الأحزاب: ٦٧-٦٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ ﴾ (١٧) قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّكَ اللَّهُ قَدَّ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ ﴿ [غافر: ٤٧-٤٨]، وقوله تعالى: ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾ (٣١) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كُنَّا لَنَا كَرَّةٌ فَنَتَّبَرَأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴿ [البقرة: ١٦٦-١٦٧].

أما المقلد العاجز عن معرفة الحق واتباعه ولم يعرض تفريطاً وتقصيراً، فهو معذور حتى يتيسر له من يبين له.

والقول بتلازم الخطأ والإثم هو مذهب أهل البدع والضلال، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «الأنبياء - صلوات الله عليهم - هم الذين قال العلماء إنهم معصومون من الإصرار على الذنوب، وأما الصديقون والشهداء والصالحون، فليسوا بمعصومين، وهذا في الذنوب المحققة. وأما ما اجتهدوا فيه، فتارة يصيبون وتارة يُحْطِطُونَ، فإذا اجتهدوا فأصابوا، فلم أجران، وإذا اجتهدوا وأخطأوا، فلهم أجر على اجتهدهم، وخطئهم مغفور لهم. وأهل الضلال يجعلون الخطأ والإثم متلازمين، فتارة يغفلون فيهم، ويقولون إنهم معصومون،

وتارة يجفون عنهم، ويقولون إنهم باغون بالخطأ. وأهل العلم والإيمان لا يعصمون ولا يؤثمون<sup>(١)</sup>.

ولقد تحدث الأصوليون في مسألة تخطيط المجتهدين وتصويبهم<sup>(٢)</sup>، ولما كان أساس تناولهم للمسألة هو التفريق بين العقائد والأحكام وتكفير المخطئ في قضايا الاعتقاد؛ لأنهم اعتبروا الخطأ في الاجتهاد في مسائل الاعتقاد ملازمًا للإثم، لما كان الحال كذلك، فما أردت الخوض في آرائهم في هذه المسألة بالذات؛ لأنني رأيت أنها لا تخدم فكرة هذا المبحث. ثم إن ما وقفت عليه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فيه غنية عن الخوض في آرائهم التي لا تسندها الأدلة من نصوص الكتاب والسنة.

ثم إنني حاولت من خلال هذا المبحث بيان العلاقة بين العذر والجهل، والمقصود من كل واحد منهما، وهل التأثيم يقتضي التكفير أم العصيان بما دون الكفر فيستوجب العقوبة؟ وفي المقابل هل العذر يقتضي الإثابة إذا كان العمل المخالف مستندًا إلى دليل ولو كان ضعيفًا، أم أنه يقتضي عدم المؤاخذة فقط؟

وبعد النظر في النصوص من الكتاب والسنة وآراء أهل العلم المستندة إلى هذه النصوص، استنتجت ما يلي:

- ١ - أن الجهل والخطأ بمعنى واحد من حيث اعتقاد خلاف الواقع أو فعل ما حقه ألا يفعل من غير قصد المخالفة.
- ٢ - أن المؤاخذة مرفوعة عن خطأ الجاهل ما دام قصده سليمًا عن إرادة التكذيب والرد للنصوص.

(١) مجموع الفتاوى (٣٥-٦٩).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٤/١٦٥)، روضة الناظر، لابن قدامة (٣/٩٧٥).

- ٣- أن الاجتهاد وبذل الوسع، وإن أدّى إلى الخطأ ولم يؤد إلى الصواب، يرفع المؤاخذة والتأثيم.
- ٤- التفريط والتقصير لا يرفع الوصف بالكفر، وإذا كان العمل غير مكفر، فإنه سبب في الإثم والمؤاخذة، سواء في الدنيا إذا تعلقت بحد من الحدود، أم في الآخرة إذا لم يتب صاحب الفعل.
- ٥- العمل البدعي إذا كان جنسه مشروعاً، وفعله صاحبه عن اجتهاد وهو جاهل بالنهي، فإنه يثاب على فعله.
- ٦- العمل البدعي إذا كان جنسه غير مشروع كالعكوف عند القبر، فإن صاحبه لما كان مجتهداً بغير دليل، رُفعت عنه المؤاخذة، لكنه لا يثاب؛ لأن هذا العمل ليس مما يُتقرب به إلى الله، سبحانه وتعالى.
- ٧- أن القول بتلازم الخطأ والإثم هو قول أهل البدع والضلال.



الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه



## اعتبار الناويل والشبه فيما لا يعلى إلا بالحجة الشرعية

وفيه أربع مسائل:

- |  |                    |
|--|--------------------|
| المقصود بالناويل                       | □ المسألة الأولى:  |
| الأصل في العذر بالناويل                | □ المسألة الثانية: |
| الناويل الذي يُعذره، والذي لا يُعذر به | □ المسألة الثالثة: |
| ضوابط وتنبهات من أقوال أهل العلم       | □ المسألة الرابعة: |



### المسألة الأولى: المقصود بالتأويل:

إن الذي نقصده بالتأويل هنا هو ما يعرض للشخص من فهم لنصوص الشريعة يكون مخالفاً لما فهمه السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم وأئمة الدين؛ وذلك لورود شبهة معينة على ذهن الشخص تصرفه عن الحق، فيقع في المخالفة من حيث يقصد - إن كان صادقاً - الموافقة للشريعة.

وهذا النوع من التأويل عموماً هو من قبيل التأويل المذموم الذي ذمّه السلف، فإن كان مما يعطل أحكام الشريعة، فهو أشدّ ذمّاً؛ لأنه من أعظم أصول الضلال والانحراف، حيث كان ذريعة لغلاة الجهمية والباطنية والمتصوفة في تأويل التكاليف الشرعية على غير حقيقتها أو إسقاطها، وفي الإلحاد في أسماء الله تعالى وصفاته بنفيها جميعاً.

أما إن كان مما لا يعطل الشريعة لكن يؤدي إلى المخالفة دون قصد، فهو من قبيل الخطأ الذي غالباً ما يكون سببه الجهل أو يكون هو سبباً للجهل، وهذا مورد من موارد الاجتهاد عند إصدار الأحكام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وهو يتحدث عن أهل التأويل المذموم أنهم «مراتب ما بين قرامطة وباطنية يتأولون الأخبار والأوامر، وما بين صابئة فلاسفة يتأولون عامة الأخبار عن الله وعن اليوم الآخر، حتى عن أكثر أحوال الأنبياء، وما بين جهمية ومعتزلة يتأولون بعض ما جاء في اليوم وفي آيات القدر، ويتأولون آيات الصفات. وقد وافقهم بعض متأخري الأشعرية على ما جاء في بعض الصفات، وبعضهم في بعض ما جاء في اليوم الآخر. وآخرون من أصناف الأمة وإن كان تغلب عليهم السنة، فقد يتأولون أيضاً مواضع يكون

تأويلهم من تحريف الكلم عن مواضعه»<sup>(١)</sup>.

ولهذا كان من التأويل نوع يُعذر به، ونوع آخر لا يُعذر به، وذلك بالنظر إلى حقيقة كلٍّ منهما وبخاصة ما كان منع تعطيلاً للشريعة وتكذيباً، وما كان منه من قبيل الخطأ مع حسن الاعتقاد وقصد الموافقة للشريعة. وهذا الذي سنتطرق إلى بعض أحكامه في المسائل الآتية، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

### المسألة الثانية: الأصل في العذر بالتأويل:

إن المتأول في حقيقة أمره جاهل، ولذلك فكل ما صدر عنه من اعتقاد أو قول أو عمل بناءً على تأوله يكون خطأً، كما هو الحال تماماً مع الجاهل. لذلك فإن الأدلة التي جاءت في عذر الجاهل حتى تقام عليه الحجة، فإنها تنطبق على المتأول باعتبار اتفاق المناط بينهما.

وفيما يلي من هذه المسألة سأورد أقوال الأئمة في العذر بالتأويل، وكذلك وقائع من تأول من رجال السلف وكيف أنه ثبت عذرهم بسبب تأولهم.

□ قال الإمام ابن حزم - رحمه الله -: «ومن بلغه الأمر عن رسول الله ﷺ من طريق ثابتة، وهو مسلم، فتأول في خلافه إياه، أو ردّ ما بلغه بنصّ آخر، فما لم تقم عليه الحجة في خطئه في ترك ما ترك وفي الأخذ بما أخذ، فهو مأجور معذور؛ لقصدته إلى الحق وجهله به. وإن قامت عليه الحجة في ذلك فعاند، فكما ذكرنا قبل من التكفير أو التفسيق لا تأويل بعد قيام الحجة»<sup>(٢)</sup>.

□ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول ﷺ، فقد يكون الرجل حديث عهد

(١) مجموع الفتاوى (٢٨٧/١٣).

(٢) الدرّة فيما يجب اعتقاده (ص: ٤١٤).



بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة. وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم يثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها وإن كان مُحطَّطًا. وكنت دائمًا أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال: «إذا أنا متُّ، فأحرقوني ثمَّ اسحقوني، ثمَّ ذروني في اليمِّ، فوالله لئن قدر الله عليَّ ليعذبني عذابًا ما عذبه أحدًا من العالمين، ففعلوا به ذلك، فقال الله له: ما حملك على ما فعلت؟ قال: خَشِيْتُكَ. فغفر له»<sup>(١)</sup>. فهذا الرجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذُري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمنًا يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك. والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول ﷺ أولى بالمغفرة من مثل هذا»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضًا - رحمه الله -: «إن القول قد يكون كفرًا، كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم ولا يُرى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر، فيطلق القول بتكفير القائل. كما قال السلف: من قال: القرآن مخلوق، فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يُرى في الآخرة، فهو كافر. ولا يكفر الشخص حتى تقوم عليه الحجة، كما تقدم، كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة واستحلَّ الخمر والزنا وتأوَّل، فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه، فإن كان المتأول المخطئ في تلك لا يُحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته، كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر، ففي غير ذلك أولى وأحرى»<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضًا - رحمه الله -: «وكذلك التكفير حق لله، فلا يكفر إلا من كفره الله

(١) سيأتي نصُّه كاملاً مع تحريجه (ص: ٣٢٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٢٣١).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/٦١٩).

ورسوله، وأيضًا، فإن تكفير الشخص المعين وجواز قتله، موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا، فليس كل من جهل شيئًا من الدين يكفر. ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين، كقدامة بن مظعون وأصحابه، شرب الخمر وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحًا على ما فهموه من آية المائة، اتفق علماء الصحابة، كعمر وعلي وغيرهم، على أنهم يستتابون، فإن أصرُّوا على الاستحلال، كفروا، وإن أقرُّوا به، جُلدوا، فلم يكفِّرهم بالاستحلال ابتداءً لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتى يتبين لهم الحق. وكذلك الحكم على كل من استحل محرَّمًا من المحرمات الظاهرة المتواترة إذا لم تقم عليه الحجة، وعرضت له شبهات من جنس ما عرض لهؤلاء، فالتكفير يكون بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة<sup>(١)</sup>.

□ وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في معرض حديثه عن تكفير من جحد فريضة من فرائض الإسلام، أو جحد تحريم شيء محرم: «وأما من جحد ذلك جهلاً أو تأويلاً يُعذر فيه صاحبه، فلا يكفر صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه فأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح، ومع هذا فقد غفر الله له ورحمه لجهله؛ إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه ولم يجحد قدرة الله على إعادته عنادًا أو تكذيبًا»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن الوزير - رحمه الله -: «قد تكاثرت الآيات والأحاديث في العفو عن الخطأ، والظاهر أن أهل التأويل أخطؤوا، ولا سبيل إلى العلم بتعمدهم؛ لأنه من علم الباطن الذي لا يعلمه إلا الله تعالى. قال الله تعالى في خطاب أهل الإسلام خاصة: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَكِنْ مَّا

(١) الرد على البكري (ص: ٢٥٨).

(٢) مدارج السالكين (١/٣٦٧).

تَعَمَّدَتْ قُلُوبَكُمْ ﴿ [الأحزاب: ٥]، وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وصحَّ في تفسيرها أن الله تعالى قال: «قَدْ فَعَلْتُ» في حديثين صحيحين<sup>(١)</sup>... إلى أن ذَكَرَ قصةَ الرجل المسرف على نفسه من بني إسرائيل ثم قال: وهذا أرجا حديث لأهل الخطأ في التأويل<sup>(٢)</sup>.

وقد ثبت أن فضلاء من رجال السلف، كبعض الصحابة والتابعين، أخطؤوا في مسائل متأولين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «والخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل الخبرية والعملية... كمن اعتقد شيئاً لدلالة آية أو حديث، وكان لذلك ما يعارضه ويبيِّن المراد ولم يعرفه، مثل:

▪ من اعتقد أن الذبيح إسحاق؛ لحديث اعتقد ثبوته، أو اعتقد أن الله لا يُرى؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ولقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]، كما احتجت عائشة بهاتين الآيتين على انتفاء الرؤية في حق النبي ﷺ، وإنما يدلان بطريق العموم.

▪ وكما نُقل عن بعض التابعين أن الله لا يُرى، وفسروا قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾ [٢٢] إِلَى رُجَاهَا نَاطِرَةٌ ﴿ [القيامة: ٢٢-٢٣]، بأنها تنتظر ثواب ربها، كما نُقل عن مجاهد وأبي صالح.

▪ أو من اعتقد أن الميت لا يعذب بيبكاء الحي؛ لاعتقاده أن قوله تعالى: ﴿وَلَا نَزْرُ وَإِزْدَةٌ وَزَرٌ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥] يدل على ذلك، وأن ذلك يقدِّم على رواية

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه - سبحانه وتعالى - لم يكلف إلا ما يطاق، من حديث أبي هريرة وابن عباس (١١٥/١-١١٦)، برقم (١٢٥، ١٢٦).

(٢) إنباء الحق على الخلق (ص: ٤٣٥-٤٣٦).

الراوي؛ لأن السمع يغلط، كما اعتقد ذلك طائفة من السلف والخلف.

■ أو اعتقد أن الميت لا يسمع خطاب الحي؛ لاعتقاده أن قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠] يدل على ذلك.

■ أو اعتقد أن الله لا يعجب، كما اعتقد ذلك شريح<sup>(١)</sup>؛ لاعتقاده أن العجب إنما يكون من جهل السبب، والله منزّه عن الجهل.

■ أو أن علياً أفضل الصحابة؛ لاعتقاده صحة حديث الطير، وأن النبي ﷺ قال: «اللهم ائني بأحب الخلق إليك يأكل معي من هذا الطائر»<sup>(٢)</sup>.

■ أو اعتقد أن من جسّ للعدو وعلمهم بغزو النبي فهو منافق، كما اعتقد ذلك عمر في حاطب، وقال: «دعني أضرب عنق هذا المنافق»<sup>(٣)</sup>.

■ أو اعتقد أن من غضب لبعض المنافقين غضبة فهو منافق، كما اعتقد ذلك أسيد بن حُضير في سعد بن عبادة، وقال: إنك منافق تجادل عن المنافقين<sup>(٤)</sup>.

■ أو اعتقد أن بعض الكلمات أو الآيات ليست من القرآن؛ لأن ذلك لم يثبت عنده بالنقل الثابت، كما نُقل عن غير واحد من السلف أنهم أنكروا ألفاظاً من القرآن، كإنكار بعضهم: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال: إنما هي: ووصى

(١) هو شريح بن الحارث بن قيس القاضي، أبو أمية الكندي الكوفي الفقيه، من المخضرمين.

استقضاه عمر على الكوفة، ثم عليّ، فمَن بعده. توفي سنة ٧٨ هـ.

انظر: طبقات ابن سعد (١٣١/٦)، حلية الأولياء (١٣٢/٤).

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب (٥٩٥/٥)، برقم (٣٧٢١)، والطبراني (٢٥٣/١)، برقم (٧٣٠)،

والحاكم (١٣٠/٣)، وغيرهم. وقد حكم عليه غير واحد من الأئمة بالبطلان.

(٣) سيأتي تخريجه (ص: ٢٧٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن على بعض (٥/٢٦٩-

٢٧٠)، برقم (٢٦٦١).

ربك. وإنكار بعضهم قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ [آل عمران: ٨١]، وقال: إنها هو ميثاق بني إسرائيل، وكذلك هي في قراءة عبد الله.

■ وإنكار بعضهم: ﴿أَفَلَمْ يَأْتِسَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الرعد: ٣١]، وقال: إنها هي: أو لم يتبين الذين آمنوا. وكما أنكر عمر على هشام بن حكيم لما رآه يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرأها. وكما أنكر بعض طائفة من السلف على بعض القراء بحروف لم يعرفوها، حتى جمعهم عثمان على المصحف الإمام.

■ وكما أنكر طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصي؛ لاعتقادهم أن معناه أن الله يجب ذلك ويرضاه ويأمر به. وأنكر طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصي؛ لكونهم ظنوا أن الإرادة لا تكون إلا بمعنى المشيئة لخلقها، وقد علموا أن الله خالق كل شيء، وأنه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن. والقرآن قد جاء بلفظ الإرادة بهذا المعنى وبهذا المعنى، لكن كل طائفة عرفت أحد المعنيين وأنكرت الآخر<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتبين أن العذر بالتأويل له أصل في الشرع، كما دلت عليه النصوص، ثم إن من القواعد الشرعية: أن المؤاخذة والتأنيب لا تكون على مجرد المخالفة ما لم يتحقق القصد إليها، بل إن التأويل قَصَدَ موافقة الشرع في ظنه لكنه أخطأ، قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «قال ابن التين: أجرى البخاري قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾، في كل شيء. وقال غيره: هي في قصة مخصوصة، وهي ما إذا قال الرجل: يا بني، وليس ابنه... ولو سُلِّمَ أن الآية نزلت فيما ذكر، لم يمنع ذلك من الاستدلال بعمومها في سقوط الإثم<sup>(٢)</sup>».

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٣٣-٣٦).

(٢) فتح الباري (١١/٥٥١).

### المسألة الثالثة: التأويل الذي يعذربه والذي لا يعذربه:

إذا عرفنا أن التأويل مما تقرر في الشرع العذرُ به، كما دلت على ذلك النصوص من الكتاب والسنة وسيرة السلف الصالح وأقوال الأئمة والعلماء، فهذا لا يعني أن المقصود بالعذر بالتأويل هو الإعذار بإطلاق، ولا شك فيما يؤدي إليه هذا الإطلاق من التجاوزات والانحرافات، وتعطل الحدود وما إلى ذلك من الشرور بسبب هذه الدعوى.

لذلك نجد في كلام الأئمة، والعلماء الذين هم ورثة الأنبياء، والقائمين بالذود عن حياض الدين والشريعة، وبخاصة فيما يتعلق بقضايا التوحيد والعبادة ومسائل الحلال والحرام، نجد في كلام هؤلاء المستند إلى نصوص الكتاب والسنة ما يجعل لهذا الحكم - أي العذر بالتأويل - من الضوابط والحدود ما يتحقق به يسر هذا الدين، وما يسد الطريق على أهل الإشراك والكفر والزندقة من إظهار إحداهم بدعوى التأويل وغيره من المبررات الباطلة.

فكان من التأويل ما يعذر به صاحبه، ومنه ما لا يعذر لأسباب سيأتي ذكرها.

### التأويل الذي يعذر صاحبه:

إن الحجة إذا لم يحكم بقيامها في مكان معين أو زمان معين أو على شخص معين، بحيث يثبت العذر في مثل هذه الأحوال، فإنه مما لا خلاف فيه أن المؤاخذة مرفوعة حتى تقوم الحجة، وهذا يتعلق بكل ما يدين به العبدُ ربّه.

فمَنْ تأول في استحلال المحرمات - ولو كانت ظاهرة ومتواترة -، أو تأول في جحد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة كذلك... أو كان من الفرق التي تأولت مسائل من العقيدة، كما هو الحال بالنسبة للمعتزلة والمرجئة ونحوهم ممن

استندوا في تأويلاتهم إلى بعض الشبه النصية، فإن هؤلاء جميعًا معذورون بالتأويل ما لم يقصدوا معاندة النصوص ومعارضتها أو تكذيبها ورَدَّها. وهذا الذي عليه أئمة الإسلام من عذر أهل هذا النوع من التأويل.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - حاكياً الإجماع على قبول شهادة أهل الأهواء وإن تأولوا واستحلوا المحرمات: «فلم نعلم أحداً من سلف الأمة يُقتدى به ولا من التابعين بعدهم، ردَّ شهادة أحدٍ بتأويل وإن خطأه وضلَّه، ورآه استحلَّ فيه ما حرَّم عليه، ولا ردَّ شهادة أحدٍ بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال والمفطر من القول؛ وذلك أنا وجدنا الدماء أعظم ما يُعصى الله تعالى بها بعد الشرك، ووجدنا متأولين يستحلونها بوجوده، وقد رغب لهم نظراؤهم عنها وخالفوهم فيها، ولم يردوا شهادتهم بما رأوا من خلافهم. فكل مستحلٌّ بتأويل من قول أو غيره، فشهادته ماضية ولا ترد من خطأ في تأويله»<sup>(١)</sup>.

فكلام الإمام الشافعي يدل صراحةً على عذر المتأولين ولو استحلوا المحرمات، وذلك بتصريحه، بل وينقله عن السلف قبول شهادة هؤلاء ولو كانوا كفاراً، لم تُقبل شهادتهم؛ لأن الكافر لا تُقبل شهادته.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «إن الأحاديث المتضمنة للوعيد يجب العمل بها في مقتضاها باعتقاد أن فاعل ذلك الفعل متوعَّد بذلك الوعيد، لكن لحوق الوعيد متوقف على شروط، وله موانع.

وهذه القاعدة تظهر بأمثلة، منها:

(١) الأم (٦/٢٠٥-٢٠٦).

■ أنه صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»<sup>(١)</sup>.

■ وصح عنه من غير وجه أنه قال لمن باع صاعين بصاع يداً بيد: «أوه! عينُ الربا»<sup>(٢)</sup>، كما قال: «البرُّ بالبرِّ ربًّا، إلَّا هاء وهاء» الحديث<sup>(٣)</sup>، وهذا يوجب دخول نوعي الربا، ربا الفضل، وriba النساء، في الحديث. ثم إن الذين بلغهم قول النبي ﷺ: «الربا في النسبة»<sup>(٤)</sup>، فاستحلوا بيع الصاعين بالصاع يداً بيد، مثل ابن عباس رضي الله عنهما وأصحابه؛ أبي الشعثاء<sup>(٥)</sup> وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة<sup>(٦)</sup> وغيرهم من أعيان المكيين الذين هم من صفوة الأمة علماً وعملاً. لا يحل لمسلم أن يعتقد أن أحداً منهم بعينه أو من قلده، بحيث يجوز تقليده: تبلغهم لعنة آكل الربا؛ لأنهم فعلوا ذلك متأولين تأويلاً سائغاً في الجملة.

■ وقد ثبت عنه ﷺ أنه لعن في الخمر عشرة: عاصر الخمر، ومعتصرها، وشاربها<sup>(٧)</sup>. وثبت عنه من وجوه أنه قال: «كلُّ شرابٍ أسكر، فهو حرام»<sup>(٨)</sup>،

(١) سبق تخريجه (ص: ١٥١).

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٥٣).

(٣) سبق تخريجه (ص: ١٥٣).

(٤) سبق تخريجه (ص: ١٥٣).

(٥) أبو الشعثاء: هو جابر بن زيد الأزدي البصري، أحد الأعلام وصاحب ابن عباس رضي الله عنهما. كان من علماء التابعين بالقرآن ومن فقهاء أهل البصرة في الدين، مات هو وأنس بن مالك في جمعة واحدة سنة ٩٣هـ.

انظر: طبقات ابن سعد (١٧٩/٧)، السير (٤٨١/٤).

(٦) عكرمة: هو عكرمة البربري، أبو عبد الله المدني الهاشمي، مولى ابن عباس، الإمام الخبر. وكان من أعلم الناس، وأفتى في حياة ابن عباس، توفي سنة ١٠٥هـ. انظر: طبقات ابن سعد (٢٨٧/٥)، سير أعلام النبلاء (١٢/٥).

(٧) سبق تخريجه (ص: ١٥٢).

(٨) سبق تخريجه (ص: ١٥٤).



وقال: «كُلُّ مسكِرٍ خمرٌ، وكُلُّ خمرٍ حرامٌ»<sup>(١)</sup>.

وخطب عمر رضي الله عنه على منبره رضي الله عنه، فقال بين المهاجرين والأنصار: «الخمير ما خامر العقل»<sup>(٢)</sup>. وأنزل الله تحريم الخمر، وكان سبب نزولها ما كانوا يشربونه في المدينة، ولم يكن لهم شراب إلا الفضيخ، لم يكن لهم من خمر الأعناب شيء. وقد كان رجالٌ من أفاضل الأمة، علماً وعملاً من الكوفيين، يعتقدون أن لا خمر إلا من العنب وأن ما سوى العنب والتمر لا يحرم من نبيذه إلا مقدار ما يسكر، ويشربون ما يعتقدون حلاله. فلا يجوز أن يقال: إن هؤلاء مندرجون تحت الوعيد؛ لما كان لهم من العذر الذي تأولوا به...

وكذلك قوله رضي الله عنه: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار»<sup>(٣)</sup> يجب العمل به في تحريم قتال المؤمنين بغير حق، ثم إنا نعلم أن أهل الجمل وصفين ليسوا في النار؛ لأن لهم عذراً وتأويلاً في القتال...

■ ثم قال - رحمه الله - بعد ما سرد أمثلة أخرى غير ما ذكرت: «وهذا باب واسع، فإنه يدخل فيه جميع الأمور المحرمة بكتاب أو سنة إذا كان بعض الأمة لم يبلغهم أدلة التحريم فاستحلوها، أو عارض تارك الأدلة عندهم أدلة أخرى رأوا رجحانها عليها، مجتهدين في ذلك الترجيح بحسب عقولهم وعلمهم...»<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخريجه (ص: ١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في الأشربة، باب الخمر من العنب وغيره (٤٥/١٠)، برقم (٥٥٨٨)، ومسلم في التفسير، باب نزول تحريم الخمر (٤/٢٣٢٢)، رقم (٣٠٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان، باب ﴿وَلَنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ (١/٨٤-٨٥)، برقم (٣١)، ومسلم في البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم (٤/٢٠٢٠)، برقم (٢٦١٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٦٣-٢٦٨).

فهذا النوع من التأويل إذا صاحبه اجتهاد عن حسن نية، بحيث لو تبين الحق بعدُ للمتأول اتبع ذلك الحق، فإن هذا التأول مغفورٌ عنه.

وفي الجملة فإن هذا ما يطلق عليه في اصطلاح العلماء: التأويل السائغ، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «قال العلماء: كلُّ متأولٍ معذورٍ بتأويله ليس بآثم، إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب وكان له وجه في العلم»<sup>(١)</sup>.

وهذا النوع من التأويل كثير الوقوع في هذه الأمة، وقد وقع في عهد السلف من الأمور ما لا مفر من حملها على أن أساسها كان التأويل المحض؛ لأنه وقع من خيار الأمة ممن لا يجوز إلا إحسان الظن بهم، وتفسير مواقفهم في الجملة أنها صدرت عن تأويل سائغ من غير اتباع للهوى، فضلاً عن عدم الانقياد لأوامر الشريعة، فكانوا معذورين، وللمجتهد المصيب منهم أجران، وللمخطئ أجر، ما داموا من أهل الإيمان والصلاح.

ولهذا كان المتأولون على ضربين<sup>(٢)</sup>:

**الضرب الأول:** متأولون من أهل الاجتهاد ذوو فضل وصلاح، وعندهم حرص على اتباع الشريعة، لكنهم أخطأوا في فهم بعض النصوص، فغلطوا فيما ذهبوا إليه من تأويل، فهؤلاء لا ريب في كونهم معذورين ومأجورين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «قد يستحل بعضهم بعض أنواع الخمر بتأويل، كما استحل ذلك أهل الكوفة. فالاستحلال الذي يكون من موارد الاجتهاد، وقد أخطأ المستحل في تأويله مع إيمانه وحسناته، هو مما غفر الله لهذه الأمة من الخطأ في قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، كما

(١) فتح الباري (٣٠٤/١٢).

(٢) انظر في هذا التقسيم: حقيقة البدعة وأحكامها (٢٦٤/٢-٢٧٠).

استحل بعضهم بعض أنواع الربا، واستحل بعضهم استماع المعازف، واستحل بعضهم من الدماء ما استحل. فهذه المواضع التي تقع من أهل الإيثار والصلاح تكون سيئات مكفرة أو مغفورة أو خطأ مغفوراً. ومع هذا فيجب بيان ما دلّ عليه الكتاب والسنة من الهدى ودين الحق والأمر بذلك والنهي عن خلافه بحسب الإمكان<sup>(١)</sup>.

ومما يندرج تحت هذا الضرب من المتأولين ما حصل بين الصحابة رضي الله عنهم من اقتتال وتنازع وخلاف، جماعات وأفراداً، فأهدر ما كان بينهم بسبب أنهم كانوا متأولين.

قال الإمام الزهري - رحمه الله -: «قد هاجت الفتنة الأولى، وأدركت رجالاً ذوي عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد معه بدرًا، وبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة، ولا يقام على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل، ولا حُدَّ في سبأ امرأة سُبِّت أحدٌ ولا جُلد، ويُرى أن ترد إلى زوجها الأول بعد أن تعتد فتنقضي عدتها من زوجها الآخر ويُرى أن يرثها زوجها الأول»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية زاد: «ولا مال استحله بتأويل القرآن إلا أن يوجد شيء بعينه»<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا يحمل ما حصل بين بعض الصحابة من رمي بالنفاق، أو قتل مَنْ قال: لا إله إلا الله، على أنه إنما قالها متعوذاً.

■ فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عن حاطب بن أبي بلتعة لما فعل

(١) الاستقامة (٢/١٨٨-١٨٩).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١٤٧/٨-١٤٨) بسند صحيح كما قال الشيخ الألباني في الإرواء (٣٠٩/١٢).

(٣) المصدر السابق نفسه.

ما فعل، قال: «إنه منافق»<sup>(١)</sup>.

وظاهر من كف النبي ﷺ عنهما أنه عذرهما بالتأويل فيما قالا، والله أعلم.  
 ■ وثبت أيضًا أن أسيد بن حضير<sup>(٢)</sup> قال لسعد بن عباد<sup>(٣)</sup> في حضرة النبي ﷺ والصحابة: «إنك منافق تجادل عن المنافقين»<sup>(٤)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - معلقًا على هذه الحادثة: «فأصلح النبي ﷺ بينهما، ولم يحكم على أسيد بن حضير في قوله بشيء؛ لكونه متأولًا في مقالته هذه»<sup>(٥)</sup>.

وكذلك لما قتل أسامة بن زيد رضي الله عنه الرجل الذي قال: لا إله إلا الله ظانًا أنه إنما قالها تعودًا<sup>(٦)</sup>، عاتبه النبي ﷺ عتابًا شديدًا، ولم يلزمه بقود ولا دية ولا كفارة؛ لأنه فعل ذلك متأولًا<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولًا معلقًا تعليقًا جازمًا (٥١٥/١٠). وأخرج القصة بسندها في كتاب التفسير، باب: «لَا تَنخِذُوا عِدْوِي وَعَدُوَّكُمْ أَنْيَاءً» (٦٣٣/٨).

(٢) هو: أسيد بن الحضير بن سهاك الأنصاري، الأشهلي. من السابقين الأولين، وأحد النقباء ليلة العقبة، توفي رضي الله عنه سنة ٢٠ هـ وقيل: ٢١ هـ.  
انظر: الإصابة (٧٦/١).

(٣) هو: سعد بن عباد بن ذؤيب بن حارثة الأنصاري، سيد الخزرج، وكان ممن شهد العقبة، وكان أحد النقباء، ويحمل راية الأنصار عند الغزو، وكان مشهورًا بالجود هو وأبوه، توفي سنة ١٥ هـ بحوران (الشام).

انظر: الإصابة (١٥٢/٤).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٢٦٧).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨٣/٣).

(٦) سبق تخريجه (ص: ٤٧).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨٤/٣).

الضرب الثاني: متأولون ليسوا من أهل الاجتهاد، وهم أهل صلاح، ولكنهم أخطؤوا فيما تأولوه.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - عند حديثه عن سماع الصوفية ورقصهم: «والذين شهدوا هذا اللغو متأولين من أهل الصدق والإخلاص والصلاح، غمرت حسناتهم ما كان لهم فيه وفي غيره من السيئات والخطأ»<sup>(١)</sup>.

وقال كذلك: «وأصحاب ذلك - أي سماع الصوفية - وإن كان فيهم من ولاية الله وتقواه ومحبته والقرب إليه ما فاقوا به من لم يساووه في مقامهم، فليسوا في ذلك بأعظم من أكابر السلف المقتتلين في الفتنة، والسلف المستحلين لطائفة من الأشربة المسكرة والمستحلين لربا الفضل والمتعة، والمستحلين للحشوش، كما قال عبد الله بن المبارك: «رب رجل في الإسلام له قدم حسنة وآثار صالحة كانت منه الهفوة والزلة، لا يقتدى به في هفوته وزلته». والغلط يقع تارة في استحلال المحرم بالتأويل، وفي ترك الواجب بالتأويل، وفي جعل المحرم عبادة بالتأويل، كالمقتتلين في الفتنة، حيث رأوا ذلك واجباً ومستحباً... إلى أن قال: فالتأويل يتناول الأصناف الخمسة: فيجعل الواجب مستحباً ومباحاً ومكروهاً ومحرمًا، ويجعل المحرم مكروهاً ومباحاً ومستحباً وواجباً، وهكذا في سائرها»<sup>(٢)</sup>.

التأويل الذي لا يعذر صاحبه:

أما التأويل الذي لا يسوغ في الشرع ولم يعذر صاحبه، فهو الذي في حقيقة أمره ينطوي على التكذيب لما جاء به الرسول ﷺ، إما بتكذيب الدين جملةً وتفصيلاً، وإما بجحود أصل لا يقوم الدين إلا به.

(١) الاستقامة (١/٢٩٧).

(٢) الاستقامة (١/٢١٩-٢٢٠).

ومن هذا القبيل تأويلات الباطنية والفلاسفة ونحوهم، التي تدور على الإلحاد والكفر باليوم الآخر، كما هي تعطيل لأحكام الدين؛ إذ من تأويلاتهم ما يؤدي إلى القول بأن الله تعالى لا يعلم الجزئيات، وإنكار حشر الأجساد.

ومنها تأويل الفرائض والأحكام بما يخرجها عن حقيقتها الشرعية، مما يتيح لهم - أخزاهم الله - من ترك الفرائض واستحلال المحرمات، فقالوا بسقوط التكاليف عن بعضهم وحلّ الموبقات والمحرمات له.

قال ابن الوزير - رحمه الله -: «لا خلاف في كفر مَنْ جَحَدَ ذلك المعلوم ضرورة للجميع، وتسترَّ باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله؛ كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنی، بل جميع القرآن والشرائع، والمعاد الأخروي؛ من البعث والقيامة والجنة والنار»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا: «أما من كذب اللفظ المنزل أو جحدده، كفر متى كان ممن يُعلم بالضرورة أنه يعلمه بالضرورة، وإنما الكلام في طوائف الإسلام الذين وافقوا على الإيمان بالتنزيل وخالفوا في التأويل، فهؤلاء لا يكفر منهم إلا مَنْ تأويله تكذيبٌ، ولكن سماه تأويلًا؛ مخادعة للمسلمين ومكيدة للدين، كالقرامطة الذين أنكروا وصف الله تعالى بكونه موجودًا وعالمًا وقادرًا، ونحو ذلك من الصفات التي علم الكافة بالضرورة أن النبي ﷺ جاء بها على ظاهرها»<sup>(٢)</sup>.

وقال الملا علي القاري الحنفي<sup>(٣)</sup>: «وأما من يؤول النصوص الواردة في

(١) إيثار الحق على الخلق (ص: ٤١٥).

(٢) العواصم والقواصم (٤/١٧٦).

(٣) هو: علي بن سلطان محمد الهروي، القاري، الحنفي، عالم مشارك في أنواع العلوم، وُلد بهراء، واستقر بمكة، وبها توفي سنة ١٠١٤ هـ. من تصانيفه: مرقة المفاتيح لمشكاة المصابيح. انظر: البدر الطالع (١/٤٤٥)، معجم المؤلفين (٢/٤٤٦).

حشر الأجساد وحدث العالم، وعلم الباري بالجزئيات، فإنه يكفر؛ لما علم قطعاً من الدين أنها على ظواهرها، بخلاف ما ورد في عدم خلود أهل الكبائر في النار؛ لتعارض الأدلة في حقهم»<sup>(١)</sup>.

وذكر الإمام ابن حزم - رحمه الله - أمثلة كثيرة لبعض الطوائف الغالية المنسوبة إلى الإسلام وبعض ضلالاتها، فقال: «وقد تسمى باسم الإسلام مَنْ أجمع جميع فِرَق الإسلام على أنه ليس مسلماً، مثل طوائف من الخوارج غَلَّوْا، فقالوا: إن الصلاة ركعة بالغداة، وركعة بالعشي فقط... وقالوا: إن سورة يوسف ليست من القرآن. وطوائف كانوا من المعتزلة ثم غلَّوا فقالوا بتناسخ الأرواح، وآخرون قالوا: إن النبوة تكتسب بالعمل الصالح، وآخرون قالوا: قد يكون في الصالحين مَنْ هو أفضل مِنَ الأنبياء... وأن من عرف الله حق معرفته، فقد سقطت عنهم الأعمال والشرائع. وقال بعضهم بحلول الباري تعالى في أجسام خلقه، كالحلاج<sup>(٢)</sup> وغيره»<sup>(٣)</sup>.

ومن التأويل الباطل كذلك تأويل غلاة القبوريين الذين اعتدوا على جناب التوحيد، وسوّغوا الشرك الأكبر بتأويلات باطلة، بل شنيعة وكفرية، فدعوا الأموات أو الغائبين، واعتقدوا فيهم النفع والضرر، وإن زعموا أن النفع والضرر بيد الله تعالى. لكن لما كانت الشفاعة حقاً والولاية حقاً، وأن الأنبياء لهم جاه عند

(١) شرح الفقه الأكبر (ص: ٦٩).

(٢) هو: الحسين بن منصور الحلاج. اختلف في أصله، فقيل: عربي، وقيل: فارسي، عُرف بالمجاهدات الشاقة، وتحوّل في البلدان، وقصد الهند لتعلم السحر. اعتقد الحلول، فرمي بالشعوذة والزندقة، قُتل مصلوباً في بغداد، بأمر الخليفة المقتدر سنة ٣٠٩هـ. ترك كثيراً من المصنفات، منها: طس الأزل، والجوهر الأكبر، والكبريت الأحمر.

انظر: تاريخ بغداد (٨/ ١١٢-١١٤)، طبقات الصوفية للسلمي (ص: ٣٠٧-٣١١).

(٣) الفصل (١١٤/٢).

الله، فإنهم أجازوا لأنفسهم الاستشفاع بالمقبورين من الأولياء الصالحين وغيرهم، وشرعوا لأنفسهم في ذلك طقوساً وأنواعاً من الأعمال عند قبور الصالحين مما كُله شرك بالله العظيم.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -: «إن أعداء الله لهم اعتراضات كثيرة على دين الرسل يصدون بها الناس عنه، منها قولهم: نحن لا نشرك بالله، بل نشهد أنه لا يخلق ولا يرزق ولا ينفع ولا يضر إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً ﷺ لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً فضلاً عن عبد القادر وغيره. ولكن أنا مذنب، والصالحون لهم جاه عند الله، وأطلب من الله بهم. فجاوبه بما تقدم وهو أن الذين قاتلهم رسول الله ﷺ مقرون بما ذكرت، ومقرون أن أوثانهم لا تدبر شيئاً، وإنما أرادوا الجاه والشفاعة، وقرأ عليه ما ذكر الله في كتابه ووضحه. فإن قال هؤلاء: الآيات نزلت فيمن يعبد الأصنام، كيف تجعلون الصالحين مثل الأصنام؟ أم كيف تجعلون الأنبياء أصناماً؟ فجاوبه بما تقدم. فإنه إذا أقر أن الكفار يشهدون بالربوبية كلها لله، وأنهم ما أرادوا من قصدوا إلا الشفاعة، ولكن أراد أن يفرق بين فعلهم وفعله بما ذكر، فاذا ذكر له أن الكفار منهم من يدعو الأصنام، ومنهم من يدعو الأولياء الذين قال الله فيهم: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧]. ويدعون عيسى بن مريم وأمه وقد قال تعالى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَأَنَّا بِاَكْلَانِ الطَّعَامِ أَنْظَرُ كَيْفَ بُنِيتْ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظَرُ أَنِّي يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [المائدة: ٧٥-٧٦]، واذكر له قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَكِ أَهْتُولَاءِ إِنَّا كَرِهْنَا أَنْ يَتَّبِعُوا قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيْنَا مِن دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنُونَ﴾



[سأ: ٤٠-٤١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالِ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ ﴿﴾ [المائدة: ١١٦]، فقل له: أعرفت أن الله كفر من قصد الأصنام، وكفر أيضاً من قصد الصالحين، وقاتلهم رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

فمن تأول أن تعظيم الرب يقتضي عدم الدخول عليه إلا بالوسائط والشفعاء كحال الملوك، فهو مشرك ولا يعذر بتأويله؛ لأنه من قبيل ما لم يسوغه الشرع. وإن زعم أنها قصده تعظيم جناب الرب - تبارك وتعالى - فهو في زعمه لم يقصد الاستهانة بجناب الربوبية، وإنما قصد تعظيمه، وقال: إنها أعبد هذه الوسائط لتقربني وتدخلي عليه، فهو المقصود، وهذه وسائل وشفعاء<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الرابعة: ضوابط وتنبهات من أقوال أهل العلم:

#### ضابط الإعذار بالشبهة:

إذا قرّر العلماء أن من عرضت له شبهة فتأول بعض أحكام الشريعة على غير حقيقتها، فإنه يكون معذوراً، فإن هذا لا يعني الإطلاق في العذر بالشبهة بالنسبة لجميع أحكام الشريعة، ولجميع الناس على مختلف درجاتهم في العلم والفهم، وعلى مختلف بيئاتهم من حيث ظهور آثار الرسالة أو خفاؤها. ولهذا نجد في كلام العلماء تقييد الشبهة بأنها التي يعذر الله بها، وهذا كثير في

(١) كشف الشبهات في التوحيد (ضمن الجامع الفريد (ص: ٢٦٧).

(٢) انظر في هذه الشبهة: محاسن التأويل لجمال الدين القاسمي (١٢٩٥/٥-١٣١٩)، فقد أطلال - رحمه الله - في تفصيل ردها.

وانظر: مجموع الفتاوى (١/١٢١-١٣٨)، وهي رسالة تسمى: الوساطة بين الخلق والحق.

كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فكثيرًا ما يقول عن المخطئ الذي قد يعذر: «... وقد يكون له شبهات يعذره الله فيها».

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ردًا على من زعم أن العذر بالشبهة في كلام شيخ الإسلام على إطلاقه: «وليس في كلام الشيخ العذر بكل شبهة ولا العذر بجنس الشبهة، فإن هذا لا يفيد كلام الشيخ، ولا يفهمه منه إلا من لم يمارس شيئًا من العلوم، بل عبارته صريحة في إبطال هذا المفهوم، فإنها تفيد قلة هذا. كما في المسائل التي لا يعرفها إلا الأحاد»<sup>(١)</sup>.

وقال في موطن آخر: «والشيخ قيد الشبهة المانعة من التكفير ووصفها بصفة كاشفة، فقال: وقد يكون له شبهات يعذره الله فيها، يريد أن الكلام يخص بالشبهة التي يعذر فيها»<sup>(٢)</sup>.

والمقصود أن الشبهة التي ترد على الإنسان فيما يتعلق بأمر التوحيد وإفراد الله - تبارك وتعالى - بالعبادة، هذه الشبهة لا تكون عذرًا للإنسان، بحيث يشرك بعبادة ربه بدعوى من الدعاوى، ذلك أن المشركين على عهد رسول الله ﷺ كانوا يقرون بربوبية الله تعالى، ولكنهم كانوا يشركون معه، أو من دونه، في العبادة، ورغم احتجاجهم ببعض الشبه، فإنها لم تُقبل منهم.

وقد دحض الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب شبهات الذين سوغوا الشرك في زمانه، بل المشركين عامة بما لم يترك مجالًا لأي اعتراض أو جدال إلا من معاند أو مكابر، وذلك بما ساقه من أدلة الكتاب العزيز والسنة النبوية. وقد أورد ذلك كله في كتابه الفذّ (كشف الشُّبهات في التوحيد).

(١) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص: ١٠٢).

(٢) المصدر السابق نفسه (ص: ١٠٣).

«فالإعذار بالشبهة مقيد بالأصل الذي هو عبادة الله وحده والتحاكم إلى الشريعة، وذلك هو مدلول الشهادتين... فأما عدم الإعذار بالشبهة فيما يتعلق بمدلول الشهادتين، فلأن تحقيقهما لا يمكن مع الجهل بمدلولهما أو حصول الشبهة فيهما. فمن سوغ لنفسه الشرك في عبادة الله، أو اتخذ من دون الله وسائط في الربوبية يسألهم ويتوكل عليهم كما يسأل الله ويتوكل عليه، أو اعتقد أن غير الشريعة من القوانين الجاهلية أكمل منها، أو سوغ لنفسه عدم التحاكم إلى الشريعة، أو ادّعى أن التكاليف تسقط عنه، أو اتبع أو صدق من ادعى النبوة، أو كره شرع الله، وادعى في كل ذلك وأمثاله أنه متأول - لم يقبل منه ذلك، ولم يعذر بالشبهة فيه»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ مبيّناً أهمية توحيد الله بالعبادة وأنه لا عذر بالشبهة فيه: «... لو لم يكن من الأدلة إلا ما أقر به من يعبد الأولياء والصالحين من ربوبيته تعالى وانفراده بالخلق والإيجاد والتدبير، لكفى به دليلاً مبطلاً للشبهة، كاشفاً لها منكرًا لمن أعرض عنه ولم يعمل بمقتضاه من عبادة الله وحده لا شريك له. ولذلك حكم على المعينين من المشركين من جاهلية العرب الأميين؛ لوضوح الأدلة وظهور البراهين... والغالب على كل مشرك أنه عرضت له شبهة اقتضت كفره وشركه، قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وقال: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٣٥]، عرضت لهم شبهة القدرية، فردوا أمره تعالى وشرعه بمشيئته القدرية الكونية...»<sup>(٢)</sup>.

(١) ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، للشيخ عبد الله القرني (ص: ٢٦١).

(٢) منهاج التأسيس (ص: ١٠٢).

ثم ذكر شبهة النصارى في القول بالتثليث، وخلاصة ما أراد الشيخ - رحمه الله - أن الله تعالى لم يعذر المشركين بشبههم؛ لأن أمر التوحيد مما لا يدخل عليه الشُّبه إلا من معاند لفطرته وضالَّ عنها.

لا بد في إقامة الحجة من رفع الشبهة:

قد مضى في ثنايا هذا البحث أن ورود الشبهات على المكلف يعتبر من الأعدار التي تُدرأ بها الحكم بالتكفير أو التفسيق عن المكلف إن كان وقع ذلك المكفر أو المفسق لشبهة وردت عليه. بل زيادة على ذلك نقول: إنه حتى في حال بلوغ الحجة في صورة من صور بلوغها إلى شخصٍ ما، ثم عرض لهذا الشخص شبهات شوشت عليه فهمها على الحقيقة، ففي هذه الحالة لا يحكم بقيام الحجة على هذا الشخص؛ لأنه تخلف شرط من شروط قيام الحجة؛ ألا وهو فهم المكلف لخطاب الشرع. قال الإمام الطبري - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْكَ هَٰذَا الْقُرْآنَ لِأَنَّذِرْكَم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] حاكياً قول محمد بن كعب: «من بلغه القرآن حتى يفهمه ويعقله، كان كمن عاين رسول الله ﷺ وكلمه»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ محمد رشيد رضا: «من لم يفهم الدعوة، لم تقم عليه الحجة»<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وهذه الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون الشخص لم تُبلغه النصوصُ الموجبةُ للحقِّ، أو لم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون عرضت له شُبهات يعذره الله بها»<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا فقيام الحجة لا يكفي فيه مجرد بلوغها، بل لا بد مع ذلك من فهم

(١) تفسير الطبري (١١/٢٩١).

(٢) مجموعة الرسائل النجدية (٥/٥١٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٤٦).

تلك الحجة، وألا تعرض للمعين شبهة معتبرة تمنعه من اعتقاد ما هو مقتضى تلك الحجة، وإلا كان معذورًا إذا تأوّلها، لا فرق في ذلك بين الشبهة في المقالات الخفية وغيرها، ولا الشبهة عند من نشأ ببادية أو كان حديث عهد بإسلام أو لم يكن كذلك»<sup>(١)</sup>.

غير أن هذا العذر بالشبهة مشروط بكون الشخص المكلف غير قاصد لتكذيب الرسول ﷺ أو ردّ الشريعة أو نصوصها.

وعلى هذا يحمل منهج أئمة السلف في عذر المتكلمين الذين أولوا صفات الله ﷻ وحملوها على المجاز، وأنها ليست ثابتة لله تعالى على الحقيقة؛ لورود شبهة التشبيه على أذهانهم، فكان ردّهم لنصوص الصفات مبنياً على إرادة التنزيه لله عن مشابهة خلقه. ولم يريدوا ردّ تلك النصوص تكذيباً بها، وإلا كانوا كفّاراً؛ لأن ردّ النصوص كفر.

يفسّر هذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله فوق العرش لما وقعت محتتهم: أنا لو وافقتكم، كنت كافراً؛ لأنني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون؛ لأنكم جهال. وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم، وأصل جهلهم شبّهات عقلية حصلت لرؤوسهم في قصور من معرفة المنقول الصحيح، والمعقول الصريح الموافق له»<sup>(٢)</sup>.

وما وصف به الإمام ابن تيمية هؤلاء من الجهل رغم أنهم كانوا من العلماء والقضاة والشيوخ والأمراء، هو ما حصل لهم من الشبهات التي اقتضت ما قالوه

(١) ضوابط التكفير عند أهل السنة (ص: ٢٤٦).

(٢) الرد على البكري (ص: ٢٥٩).

من الكفر، لا أنهم جهّال لم تبلغهم الحجة، كيف وقد جادلهم رحمة ويّن حكم الله فيما قالوه وأن قولهم ذاك كفر، زيادة على أنهم في المكانة التي ذكر عنهم من العلم والمشيخة والقضاء، فلهذا كان لا بد من إزالة الشبهة ورفعها للحكم بقيام الحجة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «إن غيبة العقل تكون عذرًا في رفع القلم. وكذلك الشبهة التي ترفع معها قيام الحجة قد تكون عذرًا في الظاهر»<sup>(١)</sup>.

وبعد هذا العرض نستنتج أن التأويل والشبهات من أسباب الجهل الذي يؤدي إلى فساد الاعتقادات والأقوال والأفعال، فإن كان ذلك صادرًا لا عن قصد تكذيب الرسول ﷺ وردّ شريعته، وكان كذلك داخلًا فيما اعتبره الشرع من مسوغات العذر، إذا كان كذلك، فلا بد - ونحن نحاول إصدار حكم على قضية أو شخص مخالف لأحكام الإسلام عقيدةً وشريعةً - من اعتبار ورود الشبهات والتأويل على ما لا يعلم إلا ببلوغ الحجة الشرعية وثبوت قيامها.



(١) مجموع الفتاوى (٤٨٦/٢).

الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه



## نأثير عارض الجهل على الأصول الاعنقادية

وفيه لمهيد وفصلان:

نأثير عارض الجهل على النوحيد

□ الفصل الأول:

نأثير عارض الجهل على أصول  
الشريعة

□ الفصل الثاني:





## تمهيد

## ١- ما يُعتبر من الاصول في الاعتقاد:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «إن أصول الدين إما أن تكون مسائل يجب اعتقادها، ويجب أن تذكر قولاً، أو تعمل عملاً، كمسائل التوحيد والصفات، والقدرة والنبوة والمعاد، أو دلائل هذه المسائل»<sup>(١)</sup>. وقال أيضاً: «إن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة، هو من أعظم أصول الإيمان وقواعد الدين»<sup>(٢)</sup>.

وبين الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - الأصول التي يجب على الإنسان معرفتها واعتقادها والإيمان بها والعمل بها، وجمعها في ثلاثة أصول هي: معرفة العبد ربه، ودينه، ونبيه محمداً ﷺ<sup>(٣)</sup>.

## وتفصيل هذه الأصول على النحو التالي:

- ١ - توحيد الله بالمعرفة والإثبات، وهذا توحيد الربوبية والأسماء والصفات.
- ٢ - توحيد الطلب والقصد: ويشمل توحيد الله بأنواع العبادة من الدعاء والخوف والرجاء والتوكل، والرغبة والرغبة، والخشوع والخشية والإنابة، والاستعانة والاستعاذة، والاستغاثة والذبح والنذر. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، وقال: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي﴾

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/٤٩٦).

(٣) الأصول الثلاثة (ضمن مجموعة التوحيد) (ص: ٢٣٩).

أَسْتَجِبَ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ [غافر: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

كما يتضمن هذا النوع من التوحيد اتباع ما شرعه الله لعباده من أحكام الحلال والحرام، والكفر بما سوى ذلك من الشرائع الجاهلية. وأن اتباع المخلوقين في أحكام الحلال والحرام مما لم يأذن به الله شرك أكبر مخرج عن الملة، قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا إِلَّا إِلَهُهُ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، وقال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

٣- الإيمان بالرسول ﷺ، وتصديقه فيما أخبر، ويشمل هذا الإيمان بجميع الأنبياء والمرسلين والكتب المنزلة والملائكة، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره. كما يشمل طاعته فيما أمر ونهى واتباع شريعته.

٤- موالة المؤمنين ومعاداة الكافرين، والبراءة من الشرك والمشركين. قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -: «من أطاع الرسول ووحّد الله، لا يجوز له موالة من حدّ الله ورسوله ولو كان أقرب قريب، والدليل قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿[المجادلة: ٢٢]﴾<sup>(١)</sup>.

وجماع هذه الأصول ما أجاب به النبي ﷺ جبريل عليه السلام حين سأله عن الإيـان، فقال: «أَنْ تُوْمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»<sup>(٢)</sup>.

### ٢- ضوابط التمييز بين الأصول والفروع:

جرت عادة كثير من العلماء في التفريق بين مسائل في الدين يعتبرونها أصولاً، وبين أخرى يعتبرونها فروعاً، وبنوا على ذلك العذر بالخطأ وغيره من العوارض في الفروع، وعدم العذر بها في الأصول.

كما طبّق هذا التقسيم على العلوم الشرعية، حيث جعلت مسائل علم العقيدة وعلم الأصول أصولاً، وجعلت مسائل علم الفقه فروعاً، مما حدّأ ببعض العلماء إلى إنكار تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع.

والملاحظ على هذا التقسيم بين مسائل الدين أو بين علوم الشريعة، يُلاحظ عليه عدم انضباطه بضابط متفق عليه بين من رأى هذا التقسيم، ولهذا ردّ بعض العلماء هذا التقسيم، وانتقدوا من قال به وردّوا عليهم.

ومن أبرز العلماء الذين ردّوا هذا التقسيم ورفضوه خاصة لما بُني عليه من التطبيقات من حيث التكفير بالخطأ في الأصول، والعذر في الفروع، ومن حيث التهوين من شأن مسائل مهمات في الدين تعد من أركانه، إذ جعلت من فروع الدين؛ لأنها ليست من مسائل العقيدة - بزعمهم - كالصلاة والزكاة وما إليها من مسائل اختص بها علم الفقه في أغلب الأحيان - فكان من أبرز من ردّ هذا

(١) مجموعة التوحيد (ص: ٣٢٧).

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٩).

التقسيم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وتابعه على ذلك تلميذه الإمام ابن القيم - رحمه الله - .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «أما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول، وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع، فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم، وهو تفريق متناقض. فإنه يقال لمن فرق بين النوعين: ما حد مسائل الأصول التي يكفر المخطئ بها؟ وما الفاصل بينهما وبين مسائل الفروع؟ فإن قال: مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد، ومسائل الفروع هي مسائل العمل، قيل له: فتنازع الناس في محمد ﷺ هل رأى ربه أم لا؟ وفي أن عثمان أفضل من علي، أم علي أفضل؟ وفي كثير من معاني القرآن وتصحيح بعض الأحاديث، هي من المسائل الاعتقادية العلمية، ولا كفر فيها بالاتفاق. ووجوب الصلاة والزكاة والصيام وتحريم الفواحش والخمر هي مسائل عملية، والمنكر لها يكفر بالاتفاق.

وإن قال: الأصول هي المسائل القطعية، قيل له: كثير من مسائل العمل قطعية، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية. وكون المسائل قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية؛ لظهور الدليل القاطع له، كمن سمع النص من الرسول ﷺ وتيقن مراده منه. وعند رجل لا تكون ظنية، فضلاً عن أن تكون قطعية؛ لعدم بلوغ النص إياه، أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته»<sup>(١)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٣٤٦/٢٣-٣٤٧). وانظر: (١٢٦/١٣)، (٢٠٧/١٩-٢١٢)، ومنهاج السنة (٩٥-٨٤/٥).

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: «إنهم قَسَموا الدين إلى مسائل علمية وعملية وسمّوها أصولاً وفروعاً، وقالوا: الحق في مسائل الأصول واحد، ومن خالفه، فهو كافر أو فاسق. وأما مسائل الفروع، فليس لله تعالى فيها حكم معين ولا يتصور فيه الخطأ، وكل مجتهد مصيب لحكم الله تعالى الذي هو حكمه. وهذا التقسيم لو رجع إلى مجرد الاصطلاح لا يتميز به ما سموه أصولاً مما سموه فروعاً، فكيف وقد وضعوا عليه أحكاماً وضعوها بعقولهم وآرائهم... ومنها: إثبات الفروع بأخبار الآحاد دون الأصول، وغير ذلك. وكل تقسيم لا يشهد له الكتاب والسنة وأصول الشرع بالاعتبار، فهو تقسيم باطل يجب إلغاؤه»<sup>(١)</sup>.

غير أن النظر المدقق في هذه المسألة يجد أن التقسيم لا يرد جملة، بل يصح إذا تحقّق فيه أمران:

الأول: إعادة النظر في ضوابط التمييز بين الأصول والفروع، وذلك بوضع ضوابط صحيحة المعنى من الناحية الشرعية.

الثاني: التحقيق العلمي للأحكام المتعلقة بكل من الأصول والفروع.

ومما يدل على أن هذا التقسيم قد يُقبل إذا توفرت شروط معينة، موقفُ شيخ الإسلام ذاته من هذه المسألة، حيث إنه - رحمه الله - استعمل عبارة أصول الدين وفروعه، لكن لا على اصطلاح أهل الكلام، ومن ذلك - مثلاً - قوله: «وإذا عرفت أن مسمى أصول الدين في عُرْفِ الناطقين بهذا الاسم فيه إجمال وإبهام؛ لما فيه من الاشتراك بحسب الأوضاع والاصطلاحات، تبين أن الذي هو عند الله ورسوله وعباده المؤمنين أصول الدين، فهو موروثٌ عن الرسول»<sup>(٢)</sup>. وقوله: «ما

(١) مختصر الصواعق المرسلّة (ص: ٦١٣).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٤١/١).

زال كثير من أئمة الطوائف الفقهاء وأهل الحديث والصوفية، وإن كانوا في فروع الشريعة متبّعين ببعض أئمة المسلمين - رضي الله عنهم أجمعين - فإنهم يقولون: نحن في الأصول أو في السنة على مذهب أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>. وقوله: «والغرض هنا أن طريقة القرآن جاءت في أصول الدين وفروعه في الدلائل والمسائل بأكمل المناهج»<sup>(٢)</sup>.

كما يدل على أن هذا التقسيم إذا كان منضبطاً بضوابط شرعية صحيحة، وبُني عليه أحكام صحيحة كذلك، فإنه لا مانع منه، أو يكون بهذا الاعتبار مسألة اصطلاحية لا يترتب عليها أحكام شرعية، وعليه فلا ينسب هذا التقسيم إلى الشرع، بحيث تترتب عليه أحكام شرعية. وهذا الذي قد يحمل عليه موقف شيخ الإسلام من هذه المسألة، بحيث يحمل عدم ارتضائه لهذا التقسيم واستعماله للتعبير الدالّ عليه، يحمل على إنكاره ترتيب أحكام التكفير والتفسيق وغيرها على أساس ذلك التقسيم<sup>(٣)</sup>.

أما عن ضوابط التفريق بين الأصول والفروع، فللعلماء عدة طرق في التفريق بينها<sup>(٤)</sup>، منها:

- ١ - أن ما كان عقلياً، فهو من الأصول، وما كان دليلاً نقلياً، فهو من الفروع.
- ٢ - أن ما كان دليلاً قطعياً، فهو من الأصول، وما كان ظنياً، فهو من الفروع.
- ٣ - أن الأصول هي العلميات، والفروع هي العمليات.

(١) بيان تلبس الجهمية (٩١/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٨/٢).

(٣) انظر: معجم المناهي اللفظية، للشيخ د. بكر أبو زيد (ص: ٥٥-٥٦).

(٤) انظر: الأصول والفروع حقيقتها والفرق بينهما، والأحكام المتعلقة بهما، لسعد الشري (٢٣٥-١٣٩/١).

٤ - أن الأصول هي الطلبيات، والفروع هي الخبريات<sup>(١)</sup>.

وما من قول من هذه الأقوال إلا ودار حوله نقاش، ووجد له ما يعارضه حتى لم يكد يسلم منها قولٌ، وإن كان في بعضها وجهة نظر قوية ومعتبرة. والذي يترجح عندي في ضابط التمييز بين الأصول والفروع، هو أن كل ما كان جليلاً من المسائل، فهو من الأصول. وما كان دقيقاً منها، فهو من الفروع، علمياً كان أو عملياً، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «الحق أن الجليل من كل واحد من الصّنفين - العلمي والعملي - مسائل أصول، والدقيق مسائل فروع. فالعلم بالواجبات كمباني الإسلام الخمس، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة، كالعلم بأن الله على كل شيء قدير وبكل شيء عليم، وأنه سميع بصير، وأن القرآن كلام الله، ونحو ذلك من القضايا الظاهرة المتواترة، ولهذا من جحد تلك الأحكام العملية المجتمع عليها كفر، كما أن من جحد هذه كفر»<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا الأساس جاءت مباحث هذا الباب مشتملة على المسائل الجلية من مسائل العلم والعمل، فاشتملت على التوحيد وأنواعه والولاء والبراء، والمعلوم من الدين بالضرورة. وكل هذه المسائل متعلق إما بالعلميات أو بالعمليات أو بهما جميعاً، وكلها جلية، فتكون من المسائل الأصول... وبالله التوفيق.



(١) نفسه (٥٥٧/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٧-٥٦/٦).





الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه



## ناثير عارض الجهل على النوحيد

وفيه ثلاثة مباحث:

- |                  |                       |
|------------------|-----------------------|
| □ المبحث الأول:  | انواع النوحيد الثلاثة |
| □ المبحث الثاني: | الشرك ومظاهره         |
| □ المبحث الثالث: | الولاء والبراء        |



### المبحث الأول: أنواع التوحيد الثلاثة

التوحيد عند أهل السنة والجماعة ثلاثة أقسام، قال الإمام ابن أبي العز - رحمه الله -: «إن التوحيد يتضمن ثلاثة أنواع: أحدها: الكلام في الصفات.

والثاني: توحيد الربوبية وبيان أن الله وحده خالق كل شيء.

والثالث: توحيد الألوهية، وهو استحقاقه - سبحانه وتعالى - أن يُعبد وحده لا شريك له»<sup>(١)</sup>.

والذي يعنينا من هذا التقسيم - في هذا البحث - هو حدود العذر بالجهل فيما يتعلق بكل نوع من هذه الأنواع الثلاثة التي يتحقق بمجموعها حقيقة التوحيد التي بُعث بها نبينا محمد ﷺ.

#### حدود العذر بالجهل بتوحيد الربوبية:

هذا التوحيد لم يذهب إلى نقيضه طائفة معروفة من بني آدم، بل القلوب مبطورة على الإقرار به أعظم من كونها مبطورة على الإقرار بغيره من الموجودات، كما قالت الرسل - عليهم السلام - فيما حكى الله عنهم: ﴿قَالَتْ رَسُولُهُمْ أَنَّى اللَّهُ شَكُّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ١٠]. وأشهر من عرف تجاهله وتظاهره بإنكار الصانع هو فرعون، وقد كان مستيقناً به في الباطن، كما قال موسى عليه السلام: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَمَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَآئِرٍ﴾

(١) شرح العقيدة الطحاوية (١/٢٤).

[الإسراء: ١٠٢]، وقال تعالى عنه وعن قومه: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤].

ولم يعرف عن أحدٍ من الطوائف أنه قال: إن العالم له صانعان متماثلان في الصفات والأفعال، فإن الثنوية من المجوس والمناوية - القائلين بالأصلين: النور والظلمة، وأن العالم صدر عنها - متفقون على أن النور أفضل من الظلمة، وهو الإله المحمود، وأن الظلمة شريرة مذمومة، وهم متنازعون في الظلمة: هل هي قديمة أو محدثة؟ فلم يشبوا ربيّن متماثلين.

وأما النصارى القائلون بالتثليث، فإنهم ليثبتوا للعالم ثلاثة أرباب ينفصل بعضهم عن بعض، بل هم متفقون على أن صانع العالم واحد، ويقولون: باسم الرب والابن وروح القدس إله واحد...

والمشركون من العرب كانوا يقرون بتوحيد الربوبية، وأن خالق السماوات والأرض واحد، كما أخبر تعالى عنهم بقوله: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الفرقان: ٢٥]، وقوله: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعَالُمُونَ﴾ [٨٤] سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٤-٨٥]<sup>(١)</sup>.

فلا شك أن الإيمان بالله وحده لا شريك له، وأنه وحده المستحق للربوبية أمر فطر عليه الناس وهم في عالم الذر، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [١٧٣] أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَنهَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [١٧٣] وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٢-١٧٤].

(١) شرح العقيدة الطحاوية (١/٢٥-٢٩) بتصرف يسير.

قال الحافظ ابن كثير: «... دل على أن الفطرة التي فُطروا عليها من التوحيد»<sup>(١)</sup>.  
وما يدل على هذا قوله ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِيهِ أَوْ  
يُنَصْرَانِيهِ أَوْ يُمَجْسَانِيهِ»<sup>(٢)</sup>. قال ابن أبي العز - رحمه الله -: «لا يقال: إن معناه يولد  
ساذجًا لا يعرف توحيدًا ولا شركًا، كما قال بعضهم»<sup>(٣)</sup>.  
ومنه قوله ﷺ فيما يريه عن ربه ﷻ: «خَلَقْتُ عِبَادِي حَنَفَاءَ فَاجْتَاهَمُ  
الشَّيَاطِينُ...»<sup>(٤)</sup>.

وبناءً على ما سبق من الأدلة الشرعية والأدلة الواقعية على أن الناس فُطروا  
على توحيد الرب ﷻ، أمكن القول أن الحججة على وحدانية الرب تبارك وتعالى  
وتفرده بالخلق قد قامت عليهم، وهي حجة مستقلة على من أنكر ربوبية الله تعالى  
أو أشرك معه فيها غيره معه أو من دونه، أو ادعى الجهل بها.

ولكن من رحمة الله بخلقه لما وقع الناس في شيء من الشرك بالله في ربوبيته  
وغيرها فطهرهم، أرسل لهم الرسل تذكيرهم بها في فطرتهم، وتأمرهم بها هو مقتضى  
هذه الفطرة. قال ابن أبي العز - رحمه الله -: «فلما كان هذا الشرك في الربوبية  
موجودًا في النار، بين القرآن بطلانه، كما في قوله تعالى: ﴿ مَا آتَاكَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا  
كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾  
[المؤمنون: ٩١]»<sup>(٥)</sup>.

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في مواضع: منها كتاب الجنائز باب ما قيل في أولاد المشركين، برقم (١٣٥٨)،  
ومسلم في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (٤/٢٠٤٧)، برقم (٢٦٥٨).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية (١/٣٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجنة، باب الصفات التي يُعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار  
(٤/٢١٩٧)، برقم (٢٨٦٥).

(٥) شرح العقيدة الطحاوية (١/٣٨-٣٩).

وفي هذا المعنى قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَأَبْتَعُوا إِلَىٰ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٤٢].

فقضية توحيد الربوبية التي جعل الله ﷻ الإقرار بها مركزاً في الفطرة، وبعد ما أرسلت الرسل بزيادة بيانها والدعوة إلى عبادة الله وحده التي هي مقتضى الإقرار بتوحيد الربوبية، فهذه القضية أصبحت من بدهيات العقائد المعلومة لجميع الناس، لا عذر لأحدًا في إنكارها بدعوى الجهل أو الشبهة أو غيرها من الدعاوى؛ لأن إنكار ذلك يناقض الفطرة التي فطر الله الناس عليها ونصب الأدلة الباهرة عليها.

ولهذا فإذا أردنا تحديد مناط قيام الحجة على الناس في قضية توحيد الربوبية، فإننا نأخذ بعين الاعتبار بدهية المسألة وأنها فطرية، ولذلك جاءت الأدلة الشرعية للتذكير بهذه العقيدة الفطرية، وكذلك أدلة الخلق المنصوبة الدالة على وحدانية الخالق المدبر سبحانه وتعالى.

قال الحافظ ابن القيم - رحمه الله - معلقاً على آية الإشهد في سورة الأعراف: «ولما كانت هذه آية الأعراف في سورة مكية، ذكر فيها الميثاق والإشهد العام لجميع المكلفين ممن أقر بربوبيته ووجدانيته ويطلان الشرك. وهو ميثاق وإشهد تقوم عليهم الحجة وينقطع به العذر، وتحل به العقوبة ويستحق بمخالفته الإهلاك، فلا بد أن يكونوا ذاكرين له عارفين به، وذلك ما فطرهم عليه من الإقرار بربوبيته وأنه ربهم وفاطرهم، وأنهم مخلوقون مربوبون. ثم أرسل إليهم رسله يذكرونهم بما في فطرهم وعقولهم، ويعرفونهم حقَّ عليهم وأمره ونبيه ووعدته ووعدته»<sup>(١)</sup>.

(١) الروح (٢/٥٥٥).

وقال الشيخ الحكمي - رحمه الله - مبيّنًا أنواع الموائيق التي أخذها الله ﷻ على بني آدم حتى يتحدد مناط قيام الحجّة على الإنسان، قال: «... هذه الموائيق كلها ثابتة بالكتاب والسنة:

الأول: الميثاق الذي أخذه الله تعالى عليهم حين أخرجهم من ظهر أبيهم آدم عليه السلام واشهدهم على أنفسهم ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ الآيات... وهو الذي قاله جمهور المفسرين - رحمهم الله - في هذه الآيات، وهو نص الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما.

الميثاق الثاني: ميثاق الفطرة، وهو أنه تبارك وتعالى فطرهم شاهدين بما أخذه عليهم في الميثاق الأول، كما قال تعالى: ﴿فَأَقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠].

الميثاق الثالث: هو ما جاءت به الرسل وأنزلت به الكتب تجديدًا للميثاق الأول وتذكيرًا به ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥].

فمن أدرك هذا الميثاق وهو باق على فطرته وهي شاهدة بما ثبت في الميثاق الأول، فإنه يقبل ذلك من أوّل مرة ولا يتوقف؛ لأنه جاء موافقًا لما في فطرته وما جبله الله عليه، فيزداد بذلك يقينه ويقوى إيمانه، فلا يتلعثم ولا يتردد. ومن أدركه وقد تغيرت فطرته عما جبله الله من الإقرار بما ثبت في الميثاق الأول بأن كان قد اجتالته الشياطين عن دينه وهوّده أبواه أو نصرّاه أو مجسّاه، فهذا إن تدراكه الله تعالى برحمته فرجع إلى فطرته وصدق بما جاءت به الرسل ونزلت به الكتب، نفعه الميثاق الأول والثاني. وإن كذّب بهذا الميثاق، كان مكذّبًا بالأول، فلم ينفعه إقراره به يوم أخذه الله عليه، حيث قال: بلى، جوابًا لقوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾،

وقامت عليه حجة الله وغلبت عليه الشقاوة وحق عليه العذاب. ومن يهدن الله فما له من مكرم، إن الله يفعل ما يشاء.

ومن لم يدرك هذا الميثاق بأن مات صغيراً قبل التكليف، مات على الميثاق الأول على الفطرة، فإن كان من أولاد المسلمين، فهم مع آبائهم. وإن كان من أولاد المشركين، فالله أعلم بما كان عاملاً لو أدركه، كما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين، فقال صلى الله عليه وسلم: «الله تعالى إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين»<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

فتوحيد الربوبية قامت به الحجة القاطعة للعدر، ولهذا كان زبدة الرسالة المحمدية هي الدعوة إلى لازم هذا التوحيد وهو توحيد الألوهية، وهو عبادة الله وحده دون شريك، إذ انحرف الناس غالباً ما يكون في هذا النوع من التوحيد، ولهذا احتاجوا على مدى التاريخ البشري إلى الرسل التي تدعوهم إلى عبادة الله تعالى وحده دون شريك، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الصَّلُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ - رحمه الله -: «وليس المراد بالتوحيد مجرد توحيد الربوبية، وهو اعتقاد أن الله وحده خلق العالم، كما يظن ذلك من يظنه من أهل الكلام والتصوف، ويظن هؤلاء أنهم إذا أثبتوا ذلك بالدليل فقد أثبتوا غاية التوحيد، وأنهم إذا شهدوا هذا وفنوا فيه فقد فنوا في غاية

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (٢٤٥/٣)، رقم (١٣٨٣)،  
ومسلم في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (٢٠٩٤/٤)، رقم (٢٦٠٠)،  
من طريق ابن عباس.

(٢) معارج القبول (٤٠/١-٤٢).



التوحيد. فإن الرجل لو أقرَّ بما يستحقه الرب تعالى من الصفات ونزَّهه عن كل ما ينزه عنه، وأقرَّ بأنه وحده خالق كل شيء، لم يكن موحدًا حتى يشهد أن لا إله إلا الله وحده. فيقر بأن الله وحده هو المستحق للعبادة، ويلتزم بعبادة الله وحده لا شريك له<sup>(١)</sup>.

والخلاصة أنه لما كان المشركون مقرين بتوحيد الربوبية بل وبعض تفاصيله، فالأولى والأحرى أن يكون المسلمون كذلك، فلا يُتوقع إذن من مسلم أن يجهل هذا التوحيد أو تشبهه عليه بعض تفاصيله، فضلًا عن أن ينكر شيئًا من خصائص الرب ﷻ كالتفرد بالوحدانية والخلق والتدبير، أو ينسبه جل وعلا إلى نقص، كأن ينسب له الولد أو الصاحبة أو اللغوب أو غيرها من النقائص - تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا - أو أن يسب الله تعالى... فهذا كله مما لا يتصور ورود الجهل فيه على أحد من المسلمين، لذلك إذا صدر من أحد شيء من هذه الكفریات، فإنه يكفر ولا يعذر بأي عذر كان جهل أو غيره. لكن أن يقع منهم الجهل بتوحيد الألوهية، فهذا وارد بل واقع، وهو أمرٌ خطيرٌ جدًّا، لذلك يجب أن نرى حدود ما يعذر به المسلم إذا وقع فيما يخالف توحيد الألوهية.

### تأثير عارض الجهل على توحيد الألوهية:

إن توحيد الربوبية الذي أقرَّ به الخلق لا يكفي وحده، بل هو من الحجة عليهم - كما سبق - فلا بد من الإقرار بتوحيد الألوهية الذي هو إفراد الله تعالى بالعبادة الخالصة. وهو معنى (لا إله إلا الله)، «إذ الإله: هو الذي يؤله فيعبد محبة وإنابة وإجلالًا وإكرامًا... ولهذا كانت (لا إله إلا الله) أحسن الحسنات، وكان التوحيد بقول: لا إله إلا الله، رأس الأمر»<sup>(٢)</sup>. وهذا هو حق الله على عباده أن

(١) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص: ١٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١/٢٢-٢٣).

يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، كما في الحديث الصحيح الذي رواه معاذ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أتدري ما حقُّ الله على عباده؟»، قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «حقُّ الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً. أتدري ما حقُّ العبادِ على الله إذا فعلوا ذلك؟»، قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «حقُّهم أن لا يعذبهم»<sup>(١)</sup>.

ولهذا التوحيد لوازم ظاهرة وباطنة، وهي من أوامر الله تعالى للمؤمنين به الموحدين، وهي قبل ذلك من موجبات العبودية لله الواحد القهار الذي له صفات الكمال والجلال، كما قال الله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُوِّبِي الْمَلِكِ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِيعُ الْمَلِكِ مِمَّنْ تَشَاءُ وَنِعْمَ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَكُم مِّنْ يَّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْتَرُونَ﴾ [النحل: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِن يَمَسَّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يَمَسَّكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام: ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِن يَمَسَّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِيدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس: ١٠٧]، وقال تعالى: ﴿قُلِ أَقْرَبُ إِلَهُكُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هِيَ مُمْسِكَةٌ بِرَحْمَتِهِ﴾ [الزمر: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شَرِكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِّنْ ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبا: ٢٢-٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُفَاءً وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

(١) أخرجه البخاري في التوحيد برقم (٢٨٥٦)، ومسلم برقم (٣٠).

«ونظائر هذا في القرآن كثير، وكذلك في الأحاديث، وكذلك في إجماع الأمة، لا سيما أهل العلم والإيمان منهم، فإنه عندهم قطب رَحَى الدين، كما هو الواقع»<sup>(١)</sup>.

لذلك وجب على الإنسان المؤمن الموحد من أعمال القلب ومن أعمال الجوارح ما يحقق به حقيقة التوحيد لله ﷻ، وما يحقق به حقيقة العبودية في نفسه، فيحقق في نفسه تعظيم الرب جل وعلا ومحبته، ورجاءه والخوف منه، والرضا به والتسليم له، والطاعة له والانقياد عملاً بالقلب والجوارح معاً.

ومن أهم الأعمال القلبية التي يتحقق بها كمال التوحيد الرضا، «وقد جاء هذا الرضا بأنواعه مبيناً في سورة الأنعام التي هي سورة التوحيد العظمى، فقد اشتملت على ثلاثة أنواع من الرضا هي جماع التوحيد كله:

١ - الرضا بالله رباً لا شريك له في التقرب والتأله والتعبد: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبِئْبَى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

٢ - الرضا بالله حكماً لا شريك له في التشريع والطاعة: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبِئْبَى حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: ١١٤].

٣ - الرضا بالله ولياً لا شريك له في محبته وموالاته: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبِئْبَى فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٤]<sup>(٢)</sup>.

ولهذا قال النبي ﷺ: «ذاق طعم الإيمان مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً»<sup>(٣)</sup>، وقال ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا

(١) مجموع الفتاوى (٢١/١).

(٢) انظر: مدارج السالكين، لابن القيم (٢/١٨١-١٨٣).

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان، باب الدليل على أن من رضي الله رباً... (١/٦٢)، رقم (٣٤).

وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً، عُفِرَتْ له ذنوبُهُ»<sup>(١)</sup>.

وللوازم الظاهرة التي يتحقق بها التوحيد تتلخص في اتباع أوامر الله واجتناب نواهيه، وتحقيق ذلك باتباع الرسول ﷺ والالتزام بالشرعية. وهذا هو مقتضى الشهادتين (لا إله إلا الله، محمد رسول الله).

ومما يلي مقام الرضا من أعمال القلوب، مقام الصدق والإخلاص وهذان عملان قلبيان من أعظم أعمال القلوب وأهم أصول الإيمان. فأما الصدق، فهو الفرقان بين الإيمان والنفاق، وأما الإخلاص، فهو الفرقان بين التوحيد والشرك - في قول القلب واعتقاده، أو في إرادته ونيته - والأعمال - التي رأسها أعظمها شهادة أن لا إله إلا الله - لا تقبل إلا بتحقيق الصدق والإخلاص...

وأكذب الله المنافقين في دعوى الإيمان وقول الشهادة؛ لانتهاء الصدق، فقال: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١].

كما أبطل سبحانه زعم أهل الكتاب والمشركين أن دينهم هو الحق بانتفاء الإخلاص، فقال: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفِكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ إلى أن يقول: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حَقَّاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ١-٥]، وقال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن (١/٢٩٠)، رقم (٣٨٦).

فعلى محكّ الصدق والإخلاص بطلت أكثر دعاوي العابدين وهلك أكثر الثقلين، فالصدق يخرج كل من عبد مع الله غيره، أو أراد غيره معه في عمل من أعمال العبادة، كما في الحديث الصحيح: قال الله تبارك وتعالى: «أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمَلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشَرَكَهُ»<sup>(١)</sup> «<sup>(٢)</sup>».

والمنافي لهذا التوحيد هو الشرك بالله تعالى، وهو صور كثيرة واقعة في حياة الناس اليوم لأسباب كثيرة، منها قلة الدعوة إلى توحيد الله تعالى بالعبادة والطاعة، ومنها إعراض الناس عن تعلم أحكام الدين اشتغالاً منهم بالدنيا والشهوات، ومنها الجهل المتفشي في كثير من أقطار المسلمين وخاصة الجهل بالدين الصحيح، وإلا، فعلم الضلالة والبدع منتشر وله مؤسسات وهيئات تقوم عليه وترعاه وتنشره بين المسلمين.

والذي يهمننا من هذه الأسباب الجهل الذي أدى بالناس إلى التفريط في حق خالقهم عليهم، فوقعوا في المخالفات التي تنافي توحيد الألوهية بالكلية أو تنافي بعض تفاصيل هذا التوحيد. فما هي حدود العذر بالجهل فيما يتعلق بتوحيد الألوهية؟

الحكم في هذه المسألة ينبنى على جملة من القواعد:

- ١ - تحديد أبرز الصور التي تنافي توحيد الألوهية.
- ٢ - إذا قلنا: إنه لا تكفير ولا عقاب إلا بعد قيام الحجة، فلا بد من تحديد مناط قيام الحجة في هذه المسألة ونحن نحاول تطبيق هذه القاعدة على الواقع.
- ٣ - تحديد دائرة ما يُعذر به في هذه المسألة وما لا يعذر.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزهد، باب من أشرك في عمله غير الله (٤/٢٢٨٩)، برقم (٢٩٨٥).

(٢) ظاهرة الإرجاء (ص: ٤٣٩).

### تحديد أبرز الصور التي تنافي توحيد الألوهية :

عدم إفراد الله تعالى بالعبادة، كمن أظهر الإيمان نفاقاً أو صلى أو ذبح لغير الله أو دعا أو استغاث بغيره، أو أطاع مخلوقاً في تحليل ما حرّم الله أو تحريم ما أحل، ومنهم أهل الكتاب والمشركون الذين اتخذوا من دون الله أولياء من الأنبياء أو غيرهم، وعبودهم زاعمين أنهم يقربونهم إلى الله زلفى، ومن هؤلاء أيضاً غلاة القبورين المنتسبون للإسلام ممن يستغيثون بالأموات ويطلبون منهم قضاء الحاجات ويتقربون إليهم بالذبح، ثم يزعمون أنهم إنما يفعلون ذلك معهم ليقربوهم إلى الله زلفى.

الاعتراض والكراهية لما أنزل الله بعضه أو كله، وهذا مما وقعت فيه الأمة كلياً أو جزئياً، فوقع فيها الاعتراض على توحيد المعرفة والإثبات، والاعتراض على الأمر الشرعي بالتحليل والتحريم، والاعتراض على أمره الكوني. فاعتراض كثير منهم على صفاته وشريعته وقضائه وقدره<sup>(١)</sup>.

### مناطق قيام الحجة في هذه المسألة:

لقد مر معنا في مبحث صور قيام الحجة بيان أن إفراد الله بالعبادة والطاعة من المسائل التي قامت بها الحجة ببلوغ القرآن، فمن بلغه القرآن وسمعه وفهم معناه، فقد قامت عليه الحجة، وبخاصة في مسائل الدين الكبار؛ كإفراد الله بالعبادة وترك الشرك، وكوجوب متابعة الرسول ﷺ وشريعته، وكتحليل الحلال وتحريم الحرام، فهذه من المسائل التي ذاع العلم بها وانتشر وبخاصة في دار الإسلام وبيئة العلم والإيمان؛ ولذلك استثنى أهل العلم حديث العهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة.

(١) انظر: مدارج السالكين (٣/٦٩-٧١).

وبالإضافة إلى هذا فإن مقتضى الإقرار بالشهادتين والدخول في الإسلام هو العلم - ولو مجملًا - بهذه العقيدة وترك ما يناقضها، وهو مناط قيام الحجة على المعين. وهذا ليس فيه أحد مستثنى من وجوب الإقرار به عيناً وترك ما يناقض ذلك الإقرار من قول أو عمل.

تحديد دائرة ما يُعذَر به في هذه المسألة وما لا يُعذَر به:

إن أفراد الله - سبحانه وتعالى - بالعبادة والطاعة وتبذ ما سواه من المعبودات الباطلة، هو لبُّ دين الإسلام، وهو المقصود من الشهادتين، فلا بد لدخول الإسلام من الإقرار المجمل بالإسلام والبراءة المجملة من كل دين يخالفه اعتقادًا بالقلب وانقيادًا بالجوارح. وإذا لم يتحقق هذه بأن يعتقد صحة دين آخر مع الإسلام، أو أن يصرف شيئاً من العبادة لغير الله معتقداً استحقاق ذلك الغير لتلك العبادة، فمن كانت هذه حاله، فلا يسمى موحدًا، بل هو كافر كُفراً أصلياً.

قال الحافظ ابن القيم - رحمه الله -: «الإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك، والإيمان بالله ورسوله واتباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بهذا، فليس بمسلم، وإن لم يكن كافرًا معاندًا، فهو كافر جاهل. فغاية الطبقة أنهم كفار جُهَّال غير معاندين، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارًا، فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله، إما عنادًا، أو جهلاً وتقليدًا لأهل العناد»<sup>(١)</sup>.

يفهم مما سبق أنه لا عذر بالجهل في الإقرار المجمل بالإسلام والبراءة المجملة من كل دين يخالفه، فكل من لم يدن بدين الإسلام الذي لبُّه وزيدته أفراد الله تبارك وتعالى بالعبادة والطاعة، فهو كاف، سواء أكان ذلك عنادًا أم جهلاً.

(١) طريق المهجرتين (ص: ٤١١).

فعبادة غير الله معه أو من دونه مما ينافي أصل التوحيد، ولهذا كل ما كان من الاعتقادات أو الأعمال مما ينافي أصل التوحيد كالتوجه بأنواع العبادات كالصلاة والسجود لغير الله، اعتقادًا أن ذلك الغير يستحق العبادة مع الله أو من دونه، كل هذا مما ينافي مدلول الشهادتين، فكان لا عذر لأحدٍ بجهل أو غيره إذا وقع فيه؛ لأن أمر التوحيد قد قامت عليه الحجة بصور كثيرة، منها الميثاق الذي أخذه الله على بني آدم الذي جاءت الرسل تذكّره؛ وهي الصورة الثانية، ثم الإقرار بالشهادتين.

فالجهل بهذا الأصل لا يعتبر عذرًا للحكم بقيام الحجة فيه على كل معين أقر بالشهادتين، وإنما يُعذر بالجهل في بعض تفاصيل هذا الأصل إذا لم تبلغ المكلف الحجة فيها، أو قامت في ذهن المكلف شبهات يُعذر بها.

ومما يدخل في هذا المعنى كذلك أي مما ينافي أصل التوحيد مما هو واقع في الأمة - ولا حول ولا قوة إلا بالله - الإعراض والكراهية لما أنزل الله تعالى بعضه أو كله. وهذا مما يحتاج الكلام فيه إلى بسط وتفصيل.

يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - عند حديثه عن أنواع الاعتراض المنافي للرضا: «النوع الثاني: الاعتراض على شرعه وأمره. وأهل هذا الاعتراض ثلاثة أنواع:

أحدها: الاعتراض عليه بآرائهم وأقبيستهم المتضمنة تحليل ما حرم الله - سبحانه وتعالى -، وتحريم ما أباحه، وإسقاط ما أوجبه، وإيجاب ما أسقطه، وإبطال ما صحّحه، وتصحيح ما أبطله، واعتبار ما ألغاه، وإلغاء ما اعتبره، وتقييد ما أطلقه، وإطلاق ما قيّده.

وهذه هي الآراء والأقيسة التي اتفق السلف قاطبة على ذمّها، وصاحوا على أصحابها من أقطار الأرض، وحذروا منهم، ونفروا عنهم.



الثاني: الاعتراض على حقائق الإيمان والشرع بالأذواق والمواجيد والخيالات والكشوفات الباطلة الشيطانية المتضمنة شرع دين لم يأذن به الله، وإبطال دينه الذي شرعه على لسان رسوله.

الثالث: الاعتراض على ذلك بالسياسات الجائرة التي لأرباب الولايات التي قدموها على حكم الله ورسوله، وحكموا بها بين عباده، وعطلوا لها وبها شرعه وعدله وحدوده. فقال الأولون: إذا تعارض العقل والنقل قدمنا العقل. وقال الآخرون: إذا تعارض الأثر والقياس قدمنا القياس. وقال أصحاب الذوق والكشف والوجد: إذا تعارض الذوق والوجد والكشف وظاهر الشرع قدمنا الذوق والوجد والكشف. وقال أصحاب السياسة: إذا تعارضت السياسة والشرع، قدمنا السياسة. فجعلت كل طائفة قبالة دين الله وسرعه طاغوتًا يتحاكمون إليه<sup>(١)</sup>.

«وأصل هذه الاعتراضات التلقي عن غير الله ورسوله، والاستمداد من غير الوحي وتحكيم غيره، فمنهم من حكم العقل بزعمه، فنقل فلسفات الوثنيين وحثالة فكر التائهين، وهؤلاء هم أصحاب الكلام [والفلسفة].

▪ ومنهم من حكم الذوق والوجد والكشف وانتكس بالعقل المسلم إلى حضيض الخرافة والوهم، وهؤلاء هم ضلال الصوفية وملاحدتهم.

▪ ومنهم من حكم الأقيسة العقلية والأعراف السياسية بحجة تحقيق المصلحة ومراعاة الأصول الكلية - وهم فقهاء الرأي وعلماء السلاطين من جهة، وحكام عصور الانحراف من جهة أخرى - فأحلوا من الدماء والأموال والفروج ما ورد النص الصريح بتحريمه، وكان لك مع وقوعه في دائرة الاجتهاد

(١) مدارج السالكين (٣/٦٩-٧١).

الخطأ أو التطبيق المتعسف مَهْدًا لما وقعت فيه الأمة في العصر الحديث من الشرك الأكبر، والاعتراض الأطم بتحكيم القوانين الوضعية وإحلالها محل الشريعة، بل الكراهية الصريحة لكثير مما أنزل الله وبخاصة في الجهاد والحجاب والموالة والسياسة»<sup>(١)</sup>.

فتعطيل شريعة الله هو الغالب على الحالة التي عليها أغلب بلاد المسلمين اليوم، حيث أقصيت الشريعة وترك أمر التحاكم إليها. وإن حكم بها في بعض الشؤون كالأحوال الشخصية، فعلى أنها مصدر محكوم لا نفاذ له لذاته، ولا اعتبار إلا بما تسمح به سلطة القانون الوضعي الذي هو مصدر التشريع الأساسي.

ومما يجدر ذكره في هذه المسألة الخطيرة أقوال أئمة وعلماء الأمة في بيان حكم هذه القضية التي استفحل أمرها.

□ يقول الإمام ابن كثير - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]: «ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله تعالى المحكم المشتمل على كل خبر، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنية شرعاً متبعاً يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ. فمن فعل ذلك

(١) ظاهرة الإرجاء، للشيخ د. سفر الحوالي (ص: ٤١١) بتصرف يسير.

منهم، فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير»<sup>(١)</sup>.

□ ويقول الشيخ أحمد شاکر<sup>(٢)</sup> - رحمه الله -: «إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس هي كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام - كائناً من كان - في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها. فليحذر امرؤ لنفسه، وكل امرئ حسب نفسه»<sup>(٣)</sup>.

□ قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - وهو يعدد أنواع الكفر الاعتقادي في رسالته الموسومة بـ (تحكيم القوانين)، قال: «[النوع] الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله ورسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعداداً وإمداداً وإرصاداً وتأصيلاً وتفريعاً وتشكيلاً وتنويعاً وحكماً وإلزاماً ومراجع ومستندات، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع ومستندات مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فهذه المحاكم مراجع هما: القانون الملقق من شرائع شتى وقوانين كثيرة كالقانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك. فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهياة مكملة، مفتوحة الأبواب والناس إليها أسراب إثر

(١) تفسير القرآن العظيم (٧٠/٢).

(٢) هو الشيخ العلامة أحمد بن محمد شاکر، من أئمة الحديث في هذا العصر، ولي القضاء في مصر لمدة ثلاثين سنة. من أهم أعماله العلمية تحقيق مسند الإمام أحمد، عمدة التفسير وغيرها. توفي - رحمه الله - في شهر ذي القعدة سنة ١٣٧٧هـ. [من ترجمة أخيه العلامة محمود شاکر في حكم الجاهلية (ص: ١٩)].

(٣) عمدة التفسير (١٧٤/٤). وانظر: حكم الجاهلية [مجموع أبحاث ومقالات للشيخ أحمد شاکر (ص: ٢٩-٣٠، وغيرها)].

أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به وتقرهم عليه وتحتمه عليهم. فأى كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة»<sup>(١)</sup>.

ويقول العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز - حفظه الله -: «لا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس وآراءهم خيرٌ من حكم الله ورسوله، أو تماثلها أو تشابهها، أو تركها وأحل محلها الأحكام الوضعية والأنظمة البشرية، وإن كان معتقداً أن أحكام الله خير وأكمل وأعدل»<sup>(٢)</sup>.

وبعد سرد أقوال هؤلاء الأئمة والعلماء، يتبين أن الحكم بغير شريعة الله كفر اعتقادي مخرج من الملة، لكن لما كانت هذه القوانين الوضعية اللعينة هي المسيطرة على بلاد المسلمين - إلا ما رحم الله -، فما حكم هؤلاء الحكام المشرّعين من دون الله والذين يظهرون التزامهم بالإسلام، فيصلون الجُمع والأعياد مع المسلمين. وما حكم المسلمين الذين يحكمون بهذه القوانين؟ وما مدى عذرهم بالجهل إذا ادعوه أو كانوا جهالاً حقيقة؟

لا يخلو حال من التزم بغير الشريعة، سواءً كان مشرعاً أو حاكماً، من ثلاثة احتمالات:

- ١ - أن يكون عالماً بذلك، متعمداً ردّ الشريعة، غير جاهل ولا متأول.
- ٢ - أن يكون جاهلاً بوجود الالتزام بالشريعة والتحاكم إليها.
- ٣ - أن يكون عالماً بلزوم الالتزام بشريعة الإسلام، لكنه يجهل أن فعله يتعارض مع أصل الالتزام بالشريعة؛ لعدم علمه بالحكم الشرعي في ذلك. أو

(١) تحكيم القوانين (ص: ٧).

(٢) وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه (ص: ١٦-١٧).

متأولاً غير قاصد ردّ حكم الله، فلا يكون فعله ردّاً للشرية<sup>(١)</sup>.

أما الحالة الأولى وهي تعمد ردّ الشريعة مع العلم بوجوب الالتزام بها، فهذا لا شك في كفر فاعله. وقد مر من كلام أهل العلم ما يفيد ذلك.

وأما من جهل وجوب الالتزام بالشرية الذي هو مقتضى الالتزام بعقيدة التوحيد التي تدل عليها الشهاداتتان، فقد مر معنا كذلك أن الجهل بهذا الأصل لا يكون عذراً لصاحبه. فمن كان جاهلاً أنه يلزمه اتباع الرسول ﷺ والالتزام بالشرية إجمالاً، فهو كافر، تماماً كمن اعتقد أنه يسعه الخروج عن شريعة محمد بن عبد الله ﷺ إلى شريعة غيره؛ «لأن من شرط تحقيق أن محمداً رسول الله العلم بمدلولها الذي هو تصديق الرسول ﷺ. وهذا الأمر لا يُعذر فيه أحدٌ بجهل أو تأول أو إكراه، فلا يثبت إسلام للمعين على الحقيقة إلا به، ولا تكون النجاة في الآخرة دون تحقيقه»<sup>(٢)</sup>.

أما الحالة الثالثة، وهي كون الحاكم يكون عالماً بلزوم الالتزام بشرية الإسلام، لكنه يجهل أن فعله يتعارض مع أصل الالتزام بالشرية؛ لعدم علمه بالحكم الشرعي في ذلك أو كان متأولاً، فهذا يعذر بجهله الحكم الشرعي في مسألة بعينها. وإذا كان متأولاً، فهو معذور كذلك بالتأول؛ ذلك أن من خالف حكم الله في قضية معينة - مع الإقرار بوجوب الالتزام بالشرية - لشهوة أو هوى، فإنه لا يكفر<sup>(٣)</sup>، فالجاهل في جزئية معينة أو المتأول فيها أولى بالعذر، والله أعلم.

(١) انظر: ضوابط التكفير عند أهل السنة (ص: ١٧٠).

(٢) ضوابط التكفير عند أهل السنة (ص: ١٧١).

(٣) انظر: تحكيم القوانين (ص: ٨)، عند حديثه عن القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله، وهو الذي لا يخرج من الملة.

أما إن كان في قانون عام تُحكّم به الأمة، فحكمه حكم سابقه لا يُعذر فيه بتأويل أو جهل؛ لأن ذلك تنحية لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ عن الحكم بهما والتحاكم إليهما، واستبدال حكم الجاهلية بحكم الله ورسوله، هذا عن الحاكم.

أما المحكوم بغير شريعة الله فلا يختلف عن الحاكم بغير شريعة الله في عدم عذره بالجهل بأنه ملزم باتباع الرسول ﷺ، وهذا قرّره بأدلته في هذا البحث. أما افتراض جهلهم بوجوب تطبيق الشريعة في كل شؤون الحياة، فهو افتراض بعيد، ذلك أن الأمة لو ترك لها حرية اختيار أنماط حكمها، لم تعدل عن اختيار شريعة الإسلام. أما من ضل من هذه الأمة عن العقيدة، فإنه يُعرّف ويبيّن له، فإن لم ينكر هذه القوانين الوضعية بل رضي بها وقبلها، فهو كافر؛ لأن مناط الكفر في هذه المسألة هو الرضا والقبول بشريعة الطاغوت بدلاً عن شريعة الله.

### تأثير عارض الجهل على توحيد الأسماء والصفات:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في معرض حديثه عن توحيد الأسماء والصفات: «الأصل في هذا الباب أن يوصف الله تعالى بما وصف به نفسه، وبما وصفته به رسله نفيًا وإثباتًا، فيثبتُ لله ما أثبتته لنفسه، وينفي عنه ما نفاه عن نفسه. وقد علم أن طريقة سلف الأمة وأئمتها إثبات ما أثبتته من الصفات من غير تكييف ولا تمثيل، ومن غير تحريف ولا تعطيل. وكذلك ينفون عنه ما نفاه عن نفسه - مع ما أثبتته من الصفات - من غير إلحاد، لا في أسمائه ولا في آياته، فإن الله ذمّ الذين يلحدون في أسمائه وآياته، كما قال - تبارك وتعالى -: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠]»<sup>(١)</sup>.

(١) التدمرية (ص: ٦٠-٧).

فمن عدل بأسماء الله وصفاته عن حقائقها ومعانيها الصحيحة، فقد وقع في الإلحاد. والإلحاد في أسماء الله وصفاته أنواع:

النوع الأول: أن تسمي الأصنام بها، كتسمية اللات من الإله، والعزى من العزيز، ومناة من المنان.

النوع الثاني: تسميته - سبحانه وتعالى - بما لا يليق به، كتسمية النصارى له أباً، وتسمية الفلاسفة له موجباً أو علة فاعلة.

النوع الثالث: وصفه - سبحانه وتعالى - بما ينزه عنه من النقائص، كقول اليهود الذين قالوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَمَنْحٌ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٨١]، وقولهم: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]، وأنه استراح يوم السبت، تعالى الله عما يقولون.

النوع الرابع: جحد معانيها وحقائقها، كقول الجهمية: إنها ألفاظ مجردة لا تتضمن صفات ولا معاني، فالسميع لا يدل على سمع، والبصير لا يدل على بصر، والحى لا يدل على حياة، ونحو ذلك.

النوع الخامس: تشبيه صفاته بصفات خلقه، كقول الممثل: يده كيدي، إلى غير ذلك، تعالى الله.

وقد توعد الله الملحدون في أسائه وآياته بأشد الوعيد، فقال سبحانه في الآية (١٨٠) من سورة الأعراف: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، وقال في الآية (٤٠) من سورة فصلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا﴾<sup>(١)</sup>.

غير أن الإلحاد يختلف حكمه من شخص لآخر، فمن ألد كفرًا وعنادًا،

(١) شرح العقيدة الواسطية، للفضوزان (ص: ١٦).

ليس كمن ألد جهلاً وتأوَّلاً وهو مؤمن ومن غير قصد للإلحاد. فهذا الإمام ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَوْلَئِيزَ الْإِنْسَانُ أُنَا خَلَقْتَهُ مِنْ نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ﴾ (٧٧) وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ، قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ (٧٨) قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿ [س: ٧٧-٧٩]، يورد سبب نزولها وأنها في أبي بن خلف، فقال: «قال مجاهد وعكرمة وعروة بن الزبير والسُّدي وقتادة: جاء أبي بن خلف - لعنه الله - إلى رسول الله ﷺ وفي يده عظم رميم، وهو يفتُّه ويذروه في الهواء وهو يقول: يا محمد، أتزعم أن الله يبعث هذا؟ قال ﷺ: «نعم، يُؤميتك الله ثم يبعثك، ثمَّ يحشرك إلى النار»<sup>(١)</sup>.

ثم أورد بعد ذلك قصة الرجل المسرف على نفسه الذي دفعه عظم خوفه من الله إلى أن يوصي أهله بأن يحرقوه إذا مات ويذروا رماده في الهواء، ظناً منه أن الله لا يقدر على جمعه. وفي الحديث أنه عُفِّر له بخوفه من الله، وستأتي زيادة بيان لهذا لاحقاً - إن شاء الله -؛ أورد هذا وذاك للتفريق بين المناطين، حيث إن في كل حالة من الحالتين إنكاراً لقدرة الله تعالى على جمع الرميم المتفرق، ولكن الأول كان كافراً معانداً، فكان من أهل النار، «نعم، يميتك الله ثم يبعثك، ثم يحشرك إلى النار». والثاني كان مؤمناً جاهلاً شديد الخوف من الله تعالى، فُعْفِر له، والله أعلم. الشاهد من هذا أنه لا بد من التفريق في مثل هذه المسائل بين جاهل أو متأول لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وبين جاحد معاند.

وعلى هذا الأساس كانت معاملة أئمة أهل السنة مع الفرق التي ضلت في باب الأسماء والصفات؛ لأنها إنما ضلت بسبب الشبهات التي عرضت لها بسبب بعدها عن النقل الصحيح، وجريها خلف سراب المعقولات، وأهمها شبهة

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/٥٨٨).



التشبيه أو التجسيم، مما دعاهم إلى المبالغة في تنزيه الله تعالى على غير منهج الكتاب والسنة.

فالجهل في هذه المسألة عذر معتبر، وكذلك الشبهة والتأول. فلو لم تكن هذه الأحوال عذراً، للزم تكفير المتكلمين بتأويلهم لنصوص الصفات، وحملهم لها على المجاز، وأنها ليست ثابتة لله على الحقيقة؛ لظنهم أن ذلك يستلزم تشبيه الله بخلقه. فردّهم لنصوص الصفات مبني على إرادة التنزيه لله عن مشابهة خلقه - حسب ظنهم - وعلى هذا فهم لم يريدوا ردّ تلك النصوص تكذيباً بها<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «الإمام أحمد رحمته ترخّم عليهم [يعني: الجهمية] واستغفر لهم؛ لعلمه بأنه لم يتبين لهم أنهم مكذبون للرسول ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطؤوا، وقلّدوا من قال ذلك لهم»<sup>(٢)</sup>.

وقال - رحمه الله - عن نفسه: «كنت أقول للجهمية من الحلولية، والنفاة الذين نفوا أن الله فوق العرش لما وقعت محتتهم: أنا لو وافقتكم، كنت كافراً؛ لأنني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون؛ لأنكم جهال. وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم، وأصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم في قصور من معرفة المنقول الصحيح والمعقول الصريح الموافق له»<sup>(٣)</sup>.

### حكم الجهل ببعض أسماء الله وصفاته وأدلتها:

قضية الجهل ببعض أسماء الله وصفاته من القضايا التي يمثل بها أهل العلم على العذر بالجهل فيما يتعلق بقضايا التوحيد، وأن المخطئ فيها بجحد أو نكران

(١) انظر: ضوابط التكفير عند أهل السنة (ص: ٢٤٤).

(٢) المسائل الماردينية (ص: ٦٩).

(٣) الرد على البكري (ص: ٢٥٩).

لا يكفر، حتى تقام عليه الحجة التي يكفر تاركها؛ لأن الأسماء والصفات من المسائل العقدية التي لا بد من ورود النص الشرعي بها، ولا تثبت بالعقل أو الرؤيا أو الذوق ونحو ذلك. صحيح أن العقل يدركها بالفطرة، ولكن العقل - كما مر معنا - تابع للنقل الصحيح.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: «الله أسماء وصفات لا يسع أحدًا ردُّها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه، فقد كفر. وأما قبل قيام الحجة، فإنه يعذر بالجهل؛ لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية ولا الفكر، فنثبت هذه الصفات ونفي عنه التشبيه، كما نفى عن نفسه فقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام النووي - رحمه الله -: «قال القاضي: ومن كفره بذلك [أي: بجهل الصفة] ابن جرير الطبري، وقاله أبو الحسن الأشعري أولاً، وقال الآخرون: لا يكفر بجهل الصفة، ولا يخرج به عن اسم الإيمان، بخلاف جحدها، وإليه رجع أبو الحسن الأشعري، وعليه استقر قوله؛ لأنه لم يعتقد بذلك اعتقاداً يقطع بصوابه، ويراه ديناً وشرعاً، وإنما يكفر من يعتقد أن مقالته حق. قال هؤلاء: ولو سئل الناس عن الصفات<sup>(٢)</sup>، لَوُجِدَ العالم بها قليلاً»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قتيبة - رحمه الله -: «قد يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين،

(١) فتح الباري (١٣/٤٠٧).

(٢) هذا القول ليس على إطلاقه، بل هو محمول على الصفات التي لا تعرف إلا من جهة النقل. وأما ما عُرف بالفطرة والاستفاضة، فإنه معلوم للناس غير خافٍ، كصفة العلو مثلاً التي أدركتها جارية على عهد رسول الله ﷺ، فكان علامة على إيمانها، وأصبح من أشهر أدلة العلو الشرعية. كما يمكن حمل هذا القول على أن المقصود هو العلم بتفاصيل الصفات.

(٣) شرح مسلم للنووي (٥/٥٩٨-٥٩٩).

فلا يكفرون بذلك»<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وقول طائفة من أهل الكلام: إن الصفات الثابتة بالعقل هي التي يجب الإقرار بها ويكفر تاركها، بخلاف ما ثبت بالسمع، فإنهم تارة ينفونه، وتارة يتأولونه أو يفوضون معناه، وتارة يثبتونه، لكن يجعلون الإيمان والكفر متعلقاً بالصفات العقلية. فهذا لا أصل له عن سلف الأمة وأئمتها؛ إذ الإيمان والكفر هما من الأحكام التي ثبتت بالرسالة، وبالادلة الشرعية يُمَيِّزُ بين المؤمن والكافر، لا بمجرد الدلالة العقلية»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ عبد الله البابطين: «من شك في صفة من صفات الرب ومثله لا يجهلها، كفر، وإن كان يجهلها، لم يكفر»<sup>(٣)</sup>.

والقياس هنا يكون بالنظر إلى بيئة كل واحد منهما من حيث مظنة العلم أو عدمها، وبالنظر إلى قدرات كل واحد منهما الإدراكية والعلمية. قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «ولهذا كان الصواب أن الجهل ببعض أسماء الله وصفاته، لا يكون صاحبه كافراً إذا كان مقراً بما جاء به الرسول ﷺ، ولم يبلغه ما يوجب العلم بما جهله على وجه يقتضي كفره إذا لم يعلمه»<sup>(٤)</sup>.

والأدلة على عذر الجاهل ببعض الأسماء والصفات الإلهية، فلا يكفر حتى تقام عليه الحجة الشرعية ثم يعاند. الأدلة على هذا كثيرة، نذكر منها ما يلي:

□ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لَبْنِيهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي

(١) فتح الباري (٥٢٣/٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢٨/٣).

(٣) عقيدة الموحدين والرد على الضلال والابتدع (ص: ١٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٥٣٨/٧).

الريح، فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً. لما مات فُعلَ به ذلك، فأمر الله الأرض، فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت، قال: يا رب، خشيتك. فغفر له<sup>(١)</sup>.

□ قال الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله -: «اختلف العلماء في معناه، فقال منهم قائلون: هذا رجل جهل بعض صفات الله ﷻ وهي القدرة، فلم يعلم أن الله على ما يشاء قدير. قالوا: ومن جهل صفة من صفات الله ﷻ وآمن بسائر صفاته وعرفها، لم يكن بجهل بعض صفات الله كافرًا، قالوا: وإنما الكافر من عاند الحق لا من جهله. وهذا قول المتقدمين من العلماء ومن سلك سبيلهم من المتأخرين»<sup>(٢)</sup>. ثم قال: «وأما جهل هذا الرجل المذكور في هذا الحديث بصفة من صفات الله في علمه وقدرته، فليس ذلك بمُخرِجه من الإيمان»<sup>(٣)</sup>؛ ثم استدل على ما ذهب إليه بحال الصحابة ~~رضي عنهم~~، حيث كانوا يسألون عن القدر، كقولهم: يا رسول الله، أعلم أهل الجنة من أهل النار؟<sup>(٤)</sup>، ثم قال: «ومعلوم أنهم إنما سألوه عن ذلك وهم جاهلون به، وغير جائز عند أحد من المسلمين أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين، أو يكونوا في حين سؤالهم عنه غير مؤمنين... ولم يضرهم جهلهم به قبل أن يعلموه. ولو كان لا يسعهم جهله وقتاً من الأوقات، لعلمهم ذلك مع الشهادتين بالإيمان، وأخذ ذلك عليهم في حين إسلامهم»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء (٥١٤/٦)، برقم (٣٤٨١)، وكتاب التوحيد (٤٦٦/١٣)، برقم (٧٥٠٦)، ومسلم في كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٢١٠٧/٤)، برقم (٢٧٥١).

(٢) التمهيد (٤٢/١٨).

(٣) التمهيد (٤٦/١٨).

(٤) أخرجه الإمام ابن عبد البر في التمهيد (٤٧/١٨).

(٥) التمهيد (٤٦-٤٧/١٨).

□ وقال الإمام الخطابي - رحمه الله -: «قد يستشكل هذا، فيقال: كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى؟ والجواب أنه لم ينكر البعث، وإنما جهل فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب...»<sup>(١)</sup>.

□ وقال الإمام ابن حزم - رحمه الله -: «فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله ﷻ يقدر على جمع رماده وإحيائه، وقد عُفِر له؛ لإقراره وخوفه وجهله»<sup>(٢)</sup>.

□ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرَّق هذا التفرق، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك. وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت، كفر، لكن كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً بذلك، ضالاً في هذا الظن مخطئاً. فغفر الله له ذلك... فغاية ما في الأمر أنه كان رجلاً لم يكن عالماً بجميع ما يستحقه الله من الصفات، ويتفصيل أنه القادر. وكثير من المؤمنين قد يجهل ذلك، فلا يكون كافرًا»<sup>(٣)</sup>.

□ واستشهد الحافظ ابن القيم - رحمه الله - بهذا الحديث عند حديثه عن كفر الجحود، فاستثنى منه من جحد صفةً وصف الله بها نفسه جهلاً، فقال: «كحديث الذي جحد قدرة الله عليه، وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح. ومع هذا فقد غفر الله له ورحمه لجهله؛ إذ كان ذلك الذي فعله مَبْلَغَ علمه، ولم يجحد قدرة الله على إعادته عنادًا أو تكذيبًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح الباري (٥٢٢/٦).

(٢) الفصل (٢٩٦/٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٠٩/١١-٤١١). وانظر: (٢٣١/٣)، (٤٩١/١٢)، والاستقامة (١٦٤/١-١٦٥).

(٤) مدارج السالكين (٣٣٨/١-٣٣٩).

□ وقال الإمام ابن الوزير: «وأما جهله بقدرة الله تعالى على ما ظنه محالاً، فلا يكون كفرًا، إلا لو علم أن الأنبياء جاؤوا بذلك، وأنه ممكن مقدور ثم كذبهم أو أحدًا منهم»<sup>(١)</sup>.

□ وقال الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «فهذا الرجل اعتقد أنه إذا فعل به ذلك، لا يقدر الله على بعثه - جهلاً منه، لا كفرًا ولا عنادًا فشك في قدرة الله على بعثه. ومع هذا غفر له ورحمه»<sup>(٢)</sup>.

ومن الأدلة على عذر من جهل بعض أسماء الله وصفاته كذلك ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلنا: بلى، قالت: لما كانت ليلتي التي النبي فيها عندي، انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجلية، وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظن أني قد رقدت، فأخذ رداءه رويدًا وانتعل رويدًا، وفتح الباب فخرج، ثم أجافه رويدًا. فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت إزارتي، ثم انطلقت على أثره حتى جاء البقيع، فقام فأطال القيام، ثم رفع يده ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت، فأسرع فأسرعت، فهزول فهزولت، فأحضر فأحضرت، فسبقته فدخلت، فليس إلا أن اضطجعت فدخل، فقال: «ما لك يا عائش حشياء رابئة؟» قالت: قلت: لا شيء يا رسول الله، قال: «لتخبرنني أو ليخبرني اللطيف الخبير»، قالت: قلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، فأخبرتته، قال: «فأنت السوداء الذي رأيت أمامي؟»، قلت: نعم. فلهزني في ظهري لهزة فأوجعتني، وقال: «أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله؟»، قالت: مهما يكتم

(١) إيثار الحق على الخلق (ص: ٣٩٤).

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (١/٢٤٨).

الناس يعلمه الله؟ قال: «نعم»<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «فهذه عائشة أم المؤمنين سألت النبي ﷺ: هل يعلم الله كل ما يكتُم الناس؟ فقال لها النبي ﷺ: «نعم». وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك، ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس، كافرة، وإن كان الإقرار بذلك بعد قيام الحجة من أصول الإيمان. وإنكار علمه بكل شيء كإنكار قدرته على كل شيء، هذا مع أنها كانت ممن يستحق اللوم على الذنب، ولهذا لهنها النبي ﷺ، وقال: «أَتَخَافِينَ أَنْ يُحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَسُولَهُ؟» وهذا الأصل مبسوط في غير هذا الموضوع. فقد تبين أن هذا القول كفر، ولكن تكفير قائله لا يحكم به حتى يكون قد بلغه من العلم ما تقوم به عليه الحجة التي يكفر تاركها»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا نكون قد حدّدنا - بتوفيق الله - دائرة ما يعذر به وما لا يعذر به من الجهل بتوحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات على ضوء الأدلة الشرعية وأقوال الأئمة والعلماء، وتبين أن الجهل قد يكون عذرًا في حالات، كما قد لا يكون كذلك في حالات أخرى، وذلك بالنظر إلى حال الجاهل أولاً، وبالنظر إلى المسائل التي وقع فيها الجهل ثانية - والله أعلم -.



(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٦٦٩/٢)، برقم (١٠٣)، والنسائي في كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين (٩١/٤)، برقم (٢٠٣٧)، وفي كتاب عشرة النساء، باب الغيرة (٧٢/٧)، برقم (٣٩٦٣) بهذا اللفظ، وأحمد في المسند (٢٢١/٦)، واللفظ له، وعبد الرزاق في كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور (٥٧٠/٣)، وأبو حفص بن اللمش في تاريخ دنيسر (ص: ١٤٠) بلفظ أحمد.

(٢) مجموع الفتاوى (٤١٢/١١ - ٤١٣).

### المبحث الثاني: الشرك ومظاهره

لما كان إفراد الله تعالى بجميع أنواع العبادة، ونفي العبادة عن كل ما سوى الله - تبارك وتعالى - هو التوحيد الحق الذي جاءت به الرسل - عليهم السلام - من لدن نوح عليه السلام وإلى نبينا محمد عليه السلام، لما كان ذلك فضده هو الشرك بالله تعالى، وهو صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله تعالى أو من دونه. وهذا هو الغالب على عامة المشركين، وفيه الخصومة بين جميع الرسل وأممها.

والشرك بالله نوعان: شرك أكبر؛ وهو الذي ينافي التوحيد بالكلية ويخرج صاحبه من الإسلام، وصاحبه مخلد في النار إذا مات على الشرك؛ لأن الله تعالى لا يغفره، كما قال جل شأنه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٦]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ بَنِيَّ إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣٠-٣١]، وغيرها من الآيات التي تحذر من الشرك وتبين سوء عاقبته.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ



بالله شيئاً دخل النار»، وقلت أنا<sup>(١)</sup>: ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة<sup>(٢)</sup>. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً، فقال: يا رسول الله ما الموجبتان؟ فقال: «مَنْ مَاتَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»<sup>(٣)</sup>. وغيرها من الأحاديث الكثيرة والمستفيضة التي يحذر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته الشرك، بل ووسائله، فنهى صلى الله عليه وسلم عن الغلو في المخلوقين، وعن اتخاذ القبور مساجد وأعياداً. ونهى عن البناء على القبر وإيقاد السرج عليها، وبين الزيارة الشرعية للقبور، كما بين التوسل المشروع، وبين التوسل البدعي ونهى عنه. وهذه جملة من أحاديثه صلى الله عليه وسلم في النهي عن الشرك ووسائله:

□ عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبدٌ، فقولوا: عبدت الله ورسوله»<sup>(٤)</sup>.

□ وعن أنس رضي الله عنه أن أناساً قالوا: يا رسول الله، يا خيرنا وابن خيرنا، وسيدنا وابن سيدنا، فقال: «يا أيها الناس، قولوا بقولكم أو ببعض قولكم، ولا يستهويَنَّكُمُ الشيطانُ، أنا محمدٌ عبدُ اللهِ ورسولُهُ، ما أُحِبُّ أَنْ ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني اللهُ صلى الله عليه وسلم»<sup>(٥)</sup>.

□ وعن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها (مارية)، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) القائل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب في الجنائز (٣/١١٠)، رقم (١٢٣٨).

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة (١/٩٤)، رقم (٩٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾ (٦/٤٧٨)، رقم (٣٤٤٥).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣/١٥٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص: ٢٤٩-٢٥٠)، رقم (٢٤٨-٢٤٩)، وابن حبان في صحيحه (١٤/١٣٣)، رقم (٦٢٤٠) بسند جيد.

«أولئك قومٌ إذا ماتَ فيهمُ العبدُ الصالحُ - أو الرجلُ الصالحُ - بنوا على قبرِهِ مسجداً وصوّروا فيه تلكَ الصورَ، أولئك شرارُ الخلقِ عندَ الله»<sup>(١)</sup>.

□ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طَفَقَ يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتمَّ بها كشفها عن وجهه، فقال، وهو كذلك: «لعنةُ اللهِ على اليهود والنصارى، اتخذوا قبورَ أنبيائِهِم مساجدًا» يحذر ما صنعوا<sup>(٢)</sup>.

□ وعن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُصَلُّوا إلى القبورِ، ولا تجلسوا عليها»<sup>(٣)</sup>.

□ وعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُخصَّصَ القبرُ، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»<sup>(٤)</sup>.

وغير هذا من الأحاديث كثير جداً، ونقتصر على ما ذُكر.

والنوع الثاني من الشرك هو الشرك الأصغر، وهذا النوع لا يخرج من الملة، ولكنه ينقص ثواب العمل، وقد يحبطه<sup>(٥)</sup>. وهو كسير الرياء، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ أخوفَ ما أخافُ عليكمُ الشركُ الأصغرُ»، قالوا: يا رسول الله، وما الشرك الأصغر؟ قال: «الرياء»<sup>(٦)</sup>. وكالحلف بغير الله، وكالحلف بالآباء والأمهات والأبناء

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية (١/٥٢٤)، رقم (٤٢٧)، ومسلم في كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (١/٣٧٥)، رقم (٥٢٨).

(٢) رواه البخاري في الصلاة (١/٥٣٢)، رقم (٤٣٦)، ومسلم في المساجد، الباب السابق (٣/٣٧٧)، رقم (٥٣١).

(٣) رواه مسلم في الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر (٢/٦٦٨)، رقم (٩٧٢).

(٤) أخرجه مسلم في الجنائز، باب النهي عن تخصيص القبور (٢/٦٦٧)، رقم (٩٧٠).

(٥) انظر: معارج القبول (٢/٣٦٦).

(٦) أخرجه أحمد (٥/٤٢٨-٤٢٩)، والبخاري في شرح السنة (١٤/٣٢٣-٣٢٤)، من طريق محمود ابن لبيد. وقال المنذري في الترغيب (١/٦٩): «إسناده جيد».

والأمانة وغير ذلك، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه، فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من كان حالفاً، فليحلف بالله أو ليصمت»<sup>(١)</sup>.

ولكن رغم هذه التحذيرات النبوية الشديدة من الشرك ووسائله، فإن كثيراً من المسلمين وقعوا فيما نهاهم عنه ربهم ونهاهم عنه نبيهم ﷺ. ومظاهر وقوع كثير من المسلمين في أنواع الشرك كثيرة حتى أصبح الشرك والبدع مألوفة كأنها من صميم الدين، وأضحى التوحيد وإخلاص الدين لله الذي أمر الله تعالى به وبينه رسوله ﷺ، غريباً. ومن يتمسك به وينهى عن الشرك والبدع، يقوم عليه الجهلة والمشركون - ولا حول ولا قوة إلا بالله - ويرمونه ببغض الصالحين والانحراف عن الصراط المستقيم، فقد صار المنكر عند هؤلاء الضالين معروفاً، والمعروف منكراً، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

**ومن مظاهر هذه المخالفات التي وقعت فيه الأمة<sup>(٢)</sup>:**

□ طلب الدعاء والشفاععة من الرسول ﷺ عند قبره:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «ومنهم من يتأول قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَجِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، يقولون: إذا طلبنا منه الاستغفار بعد موته، كنا بمنزلة الذين طلبوا الاستغفار من الصحابة. ويخالفون بذلك إجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر المسلمين، فإن أحداً منهم لم يطلب من النبي ﷺ بعد موته أن يشفع له، ولا سألته شيئاً، ولا ذكر ذلك أحدٌ من أئمة المسلمين في

(١) أخرجه البخاري في الإيمان والنذور، باب لا تحلفوا بأبائكم (١١/٥٣٠)، رقم (٦٦٤٦)، ومسلم في الإيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (٣/١٢٦٦)، رقم (١٦٤٦).

(٢) انظر: التبرك أنواعه وأحكامه، للشيخ د. ناصر الجديع (ص: ٣٢٥، وما بعدها).

كتبهم... فهذه الأنواع من خطاب الملائكة والأنبياء والصالحين بعد موتهم عند قبورهم وفي مغيبهم، وخطاب تماثيلهم هو من أعظم أنواع الشرك الموجود في المشركين من غير أهل الكتاب، وفي مبتدعة أهل الكتاب والمسلمين الذين أحدثوا من الشرك والعبادات ما لم يأذن به الله...»<sup>(١)</sup>.

#### □ تحريم الدعاء والعبادة عند القبر النبوي:

يعتقد من يعمل ذلك أن الدعاء عند القبر النبوي مستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المساجد والبيوت، وأن الصلاة عند القبر أرجى للقبول، فهذا من المنكرات المبتدعة باتفاق أئمة المسلمين، وهي محرمة<sup>(٢)</sup>.

#### □ التمسح بالقبر وتقبيله:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «اتفق السلف على أنه لا يُستلم قبراً من قبور الأنبياء وغيرهم ولا يتمسح به، ولا يستحب الصلاة عنده، ولا قصده للدعاء عنده أو به؛ لأن هذه الأمور كانت من أسباب الشرك وعبادة الأوثان، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا نَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا نَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]، قال طائفة من السلف، هؤلاء كانوا قومًا صالحين في قوم نوح فلما ماتوا، عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، فعبدهم»<sup>(٣)</sup>.

#### □ التبرك بالصالحين والغلو فيهم:

من ذلك التمسح بالصالحين بأبدانهم وثيابهم وآثارهم وتعظيم قبورهم بعد موتهم بالعكوف عليها والصلاة عندها وتحري الدعاء عندها وشد الرحال

(١) قاعدة جلية في التوسل والوسيلة (ص: ٢٤-٢٥).

(٢) انظر: الرد على البكري (ص: ٥٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/٢٧).

إليها، والطواف بها وإيقاد السرج عليها والتمسح بها وتقبيلها، والأدهى من لك دعاؤهم وهم أمواتوسؤالهم الشفاعة وقضاء الحاجات، وهذا كله من المنكرات الشنيعة.

#### □ التبرك بالأشجار والأحجار وغيرها من الجمادات:

وذلك إما بالعكوف عليها أو أداء العبادة عندها، أو تعليق الخرق عليها، وهذا كله مما لا يجوز لمسلم أن يفعله؛ لأنه من دين المشركين وليس من دين الإسلام. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وأما الأشجار والأحجار والعيون ونحوها مما ينذر به بعض العامة، أو يعلقون بها خرقاً أو غير ذلك، أو يأخذون ورقها يتبركون به، أو يُصلون عندها أو نحو ذلك، فهذا كله من البدع المنكرة. وهو من عمال أهل الجاهلية، ومن أسباب الشرك بالله تعالى»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب<sup>(٢)</sup>: «إن ما يفعله من يعتقد في الأشجار والقبور والأحجار من التبرك والعكوف عندها والذبح لها، هو الشرك. ولا يفتّر بالعوام والطعام، ولا يستبعد كون هذا شركاً ويقع في هذه الأمة. فإذا كان بعض الصحابة ظنوا ذلك حسناً وطلبوه من النبي ﷺ حتى يبيّن أن ذلك كقول بني إسرائيل: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا﴾ [الأعراف: ١٣٨]، فكيف بغيرهم مع غلبة الجهل وبعد العهد بآثار النبوة»<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (١٣٦/٢٧-١٣٧).

(٢) هو: حفيد الشيخ محمد بن عبد الوهاب، كان بارعاً في الفقه والتفسير والحديث، قتله إبراهيم باشا بعد دخوله الدرعية سنة ١٢٣٣هـ. من تأليفه المشهورة: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد.

انظر: الأعلام (١٢٩/٣).

(٣) تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد (ص: ١٥٢).

وبعد سرد هذا الواقع الذي يتبين من خلاله فشو مظاهر الشرك في ديار المسلمين، فلا بد من تحديد مناط الحكم على الواقعين في أنواع الشرك المختلفة، وهل يعذرون بسبب الجهالة أم لا؟

### مناطق تكفير من وقع في الشرك:

لا شك أن كل المسلمين - وبخاصة العوام منهم الذين كثيرًا ما يقعون في الأعمال الشركية معهم إسلام وإيمان كلُّ على درجة معينة؛ ذلك أن الإسلام يثبت للإنسان بنطقه بالشهادتين تصديقًا وانقيادًا مع عدم نقضها بناقض معتبر شرعًا.

لذلك وجب التحرز الشديد في الحكم على المسلم بأنه مشرك أو كافر، بحيث لا بد حين الحكم من وجود البينة الواضحة والدليل القاطع؛ لأن مرتكب الكفر أو الشرك ليس بالضرورة أن يكون كافرًا أو مشركًا إذا ثبت إسلامه، إلا بتوفر الشروط وانتفاء الموانع، لذلك كان تحديد مناط التكفير بالشرك ضروريًا قبل الخوض في أحكام الجهال وما يتلبسون به من أنواع الشرك.

١- إذا ارتكب المسلم فعلاً شركياً مما ينقض أصل التوحيد أو أصل

الدين أو الالتزام المجمل:

كأن يعتقد استحقاق غير الله للعبادة مع الله أو من دونه، أو يعتقد أن النفع والضرر بيد غير الله، أو أن غير الله يتصرف في هذا الكون. فمن اعتقد هذا الاعتقاد، فهو كافر مشرك بالله أصلاً؛ لأن هذا يكون قد أدخل بأحد شرطي النطق بالشهادتين، وهو عدم نقضها بناقض معتبر شرعاً؛ لأن الإقرار المجمل بالتوحيد يقتضي البراءة المجملة أيضاً من عبادة غير الله، فكيف يحقق هذه البراءة المجملة وهو يعتقد مثل ذلك الاعتقاد.

ثم إن اعتقاد وجود معبود غير الله يستحق العبادة معه، مما لا يمكن أن يذهل الإنسان - لجهل أو شبهة أو غيرها - عن كونه عارضاً لأصل التوحيد، لذلك لا يمكن افتراض وجود مسلم يعتقد ذلك الشرك جهلاً منه، ولهذا لا يمكن اعتبار الجهل عذراً لمن خالف هذا الأصل بمثل هذا الاعتقاد.

أما بعض أنواع الشرك الأخرى مما يدخل في تفاصيل ما يجب على المسلم البراءة منه، لكن تطراً على المسلم حالات يقع فيها في تلك الأنواع لأسباب كثيرة، أهمها الجهل والشبهات وتلييسات علماء الضلالة وقلة العلم بالآثار النبوية... فهذه الحالات تكون محل تحقيق وتنقيح، وستأتي لاحقاً.

ولهذا لما حدد أهل العلم ضوابط العذر بالشبهة - كما مر هنا - قيدوا الشبهة بالألا تكون في أصل الدين الذي هو عبادة الله وحده دون شريك، لذلك يكون من تقرب إلى الأولياء والصالحين، ليس عن شبهة أنهم يستحقون العبادة من دون الله، وإنما لشبهه أخرى قد يعذرون بها إذا كانت ضمن الضوابط التي تجعل الشبهة عذراً من الأعذار.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ مبيناً أهمية توحيد الله بالعبادة وأنه لا عذر بالشبهة فيه: «... لو لم يكن من الأدلة إلا ما أقر به من يعبد الأولياء والصالحين من ربوبيته تعالى وانفراده بالخلق والإيجاد والتدبير، لكفى به دليلاً مبطلاً للشبهة، كاشفاً لها منكرًا لمن أعرض عنه ولم يعمل بمقتضاه من عبادة الله وحده لا شريك له. ولذلك حكم على المعينين من المشركين من جاهلية العرب الأميين؛ لوضوح الأدلة وظهور البراهين... والغالب على كل مشرك أنه عرضت له شبهة اقتضت كفره وشركه، قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وقال: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا

عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ ﴿ [النحل: ٣٥]، عرضت لهم شبهة القدرية، فردّوا أمره تعالى وشرعه بمشيئته القدرية الكونية<sup>(١)</sup>. فلم تكن شبهتهم تلك عذراً لهم في الإشراك بعبادة الله.

لهذا فمن صرف عبادة من العبادات لغير الله معتقداً جواز صرفها لذلك الغير، ومنتصوراً أن ما توجه به عبادة وليس شيئاً آخر مما يتعقده الجهال ويسمونه بأسماء غير العبادة كالتوقير أو الحب أو التقدير... فمن فعل ذلك، فليس له نصيب في الإسلام، فضلاً عن أن يعتذر بعدم العلم أو بغيره من الأعذار؛ لأن الحجّة - وهي مناط التكفير - قد قامت عليه بالإقرار بالشهادتين، والله أعلم.

٢- العلم بحقيقة الشرك وأنه منافي للتوحيد من كل وجه، ثم

مدحه وتحسينه:

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -: «اعلم أي عُرفت بأربع مسائل... الثالثة: تكفير من بان له أن التوحيد هو دين الله ورسوله، ثم أبغضه ونفر الناس عنه، وجاهد من صدق الرسول فيه. ومن عرف الشرك وأن رسول الله ﷺ بُعث بإنكاره، وأقر بذلك ليلاً ونهاراً، ثم مدحه وحسنه للناس وزعم أن أهله لا يخطئون؛ لأنهم السواد الأعظم. وأما ما ذكر الأعداء عني أي أكفر بالظن وبالموالة، أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجّة، فهذا بهتان عظيم يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله»<sup>(٢)</sup>. وقال - رحمه الله -: «ولكن نكفر من أقر بدين الله ورسوله ثم عاداه وصد الناس عنه. وكذلك من عبد الأوثان بعد ما عرف أنها دين المشركين وزينة للناس»<sup>(٣)</sup>.

(١) منهاج التأسيس (ص: ١٠٢).

(٢) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (الرسائل الشخصية) (٢٥/٥).

(٣) المصدر السابق نفسه (٥٨/٥).



## ٣- الإصرار على المخالفة بعد إقامة الحجة:

إذا وقع الإنسان في عمل شركي لجهل عرض له أو شبهة، ثم نبه على مخالفته وأنها من أنواع الشرك أو الكفر بأن عرف أن ذلك العمل منافٍ للتوحيد، وكان الذي عرّفه ذلك عالم من العلماء أو داعية من الدعاة على جانب من الاستقامة في عمله وعقيدته بما نحكم معه بقيام الحجة على ذلك المخالف، كما قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ: «تعريف أهل العلم للجهال بمباني الإسلام وأصول الإبان والنصوص القطعية والمسائل الإجماعية، حجة عند أهل العلم تقوم بها الحجة، ويترتب عليها الأحكام أحكام الردة وغيرها...»<sup>(١)</sup>.

فإذا أصر المخالف على فعله الشركي وأعرض عن الحجة، فإنه يكفر. وهذا الذي ذكره أهل العلم وبيّنوه في أحكام التكفير وغيره، وأنه لا عذر لأحد بالمخالفة بعد قيام الحجة عليه.

وأدلة هذه المسألة من نصوص الكتاب والسنة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿كَلِمَاتٍ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ (٨) ﴿قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ﴾ [الملك: ٨-٩]، وغيرها من النصوص مما يدل على أن الكفار استحقوا العذاب بعد ما أعرضوا عن حجة الله وهي الرسل، وأصروا على ما كانوا عليه من الكفر والضلال.

ولهذا جاءت عبارات العلماء في تكفير مرتكب الشرك أو الكفر مقيدة بقيام الحجة، فمن لم تقم عليه الحجة، لا يحكم بكفره، بل يعذر حتى يعرف وبيّن له، وهذا هو الأصل في دعوة الإسلام. وأما من قامت عليه الحجة بالشكل الشرعي ثم عاند وأصر على تلبسه بالشرك أو الكفر، فإنه يكفر لا محالة.

(١) مصباح الظلام (ص: ١٢٣).

□ قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «من أثبت لغير الله ما لا يكون إلا لله، فهو كافر إذا قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها»<sup>(١)</sup>.

□ وقال - رحمه الله -: «من خالف ما ثبت بالكتاب والسنة، فإنه يكون إما كافرًا وإما فاسقًا وإما عاصيًا، إلا أن يكون مؤمنًا مجتهدًا مخطئًا، فيثاب على اجتهاده، ويغفر له خطؤه. وكذلك إن كان لم يبلغه العلم الذي تقوم به عليه الحجة، فإن الله يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَقًّا نَبَعْتَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. وأما إذا قامت عليه الحجة الثابتة بالكتاب والسنة فخالفها، فإنه يعاقب بحسب ذلك، إما بالقتل وإما بدونه...»<sup>(٢)</sup>.

□ وقال - رحمه الله - عمن يُقبل الأرض وينحني للشيخ: «من اعتقد مثل هذا قربة وتديتًا، فهو ضالٌّ مفترٍ، بل يبين له هنا أن هذا ليس بدين ولا قربة، فإن أصرَّ على ذلك استُتيب، فإن تاب، وإلا قتل»<sup>(٣)</sup>.

□ وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - معلقًا على كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حول بعض الأعمال وأنها شرك بالله تعالى: «وتأمل - أيضًا - قول الشيخ - رحمه الله تعالى - في آخر الكلامه، ولا ريب أن أصل قول هؤلاء هو الشرك الأكبر والكفر الذي لا يغفره الله إلا بالتوبة، وأن ذلك يستلزم الردة عن الدين والكفر برب العالمين. كيف صرح بكفر من فعل هذا أو رده عن الدين إذا قامت عليه الحجة من الكتاب والسنة، ثم أصر على فعل ذلك. وهذا لا ينازع فيه من عرف دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله محمدًا ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (١١٢/١).

(٢) المصدر السابق نفسه (١١٣/١).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٧٢/١).

(٤) الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة (ضمن الجامع الفريد) (ص: ٤٤١).

□ وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: «وقال شيخنا شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: سألتني الشريف عما نقاتل عليه ونكفر به؟ فقال في الجواب: إنا لا نقاتل إلا على ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان بعد التعريف إذا عرف ثم أنكر»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «ونحن نقول فيمن مات ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ حَلَّتْ﴾. ولا نكفر إلا من بلغته دعوتنا للحق ووضحت له المحجة وقامت عليه الحجة، وأصر مستكبراً معانداً كغالب من نقاتلهم اليوم، يصرون على ذلك الإشراك ويمتنعون من فعل الواجبات، ويتظاهرون بأفعال الكبائر المنكرات»<sup>(٢)</sup>.

### حكم من تلبس بأنواع من الشرك جهلاً:

لا شك أن الناس يتفاوتون في العلم وتفاصيل الشرائع تفاوتاً عظيماً؛ وذلك لأسباب كثيرة، أهمها البيئة التي يعيش فيها الناس من حيث كونها بيئة علم وإيمان أو بيئة جهل وعصيان، ومنها ما يتعلق بالناس أنفسهم من حيث تفاوت قدراتهم وتمكنهم من العلم أو عجزهم عنه. ثم بعد ذلك ما يعرض لهم من شبهات ناتجة عن تلييساتمن تنكب الصراط المستقيم ممن انتسب للعلم ظلمًا وعدوانًا، فنصب نفسه داعية للبدعة والخرافة ومحاربًا للدين الصحيح وأهله، وبعضهم الآخر أتى من سوء فهمه وتقليده للشيوخ وإن أخطأوا، فكان ذلك وبالأعلى نفسه وعلى من تبعه من عوام الناس.

فلذلك نجد أن غالب مظاهر الشرك - كالتى ذكرنا سابقاً - منشؤها الجهل

(١) المورد العذب الزلال في نقض شبهة أهل الضلال (ضمن عقيدة الموحدين) (ص: ١٨٦).

(٢) الهدية السننية (ص: ٣٤).

بتفاصيل ما يجب لله تعالى من إخلاص العبادة، وليس منشأ ذلك إرادة عبادة غير الله، أو اعتقاد أن ذلك الغير يستحق العبادة مع الله أو من دونه، فمثلاً:

■ إذا سُئِلَ الوثني لم يعبد الأصنام؟ أقر بعبادتها وقال: إنها تقربه إلى الله زلفى. كما كان يقول المشركون على عهد رسول الله ﷺ.

■ وإذا سُئِلَ أحدٌ من عامة المسلمين ممن تلبسوا بشيء من شرك النسك، لم تعبد أصحاب القبور؟ أجاب على الفور: معاذ الله أن أعبد غير الله، ونطق على الفور بـ: «لا إله إلا الله محمد رسول الله».

فهذا الأخير لديه الالتزام المجمل بالإسلام، والإقرار المجمل بالتوحيد، والبراءة المجملة من عبادة غير الله ما يفرقه عن الوثني قبل البعثة، الذي انقعد قلبه على الرفض الكامل للتوحيد والالتزام الكامل بالشرك، وتوزيع العبادة بين الله - بزعمه - وبين الأصنام.

هذا الأصل العام والقاعدة الغالية، لذلك لا ننكر أن يكون ضمن عبادة القبور من وصل به الحال إلى حد نقض الالتزام المجمل والخروج الصريح من الملة، وأن يكون بينهم من المنافقين والزنادقة خلق كثير، وهذا ليس محل حديثنا وبحثنا، وإنما نتكلم عن الظاهرة العامة أو الوضع الأغلب وهو جمهور عوام المسلمين المتلبسين بأنواع من التبرك، وهم يجهلون أن ذلك ينافي التوحيد وإخلاص العبادة لله تعالى.

لذلك كان الحكم على هؤلاء بالكفر لما تلبسوا به من أنواع الشرك مما لا يجوز الإقدام عليه إلا بضوابط، وإلا بتوفر الشروط وانتفاء الموانع، فلا يجوز إهدار الالتزام المجمل بالتوحيد - الذي يعصم الدم والمال - الذي ثبت بالنطق بالشهادتين بخلل تلبس به صاحبه ذاهلاً عن معارضته لهذا الالتزام المجمل، بل

التبس في ذهنه ذلك التصرف المخالف بما هو مشروع، لذلك سبق وأن أشرنا إلى ضرورة إزالة الشبهة في إقامة الحجة.

### موانع الحكم بالكفر على من تلبس بنوع من أنواع الشرك:

١- الجهل الناشيء عن حداثة العهد بالإسلام أو العيش في بادية نائية

عن بيئة العلم:

عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حُنين ونحن حديثو عهد بكفر - وكانوا أسلموا يوم الفتح - قال: فمررنا بشجرة، فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط. وكان للكفار سدرة يعكفون حولها ويعلقون بها أسلحتهم يدعونها ذات أنواط. فلما قلنا للنبي ﷺ قال: «الله أكبر، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى ﷺ: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾»، قال: «إنكم قوم تجهلون، لتركبن سنن من كان قبلكم»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل، منها:

الأول: أن هؤلاء الصحابة كانوا حديثي عهد بالإسلام، أي معهم إيمان مجمل والتزام مجمل بالتوحيد. وهذا ظاهر من قولهم: «ونحن حديثو عهد بكفر»، ولهذا عذورا بجهل حقيقة ما طلبوا.

الثانية: أن طلبهم تضمن الشرك، ولهذا أقسم النبي ﷺ أن طلبهم ذاك كان من جنس ما طلبه بنو إسرائيل من موسى ﷺ، غير أنهم لم يكفروا بذلك؛ لأنهم كانوا حُدثاء عهد بكفر، ولم يبلغهم من تفاصيل التوحيد ما يجعلهم لا يجهلون

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم (٤/٤١٢)، برقم (٢١٨٠)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد في المسند (٥/٢١٨)، وابن أبي عاصم في السنة (ص: ٣٧)، وغيرهم.

مثل هذا الشرك.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن - رحمه الله -: «إن الاعتبار في الأحكام بالمعاني لا بالأسماء، ولهذا جعل النبي ﷺ طلبهم كطلب بني إسرائيل، ولم يلتفت إلى كونهم سموها ذات أنواط، فالمشرك مشرك وإن سمي شركه ما سماه. كمن يسمي دعاء الأموات والذبح والنذر لهم ونحو ذلك تعظيمًا ومحبة، فإن ذلك هو الشرك وإن سماه ما سماه»<sup>(١)</sup>.

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -: «ليس ما طلبوه من الشرك الأصغر، ولو كان منه، لما جعله النبي نظير قول بني إسرائيل: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا﴾ وأقسم على ذلك، بل هو من الشرك الأكبر، كما أن ما طلبه بنو إسرائيل من الأكبر، وإنما لم يكفروا بطلبهم؛ لأنهم حدثاء عهد بالإسلام»<sup>(٢)</sup>.

الثالثة: أن الإصرار على الشرك بعد قيام الحججة كفر، بحيث يثبت على من فعل الشرك أنه نُهي عن ذلك وبين له أن فعله ذلك شرك فلم ينته، فإنه يكفر. وأن الانتهاء عن فعل الشرك استجابة للحججة بعد الجهل بسبب في عدم الكفر.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -: «لا خلاف في أن الذين نهاهم النبي ﷺ لو لم يطيعوه واتخذوا ذات أنواط بعد نهي، لكفروا، وهذا هو المطلوب. ولكن القصة تفيد أن المسلم بل العالم قد يقع في أنواع من الشرك وهو لا يدري عنها، فتفيد لزوم التعلم والتحرر... وتفيد أيضًا أن المسلم المجتهد إذا تكلم بكلام كفر وهو لا يدري فنبه على ذلك فتاب من ساعته، أنه لا يكفر، كما فعل بنو إسرائيل والذين سألوا النبي ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح المجيد (ص: ١٤٥).

(٢) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص: ١٤٦)، تعليقة (٢).

(٣) كشف الشبهات (ضمن مجموعة التوحيد) (ص: ٢٨٥).

والخلاصة أن الذين طلبوا ذلك الشرك لما كانوا حديثي عهد بالإسلام فجهلوا تفاصيل التوحيد، عذروا. والقاعدة في هذا عامة، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فكل من كان جهله ناشئاً عن حداثة عهد بالإسلام، فإنه معذور حتى تقام عليه الحجة، ويدخل في هذا الحكم من كان يعيش في بادية نائية عن العلم، فإن حديث العهد بالإسلام غالباً ما يقرن في كلام العلماء بالذي كان يعيش في بادية نائية بجامع الجهل في كل - على اصطلاح علماء البلاغة - . وبما يستدل به على عذر سكان البوادي النائية حتى تقام عليهم الحجة، ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً، فواجه رجلاً في صدقته، فضربه أبو جهم فشجه. فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: القود يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لكم كذا وكذا»، فلم يرضوا، فقال: «لكم كذا وكذا»، فلم يرضوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إني خاطبُ العشيّة على الناسٍ ومخبرهم»، فقالوا: نعم. فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود، فعرضتُ عليهم كذا وكذا، فرضوا، أَرْضَيْتُمْ؟»، قالوا: لا. فهمّ المهاجرون بهم، فأمرهم صلى الله عليه وسلم أن يكفوا عنهم، فكفوا، ثم دعاهم فزادهم، فقال: «أَرْضَيْتُمْ؟»، فقالوا: نعم. فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أَرْضَيْتُمْ؟»، قالوا: نعم<sup>(١)</sup>.

قال الإمام ابن حزم - رحمه الله - في بعض معاني هذا الحديث: «في هذا الخبر عذر الجاهل، وأنه لا يخرج من الإسلام بما لو فعله العالم الذي قامت عليه الحجة لكان كافراً؛ لأن هؤلاء الليثيين كذبوا النبي صلى الله عليه وسلم، وتكذبه كفر مجرد بلا خلاف،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب العامل يصاب على يديه خطأ (٦٧٢/٤)، برقم (٤٥٣٤)، والنسائي في كتاب القسامة، باب السلطان يصاب على يده (٣٥/١)، برقم (٤٧٧٨)، وابن ماجه في كتاب الديات، باب الجراح يُفتدي بالقود (٨٨١/٢)، برقم (٢٦٣٨)، وأحمد في المسند (٢٣٢/٦)، وابن حزم في المحل (٤١٠/١٠).

لكنهم بجهلهم وأعرابيتهم عذروا بالجهالة، فلم يكفروا»<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة التي ندرس فيها كثير من علم النبوات؛ حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيرًا مما بعث الله به رسوله ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر. ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث بالإسلام، فأنكر شيئًا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة، فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول. وهذا جاء في الحديث: «يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة ولا صومًا ولا حجابًا، إلا لاشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يقولون: أدركنا آباءنا وهم يقولون: لا إله إلا الله». فقيل لحذيفة بن اليمان: ما تغني عنهم لا إله إلا الله؟ فقال: تنجيهم من النار»<sup>(٢)</sup> (٣).

وقريب من هذا جدًا من يعيش في بيئة غلبت عليها البدعة، والابتعاد عن الدين الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة، ولا يوجد به سوى علماء الابتداع والانحراف الذين لا يُعرف الدين والعبادة إلا من خلالهم. وهذا واقع كثير من بلاد المسلمين اليوم، وهذا سيأتي تفصيله فيما يأتي.

## ٢- الجهل الناشيء عن عروض الشبهات التي يُعذربها:

إن أصل الوقوع في الشرك هو ما يرد على الناس من شُبّهات؛ وذلك بسبب البعد عن العلم الصحيح الذي جاء في الكتاب والسنة، والعُكوف على أقوال أهل الخرافة والجهل.

(١) المحلى (١٠/٤١٠-٤١١).

(٢) سبق تخرجه (ص: ٢٣١).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/٤٠٨).



ولقد عرض للناس شبهات كثيرة حتى صارت مظاهر الشرك ديناً متبعاً وطقوساً وعبادات لم يأذن بها الله، وهذا كله في غياب الدعوة الصحيحة إلى دين الله الذي شرعه لعباده من التوحيد الخالص الذي غابت عن كثير من ديار المسلمين.

وإذا حاولنا التعرف على الشبهات التي أدت إلى تفتُّي مظاهر أنواع الشرك ووسائله، فإننا نجد لها كثيرة، ولكن سنركز على أهمها مع الإشارة - ابتداءً - إلى أنها شبهات مدحوضة كلها. ولكن لما وُجد من يُروج هذه الشبهات ويلبس بها، عظمت الفتنة بهذه الأعمال الشركية الباطلة مما زاد من تمسك العامة بها واعتقادها أنها من الدين الذي شرعه الله، جهلاً منها بحقيقة الدين الذي شرعه الله تبارك وتعالى.

فمن الأمور التي يلبس بها على العوام - مثلاً - ويميزونها لهم التبرك بقبر النبي ﷺ، بل والصلاة عنده، والأدهى من ذلك كله مخاطبة النبي ﷺ وسؤاله الشفاعة، ومن الشبه التي لبس بها بعض الشيوخ ممن ضل في هذا الباب أنه إذا صح طلب الشفاعة والدعاء من الرسول ﷺ في حياته، فلا بأس بطلب ذلك منه بعد وفاته، بناءً على أنه ﷺ حيٌّ في قبره، والحياة قد ثبتت للشهداء، ورتبة الأنبياء أعلى وأكمل من جميع الشهداء<sup>(١)</sup>.

ومن احتج بهذه الشبهة من المتقدمين: تقي الدين السبكي<sup>(٢)</sup> في كتابه (شفاء السقام في زيارة خير الأنام)<sup>(٣)</sup>. وقد تلقف منه هذه الشبهة كثيرٌ ممن انتسب للعلم

(١) انظر: التبرُّك أنواعه وأحكامه (ص: ٣٣٣).

(٢) هو علي بن عبد الكافي الأنصاري الخزرجي، الشافعي، المعروف بتقي الدين السبكي، عالم مشارك في الفقه والتفسير والأصلين والحديث والدب. له تصانيف كثيرة.

انظر: الوافي بالوفيات (١٠١/١٢)، معجم المؤلفين (٤٦١/٢).

(٣) انظر: (ص: ١٧١-٢٠١).

وهو من دعاة الضلال والبدعة<sup>(١)</sup>.

ومن الشبه كذلك التي يوردها من يرى دعاء النبي ﷺ عند قبره بناءً على سوء فهمهم لمدلول قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، فهموا أن هذه الآية دليل على استحباب طلب الاستغفار من الرسول ﷺ عند قبره؛ لأن الرسول حيٌّ في قبره، ويستشهدون على ذلك بحكاية أعرابي أتى قبر النبي ﷺ وتلا هذه الآية، وأنشد بيتين يقول فيهما:

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ فِي الْقَاعِ أَعْظُمُهُ      فطابَ مِنْ طَيِّبِهِنَّ الْقَاعُ وَالْأَكْم  
نَفْسِي الْفِدَاءُ لَقِيرٍ أَنْتَ سَاكِنُهُ      فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرْمُ

فرأى أحدهم في نومه الرسول ﷺ أنه أمره أن يبشر الأعرابي بالمغفرة.

وقد أورد هذه الشبهة كذلك تقي الدين السبكي في كتابه آنف الذكر، بل نسبت هذه الفتوى أو هذا الرأي إلى إمام دار الهجرة مالك بن أنس - رحمه الله - في قصة له مع أبي جعفر المنصور، وهي مكذوبة عليه - رحمه الله -؛ لأن سندها إليه منقطع، كما قال شيخ الإسلام: «هذه الحكاية منقطعة، فإن محمد بن حميد الرازي - أحد رجال سند القصة - لم يدرك مالكا»<sup>(٢)</sup>. وقال: «وهذه الحكاية لم يذكرها أحدٌ من أصحاب مالك المعروفين بالأخذ عنه، ومحمد بن حميد ضعيف عند أهل الحديث إذا أسند، فكيف إذا أرسل حكاية لا تُعرف إلا من جهته»<sup>(٣)</sup>. هذا من جهة.

(١) انظر على سبيل المثال كتاب: مفاهيم يجب أن تصحح (ص: ٨١)، لمحمد علوي المالكي.

(٢) قاعدة جلية في التوسل والوسيلة (ص: ١٢٢).

(٣) المصدر السابق نفسه (ص: ١٢٤).

ومن جهة أخرى فإن هذه القصة مناقضة لمذهب الإمام مالك المعروف في هذه المسألة، وهو أن المعروف عن مالك وغيره من الأئمة وسائر السلف من الصحابة والتابعين أن الداعي إذا سلّم على النبي ﷺ ثم أراد أن يدعو لنفسه، فإنه يستقبل القبلة ويدعو في مسجده، ولا يستقبل القبر ويدعو لنفسه<sup>(١)</sup>. وغير هذا من الشبهات التي يلبس بها على العوام كثير<sup>(٢)</sup>.

ثم بعد ذلك انتقلوا إلى التبرك بالصالحين قياساً على جواز التبرك بذات النبي ﷺ، وهو قياس فاسد؛ لاختصاص النبي ﷺ بجواز التبرك بذاته وآثاره واقتصار ذلك عليه فقط. وقد استدل الملبسون على عوام المسلمين على ذلك بشبه واهية ابتغوا بها إشاعة الفتنة وتضليل الجهال الذين لا يفرقون بين الحق والباطل.

ثم ما زالوا يتبعون ذلك الضلال حتى وصلوا إلى أنواع من الشرك عظيمة، فعظموا قبور الصالحين وشدوا إليها الرحال وتبركوا بها، وأصبحوا يؤدون بعض العبادات عندها، وفعلوا عند تلك القبور كل ما هو شرك.

ومن أهم شبهات هؤلاء القبوريين التي لُبس بها عليهم أن بركة الصالحين جارية بعد مماتهم كما كانت في حياتهم، فمن كانت له حاجة، فليتوسل بهم إلى الله تعالى لقضاء حوائجه ومغفرة ذنوبه، فهم الواسطة بين الله تعالى وخلقه.

ومنها ما يروي كذباً عن بعض العلماء من الدعاء عند القبور واستجابة

(١) أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة (ص ١٢٦ - ١٢٧). قال القاضي عياض في كتابه الشفا (٢/٦٧١): «وقال - أي الإمام مالك - في المبسوط: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو، ولكن يسلم ويمضي».

(٢) انظرها في كتاب: التبرك أنواعه وأحكامه (ص: ٣٣٣، وما بعدها)، فقد ذكرها وذكر الرد عليها بالتفصيل، فجزى الله مؤلفه خير الجزاء. وانظر كتب شيخ الإسلام: الرد على الأختائي، والرد على البكري، وقاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة، فإن فيها الكفاية لمن أراد الحق.

دعائهم، وهذا كثير جدًا، وهو إما كذب أو غلط أو ليس بحجة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في اقتضاء الصراط المستقيم<sup>(١)</sup>.

وفي الجملة فإن القوم - أعني هؤلاء القبورين - استندوا على شبه واهية وتأويلات باطلة، هذا لا نزاع فيه بناءً على أن الأدلة الشرعية ترد ذلك كله، وهو موجود في مظانه من مؤلفات الأئمة والعلماء، لكن استنادهم ذلك له أسباب يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار حتى لا ينسب أحدٌ منهم إلى كفرٍ بغير حق، رغم أنهم وقعوا فيها هو كفر وشرك واضح. وقد سبقت الإشارة إلى تلك الأسباب، ومن أهمها الجهل المتفشي في كثير من ديار المسلمين، وتلييس من ينتسب إلى العلم على أولئك الجهال وتضليلهم عن الدين الصحيح.

لذلك كان لا بد من التفريق بين من يجترئون على الوقوع في الشرك بغير تأويل ولا شبهة، وبين من يتلبسون بشيء من ذلك تعلقًا بتأويل فاسد، أو شبهة عارضة مع استمساكهم بعقد الإسلام وإيمانهم ظاهراً وباطناً بالله ورسوله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «كل عبادة غير معمول بها، فلا بد أن يُنهى عنها، ثم إن علم أنها منهيٌّ عنها وفعلها، استحق العقاب. فإن لم يعلم، لم يستحق العقاب. وإن اعتقد أنها مأمور بها وكانت من جنس المشروع، فإنه يثاب عليها. وإن كانت من جنس الشرك، فهذا الجنس ليس فيه شيء مأمور به، لكن قد يحسب بعض الناس في بعض أنواع أنه مأمور به، وهذا لا يكون مجتهداً؛ لأن المجتهد لا بد أن يتبع دليلاً شرعياً، وهذه لا يكون عليها دليل شرعي، لكن قد يفعلها باجتهاد مثله، وهو تقليد لمن فعل ذلك من الشيوخ والعلماء. والذين فعلوا ذلك قد فعلوه؛ لأنهم رأوه ينفع أو لحديث كذب يمنعوه،

(١) (ص: ٣٤٢-٣٤٤).

فهؤلاء إذا لم تقم عليهم الحجة بالنهي، لا يعذبون. وأما الثواب، فإنه قد يكون ثوابهم أنهم أرجح من أهل جنسهم. وأما الثواب بالتقرب إلى الله، فلا يكون بمثل هذه الأعمال»<sup>(١)</sup>.

ونقل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ونحن نعلم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لم يشرع لأمته أن يدعوا أحدًا من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم، لا بلفظة الاستغاثة ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود للميت ولا إلى غير ميت ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين، لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ»<sup>(٢)</sup>. ثم علق عليه قائلًا: «ومراد شيخ الإسلام ابن تيمية بهذه الاستدراك أن الحجة إنما تقوم على المكلفين، ويترتب حكمها بعد بلوغ ما جاءت به الرسل من الهدى ودين الحق، وزبدة الرسالة ومقصودها الذي هو توحيد الله، وإسلام الوجوه له، وإنابة القلوب إليه. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾. وقد مثل العلماء هذا الصنف بمن نشأ ببادية أو ولد في بلاد الكفار ولم تبلغه الحجة الرسالية، ولذلك قال الشيخ: لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين. وقد صنف رسالة مستقلة في أن الشرائع لا تلزم قبل بلوغها، وأكثر العلماء يسلمون هذا في الجملة ويرتبون عليه أحكامًا كثيرة في العبادات والمعاملات وغيرها، فمن بلغته دعوة الرسل إلى توحيد الله ووجوب الإسلام له وفقه أن الرسل جات بهذا، لم يكن له إذن في مخالفتهم وترك عبادة الله، وهذا هو الذي يحزم بتكفيره إذا عبد غيره وجعل معه

(١) مجموع الفتاوى (٣٣-٣٢/٢٠).

(٢) مصباح الظلام (ص: ١٩٧).

الأنداد والآلهة. والشيخ وغيره من المسلمين لا يتوقفون في هذا، وشيخنا - رحمه الله - قد قرر هذا بينه وفاقاً لعلماء الأمة واقتداءً بهم، ولم يكفر إلا بعد قيام الحجة وظهور الدليل، حتى إنه - رحمه الله - توقف في تكفير الجاهل من عباد القبور إذا لم يتيسر له من ينهيه<sup>(١)</sup>.

ويقول الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «ونحن نقول فيمن مات ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ﴾، ولا نكفر إلا من بلغته دعوتنا للحق، ووضحت له المحجة، وقامت عليه الحجة وأصر مستكبراً معانداً، كغالب من نقاتلهم اليوم يصرون على ذلك الإشراك، ويمتنعون من فعل الواجبات، ويتظاهرون بأفعال الكبائر المحرمات.

وغير الغالب إنما نقاتله لمناصرته لمن هذه حاله ورضاه به، ولتكثير سواد من ذكر والتغليب معه، فله حينئذ حكمه في حل قتاله، ونعتذر عن من مضى بأنهم مخطئون معذورون؛ لعدم عصمتهم من الخطأ، وإجماع في ذلك ممنوع قطعياً. ومن شن الغارة، فقد غلط، ولا بد أن يغلط فقد غلط من هو خير منه، كمثله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلما نبهته المرأة، رجع في مسألة المهر وفي غير ذلك، يعرف ذلك في سيرته، بل غلط الصحابة وهم جمع ونبينا صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم سارٍ فيهم نوره، فقالوا: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط.

فإن قلت: هذا فيمن ذهل، فلما نُبه انتبه، فما القول فيمن حرر الأدلة واطلع على كلام الأئمة القدوة، واستمر مُصرّاً على ذلك حتى مات؟

قلتُ: ولا مانع أن نعتذر لمن ذكر، ولا نقول إنه كافر، ولا لما تقدم إنه مخطئ وإن استمر على خطئه؛ لعدم من يناضل في هذه المسألة في وقته بلسانه وسيفه

(١) المرجع السابق (ص: ٣٢٤-٣٢٥).

وسنانه، فلم تقم عليه حجة، ولا وُضحت له المحجة، بل الغالب على زمن المؤلفين المذكورين إذا تواطؤوا على هجر كلام أئمة السنة في ذلك رأساً، ومن اطلع عليه أعرض عنه قبل أن يتمكن في قلبه، ولم يزل أكابره منتهى أصاغرهم عن مطلق النظر في ذلك، وصولاً الملك قاهرة لمن قر في قلبه شيء من ذلك إلا من يشاء الله منهم.

هذا وقد رأى معاوية وأصحابه ~~هشبه~~ مناقبة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، بل وقتاله ومناجزته الحرب، وهم في ذلك مخطئون بالإجماع، واستمروا في ذلك الخطأ حتى ماتوا، ولم يشتهر عن أحد من السلف تكفير أحد منهم إجماعاً، بل ولا تفسيقه، بل أثبتوا لهم أجر الاجتهاد، وإن كانوا مخطئين، كما ذلك مشهور عند أهل السنة.

ونحن كذلك لا نقول بكفر من صحت ديانته وشهر صلاحه، وعلم ورعه وزهده، وحسنت سيرته، وبلغ من نصحه الأمة ببذل نفسه لتدريس العلوم النافعة والتأليف فيها وإن كان مخطئاً في هذه المسألة أو غيرها كابن حجر الهيثمي، فإننا نعرف كلامه في (الدر المنظم)، ولا ننكر سعة علمه، ولهذا نعني بكتبه ك: (شرح الأربعين)، و(الزواج) وغيرهما، ونعتمد على نقله؛ لأنه من جملة علماء المسلمين<sup>(١)</sup>.

٣- أن يقع الشخص في وسيلة من وسائل الشرك لا الشرك نفسه، أو فيما هو محتمل للشرك وغيره:

فعن عبد الله بن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ، قال: «مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟»، قال: أتيتُ الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم،

(١) الهدية السنوية جمع وترتيب الشيخ سليمان بن سحمان (ص: ٣٤-٣٥).

فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك. فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعلوا، فإنِّي لو كنتُ امرأةً أحدًا أن يسجدَ لغيرِ الله، لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها...» الحديث<sup>(١)</sup>.

والشاهد من الحديث أن معاذًا سجد للنبي ﷺ تعظيمًا له على سبيل التحية وليس على سبيل العبادة؛ وذلك لما رآه من حال أهل الكتاب مع علمائهم. ولما كان هذا السجود متحملًا لسجود العبادة ويكون بذلك شركًا، ومحملاً غير الشرك كالتحية تعظيمًا، استفهم رسول الله ﷺ معاذًا عن قصده بذلك السجود، فلما عرف أنه أراد تعظيمه بذلك النوع من التحية، لم يحكم عليه بالكفر أو بالشرك، ونهاه عن التعظيم بالسجود له؛ لأنه ذريعة ووسيلة إلى الشرك الأكبر، فكان نسخًا لسجود التعظيم والتحية الذي كان جائزًا في شرائع من قبلنا. قال الإمام ابن كثير - رحمه الله -: «قال قتادة في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ [البقرة: ٣٤]، فكانت الطاعة لله والسجدة لآدم. أكرم الله آدم أن أسجد له ملائكته. وقال بعض الناس: كان هذا سجود تحية وسلام وإكرام، كما قال تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلْنَا رُبِّي حَقًّا﴾ [يوسف: ١٠٠]، وقد كان هذا مشروعًا في الأمم الماضية، ولكنه نسخ في ملتنا<sup>(٢)</sup>. ثم ذكر حديث معاذ المتقدم.

«وبهذا يتبين أن مجرد السجود لا يستلزم العبادة، وأن من سجد لغير الله لا يلزم أن يكون عابدًا له. ولا يكون مشركًا إلا إذا قصد بسجوده العبادة والتقرب

(١) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب حق الزوج على المرأة (١/٥٩٥)، برقم (١٩٥٣)، والبيهقي (٧/٢٩٢)، والإمام أحمد في المسند (٤/٣٨١)، و(٥/٢٢٧)، والحاكم في المستدرک (٤/١٧٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/٨١).



لغير الله، أما مجرد السجود للتعظيم، فهو بعد نسخه حرام، لكنه ليس مشركاً؛ لأن الشرك لا يحتمل الجواز والنسخ»<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «أما الخضوع والقنوت بالقلوب والاعتراف بالربوبية والعبودية، فهذا لا يكون على الإطلاق إلا لله سبحانه وتعالى وحده، وهو في غيره ممتنع باطل. وأما السجود، فشرعية من الشرائع؛ إذ أمرنا الله تعالى أن نسجد له، ولو أمرنا أن نسجد لأحد من خلقه غيره، لسجدنا لذلك الغير طاعة لله ﷻ إذا أحب أن نعظم من سجدنا له. ولو لم يفرض علينا السجود، لم يجب ألبتة فعله. فسجود الملائكة لآدم عبادة لله وطاعة له وقربة يتقربون بها إليه. وهو لآدم تشریف وتكريم وتعظيم، وسجود إخوة يوسف له تحية وسلام. ألا ترى أن يوسف لو سجد لأبويه تحية، لم يكره له...»<sup>(٢)</sup>.

وقال - رحمه الله -: «وقد كانت البهائم تسجد للنبي ﷺ، والبهائم لا تعبد [إلا] الله، فكيف يقال: يلزم من السجود لشيء عبادته؟ وقد قال النبي ﷺ: «لو كنت امرأة أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها؛ لعظم حقه عليها»<sup>(٣)</sup>. ومعلوم أنه لم يقل: لو كنت امرأة أحدًا أن يعبد»<sup>(٤)</sup>.

بخلاف السجود للشمس والقمر والأصنام، فإنه يكون شركاً أكبر لا يحتمل غير ذلك؛ لأنه مما لا يتصور فيه معنى آخر غير العبادة؛ لأن هذه المخلوقات لا يتصور في السجود لها معنى التحية أو التعظيم، والله أعلم.

(١) ضوابط التكفير عند أهل السنة (ص: ٢١٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/٣٦٠).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٣٥٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٤/٣٦٠).

وبعد هذا العرض يمكن القول بأن مناط تكفير عوام المسلمين الذين يتلبسون بأنواع من الشرك هو قيام الحجة الشرعية عليهم، بحيث يكفر من خالفها وأصر على شركه.

ففي باب النسك الذي عرضنا صورًا من الشرك المتعلق به والذي يقع فيه كثير من المسلمين، فإن العامي المسلم الذي يقع فيه بجهل تكيف عمله ذلك بأنه عبادة لا يجوز أن تُصرف إلا لله فيصرفها لغيره، لا على أنها صورة من صور العبادة قد صرفها لغير الله، لكن على أنها صورة من صور الحب للصالحين أو التوقير المشروع لهم مع انعقاد قلبه على أن العبادة لا تكون إلا لله، ولا يجوز صرفها لغيره بحال.

فهذا الشخص لديه من الالتزام المجمل بالإسلام والإقرار المجمل لعبادة الله وحده ما يفرقه عن عبادة الأصنام في مكة الذين عارضوا الالتزام المجمل بالتوحيد، والإقرار المجمل بعبادة الله وحده، فكانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله، يستكبرون، ويقولون: أجعل الآلهة لها واحدًا إن هذا لشيء عجاب، ويقولون بأ، العبادة تكون بين الله وبين الأصنام، فيقرون بأنهم يعبدون الأصنام لتقربهم إلى الله زلفى<sup>(١)</sup>.

وهذا لا يعني أن المسلم لا يمكن أن يزول عنه وصف الإسلام، بل قد يحصل، كيف وقد حصل على عهد النبي ﷺ وخلفائه ممن انتسب إلى الإسلام أنه مرق من الإسلام مع شدة عبادته. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «فإذا كان على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين قد انتسب إلى الإسلام من مرق منه مع عبادته العظيمة حتى أمر النبي ﷺ بقتالهم، فبعلم أن المنتسب إلى الإسلام

(١) انظر: تعليقات مهمة على كتاب (حد الإسلام)، للدكتور صلاح الصاوي (ص: ٣٥).

والسنة في هذه الأزمان قد يمرق أيضًا من الإسلام والسنة حتى يدعي السنة من ليس من أهلها، بل من قد مرق منها؛ وذلك لأسباب، منها: الغلو الذي ذمّه الله في كتابه، حيث قال: ﴿يَتَأْهَلُ الْكُتُبَ لَا تَعْلَمُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٧١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَتَأْهَلُ الْكُتُبَ لَا تَعْلَمُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧]. وقال النبي ﷺ: «إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»، وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup>. ومنها التفرق والاختلاف الذي ذكره الله في كتابه العزيز، ومنها أحاديث تروى عن النبي وهي كذب عليه باتفاق أهل المعرفة، يسمعا لجاهل بالحديث، فيصدق بها؛ لموافقة ظنه وهواه<sup>(٢)</sup>.

لكن الكلام هنا عن عوام المسلمين الذين غلب عليهم الجهل، فوقعوا في أنواع الشرك وهم ذاهلون عن كون ما وقعوا فيه مناقضًا لحقيقة إخلاص العبادة لله والتوجه بها إليه وحده، ويعتقدون أن ما يفعلونه ليس من باب العبادة لغير الله قطعًا، بل لما يعتقدون من الحظوة والجاه التي للصالحين عند الله، بحيث أن التقرب إلى أولئك الصالحين ينفعهم عند الله.

ولا شك أن هذا ضلال وانحراف عن دين الله، لكن لا بد من اعتبار عارض الجهل وما يستتبعه من شبهات عرضت لهؤلاء أدت بهم إلى تصرفاتهم تلك.

(١) أخرجه النسائي في كتاب الحج، باب التقاط الحصى (٣٦٨/٥)، برقم (٣٠٧٥)، وابن حبان في كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي (١٠٠٨/٢)، برقم (٣٠٢٩)، والحاكم وصححه (٤٤٦/١)، ووافقه الذهبي، وأحمد في المسند (٢١٥/١، ٣٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٣٨٣)

فإقامة الحججة على هؤلاء تقتضي إزالة ما علق بأذهانهم من الشبهات بعد رفع الجهل عنهم، وتكون بنشر العلم الصحيح المبني على الكتاب والسنة، والدعوة إلى التوحيد الخالص مع الرد على أهل الضلال ممن ينتسبون إلى العلم زورًا، ودحض شبهاتهم وتلبساتهم على الخلق؛ لأنهم من أهم أسباب انتشار الجهل بين المسلمين ووقوعهم في براثن الشرك والضلال، وإلا فقبل إقامة الحججة الشرعية عليهم، فلا يمكن التسرع في تكفيرهم وإخراجهم من الملة الإسلامية. وقد نقلت من نصوص الأئمة والعلماء ما يدل على ذلك، وإليك بعض النصوص الأخرى التي دائمًا يقيدون فيها فتاويهم في تكفير الواقع في الشرك بقيام الحججة:

بين الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ معتقد الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة التكفير: «فإنه - أي الشيخ محمد - لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر. والكفر بآيات الله ورسوله أو بشيء منها بعد قيام الحججة وبلوغها المعتبر، كتكفير من عبد الصالحين ودعاهم مع الله وجعلهم أندادًا فيما يستحقه على خلقه من العبادات والإلهية»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ سليمان بن سمحان: «أما تكفير المسلم، فقد قدّمنا أن الوهابية لا يكفرون المسلمين. والشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - من أعظم الناس توقّفًا وإحجامًا عن إطلاق الكفر، حتى إنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرهم إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحججة التي يكفر تاركها. قال في بعض رسائله: وإن كنا لا نكفر منعبد قبة الكوازي؛ لجهلهم وعدم من ينبههم، فكيف من لم يهاجر إلينا؟ وقال - وقد سئل عن مثل هؤلاء الجهال -، فقرر أن من قامت عليه الحججة وتأهل لمعرفة، يكفر بعبادة القبور. وأما من أخذ

(١) مجموعة الرسائل والمسائل (٥/٣).

إلى الأرض واتبع هواه، فلا أدري ما حاله؟»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -: «إنما نكفر من أشرك بالله في إلهيته بعدما نبين له الحججة على بطلان الشرك»<sup>(٢)</sup>.

وسئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن بناء القباب على القبور هل يكون علامة على كفر بانيها؟ فأجاب: «هذا يحتاج إلى تفصيل، فإن كان الباني قد بلغه هدي الرسول ﷺ في هدم البناء عليها ونهيه عن ذلك وعانده وعصى، أو منع من أراد هدمها من ذلك، فذلك من علامة الكفر. وأما من فعل ذلك جهلاً منه بما بعث الله به رسوله - صلوات الله وسلامه عليه - فهذا لا يكون علامة على كفره، وإنما يكون علامة على جهله وبدعته وإعراضه عن البحث عما أمر الله به ورسوله - صلوات الله وسلامه عليه - في القبور»<sup>(٣)</sup>.

وسئل - رحمه الله - عن حكم من كان يحلف بغير الله جهلاً من أنه شرك لا عناداً؟ فأجاب: «الظاهر أن الذي يجهل مثل ذلك يعذر بالجهل؛ لأن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغ الرسالة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]... وكذلك إذا فعل شيئاً من الشرك غير الحلف جهلاً منه وخطأً، فإذا نبه على ذلك فتنبه وتاب ونزع، كما جرى لقوم موسى عليه السلام، وكما جرى للصحابه الذين قالوا للرسول: اجعل لنا ذات أنواط...»<sup>(٤)</sup>.

وغير هذه الأقوال كثير جداً في رسائل الشيخ محمد - رحمه الله - ورسائل أحفاده وتلاميذه من أئمة الدعوة، وليس المجال هنا للاستقصاء، ولكن للتدليل

(١) الضياء الشارق (ص: ٣٧٢).

(٢) مجموعة مؤلفات الشيخ (٦٠/١٢).

(٣) مجموع الرسائل والمسائل النجدية (٢٤٦/١).

(٤) المصدر السابق نفسه (٢٠١/١).

والتمثيل لما قلنا من وجوب قيام الحجة الشرعية على من تلبس بشيء من الشرك ثم يصرُّ معانداً حتى يمكن الحكم عليه بالكفر. كما لا بد من إزالة الشبهة مع الإبلاغ، وإلا فالعذر ثابت في حق أولئك العوام المتلبسين بأنواع من الشرك - لأسباب سبق ذكرها - حتى يوجد من ينبههم ويقيم عليهم الحجة الشرعية، والله أعلم.

### بيان وإيضاح:

فهم بعض من يرى أن العذر بالجهل لا يثبت في حق من وقع في أعمال شركية من بعض النصوص الشرعية وبعض أقوال العلماء أنها تؤيد ما ذهبوا إليه من عدم عذر المسلم الجاهل الذي تلبس بنوع من أنواع الشرك، وأن العذر بالجهل يثبت فيما دون ذلك من مسائل الفروع - على تقسيمهم - فقط. أما مسائل الأصول، فلا عذر لأحدٍ في جهلها. وسأقتصر على أهم ما أوردوه تجنباً للإطالة؛ ولأن الأصل هو العذر لدلالة النصوص الشرعية على ذلك، ولما سقناه من أقوال أئمة الهدى والعلم والدعوة الذين هم أعلم بواقع الناس وقد باشروا دعوتهم بأنفسهم.

ومن هذه النصوص:

١ - استدل من لا يرى العذر بالجهل لمن وقع في الشرك بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلاً وفي يده حلقة من صُفر، فقال: «ما هذه؟»، قال: من الواهنة، فقال: «انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الطب، باب تعليق التمانم (١١٦٧/٢)، برقم (٣٥٣١)، وأحمد في المسند (٤٤٥/٤)، واللفظ له، وابن حبان - كما في الإحسان - (٤٤٩/١٣)، برقم (٦٠٨٥).

قال صاحب الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد: «يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب في تعليقه على الحديث: «فيه شاهد لكلام الصحابة أن الشرك الأصغر أكبر الكبائر، وأنه لم يعذر بالجهالة»<sup>(١)</sup>. فإذا كن الرجل لم يعذر بالجهالة في أمر من أمور الشرك الأصغر، فكيف بالشرك الأكبر»<sup>(٢)</sup>.

ويجاب عن هذا من وجوه:

أولاً: هذا الحديث لا يُحتج به؛ لأن مداره على مبارك بن فضالة عن الحسن، ومبارك هذا ضعيف كما نص على ذلك الحافظ ابن حجر في التهذيب<sup>(٣)</sup>، كما أن الحسن شيخ فضالة لم يسمع من عمران كما قال المديني<sup>(٤)</sup>، وهذه هي العلة الثانية وهي الانقطاع.

ثانياً: مضى بيان منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة عذر من وقع في الشرك الأكبر جهلاً، والحديث - على فرض صحته - في الشرك الأصغر. فإذا كان الشيخ يعذر بالأكبر، فإن يعذر بالجهل في الأصغر من باب أولى.

فيكون - بذلك - مقصود الإمام بقوله: «إنه لم يعذر بالجهالة»، إما مقيد بأن مناط ذلك هو قيام الحجّة عليه، أو أن الحجّة قد قامت عليه، أو قصد بذلك أنه يغلظ عليه، كما قال في حديث ذات أنواط: «... وتفيد أيضًا أنه لو لم يكفر، فإنه يغلظ عليه الكلام تغليظاً شديداً، كما فعل رسول الله ﷺ»<sup>(٥)</sup>.

(١) كتاب التوحيد (ضمن مجموعة التوحيد) (ص: ٤٨)، فتح المجيد (ص: ١٢٧).

(٢) الجواب المفيد (ص: ٢٦).

(٣) تهذيب التهذيب (١٠/٢٩).

(٤) انظر: جامع التحصيل، للحافظ العلاني (ص: ١٦٢-١٦٣)، وانظر أيضًا: النهج السديد في

تخرّيج كتاب التوحيد (ص: ٥٦).

(٥) انظر في هذا الرد: سعة رحمة رب العالمين (ص: ٢٢-٢٣).

ثالثاً: قوله: «إذا كان الرجل لم يعذر بالجهالة في أمر من أمور الشرك الأصغر، فكيف بالشرك الأكبر!». فيقال له: إن الوقوع في الشرك الأصغر - حتى لو قامت الحجة على صاحبه - لا يلزم منه ارتداد المسلم عن الإسلام والحكم بكفره، بخلاف الشرك الأكبر بعد قيام الحجة، فكيف يقام هذا على ذاك؟ والله أعلم.

٢- ومن آرائهم كذلك: أن أصل الدين هو معرفة الله ﷻ وعبادته وحده لا شريك له، وهذا لا عذر فيه بالجهل، سواء وجدت مظنة العلم - كدار الإسلام أم لم تجد - كدار الحرب - وسواء ثبتت إقامة الحجة أم لم تثبت. ويجب اعتبار الجاهل فيه كافرًا في ظاهر الأمر<sup>(١)</sup>.

والرد على هذا من أنه إذا كان مقصودهم من عبارة: «أصل الدين» الإقرار المجمل بالتوحيد والالتزام المجمل بعبادة الله وحده لا شريك له، فإن هذا مما لا ينازع فيه أحدٌ من أهل السنة؛ وذلك أن أصل الدين الذي هو الإقرار المجمل بكل ما صح به الخبر عن النبي ﷺ تصديقًا وانقيادًا، لا عذر لأحد بجهل أو بغيره في عدم الإقرار به، فإن لم يكن في قلبه التصديق والانقياد، فهو كافر.

وأما إن كان مقصودهم بأصل الدين الالتزام المجمل والالتزام التفصيلي - وهذا الذي يظهر من استدلالاتهم - حيث إن من أحلَّ ببعض تفاصيل التوحيد، يكون كافرًا دون اعتبار لجهل أو قيام الحجة، فهذا مما خالفوا فيه المنهج الصحيح؛ لأن اعتبار الإيمان على وجه التفصيل بكل ما ثبت عن النبي ﷺ، هو أصل الدين يتوقف على استيفائه - بادئ ذي بدء - ثبوت عقد الإسلام، فهذا لم يقل به أحدٌ لا من أهل السنة ولا غيرهم أن ثبوت وصف الإسلام يتوقف على الإحاطة بجميع

(١) الجواب المفيد (ص: ١٦-١٧).



الأخبار المتعلقة بمسألة الإيوان والتوحيد، فإن هذا القول معلوم الفساد بالاضطرار من دين الإسلام<sup>(١)</sup>.

والخلاصة: أن أدلة العذر بالجهل عامة وشاملة؛ لعموم الأدلة القرآنية وللدلالة الصريحة من نصوص السنة على ذلك. وهذا هو الذي فهمه أئمة أهل السنة وقرروه في مصنفاتهم، وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم والإمام محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة من بعده. وخلاصة ما ذهبوا إليه في هذه المسألة أن حديث العهد بالإسلام أو من نشأ ببادية بعيدة ومن في حكمهم مثل من ينشأ في بيئة ينتشر فيها الشرك، ويقبل فيها الدعاة إلى التوحيد، فهؤلاء يعذرون بالجهل في جميع ما يدينون به الله حتى تقام عليهم الحجة التي يكفر تاركها، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: تعليقات على كتاب (حد الإسلام) (ص: ٥٣).

### المبحث الثالث: الولاء والبراء

للولاية عدة معان، وأصلها في اللغة من الولي وهو القرب. ومن معانيها  
النصرة والحب والتقرب. وضدّها العداوة.

قال ابن فارس<sup>(١)</sup> - رحمه الله -: «الواو واللام والياء أصل صحيح يدل على  
قرب، من ذلك: الولي القرب. يقال: تباعد بعد ولي، أي: قرب... والباب كله  
راجع إلى القرب»<sup>(٢)</sup>.

وقال الجوهري<sup>(٣)</sup>: «الولي: القرب والذنو، يقال: تباعد بعد ولي. وكُلُّ مما  
يليك، أي مما يقاربك... والولي ضد العدو، والموالة ضد المعادة... والولاية  
النصرة»<sup>(٤)</sup>.

وقد روت الموالة بهذه المعاني في القرآن الكريم في آيات كثيرة، منها قوله  
تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وقوله

(١) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، اللغوي. قال عنه الإمام الذهبي: «كان كاملاً في الأدب،  
فقيهاً مناظراً مالكيًا... وطريقته في النحو طريقة الكوفيين... وله مصنفات بديعة ورسائل  
مفيدة، وأشعار جيدة، وتلامذة فيهم كثرة». من مصنفاته: المجلد في اللغة، المخصص. توفي  
سنة ٣٩٥هـ.

انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، حوادث وفيات (٣٨١-٤٠٠هـ).

(٢) معجم مقاييس اللغة (١٤١/٦-١٤٢).

(٣) هو إسماعيل بن حماد الجوهري، من علماء اللغة والأدب. تنقل بين البلدان، وأخذ اللغة عن بدو  
العراق والشام والحجاز. من تصانيفه: تاج اللغة وصحاح العربية، المقدمة في النحو، العروض  
في الشعر. وله شعر. توفي سنة ٣٩٨هـ.

انظر: معجم المؤلفين، لكحالة (١/٣٦٢).

(٤) الصحاح (٦/٢٥٢٩).

تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ اَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦]، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ اَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَّخِذُوا عَدُوِي وَعَدُوَكُمْ اَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَيْكُمْ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَتَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة: ٩]، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَأَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [المتحنة: ١٣]، وغيرها من الآيات.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ - رحمه الله -: «أصل المواالة الحب، وأصل المعادة البغض. وينشأ عنهما من أعمال القلب والجوارح ما يدخل في حقيقة المواالة والمعادة كالنصرة والأنس، والمعونة والجهاد والهجرة، ونحو ذلك من الأعمال»<sup>(١)</sup>.

### هل الولاء والبراء من لوازم التوحيد؟<sup>(٢)</sup>

إن من مقتضيات الإقرار بالشهادتين البراءة من الشرك، وبالتالي البراءة من المشركين، فإن الله تعالى افترض علينا جميعاً عداوة المشركين وترك موالاتهم، كما أوجب علينا جميعاً محبة المؤمنين ومناصرتهم بالقول والفعل. وعلى ذلك فمن أباح الشرك أو تولى المشركين وذبَّ عنهم، أو عادى الموحدين وتبرأ منهم، فهو ممن أسقط حرمة: (لا إله إلا الله) ولم يعظمها ولا قام بحقها ولو زعم أنه مسلم، وأنه من أهلها القائمين بحرمتها<sup>(٣)</sup>.

(١) الدرر السنية (١٥٧/٢).

(٢) انظر لمزيد من التفصيل: المواالة والمعادة في الشريعة الإسلامية، لمؤلفه محاسن الجلعود (ص: ١٣١-١٣٨).

(٣) انظر: الدرر السنية (٣٢٥/٩).

جاء في بعض رسائل الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «إن التوحيد هو أفراد الله بالعبادة، ولا يحصل ذلك إلا بالبراءة من الشرك والمشركون باطنًا وظاهرًا، كما ذكر الله عن إمام الحنفاء عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٦٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ﴿٦٧﴾﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٧]. ومن الأدلة على هذا المعنى قول الله تعالى: ﴿قَالَ يَنْقُورِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الأنعام: ٧٨-٧٩]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا كُتُبُوا هُودًا أَوْنَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٥﴾﴾ [البقرة: ١٣٥]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٦﴾﴾ [آل عمران: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٥]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسَلَهُ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٨﴾﴾ [الأنعام: ١٤]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتُ رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ [الأنعام: ١٦١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٤٠﴾﴾ [النحل: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [النحل: ١٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَصُدُّكَ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ بَعْدَ إِذْ أَنْزَلْتُ إِلَيْكَ وَأَدْعُ إِلَى رَبِّكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [القصص: ٨٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْ أَقِدْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ [يونس: ١٠٥]. فتأمل تلك الآيات ثم انظر كيف أكد الباري جل وعلا على رسله والمؤمنين باثنتي عشرة آية في البراءة من المشركين ومدحهم بتلك الصفة، وهذا كله يدل بلا ريب على أن الله أوجب على المؤمنين البراءة من كل مشرك، وأمر بإظهار العداوة والبغضاء للكفار عامة، وللمحاربين خاصة.

وحرّم على المؤمنين موالاتهم والركون إليهم»<sup>(١)</sup>.

فالأصل الذي يوالي أو يعادي عليه هو الدين، ومن هذا الباب اعتبرت الموالاتة والمعاداة من لوازم التوحيد. فإذا والى المسلم أخاه المسلم، فبسبب الإسلام وإن كان بعيداً عنه نسبياً أو موطناً. وإذا عادى المسلم الكافر، فبسبب كفره ورغبته عن الإسلام وإن كان أباه أو أخاه.

ولهذا كان مناط التكفير بالموالاتة للكافرين أو المعاداة للمؤمنين هو ما كان متعلقاً بالدين، فإذا وجد مسلمٌ يوالي الكفار محبةً ونصرةً لدينهم، ويعادي المؤمنين كرهاً للإسلام، فهذا لا شك في كفره. وهذا الذي دلّت عليه النصوص من كتاب الله، كقوله تعالى في وجوب موالاتة المؤمنين: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة: ٥٥-٥٦]. قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله -: «أخبر تعالى من يجب ويتعين تولّيه، وذكر فائدة ذلك ومصالحته، فقال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾. فولاية الله تدرك بالإيمان والتقوى، فكل من كان مؤمناً تقيّاً، كان لله وليّاً. ومن كان لله وليّاً، فهو ليّ لرسوله. ومن تولى الله ورسوله، كان تمام ذلك تولى من تولاه، وهم المؤمنون الذين قاموا بالإيمان ظاهراً وباطناً وأخلصوا للمعبود. فأداة الحصر في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ تدل على أنه يجب قصر الولاية على المذكورين، والتبرّي من ولاية غيرهم»<sup>(٢)</sup>.

وكقوله تعالى في وجوب معاداة الكافرين: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾

(١) الدرر السنية (١٢٨/٢).

(٢) تفسير السعدي (٣١٠-٣١١).

[المائدة: ٥١]، قال الإمام الطبري - رحمه الله - في تفسير هذه الآية: «قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ يَنْكُرُ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، يعني تعالى ذكره من يتولى اليهود والنصارى فإنه منهم، يقول: فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متولاً أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض. وإذا رضي ورضي دينه، فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه. ولذلك حكم من حكم من أهل العلم لنصارى بني تغلب في ذبائحهم ونكاح نسائهم وغير ذلك من أمورهم بأحكام نصارى بني إسرائيل؛ لموالاتهم إياهم ورضاهم بملتهم ونصرتهم لهم عليها، وإن كانت أنسابهم لأنسابهم مخالفة، وأصل دينهم لدينهم مفارقاً»<sup>(١)</sup>.

وكقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكٰفِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَسْتَقْبُوا مِنْهُمْ تَقَبُّلاً﴾ [آل عمران: ٢٨]، قال الإمام الطبري في تفسيرها: «وهذا نهي من الله ﷻ للمؤمنين أن يتخذوا الكفار أعواناً وأنصاراً وظهوراً، ولذلك كسر ﴿يَتَّخِذِ﴾؛ لأنه في موضع جزم بالنهي... ومعنى ذلك لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم وتظاهروا بهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك، فليس من الله في شيء، يعني ذلك فقد برئ من الله، وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر، إلا أن تتقوا منهم تقاة، إلا أن تكونوا في سلطانتهم فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بالستكم وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل»<sup>(٢)</sup>.

وكقوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ

(١) تفسير الطبري (١٧٩/٦).

(٢) تفسير الطبري (١٥٢/٤).

اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢٢﴾ [المجادلة: ٢٢٢]، أخبر الله تعالى في هذه الآية أنك لا تجد من يؤمن بالله واليوم الآخر إيماناً حقيقياً، ثم تصدر منه موادة لمن حاد الله ورسوله ولو كان أقرب قريب. وأن هذا الجمع منافٍ للإيمان مضادٌ له؛ إذ لا يجتمع الإيمان بالله واليوم الآخر مع موادة ومحبة من حاد الله ورسوله، إلا كما يجتمع الضدان<sup>(١)</sup>.

أما ما كان من الموالة والمعادة على غير الدين، بل لنسب وقربى أو لأسباب ومصالح دنيوية، فإنه لا يكون من لوازم التوحيد وشروط استيفائه، بل يكون من واجباته ومكملاته، لهذا كانت هذه الموالة أو المعادة من الذنوب والخطايا، وهي تتفاوت في درجاتها ما بين الكبيرة إلى ما دونها من الذنوب، ولعل من لم يجزم من العلماء بكون الموالة والمعادة من لوازم التوحيد قد راعى هذا المعنى. ومن الأقوال المأثورة عن الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله جميعاً - قوله: «على المسلم أن يعلم أن الله افترض عليه عداوة المشركين وعدم موالاتهم، وأوجب عليه محبة المؤمنين وموالاتهم، وأخبر أن ذلك من شروط الإيمان، ونفى الإيمان عمن يواد من حاد الله ورسوله ولو كان أقرب قريب في النسب. وأما كون ذلك من معنى لا إله إلا الله أو من لوازمها، فلم يكلفنا الله بالبحث عن ذلك، وإنما كلفنا بمعرفة أن الله فرض علينا ذلك وأوجبه وأوجب العمل به، فهذا هو الغرض والحثم الذي لا شك فيه. ومن عرف أن ذلك من معناها ولوازمها، فهو حسن وزيادة خير»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: مجموعة التوحيد (ص: ٢٣٨).

(٢) الموالة والمعادة (ص: ١٣٨)، نقلاً عن مجموعة التوحيد (ص: ٥٠-٥١).

وسياًتي زيادة تفصيل للمناط المكفر والمناط غير المكفر مما يتعلق بالموالاة والمعاداة عند الحديث عن العوارض التي تطرأ على الولاء والبراء.

وجه اختصاص الموالاة والمعاداة التي هي من لوازم التوحيد بما كان منها على الدين لا غير:

قال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري<sup>(١)</sup>: «إن الموالاة هي: الموافقة والمناصرة والمعاونة، والرضا بأفعال من يُواليهم، وهذه هي الموالاة العامة التي إذا صدرت من مسلمٍ لكافرٍ، اعتُبر صاحبها كافرًا. أما مجرد الاجتماع مع الكفار بدون إظهار تام للدين مع كراهية كفرهم، فمعصية لا توجب الكفر»<sup>(٢)</sup>.

فجعل مناط التكفير هو ما فيه مناقضة للتوحيد بإظهار الرضا عن دين الكافر وعدم كراهيته، فما كان من هذا القبيل، فهو مسقط للتوحيد بإسقاط أحد لوازمه.

وأما إن كانت موالاة الكفار على غير الدين مع وجود الكره لدينهم في الباطن، فإنها تكون معصية. ويتضح هذا بالأمثلة<sup>(٣)</sup>:

١ - إن تخلف الحب الطبيعي أو التواد أو التناصر الدنيوي، لا ينقص أصل الولاية وإن كان يقدر في كمالها، فدلَّ هذا على أن ما يقدر في أصل الدين من الولاية هو ما كان منها على الدين.

(١) هو عبد الله بن عبد العزيز العنقري التميمي، وُلد في بلدة ثرمدا من إقليم الوشم بنجد، حيث تلقى مبادئ العلوم وحفظ القرآن، ثم انتقل إلى الرياض وتلمذ على كثير من علمائها، ثم عين قاضيًا لإقليم سدير. له عدة أعمال علمية، منها: حاشية على الروض المربع، وحاشية على نونية ابن القيم. توفي سنة ١٣٧٣هـ.

انظر: مشاهير علماء نجد (ص: ٢٤٦-٢٤٧).

(٢) الدرر السنية (٧/٣٠٩).

(٣) انظر في هذا: تعليقات مهمة على كتاب (حد الإسلام)، للدكتور صلاح الصاوي (ص: ٥٣)، وما بعدها.



فقد يكره الرجل بعض أهله وعشيرته، وقد تقع عداوة بينه وبين فريق من المؤمنين لأسباب دنيوية من تحاسد أو تنافس ونحوه، وقد يصل الأمر إلى حد الاقتتال، ولا يقدر ذلك في أصل الدين. وقد أشار القرآن، الكريم إلى بعض من ذلك في مثل قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُنَّ سَهِيًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَمْنًا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغْتِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِئَءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩١﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]، فلم تنقطع أخوة الإيثار رغم ما وقع بينهم من تباغض واقتتال.

٢- إن وجود الحب الطبيعي أو التواد والتناصر الدنيوي لا يعني بالضرورة وجود الحب الشرعي وانعقاد الولاية الشرعية، فقد يجب الرجل بمقتضى الطبع زوجه أو ولده أو عشيرته وإن كانوا على غير دينه، ولا يقدر ذلك في أصل الدين، إلا إذا حمل على فعل هو في ذاته من أعمال الكفر الأكبر. قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، وهذا يشمل الزوجة الكتابية فيما يشمل.

وقد ظل أبو طالب ينصر رسول الله ﷺ طيلة عمره ويحوطه ويمنعه، ولم يتحقق بهذه النصرة ولاء الإسلام؛ لأنها كانت نصرة على الرحم، ولم تكن نصرة على الدين. كما أنه ثبت حب النبي ﷺ لعمه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦].

٣- إن تخلف النصرة لا يقدر في أصل الدين إلا إذا كان خذلاناً على الدين، أما مجرد القعود عن الجهاد وإن تعين، فهو كبيرة من الكبائر، ولكن لا يخرج به

المسلم عن الملة. وقد يكون تخلف هذه النصره لمانع من عهد أو عدم هجرة، كما امتناع المسلمين عن نصره من هاجر إليهم بمقتضى صلح الحديبية، وكامتناعهم عن نصره من هاجر إليهم على قوم بينهم وبينهم ميثاق، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

٤- إن وجود شيء من المادة أو النصره لأعداء الله لا يقدر في أصل الدين إلا إذا كان مشايعة على الدين، فإن كان لرحم أو حاجة، فهو ذنب من الذنوب، كما وقع من حاطب بن أبي بلتعة في مكاتبة أهل مكة بخبر رسول الله ﷺ، وكما وقع من سعد بن عباد عندما انتصر لعبد الله بن أبي في قصة الإفك. وسيأتي مزيد بيان وتفصيل لهذين الحادثين. بل قد تكون هذه النصره واجبة لذمة أو عهد، كما ينصر المسلمون أهل ذمتهم على من بغى عليهم من غير المسلمين أو من المسلمين أنفسهم.

والخلاصة أن ما يرتبط من الولاية بأصل الدين بحيث يكون من لوازم التوحيد وشروط استيفائه هو ما انعقد منها على الدين، وأن المناط المكفر في هذا المقام هو معاداة المسلم لإسلامه، أو موالاته الكافر على كفره؛ لتضمن ذلك الرضا بالكفر والسخط للإسلام.

أما ما عدا ذلك، فكل مناط بحسبه، فالموالاته على الفسق فسق، وعلى المعصية معصية، وعلى الأسباب والعلائق الدنيوية فيه تفصيل بحسب ما يفضي إليه من الحلل أو الحرمة، والله أعلم.

## العوارض على الولاء والبراء وأثرها:

إن الحكم على المخالف في مسألة الموالاتة والمعاداة يختلف باختلاف المناظ في كل مخالفة بحسبها، كما أنه يختلف من حيث ورود العوارض المعتمدة شرعاً أو عدم ورودها.

وأهم ما يعرض في مسألة الموالاتة والمعاداة للإنسان: الإكراه والتأويل والجهل والمصالح الدنيوية، فما هو أثر هذه العوارض على الموالاتة والمعاداة وذلك من حيث الحكم إما بالتكفير أو التفسيق أو العصيان، وإما بالعدو مطلقاً أو العذر بشروط.

## ١- عارض الإكراه:

الأصل في المسلم أن لا يتخذ غير المسلم ولياً يواؤه وينصره من دون المسلمين، فإذا فعل ذلك حباً في دين الكفر، فإن ذلك ردة وكفر، وإلا إذا كان ذلك ظاهراً دون الباطن وهو مكروه وقلبه مطمئن بالإيمان. والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَةً﴾ [آل عمران: ٢٨].

قال الإمام الطبري - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَةً﴾: «إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوا على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة. ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله -: «وأما عند الخوف والتقية، فيرخص في موالاتهم بقدر المداراة التي يُكتفى بها شرهم، ويشترط في ذلك

(١) تفسير الطبري (٤/١٥٢).

سلامة الباطن من تلك الموالة... ويُفهم من ظواهر هذه الآيات أن من تولى الكفار عمداً اختياراً رغبة فيهم، أنه كافر مثلهم»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام جمال الدين القاسمي - رحمه الله - : ﴿لَا أَنْ تَكْتَفُوا مِنْهُمْ نُقْتَةً﴾، أي تخافوا منهم محذورًا، فأظهروا معهم الموالة باللسان دون القلب لدفعه، كما قال البخاري: عن أبي الدرداء أنه قال: إنا لنكشر في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

ويمكن - بعد هذا - استخلاص أن المكروه على إظهار موالة الكفار، يجب في حقه أمران:

١ - أن يَسْلَمَ الباطن من موالة الكافرين، ويُقتصر على الظاهر؛ ذلك أن الموالة الباطنة للإسلام والمعادة الباطنة للكفر هي من أعمال القلوب التي يجب أن تكون موافقة لمرضاة الله موافقة تامة. أما أعمال الجوارحن فيقيمها الإنسان بحسب الإمكان؛ إذ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢ - أن لا يداوم على إظهار الموالة - إذا كان المكروه يعيش في أرض الكفار - لأن المداومة على إظهار الموالة الدينية أمر بالغ الخطورة، ولهذا سُئِلَ الإمام أحمد - رحمه الله - عن الرجل يؤسر فيعرض على الكفر ويكره عليه أله أن يرتد؟ فكرهه كراهة شديدة، وقال: «ما يُشبهه هذا عندي الذين أنزلت فيهم الآية من أصحاب النبي ﷺ، أولئك كانوا يرادون على الكلمة ثم يتركون يعملون ما شاؤوا، وهؤلاء يريدونم على الإقامة على الكفر وترك دينهم»<sup>(٤)</sup>. قال ابن قدامة - رحمه الله - عقبه:

(١) أضواء البيان (٩٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس تعليقاً غير جازم (٥٤٤/١٠).

(٣) محاسن التأويل (٨٢٣/٢).

(٤) المغني لابن قدامة (٢٩٤/١٢-٢٩٥)، تحقيق التركي والحلو.

«وذلك لأن الذي يكره على كلمة يقولها ثم يُجلى، لا ضرر فيها. وهذا المقيم بينهم يلتزم بإجابتهم إلى الكفر المقام عليه واستحلال المحرمات، وترك الفرائض والواجبات، وفعل المحظورات والمنكرات. وإن كان امرأة، تزوّجها واستولدوها أولادًا كفارًا، وكذلك الرجل. وظاهر حالهم المصير إلى الكفر الحقيقي والانسلاخ من الدين الحنيفي»<sup>(١)</sup>.

فإذا وقع الإكراه على المسلم بأن أُجبر على موالة الكفار، فإنه يقتصر على إظهار ذلك بلسانه فقط، على أن لا يشايحهم على دينهم ويُقيم على ذلك. وهذه هي حدود العذر بالإكراه في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

#### ٢- عارض التأويل:

إن الغلط الذي يَرِدُ على أصل الموالة والمعادة في تطبيقه هو موالة من يظن أنه مسلم وهو في الحقيقة مارق من الإسلام، ومعادة من يظن أنه كافر أو ضال وهو من خيار المؤمنين.

أما الأصل، فهو اعتقاد أن الولاية على الدين أو العداوة عليه - أيضًا - واجبة على كل مسلم، بل هي من لوازم الإيثار، لكن لسوء التأويل، فقد يقع الغلط في تطبيق هذا الأصل، فيحدث الخلط بحيث يوالي الكافر ظنًا أنه مسلم، ويعادي المسلم ظنًا أنه كافر.

وعليه فإن مناط التكفير في هذه الحالة هو العلم الصحيح بواقع من يوالي أو يعادي، بحيث يتيقن من إسلام هذا ومن كفر ذلك. أما إذا كان متأولًا، فلا يمكن تكفيره بذلك؛ لأن أصل الإيثار بهذه الشعيرة موجود، وهو الموالة والمعادة على أساس الدين. قال في شرح العقيدة الطحاوية: «وكم جنى التأويل الفاسد على

(١) المغني (١٢/٢٩٥).

الدين وأهله من جنائية، فهل قُتل عثمان رضي الله عنه إلا بالتأويل الفاسد. وكذا ما جرى في يوم الجمل وصفين، ومقتل الحسين رضي الله عنه والحرة، وهل خرجت الخوارج واعتزلت المعتزلة، ورفضت الروافض، وافترقت الأمة على ثلاث وسبعين فرقة إلا بالتأويل الفاسد<sup>(١)</sup>.

١ - فالخوارج الذين كانوا من أشد الناس قتالا للأمة وتكفيراً لها، بل ونقضوا ولاءهم لسادات أولياء الله بعد الأنبياء والمرسلين أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فكفروهم وقتلوهم وتبرؤوا منهم. ومع ذلك لم يكفرهم بذلك جمهور أهل العلم؛ لما علموا من حالهم، وأنهم كانوا متأولين في ذلك، ولذلك عذروا. أما لو علموا منهم أنهم كانوا يقاتلون الصحابة بسبب كونهم مسلمين، لما شك في كفرهم أحد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «والخوارج المارقون الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم، قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدي، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنهم كفار، ولهذا لم يسب حريمهم ويغنم أموالهم... وإذا كان المسلم متأولاً في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك»<sup>(٢)</sup>.

فالاقتتال بين المسلمين لا يعني البراءة الدينية من بعضهم لبعض، بل أصله التأويل في استحقاق طائفة لأن تقاتل لسبب من الأسباب، كالبغي مثلاً. ولهذا

(١) شرح العقيدة الطحاوية (١/٢٠٨-٢٠٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٢٨٢-٢٨٣).

كان السلف مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضًا موالة الدين، لا يعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ العلم بعضهم عن بعض، ويتوارثون ويتناكحون ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض»<sup>(١)</sup>.

٢- والذين عادوا الإمام أحمد من خلفاء بني العباس ويطانتهم، فسجنوه وعذبوه لما صدع بالحق وثبت عليه في مسألة خلق القرآن، فلم يكفرهم الإمام أحمد، بل كان يدعو لهم ويترحم عليهم لما علمه من حالهم، وأنهم تأولوا في اعتقاد ضلالة ومن ثمة سجنه وضربه - رحمه الله - ولو أنهم فعلوا ذلك عداءً للعقيدة الصحيحة بعد علمهم بأنها حق، لمرقوا بذلك من الدين.

٣- ومن هذا القبيل، الذين أحسنوا الظن بكثير من أئمة الكفر من الحلوليين كابن عربي وغيره، فعظموهم ووالوهم أعظم ولاية، بل واعتقدوا إمامتهم في الدين متأولين فيما نُسب إليهم من المقالات والعقائد المكفّرة بأنها مدسوسة عليهم، أو أن الظاهر منها غير مراد لهم. وفي هؤلاء من أئمة العلم خلق كثير كابن حجر الهيثمي وابن عابدين والسيوطي وغيرهم. فقد ألف الإمام السيوطي رسالة سماها: تنبيه الغبي بتبرئة ابن عربي، ذكر فيها أن الناس افترقوا فيه فريقين: الفرقة المصيبة تعتقد ولايته، والأخرى بخلافها. ثم قال: والقول الفصل عندي فيه طريقة لا يرضاها الفريقان، وهي اعتقاد ولايته، وتحريم النظر في كتبه<sup>(٢)</sup>.

وابن عابدين عقد مطلبًا في حاشيته على الدر المختار عَنَوْنَ له بقوله: «مطلب في حال الشيخ الأكبر سيدي محي الدين بن عربي نفعا الله تعالى به»، وقد دافع في هذا المطلب عنه، وقال: «ومن أراد شرح كلماته التي اعترضها المنتكرون،

(١) المصدر السابق نفسه (٣/٢٨٥).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/٢٩٤)، وما بعدها.

فليرجع إلى كتاب (الرد المتين على منتقضي العارف محي الدين) لسيدي عبد الغني النابلسي<sup>(١)</sup>. وصرّح ابن حجر الهيتمي بأنه يعتقد جلاله محي الدين بن عربي، وإن كان لا يعتقد عصمته<sup>(٢)</sup>.

فهؤلاء العلماء معذورون في موالاتهم لذلك الزنديق وإن كانوا مقصرين؛ وعذرهم أنهم لم يوالوه على ما يعرفون أنه شرك وكفر، بل على ما يعتقدون فيه من الصلاح والإمامة في الدين.

قال الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «ونحن كذلك لا نقول بكفر من صحت ديانتته وشهر صلاحه، وعلم وورعه وزهده، وحسنت سيرته، وبلغ من نصحه المة يبذل نفسه لتدريس العلوم النافعة والتأليف فيها، وإن كان مخطئاً في هذه المسألة أو غيرها كابن حجر الهيتمي، فإننا نعرف كلامه في (الدر المنظم). ولا ننكر سعة علمه، ولهذا نعتني بكتبه كـ(شرح الأربعين)، و(الزواجر) وغيرهما ونعتمد على نقله؛ لأنه من جماعة علماء المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

٤- ومنهم كذلك من تأول للطواغيت الذين لا يحكمون بما أنزل الله، وصدق دعاويهم في عدم الحكم بالشرعية مع عزمهم على الحكم بها إذا توفرت الظروف المناسبة، فوالوهم على هذا إحساناً منهم بالظن بهم، ولم يعتقدوا كفرهم وإلا لعادوهم.

وأكتفي بهذه الأمثلة في اعتبار عارض التأويل في مسألة الموالات والمعاداة، وأخلص إلى: أن المناط المكفّر في هذه الحالة هو توفر ثلاثة شروط:

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) الهدية (ص: ٤٨).



الشرط الأول: أن تكون الموالاتة على الكفر والمشايعة على الدين.

الشرط الثاني: أن يتولى من ثبت كفره لدى من تولاه.

الشرط الثالث: أن تكون عداوة من ثبت إسلامه بسبب إسلامه.

فإذا تخلف الشرط الأول؛ بأن كانت المشايعة على الدنيا لرحم أو حاجة، أو تخلف الشرط الثاني، بأن كانت لمن لم يثبت كفره لدى من تولاه لتأويل أو شبهة، بل لاعتقاده إسلامًا أو صلاحًا أو إمامة في الدين، أو تخلف الشرط الثالث بأن تكون العداوة للمسلم ليست كرهاً في الإسلام، بل لمنازعة في أمر أو لاعتقاد كفره أو ضلاله، فإن هذه الموالاتة والمعاداة تكون ذنبًا من الذنوب تتفاوت درجته من حالة إلى أخرى، ولكل حالة حكمها. والمقصود هنا بيان تأثير عارض التأويل على عقيدة الولاة والبراءة.

### ٣- عارض المصالح الدنيوية والعصبيات:

لقد سبق لي أن أشرت إلى أن وجود شيء من النصره لأعداء الله إذا لم يكن بسبب الرغبة في دين أعداء الله، فإن هذه النصره لا تكون من الموالاتة التي هي من نواقض التوحيد والإيمان.

فقد يفشي المسلم بعض أسرار المسلمين ويدل على عوراتهم لأعدائهم؛ لوجود رحم أو حاجة، ولا ينخرم بذلك عقد الإسلام ما دام لم يفعل ذلك ردّة عن دينه أو مشايعة لهم على دينهم. فعن علي عليه السلام قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله أنا والزبير والمقداد، فقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتابٌ فخذوه منها». فذهبنا تعادي بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجني الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به النبي صلى الله عليه وآله فإذا فيه: من

حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين؛ يخبرهم ببعض أمر النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟»، قال: لا تعجل عليَّ يا رسول الله، إني كنتُ امرءًا من قريش، ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهلهم وأموالهم بمكة، فأحببت إذ فاتني من النسب فيهم أن أصطنع إليهم يداً يحمون قرابتي، وما فعلتُ ذلك كفرًا ولا ارتدادًا عن ديني. فقال النبي ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ». فقال عمر: دعني يا رسول الله فأضرب عنقه، فقال: «إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ ﷻ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

فهذا العمل من حاطب رضي الله عنه لم يكن كفرًا؛ لأنه لم يصدر منه ردّة عن دينه ولا رضا بدين أهل مكة ومشايعة لهم عليه، بل إنه قصد بفعله ذلك تحقيق مصلحة دنيوية، فكان ذلك الفعل معصية درأ عنه عقوبتها شهوده بَدْرًا. وهذا وضاح من جواب حاطب رضي الله عنه، بل لقد كان حريصًا على دفع شبهة الردة والكفر عن نفسه، ويبيّن أن الباعث له على فعله هو تحقيق مصلحة قرابته فقط.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وقد تحصل للرجل موادتهم - أي الكفار - لرحم أو حاجة، فتكون ذنبًا ينقص به إيمانه ولا يكون كافرًا، كما حصل لحاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ، وأنزل الله فيه ﴿بِتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْفُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُؤَدَّةِ﴾ [المتنحة: ١]»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في مواضع متعددة، منها: في كتاب الجهاد، باب الجاسوس (١٤٣/٦)، برقم (٣٠٠٧)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر (١٩٤١/٤)، برقم (٢٤٩٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٢٣/٧).

وقال الإمام أبو بكر بن العربي المالكي - رحمه الله -: «من كثر تطلعه على عورات المسلمين وبنبه عليهم، ويعرف عدوهم بأخبارهم، لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب بن أبي بلتعة حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين»<sup>(١)</sup>.

وقد يغضب الرجل لبعض أعداء الله وينتصر لهم حمية وعصية وليس مشايعة لهم على الدين، فلا ينتقض بذلك عقد إسلامه، كما وقع لسعد بن عباد لما انتصر لابن أبي في قصة الإفك، ففي الحديث: «... فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: «يا معشر المسلمين، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَدَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي»، فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: يا رسول الله، وأنا أعذرک منه، إن كان من الأوس، ضربت عنقه. وإن كان من إخواننا من الخزرج، أمرتنا ففعلنا أمرک. قالت عائشة: فقام سعد بن عباد - وهو سيد الخزرج، وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن احتملته الحمية - فقال لسعد: كذبت لعمر الله، لا تقتله ولا تقدر على قتله. فقال أسيد بن حضير - وهو ابن عم سعد بن معاذ - فقال لسعد بن عباد: كذبت، لعمر الله لنقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين.

فتساور الحيان؛ الأوس والخزرج، حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا وسكت...<sup>(٢)</sup>.

وقد سبق النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنه قد يحصل للرجل موادة الكفار أو المنافقين لرحم أو حاجة، فتكون ذنباً ينقص به إيمانه.

(١) أحكام القرآن (٤/١٧٨٣). وانظر: تفسير القرطبي (١٨/٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير (سورة النور)، باب ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ (٨/٣٠٦)، برقم (٤٧٥٠).

واستدل - رحمه الله - بقصة حاطب بن أبي بلتعة ثم بقصة سعد هذه<sup>(١)</sup>.

#### ٤- عارض الجهل:

إذا قلنا: إن الموالة والمعادة التي تكون من لوازم التوحيد هي التي تكون على أساس الدين، فيوالي المسلم لإسلامه، ويُعادي الكافر لكفره، فإن هذه الدرجة هي أصل الإيمان، التي ليس دونها إلا الكفر، بحيث إذا انعكست المسألة فعُودي المسلم بسبب إسلامه، وتُوي الكافر لكفره، فإن هذا مما لا يمكن صدوره من مسلم أقرَّ بالشهادتين؛ لأن هذا التصرف كفر محض لا يُقدم عليه إلا من لم تخالط قلبه بشاشة الإيمان.

وأما ما كان من المؤادة أو العداوة لغير الدين بل لمصالح دنيوية من حاجة أو رحم، أو لعصبيات جاهلية من قبيلة ونحوها، فإن هذه الصور لا تكون من نواقض التوحيد، فلا يكفر من ابتلي بها، بل تكون ذنوباً متفاوتة الدرجة يُنقص بها الإيمان.

لكن الناس يجهلون كثيراً من صور الموالة أو المعادة التي تباح والتي لا تباح، ولذلك كانت نسبة العذر بالجهل في هذه المسألة متفاوتة وكذلك حدوده، وذلك بالنظر إلى الصور التي وقعت فيها الموالة أو المعادة.

فأما ما كان من الموالة أو المعادة التي هي من لوازم التوحيد، فإن هذه لا عذر لأحد بجهلها. فمن أبغض مسلماً بسبب إسلامه، فهو كافر. وكذلك من والى كافراً لكفره، فهو كافر. ومسألة جهل هذا الأصل من مسلم غير واردة، ومما يزيد هذا بياناً أنه إذا كان المكروه الذي لا سبيل له إلى مخالفة مكرهه غير معذور في الموافقة بالباطن، بل يرخص له بالموافقة المؤقتة الظاهرة فقط، بحيث يظهر موالة

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٥٢٣/٧).

الكفار بلسانه فقط من غير مشايعة لهم على دينهم، كما نص عليه أهل العلم في بيان معنى التقاه، فكيف بمن كان حراً مختاراً ثم يدعى الجهل، بل من فعل ذلك فإنه يدل على كفره في الباطن. وإذا كان ممن يظهر الإسلام، فإنه منافق خالص كما كان عبدالله بن أبي بن سلول ومن معه من المنافقي الذين قال الله فيهم: ﴿بَشِيرِ الْمُتَنَفِقِينَ يَا نَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (١٣٨) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْبَنُفُونَ عِنْدَهُمُ الْعِرَّةَ فَإِنَّ الْعِرَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿ [النساء: ١٣٨-١٣٩]، وقال: ﴿يَتَّأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٥١) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَدِيمِينَ ﴿ [المائدة: ٥١-٥٢]، وقال: ﴿كَرِهُوا كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ لَهُمْ خَالِدُونَ﴾ (٨٠) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُواهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿ [المائدة: ٨٠-٨١].

أما الجهل المعتبر في مسألة الموالاة والمعاداة، فهو ما كان من قبيل الجهل بتفاصيل التوحيد والإيمان، مما تتوقف العقوبة فيها بالتكفير أو غيره على قيام الحججة بالبلاغ والبيان، كأن تكون الموالاة على غير الدين. وقد مرت صوراً منها كالموالاة على المصالح الدنيوية ولو مع الكفار، ومعاداة المسلم لنزاع على دنيا، فإن فعل هذا إذا كان جاهلاً بحرمة هذه الموالاة، فإنه يعذر كما عُذر المتأول، وهذا لا نزاع فيه - إن شاء الله -.

أما الذي يحتاج إلى بيان، فإنه ما يقع من المسلمين من موالاة الكفار والزنادقة والمنافقين حتى وجد من المسلمين من ينتسب إلى الفرق المارقة من الدين كغلاة الصوفية والاتحادية، وأحبوا كبار الزنادقة والملحدون كابن عربي

وغيره، كما انتسبوا إلى الدعوات الجاهلية كالقومية، وغلوا في زعمائها وهم من أكفر خلق الله، ووالوا الطواغيت الذين يحكمون بغير ما أنزل الله. وفي المقابل صدقوا دعاوى المناوئين للدعوات الإصلاحية وللدعاة المصلحين الذين يجاهدون ليكون الدين كله لله.

### حكم جهال المنتسبين إلى الفرق الغالية:

مر معنا في مبحث حكم الجهل بالمسائل التي تخفى أدلتها عرض أهم عقائد غلاة الصوفية، وبيننا من أقوال أهل العلم كفر تلك العقائد، وكفر من اعتقدها وهو يعلم حقيقة مضادتها للدين الصحيح والتوحيد الخالص، لكن بعض المنتسبين إلى هذه الفرق الكافرة يوالي رؤوس هذه الفرق ويعادي من عاداهم أو عاداه أولئك الرؤوس اعتقاداً منهم أنهم من أئمة الدين الصالحين، وجهلاً منهم بحقيقة مذاهبهم وأنها كفرٌ محض؛ ذلك أن كثيراً من الناس قد يجهل أن هذه الصورة من الموالاتة مما يخرج أصحابها من الملة؛ لجهلهم بحالة من يوالونهم وأنهم كفار في الحقيقة. ولقد وُجد في أصحاب رسول الله ﷺ من كان يتولى عبد الله بن أبي بن سلول رأس النفاق في المدينة جهلاً منهم بحاله، بل كانوا يعظمونه تعظيماً كثيراً، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - <sup>(١)</sup>. ووُجد في تاريخ الإسلام القديم والحديث من يتولى ابن عربي وغيره من أئمة الكفر جهلاً بحالهم وإحساناً للظن بهم، وأنهم من أئمة الدين. ولم يقتصر الأمر في هذه الموالاتة على العوام، بل بعدد من الفقهاء والعلماء كابن حجر الهيتمي وابن عابدين وغيرهما كما تقدم، فهؤلاء العلماء أتوا من التأويل الفاسد، والعوام أتوا من جهلهم.

ولا شك أن أولئك العلماء معذورون بالتأويل، فمن باب أولى العوام

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧/٢٨٠).

بسبب الجهل. ولييان حكم هؤلاء سرًا خفيًا وباطن حق، وأنها من الحقائق التي لا يطلع عليها إلا خواص خواص الخلق، فهو أحد رجلين: إما أن يكون من كبار الزنادقة أهل الإلحاد والمحال، وإما أن يكون من كبار أهل الجهل والضلال. فالزنديق يجب قتله، والجاهل يعرف حقيقة الأمر، فإن أصر على هذا الاعتقاد الباطل بعد قيام الحجة، وجب قتله»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا: «فكل من كان أخبر بباطن هذا المذهب ووافقهم عليهم، كان أظهر كفرًا وإلحادًا. وأما الجهال الذين يحسنون الظن بقول هؤلاء ولا يفهمونه، ويعتقدون أنه من جنس قول المشايخ العارفين الذين يتكلمون بكلام صحيح لا يفهمه كثير من الناس، فهؤلاء تجد فيهم إسلامًا وإيمانًا ومتابعة الكتاب والسنة بحسب إيمانهم التقليدي، وتجد فيهم إقرارًا لهؤلاء وإحسانًا للظن بهم وتسليماً لهم بحسب جهلهم وضلالهم... فهذا كله كفر باطنًا وظاهرًا بإجماع كل مسلم. ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دينهم، فهو كافر كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين»<sup>(٢)</sup>.

وقال - رحمه الله - في معرض إجابته عن سؤال حول ابن عربي ومعتقداته: «ولكن هؤلاء التمس أمرهم على من لم يعرف حالهم، كما التمس أمر القرامطة الباطنية لما ادعوا أنهم فاطميون وانتسبوا إلى التشيع، فصار المتبعون مائلين إليهم غير عالمين بباطن كفرهم، ولهذا كان من مال إليهم أحد رجلين: إما زنديقًا منافقًا، وإما جاهلًا ضالًا... ثم قال: ومن كان محسنًا للظن بهم وادعى أنه لم يعرف حالهم، عُرف حالهم. فإن لم يباينهم ويظهر الإنكار، وإلا لحق بهم وجُعل منهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٣٧٨/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٧٦-٣٧٨/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣١-١٣٢/٢).

وقال - رحمه الله -: «وأما المنتسبون إلى الشيخ يونس، فكثير منهم كافر بالله ورسوله، لا يقرون بوجوب الصلوات الخمس وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق، ولا يجرمون ما حرم الله ورسوله، بل لهم كلام في سب الله ورسوله والقرآن والإسلام ما يعرفه من عرفهم. وأما من كان فيهم من عامتهم لا يعرف أسرارهم وحقائقهم، فهذا يكون معه إسلام عامة المسلمين الذي استفاده من سائر المسلمين لا منهم»<sup>(١)</sup>.

وخلاصة ما نستنتجه من كلام شيخ الإسلام - رحمه الله :-

- ١ - تكفير الفرق الغالية.
- ٢ - تكفير رؤوس المنتسبين إلى تلك الفرق؛ لمعرفةهم بحقيقة مذاهبهم الإلحادية.
- ٣ - أن من عرف حال تلك المذاهب وانتسب إليها وذب عنها، فهو زنديق يجب قتله.
- ٤ - أن عوام المنتسبين إلى تلك الفرق جهال لا يعرفون حقيقة تلك المذاهب.
- ٥ - أن موالاته العوام لرؤوس تلك الفرق الإلحادية هو من باب إحسان الظن بهم، وجهل حالهم من الكفر والإلحاد، وليس عن علم ورضا بالكفر والزندقة؛ ولذلك فهم معذورون.
- ٦ - أن مناط تكفير العوام المنتسبين إلى تلك الفرق وعقوبتهم، هو قيام الحجة عليهم بالتعريف والبيان.

ومما له حكم هذا الانتساب انتصار العامة من المسلمين لهؤلاء الطواغيت الذين لا يحكمون بشريعة الله وإحسان الظن بهم، وسبب هذا هو جهل الناس بكفر من يتولونه من هؤلاء الطواغيت؛ لأن كفرهم لم يصل إلى حد المعلوم

(١) مجموع الفتاوى (١٠٦/٢-١٠٧).



بالضرورة عندهم، فهم يوالونهم لا باعتبار أنهم كفار، بل على أنهم مسلمون. وأسوأ أحوالهم عندهم أنهم من عصاة أهل القبلة الذين نوالهم لإسلامهم ونبغضهم لعصيانهم، ومما كرس هذا الجهل وهذا الانحراف في مسألة الولاء والبراء تأوُّل بعض أهل العلم لهؤلاء الطواغيت وتصديق دعاويهم في عزمهم على الحكم بالشريعة إذا تيسر لهم ذلك!

وقد سبق الحديث عن هذا في (عارض التأويل)، وأن أهل العلم الذين يتولون هؤلاء الطواغيت باعتبار أنهم مسلمون، من غير رضا بما هم متلبسون به من الكفر ورغبة منهم في صالح أحوالهم، فهؤلاء العلماء لا يمكن اعتبار موقفهم هذا من الموالاتة الكفرية، بل تدخل في الصور المحرمة من الموالاتة، فعذرهم هنا يقتضي عدم كفرهم لا كونهم غير آثمين.

أما العوام، فيُعذِّرون بجهل هذه المسائل، ولكن يستحقون اللوم والتغليظ عليهم؛ حتى يتجرد ولاؤهم لله ولرسوله وللمؤمنين؛ لأنهم بطاعتهم هؤلاء الطواغيت يصبحون متعاونين معهم على تعطيل شريعة الله جهلاً من هؤلاء وعمداً من أولئك، فهم جهال ضلال؛ لأن ولاءهم هذا مبني - أيضاً - على المصالح الدنيوية عند أغلبهم، وهذه الصورة من الموالاتة الجاهلية من الذنوب التي تنقص الإيمان على حسب درجة الموالاتة وما يترتب عليها. أما لو والوهم على تبديل شريعة الله رضاً بأحكام الجاهلية، فإنهم يكفرون بذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن الذين اتخذوا أحبارهم ورهباناً أرباباً من دون الله<sup>(١)</sup>: «وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً، حيث

(١) قال تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مُبْحَثَةً عَلَيْهِمْ كُنُوزٌ ﴾ [التوبة: ٣١].

أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله يكونون على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعوهم على التبديل، فيعتقدوا تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل، فهذا كفر. وقد جعله الله ورسوله شركاً وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين، واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله مشركاً مثل هؤلاء.

الثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتاً لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب<sup>(١)</sup>.

حكم جهال المنتسبين إلى الدعوات الجاهلية، كالقومية:

لقد فُتن الناس، ابتداءً من القرن الماضي وإلى يومنا هذا، بدعوة جاهلية، تارة يُلبسونها ثوباً دينياً؛ للتلبيس على الناس، وإذا خلوا إلى شياطينهم تارة أخرى أبانوا عن حقيقتهم وحقيقة دعوتهم المعادية للإسلام، بل ولجميع الأديان، ألا وهي فكرة القومية العربية، فدعوا الناس إلى الاتحاد في إطار قومي، لا فرق في ذلك بين مسلم ونصراني وشيوعي ووثني، وتنادوا بالوحدة العربية، بل ودعوا إلى التضحية و(الجهاد) في سبيل القومية.

ولقد انخدع بهذه الدعوة الخبيثة جماهير كثيرة من المسلمين، حتى كان بينهم غلاة القوميين ممن أشرَبوا في قلوبهم ضلالات الأوروبيين من النصراني واليهود، ودانوا بعقيدة العروبة بدلاً عن دين الإسلام، فرفضوا الولاء على أساس الإسلام وأقاموه على العصبية الجاهلية الأخرى، ولم يكن هذا منهم حَمِيَّةً طارئة، ولكن

(١) مجموع الفتاوى (٧٠/٧).

كان عقيدة راسخة وإيماناً يشبهونه بالإيمان بالله.

يقول أحد غلاتهم: «القضية العربية لن تكون أبداً عند العربي المؤمن الحر العاقل الشريف الصالح الخير الأبى المترفع إلا قضية إيمان، إيمان بالوطن، كقضية الإيمان بالله الله ليس غير»<sup>(١)</sup>. ويقول أيضاً: «العروبة نفسها دين عندنا نحن القوميين العرب المؤمنين العريقين من مسلمين ومسيحيين؛ لأنها وجدت قبل الإسلام وقبل المسيحية»<sup>(٢)</sup>.

فلا شك أن هذه دعوة إلى رفض الولاء على أساس الإسلام وإلى إقامته على أساس الجنس أو الوطن وحده في إصرار واستماتة، وذلك يتضمن جحد كافة نصوص الولاء والبراء في القرآن والسنة.

فإذا انضم إلى هذا موالات الكافرين ومظاهرتهم على المسلمين إذا كانوا من غير جنسهم، فإن هذه العقيدة تكون كفرًا بالله تعالى. والدعاة إليها الذين يعرفون حقيقتها كفار كذلك، ومرتدون عن الإسلام إذا سبق لهم إسلام. وهذا من الواضح بمكان، حتى إنه لا يحتاج إلى زيادة بيان.

أما من خُدع من المسلمين بهذه الدعوة من غير أولئك الغلاة فهم قسمان:

قسمٌ من المثقفين الذين يدينون بدين الإسلام، غير أنهم فتنوا بهذه الدعوة الخبيثة بما بُسّ به عليهم من عدم منافاتهم للدين، وخفي عليهم التناقض الكبير بين القومية والإسلام، كما غاب عنهم ما أراده المتآمرون الأوائل من هذه الدعوة الخبيثة، فأصبحوا يرددون شعارات القومية غير مدركين لما تحمله من الجاهلية والفتنة، حتى خيل إليهم أن الوحدة العربية ضرورة في طريق الوحدة الإسلامية.

(١) انظر: أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية، د. علي العلياني (ص: ٤٠١-٤٠٢).

(٢) انظر: أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية، د. علي العلياني (ص: ٤٠١-٤٠٢).

القسم الثاني: عوام المسلمين وجهالهم ممن لا تمييز لديهم بين هذه الأفكار، بل فهموها بسطحية شديدة، وأفهموا أن القومية العربية من الإسلام؛ لأن القرآن عربي والنبي محمدًا ﷺ عربي. واستغل الصراع مع اليهود - خاصة - فتحمس الناس إلى الوحدة العربية والقومية العربية وهم لا يعلمون شيئًا عن حقيقتها ومناقضتها لدين الإسلام ودعوتها إلى تعطيل ذروة سنامه وهو الجهاد في سبيل الله الذي استبدل بالنضال في سبيل القومية.

ولا شك أن كلا القسمين لا يرى في القومية دينًا يُتبع أو أصرة تعقد عليها الموالاة بعيدًا عن الدين، كما أنهم يجهلون حقيقة هذه الدعوة الخبيثة، وأنها تناقض أصل دين الإسلام. لذلك فإنه إذا اختل عندهم أساس الولاء والبراء، فأقاموه على أساس القومية، فوالوا العربي - مثلاً - لعروبتة وإن كان كافرًا من النصارى أو المشركين. ونقضوا عقد التزامهم بأصرة الإسلام باعتقادهم أن الإسلام لا يصلح أن يكون عليه مدار الولاء والبراء، وبناءً على ذلك والوا النصارى من بني جنسهم ونصروهم على المؤمنين من غير جنسهم، فإنهم يرتدون بذلك ويصبحون كفارًا.

ولذلك كان مناط التكفير في الانتساب إلى هذه الدعوات الجاهلية هو العلم بحقيقة هذه الدعوات، وأنها كفر بالله تعالى، والرضا بالقومية بديلًا عن الإسلام في عقد الولاء والبراء... والله تعالى أعلم.



الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه



## نأثير عارض الجهل على أصول الشريعة

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: أدلة الأحكام الشرعية
- المبحث الثاني: المعلوم من الدين بالضرورة



### المبحث الأول: أدلة الأحكام الشرعية

يختص هذا المبحث بالكلام عن الذين يلزمهم البحث عن الدليل وكيفيه الاستدلال، وهم العلماء ومن سار على دربهم من طلبة العلم. أما العامة، فإنه لا يلزمهم ذلك إلا على وجه الندب والاستحباب.

«فلا ريب أنه يجب على كل أحد أن يؤمن بما جاء به الرسول ﷺ إيماناً عاماً مجملًا، ولا ريب أن معرفة ما جاء به الرسول على التفصيل فرض على الكفاية، فإن ذلك داخل في تبليغ ما بعث الله به رسوله، وداخل في تدبر القرآن وعقله وفهمه، وعلم الكتاب والحكمة، وحفظ الذكر، والدعاء إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعاء إلى سبيل الرب بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، ونحو ذلك مما أوجبه الله على المؤمنين، فهو واجب على الكفاية منهم.

وأما ما يجب على أعيانهم، فهذا يتنوع بتنوع قدرهم، وحاجتهم ومعرفتهم، وما أمر به أعيانهم، ولا يجب على العاجز عن سماع بعض العلم أو عن فهم دقيقه ما يجب على القادر على ذلك. ويجب على من سمع النصوص وفهمها من علم التفصيل ما لا يجب على من لم يسمعها، ويجب على المفتي والمحدث والحاكم ما لا يجب على من ليس كذلك»<sup>(١)</sup>.

وأنه مهما اجتهد في تصحيح استدلاله عند تقرير الأحكام، فإنه لا محالة مخطئ في بعضها، من حيث يدري أو من حيث لا يدري، فإن ذلك من طبيعة

(١) شرح الطحاوية (ص: ٧٠).

النفس البشرية. وقد ورد عن الأئمة ما يبيّن ذلك أحسن بيان عند النهي عن تقليدهم؛ مخافة أن يتبع المقلد ما أخطؤوا فيه، فقد رُوي عن الإمام مالك - رحمه الله - قوله: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في قولي، فكل ما خالف الكتاب والسنة فاتركوه»<sup>(١)</sup>. وقال الإمام أحمد - رحمه الله -: «لا تقلد دينك الرجال؛ فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا»<sup>(٢)</sup>.

وجهل العالم بالدليل ليس محلاً للذم في كل حال، إلا أن يكون هذا سبباً منشئاً للاختلاف والضلال. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -<sup>(٣)</sup>: «والجهل والظلم هما أصل كل شرٍّ، كما قال سبحانه: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]».

والجهل بالأدلة المؤدي للاختلاف والضلال نوعان:

### النوع الأول: عدم العلم بالدليل أصلاً:

قال ابن أبي العز - رحمه الله -: «وإنما وقع التقصير من كثير من المنتسبين إليه - أي إلى الرسول ﷺ - فلم يعلم ما جاء به الرسول في كثير من الأمور الكلامية الاعتقادية، ولا في كثير من الأحوال العبادية، ولا في كثير من الإمارة السياسية، أو نسبوا إلى شريعة الرسول بظنهم وتقليدهم ما ليس منها، وأخرجوا عنها كثيراً مما هو منها. فبسبب جهل هؤلاء وضلالهم وتفريطهم، وبسبب عدوان أولئك وجهلهم ونفاقهم، كثر النفاق، ودرّس كثير من علم الرسالة»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (ج ٢)، رسالة الشيخ حمد بن ناصر بن معمر (ص: ٣)، ومجموع الفتاوى (٢٠/٢١١)، والقول المفيد (ص: ١٦، ٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٢١١)، (٦/٢١٥).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ٣٧).

(٤) شرح الطحاوية (ص: ٧٤).



ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويكون سبب جهل المختلفين بحقيقة الأمر الذي تنازعون فيه أو الجهل بالدليل الذي يرشد به أحدهما الآخر، أو جهل أحدهما بما مع الآخر من الحق في الحكم أو الدليل»<sup>(١)</sup>.

### النوع الثاني: عدم فهم الدليل مع العلم به :

وعبارة شيخ الإسلام تدل على ذلك، وإن كان الإمام ابن أبي العز قد زادها توضيحاً في قوله: «بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، وهو أصل كل خطأ في الفروع والأصول، ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد»<sup>(٢)</sup>.

ومن هذا النوع قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥]. «فهؤلاء جمعوا الأسفار في عقولهم دون أن يفقهوا لها معنى أو يحيطوا بمغزاها خبراً، فكان منهم من لم يربط أو امرها ونواهيها بمقاصدها وغاياتها، فاستوى عندهم لفظها ومعناها وغابت عنهم حكمتها، فكانوا رواة أخبار لا علماء أخبار. ومنهم من حفظ ألفاظها وعرف أشكالها ورواياتها ثم ادعى عدم كفايتها بالمطلوب، وأن لا دلالة لألفاظها إلا على وجه المعاني يريد هو، فهدم بذلك الشريعة وهو يحسب أنه يحسن صنعا»<sup>(٣)</sup>.

وقد ضل بسبب هذا المعنى طوائف كثيرة، «الا ترى أن الخوراج كيف خرجوا من الدين كما يخرج السهم من الصيد المرمي؟ لأن رسول الله ﷺ وصفهم بأنهم يقرؤون القرآن لا يتجاوز تراقيهم، ويعني - والله أعلم - أنهم لا يتفقهون به

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ٣٧).

(٢) شرح الطحاوية (ص: ٥١٣).

(٣) مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين، لمحمد العبد (ص: ١٠٢).

حتى يصل إلى قلوبهم؛ لأن الفهم راجع إلى القلب، فإن لم يصل إلى القلب، لم يحصل فيه فهم على حال، وإنما يقف عند محل الأصوات والحروف فقط، وهو الذي يشترك فيه من يفهم ومن لا يفهم».

«والظاهرية أرباب النصوص جهلوا مدلولات الألفاظ، وأنها تراد لمعانيها، وأن للشرعية مقاصد ومعاني تحقق المصلحة وتدرأ المفسدة على أكمل الوجوه، فعطلوا المعاني في سبيل الألفاظ.

والعقلانيون من معتزلة ومن نحا نحوهم ممن عظموا العقل وحكموه من أهل الرأي المذموم، بخسوا الشريعة قدرها ورفعوا العقل فوقها، بينما هو تابع لا متبوع، فعطلوا النصوص في سبيل الرأي والعقل، بل الهوى»<sup>(١)</sup>.

فإذا وقع أحد من العلماء في الجهل بنوعيه أو بأحدهما مع صحة النية وحسن القصد، فعليه بالعمل في «البحث المقام، والنظر القوي، والاجتهاد الكامل فيما جاء به الرسول ﷺ؛ ليُعلم ويعتقد، ويُعمل به ظاهراً وباطناً، فيكون قد تلى حق تلاوته، وأنه لا يهمل منه شيء. وإن كان العبد عاجزاً عن معرفة بعض ذلك أو العمل به، فلا ينهى عما عجز عنه مما جاء به الرسول، بل حسبه أن يسقط عنه اللوم العجزه، لكن عليه أن يفرح بقيام غيره به ويرضى بذلك، ويود أن يكون قائماً به، وأن لا يؤمن ببعض ويترك بعضه، بل يؤمن بالكتاب كله، وأن يُصان عن أن يدخل فيه ما ليس منه من رواية أو رأي، أو يتبع ما ليس من عند الله اعتقاداً أو عملاً، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكُنْهُمَا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٤٢]. وهذه طريقة السابقين الأولين، وهي طريقة التابعين لهم بإحسان إلى يوم القيامة. وأولهم السلف القديم من التابعين الأولين ثم من بعدهم، ومن

(١) مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين، لمحمد عبده (ص: ١٠٢).

هؤلاء أئمة الدين المشهود لهم عند الأمة الوسط بالإمامة»<sup>(١)</sup>.

وأما إن فسدت النية وانحرف القصد، فالعالم يتخذ علمه وسيلة لتحصيل منفعة في الدنيا أو إرضاء للسلطان، فينحرف بعلمه وينحرف به علمه إلى مهاوي النفاق والمداراة والرضا بالدون وبيع الدنيا بالدين... وهو جهل مضاعف»<sup>(٢)</sup>.  
والله المستعان.



(١) شرح الطحاوية (ص: ٧٤-٧٥).

(٢) مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين، لمحمد عبده (ص: ١٠٣).

### المبحث الثاني: المعلوم من الدين بالضرورة

إن المعلوم من الدين بالضرورة منه ما هو مشترك بين جميع أفراد الأمة، علماء وعامة، ومنه ما هو مختص بالعلماء فقط، بحيث يكون معلوماً لهم بالضرورة، ولا يكون كذلك لمن هم دونهم في العلم كالعامة مثلاً. إلا أن ما درج عليه الاستعمال الاصطلاحي هو النوع الأول، وهو ما لا يسع أحدًا جهله، بحيث يعلمه العالم والعامي على حدٍّ سواء.

ولهذا وجب التفصيل في هذه المسألة عندما نريد أن نحدد مدى العذر بالجهل بهذا المعلوم من الدين بالضرورة، كما يجب تحديد الأحوال التي تكون فيها الشريعة معلومة لدى الناس بالاضطرار من دين الإسلام، والأحوال التي لا تكون فيها كذلك، وهذا يرتبط بمسألة قيام الحجة من عدمه.

وعليه فإن إطلاق القول بأن المعلوم من الدين بالضرورة أمر قد قامت به الحجة على جميع الناس، فلا يسعهم جهله ومن ثمة مخالفته، فهذا قول غير دقيق ويحتاج إلى مراجعة وتأمل.

كما أن مساواة المسائل المعلوم من الدين بالضرورة بغيرها من المسائل الخفية في إثبات العذر بجهلها، رغم ظهور الأولى وانتشارها وبغير النظر إلى حال الجاهل ومكانه وزمانه، فهذا أيضاً غير مستقيم.

#### تنوع المعلوم من الدين بالضرورة:

بناءً على ما سبق أمكننا القول بأن المعلوم من الدين بالضرورة يتنوع بتنوع متعلقه من المسائل والأشخاص والأزمنة والأمكنة، ولذلك يختلف حكم جاحده

أو جاهله باختلاف ذلك وتنوعه.

فالمسائل الظاهرة المتواترة تكون في الجملة معلومة للناس من الدين بالضرورة، سواء كانت مسائل الوجوب أو مسائل التحريم، فلا بد أن تكون ظاهرة ومتواترة حتى يمكن اعتبارها من المعلوم من الدين بالضرورة. وبما يندرج تحت هذا النوع جميع الواجبات الظاهرة المتواترة، وجميع المحرمات تحريمًا ظاهرًا متواترًا.

وهذا الذي عبر عنه الإمام الشافعي بقوله: (علم العامة)، ثم عرفه بأنه: «مثل الصلوات الخمس، وأن الله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه وزكاة في أموالهم، وأنه حرّم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر. وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يعقلوه ويعلموه، ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفوا عنه ما حرم عليهم منه. وهذا الصنف كله من العلم موجود نصًا في كتاب الله، موجود عام عند أهل الإسلام، ينقله عوامهم عن مضي من عوامهم، يحكونه عن رسول الله ﷺ، ولا يتنازعون في حكايته، ولا وجوبه عليهم. وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر والتأويل، ولا يجوز فيه التنازع»<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام - حاكياً اتفاق الصحابة على قتل من استحل الخمر -: «وهذا الذي اتفق عليه الصحابة هو متفق عليه بين أئمة الإسلام لا يتنازعون في ذلك، ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلوات الخمس وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق، أو جحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والميسر والزنا وغير ذلك، أو جحد

(١) الرسالة، للإمام الشافعي (ص: ٣٥٧-٣٥٩).

حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة كالتبزي واللحم والنكاح، فهو كافر مرتد، يستتاب فإن تاب، وإلا قُتل»<sup>(١)</sup>.

وقد بنى أهل العلم على كون المعلوم من الدين بالضرورة - عند الإطلاق - ظاهراً ومشتهراً، والناس في العلم به سواء بنوا على هذا قولهم في تكفير جاحده، وفي منع التقليد فيه<sup>(٢)</sup>.

قال لإمام النووي - رحمه الله -: «وإن جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورةً، حكم بردته وكفره. وكذا من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يُعلم تحريمها ضرورةً»<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام الخطابي ت رحمه الله -: «وكذلك الأمر - يعني في التكفير وعدم العذر - في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت عليه الأئمة من أمور الدين إذا كان علمه منتشراً، كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان، والاعتسال من الجنابة، وتحريم الزنا والخمر، ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام»<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام الزركشي - رحمه الله -<sup>(٥)</sup> عند حديثه عملاً يجوز فيه التقليد وما لا يجوز: «العلوم نوعان: نوع يشترك في معرفته الخاصة والعامة، ويُعلم من الدين

(١) مجموع الفتاوى (٤٠٥/١١).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٨٣/٦)، وشرح اللمع للشيرازي (١٠٠٩/٢)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢٣٨/٢).

(٣) شرح مسلم، للنووي (١٠٠/١).

(٤) شرح مسلم، للنووي (١٧٣/١).

(٥) هو محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين الزركشي، مصري المولد والمنشأ. وأصله من الأتراك. كان فقيهاً أصولياً محدثاً مع أدبٍ جَمِّ وأسلوب رفيع. توفي سنة ٧٩٤هـ وخلف تصانيف كثيرة.

انظر: الدرر الكامنة (١٧/٤)، حسن المحاضرة (٤٣٧/١)، الأعلام للزركلي (٢٨٦/٦).

بالضرورة كالمتواتر، فلا يجوز التقليد فيه لأحد، كعدد الركعات، وتعيين الصلاة، وتحريم الأمهات والبنات، والزنا واللواط، فإن هذا مما لا يشق على العامي معرفته ولا يشغله عن أعماله»<sup>(١)</sup>.

كما أن المعلوم من الدين بالضرورة هو من الأمور النسبية الإضافية، حيث إنه يختلف كونه علمًا ضروريًا باختلاف الأشخاص من حيث العلم أو العامية، أو حداثة العهد بالإسلام، أو النشوء ببادية بعيدة. قال الإمام ابن الوزير - رحمه الله -: «[النوع الثاني] ما لا يعرف تواتره إلا الخاصّة، فلا يكفر مستحله من العامة؛ لأنه لم يبلغه، وإنما يكفر من استحله وهو يعلم حرمة بالضرورة، مثل تحريم الصلاة على الحائض إلى أمثالٍ لذلك كثيرة...»<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «كون الشيء معلومًا من الدين ضرورة أمر إضافي، فحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم هذا بالكلية، فضلًا عن كونه يعلمه بالضرورة. وكثير من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي ﷺ سجد للسهو، وقضى بالدية على العاقلة، وقضى أن الولد للفراش، وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة، وأكثر الناس لا يعلمه ألبتة»<sup>(٣)</sup>.

كما أن المعلوم من الدين بالضرورة يختلف كونه كذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة من حيث ظهور آثار الرسالة أو دروسها. «فالمعلوم من الدين بالضرورة في الأزمنة [والأمكنة] التي تشرق فيها شمس الشريعة، ويكثر فيها العلماء العاملون الذين يبلغون دين الله ويقىمون الحجة على عباد الله، غير المعلوم من

(١) البحر المحيط (٦/٢٨٣).

(٢) العواصم والقواصم (٤/١٧٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/١١٨).

الدين بالضرورة إذا غابت شمس الشريعة، وكان العلماء علماء سوء يلبسون على الناس دينهم، وأهل الحق قليلون، وصوتهم لا يصل إلى الناس كلهم»<sup>(١)</sup>.

فيما يجب اعتباره في هذا المقام اختلاف الديار بين دار الإسلام التي هي مظنة لظهور أحكام الإسلام، ودار الكفر التي ليست مظنة لذلك. واختلاف الأمكنة بين مكان يشيع فيه العلم، وبادية بعيدة على العلم، وأمكنة يشيع فيها العلم الصحيح، وأخرى تحيّم عليها الضلالة والانحراف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والزمنة التي ندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيرًا مما بعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر...»<sup>(٢)</sup>.

### حكم الجهل بالمعلوم من الدين بالضرورة:

لقد توصلنا فيما مضى إلى أن لاختلاف العلم بمسائل الدين ضرورة أثرًا قويًا في اختلاف الحكم على من خالف هذا المعلوم من الدين بالضرورة، إما بجحده، أو بمخالفته.

وفيما يلي سأذكر أهم هذه الأحكام مدعّمًا إياها بأقوال أهل العلم:

١ - أن الأحكام الظاهرة والمتواترة، سواء كانت واجبات أو محرمات، إذا كانت كذلك في دار الإسلام، والعلم بها منتشر بين جميع الناس، لا فرق في ذلك بين عالم أو عامي، فإنها تكون من قبيل المعلوم من الدين بالضرورة الذي لا يسع أحدًا من المسلمين جهله. وجاحده كافرٌ بلا نزاع بين أهل العلم، والمخالف له

(١) العذر بالجهل والرد على بدعة التكفير، لأحمد فريد (ص: ١٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٠٧/١١).



بالترك إن كان واجباً، فيعاقب بقدر مخالفته. وإن كان حراماً ففعله، فكذلك يعاقب على ذلك الفعل.

وعلى هذا المعنى يُحمل أقوال العلماء في تكفير جاحد المعلوم من الدين بالضرورة، كقول الإمام النووي، وقول الإمام الخطابي، وقول شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد تقدمت جميعاً. ومن الأقوال في هذا المعنى ما ذكره الإمام ابن قدامة - رحمه الله - بقوله: «وأما الجاحد لها ناشئاً في الأمصار بين أهل العلم، فإنه يكفر بمجرد جحدها. وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها، وهي الزكاة والصيام والحج؛ لأنها مبادئ الإسلام وأدلة وجوبها لا تكاد تخفى؛ إذ كان الكتاب والسنة مشحونين بأدلتها، والإجماع منعقد عليها، فلا يجحدها إلا معانداً للإسلام يمتنع من التزام الأحكام، غير قابل لكتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ولا إجماع أمته...»<sup>(١)</sup>.

٢- أن المعلوم للخاصة من الدين بالضرورة، يُعذر جاهله من العامة إذا خالفه باستحلال أو جحود؛ لأنه من أخبار الخاصة التي ليست تبلغها العامة، كما قال الإمام الشافعي - رحمه الله ، ولهذا تكون مسائل هذا النوع من العلم غير معلومة بالكلية للعوام، فضلاً عن أن تكون معلومة لهم بالضرورة.

فجاهل هذا النوع من العلم وإن كان معلوماً من الدين بالضرورة عند الإطلاق، معذور حتى يعلمه؛ لأنه خاصٌّ بالعلماء، لذلك لم يكن موسعاً لمن كان عالماً في جهله ومخالفته إذا كان مثله لا يجهله، وقد تقدم كلام الإمام ابن الوزير على هذه المسألة. وقال الإمام الخطابي - رحمه الله -: «أما ما كان الإجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة، كتحریم نكاح المرأة على عمّتها وخالتها، وأن القاتل

(١) المغني (٢/٤٦-٤٨).

عمدًا لا يرث، وأن للجددة السدس، وما أشبه ذلك من الأحكام، فإن من أنكرها لا يكفر، بل يُعذر فيها؛ لعدم استفاضة علمها في العامة<sup>(١)</sup>.

٣- أن من نشأ في بادية بعيدة عن حاضرة العلم والعلماء، أو كان حديث عهد بالإسلام، فإنه يُعذر بجهل المعلوم من الدين بالضرورة عند غيره ممن ليسوا حديثي عهد بالإسلام، ويعيشون بين أهل العلم والدعوة؛ لأن في عدم عذره بجهله هذا النوع من العلم تكليفيًا له بما لا يطبق في هذه الحالة، وهذا فيه من المشقة ما فيه. وقد علم أن القاعدة في مثل هذه الأحوال أن المشقة تجلب التيسير، ومن التيسير عليه في هذه الحالة عذره بالجهل حتى يتعلم وتقام عليه الحجة القاطعة للعذر.

وهذا الحكم قد نُقل الاتفاق عليه بين العلماء، وهذه جملة من أقوالهم:

□ قال الإمام الخطابي - رحمه الله -: «هل إذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا عن أدائها، يكون حكمهم حكم أهل البغي؟ قلنا: لا، فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان، كان كافرًا بإجماع المسلمين. والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان، منها قرب العهد بزمان الشريعة التي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ، ومنها أن القوم كانوا جهالًا بأمور الدين وكان عهدهم بالإسلام قريبًا، فدخلتهم شبهة فعُذروا. فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام، واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام، واشترك فيه العالم والجاهل، فلا يُعذر أحد بتأول يتأوله في إنكارها. وكذلك الأمر في كل من أكر شيئًا مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشرًا، كالصلوات الخمس وصوم شهر

(١) شرح مسلم، للنووي (١/١٧٣).

رمضان، والاعتسال من الجنابة، وتحريم الزنا والخمر، ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام، إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده، فإنه إذا أنكر شيئاً منه جهلاً به، لم يكفر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه»<sup>(١)</sup>.

□ وقال الإمام ابن قدامة - رحمه الله - عند كلامه عن جحد وجوب الصلاة: «لا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها جاحداً لوجوبها، إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك. فإن كان ممن لا يعرف الوجوب، كحديث الإسلام والناشي بغير دار الإسلام، أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم، لم يحكم بكفره، وعرف ذلك وثبت له أدلة وجوبها، فإن جحدتها بعد ذلك كفر... وكذلك كل جاهل بشيء يمكن أن يجهله لا يحكم بكفره حتى يعرف ذلك، وتزول الشبهة ويستحله بعد ذلك»<sup>(٢)</sup>.

□ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام، فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة، فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول»<sup>(٣)</sup>.

□ وقال أيضاً - رحمه الله -: «ولهذا لو أسلم رجلٌ ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، أو لم يعلم أن الخمر يحرم، لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا وتحريم هذا، بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية»<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح مسلم، للنووي (١٧٣/١).

(٢) المغني (٤٦/٢-٤٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٠٧/١١).

(٤) المصدر السابق.

والخلاصة: أن الحكم في مسألة المعلوم من الدين بالضرورة ومدى العذر بجهله ليس مطردًا، بل مجاله التفصيل على النحو الذي مرَّ معنا؛ نظرًا لاختلاف مناط الحكم بحسب الأحوال المتعلقة بالمسائل العلمية، أو بالأشخاص ما بين علماء وعامة وحديث عهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة، أو بالأمكنة والأزمنة من حيث ظهور العلم وانتشاره أو دروسه وقلة حملته على الوجه الصحيح - والله تعالى أعلم -.



## الخاتمة

في ختام هذا البحث المتشعب المسائل، أحمد الله تعالى على ما أنعم به عليّ من تيسير الأسباب لإنهاء هذا البحث، ثم بعد ذلك أسجل أهم نتائجه التي توصلت إليها:

□ الأولى: أن الجهل صفة مذمومة، والواجب على الإنسان أن يبذل وسعه قدر الإمكان في رفعها عنه، وبخاصة في أمور دينه الذي لا يستقيم إلا بإقامتها.

□ الثانية: أن الجهل عذرٌ مؤقت، ومقيد بعدم توفر بعض الشروط، فإذا وُجدت هذه الشروط أو أمكن وجودها تقديرًا، فإن الجهل لا يبقى عذرًا، بل يصبح صفة ذمّ وسببًا في الخسران في الدنيا والآخرة.

□ الثالثة: أن قيام الحجة على من خالف أمرًا شرعيًا بفعلٍ أو تركٍ هو مناط المؤاخذة، وقيامها يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص.

□ الرابعة: التقدير في قيام الحجة من عدمه مرجعه نصوص الكتاب والسنة.

□ الخامسة: أن دار الإسلام مظنة لظهور الأحكام الشرعية، وبالتالي لقيام الحجة في الجملة، بخلاف دار الكفر. ويدخل في الأولى بيئة العلم والإيمان، ويدخل في الثانية البادية البعيدة عن حاضرة العلم والعلماء، وكذا الأمكنة التي تخيم عليها البدعة والضلال.

□ السادسة: عدم قيام الحجة لا يغير الأسماء الشرعية، بل يُسمى ما سماه الشارع كفرًا أو شركًا أو فسقًا باسمه الشرعي، ولا ينفي عن فاعله إذا لم تقم عليه الحجة ولم تبلغه الدعوة؛ لأن هناك فرقًا بين كون الذنب كفرًا، وبين تكفير فاعله.

□ السابعة: من قال: إن الكافر الذي لم تبلغه الدعوة على وجه يفهمه وتقوم به عليه الحجة معذور، لا يعني أنه يحكم بإسلامه، ولا أنه غير كافر، وإنما يعني أن الله تعالى لا يعذبه عذاب من قامت عليه الحجة وجدها، لا عذاب من تولى وأعرض عن آياتها.

□ الثامنة: أن العذر بالجهل ثابت في كل ما يدين به العبد ربه حتى تقام عليه الحجة، لا فرق في ذلك بين أصول الدين وفروعه.

□ التاسعة: أن الإقرار المجلل بالتوحيد والبراءة المجللة من الشرك قد قامت فيها الحجة بالنطق بالشهادتين، ولذلك لا يعذر أحد بجهل أن الله تعالى وحده هو المستحق للعبادة؛ لأن ذلك هو مقتضى الشهادة لله بالوحدانية، فمن اعتقد أن غير الله يستحق العبادة مع الله أو من دونه، فلا يكون مسلمًا أصلاً، فضلاً عن أن يعذر بجهل ذلك بعد الإسلام.

□ العاشرة: أن الحكم على شخصٍ بكفرٍ أو غيره مرتبط بمدى توفر الشروط وانتفاء الموانع.

□ الحادية عشرة: أن وصف الإسلام يثبت للشخص بالنطق بالشهادتين، أو بما يقوم مقام النطق إذا تعذر ذلك، أو بلفظ: أسلمتُ.

□ الثانية عشرة: أن القول بالكفر عند أهل السنة هو بالإطلاق والعموم، فإذا تحقق من أحدٍ أنه كفر حقيقة، كانت الحقيقة مقدمة، فيحكم بكفره.

□ الثالثة عشرة: أن المعلوم من الدين بالضرورة، يتنوع كونه كذلك بتنوع المسائل والأشخاص والأزمنة والأمكنة، لذلك كان إطلاق القول بأن جاهل المعلوم من الدين بالضرورة لا يُعذر غير صحيح.

□ الرابعة عشرة: أن التأويل الفاسد والشبهات هما أصل كل شرٍّ وفسادٍ، ولو لم يكن من آثارهما إلا السقوط في براثن الشرك والضلال، لكفاهما ذمًا وقبحًا.

□ الخامسة عشرة: عرض منهج كلِّ من شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام محمد بن عبد الوهاب في هذه المسألة، وذلك بالرجوع إلى كلامهما. وقد تبين من كلامهما الصريح منهجهم في الحكم على الجاهل، وهو مبني على التفصيل الذي مر معنا خلال البحث، وخلاصته:

▪ جعل قيام الحجّة مناطًا لمؤاخذة الواقع في الشرك أو الكفر جهلاً، ولا فرق بين مسألة وأخرى في هذا الأصل.

▪ عذر الجاهل الذي لم يتيسر له من يعلمه، كمن كان حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، أو عاش في زمن اندرست فيه آثار الرسالة.

▪ الاعتماد في هذا على النصوص وفهم السلف الصالح.

□ السادسة عشرة: خطأ من جعل الموالات والمعاداة في جميع صورها من لوازم التوحيد، ولم يعتبر فيها من الأعذار إلا الإكراه. وقد تبين من خلال البحث أن العوارض التي تطرأ على هذا الأصل متعددة، أهمها: التأويل، والإكراه، والعصبية والمصالح الدنيوية، والجهل، بحيث أن من والى كافرًا أو عادي مسلمًا لا على الدين، بل لعارضٍ من العوارض السابقة لا يكون بذلك مرتدًا، بل يكون عاصيًا.

□ السابعة عشرة: الدور العظيم والخطير المنوط بعائق أهل العلم والدعاة لتبصير الناس بأمور دينهم، وخاصة ما يتعلق بأمور الاعتقاد؛ لأن صلاح الأعمال

مبني على صلاح المعتقد، وأن تبذل الجهود في تعليم الناس أكثر من الجدل حول حكمهم.

□ الثامنة عشرة: أن انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر ثابت بالكتاب والسنة.

□ التاسعة عشرة: أن أصحاب الكبائر من الموحدين لا يوصفون بالإيمان التام، كما لا ينفي عنهم مطلق الإيمان، وأنهم في الآخرة تحت مشيئة الله تعالى: إن شاء عذبهم، وإن شاء عفا عنهم.

□ العشرون: أن القول بعدم تكفير عصاة الموحدين ليس مطلقاً، بل هو مقيد بعدم الوقوع في الكفر الأكبر - خصوصاً مع العلم به - أو بعدم استحلال المعاصي الاستحلال القلبي الذي هو مناط التكفير.

□ الحادية والعشرون: أن المقصود بالنصوص التي جاء فيها تسمية بعض الذنوب كفرًا، أو فيها نفي الإيمان عن العاصي، أو فيها البراءة منه، هو نفي كمال الإيمان الواجب، أو هو كفر دون كفر، أو أن معناها أن العاصي ليس كهيئة المؤمنين الصادقين، كما أن جمعًا من أئمة أهل السنة، كالإمام الزهري، والإمام أحمد والإمام البغوي، ذهبوا إلى إمرارها كما جاءت.

□ الثانية والعشرون: لا يقال للعصاة مؤمنين، لأن النصوص نفت عنهم ذلك، فلا بد من إعمال النصوص وإثباتها كما جاءت؛ لكن لا يقال إنهم بمجرد فعلهم ذلك قد خرجوا من الملة.

□ الثالثة والعشرون: لا بد من تسمية ما أسماه الله ورسوله من الأعمال كفرًا، باسمه دون تحريف، وكذلك ما أسماه ظلمًا أو فسقًا.



□ الرابعة والعشرون: في تسمية الفاسق الملي: فنقول إذا نظرنا إلى أحكام الدنيا، كعتقه في الكفارة أو دخوله في خطاب المؤمنين، فإنه يسمى مؤمناً. وأما إذا نظرنا إلى حكمه في الآخرة، فيقال: إن هذا النوع ليس من المؤمنين الموعودين بالجنة، بل معه إيمان يمنعه الخلود في النار، ويدخل به الجنة بعد أن يعذب في النار إن لم يُغفر له.

□ الخامسة والعشرون: أن منهج أهل السنة في تكفير المعين هو القول بالإطلاق والعموم، أما التعيين فمناطه العلم اليقيني بحال المعين، لذلك فمن قام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت عنه مواعنه، فإنه يكفر بعينه.

□ السادسة والعشرون: أن مناط التكليف والجزاء هو ورود الشرع وقيام الحجة، لذلك كان حكم أهل الفترة في الدنيا أنهم كفار، أما في الآخرة فيمتحنون على الأرجح من الأقوال، وهو الذي دلت عليه النصوص الصحيحة.

□ السابعة والعشرون: أن بلوغ الحجة وفهمها شرط في قيامها، وأن الفهم الذي ثار حوله نوع من الخلاف، يطلق ويرابه معنيان:

- المعنى الأول: هو الفهم المجمل للنص والخطاب، الذي يدرك به المقصود من مراد الشارع على وجه الإجمال.
- المعنى الثاني: هو الفهم المفصل للنصوص، وهو المؤثر في السلوك كفهم أهل العلم والإيمان.

والمشروط في قيام الحجة هو الفهم بالمعنى الأول، إذ لا يمكن أن تقوم إلا به، وأما ما فهم من كلام بعض العلماء من عدم اشتراط الفهم لقيام الحجة، فإنه يحمل على المعنى الثاني للفهم.

□ الثامنة والعشرون: أن ضابط ما يعفى عنه من الجهل هو ما يشق الاحتراز منه عادة، بحيث لا يمكن دفعه، ولهذا الجهل صور أو أسباب، أهمها:

- ١ - حداثة العهد بالإسلام.
- ٢ - النشوء ببادية بعيدة لم ينتشر فيها العلم ولا أسبابه.
- ٣ - البقاء في دار الحرب لأسباب مشروعة.
- ٤ - النشوء بيئة يغلب عليها البدعة وعلم الضلالة.
- ٥ - ما يتعلق بالأحكام التي لا يعلمها إلا أهل العلم.

□ التاسعة والعشرون: أن الجهل إذا توفرت أسبابه الشرعية، وخلا عن التفريط، ثم أوقع في الخطأ من غير إرادة مشاقة الله ورسوله، فإنه يكون عذرًا، ولذلك أمكن القول - في مثل هذه الحالة - بتلازم الجهل والعذر، خلافاً لمسلك أهل البدع في القول بتلازم الخطأ والإثم.

□ الثلاثون: أن التأويل الذي يعذر صاحبه هو الذي يصدر عن أهل الاجتهاد من ذوي الفضل والصلاح، الذين عندهم حرص على اتباع الشريعة.

أما التأويل الذي لا يعذر صاحبه، فهو الذي يتضمن في حقيقته التكذيب لما جاء به الرسول ﷺ، كما هو حال الفلاسفة والباطنية ومن هم على شاكلتهم.

□ الحادية والثلاثون: أن ضابط العذر بالشبهة، هو ما لا يتعلق منها بأصل الدين الذي هو عبادة الله وحده، والتحاكم إلى شرعه، كما هو مدلول الشهادتين.

□ الثانية والثلاثون: أن كل مسألة من مسائل الاعتقاد أو العمل، إذا كانت جلية تعتبر من الأصول؛ وأن كل مسألة سواء أكانت عقديّة أم عملية، إذا كانت دقيقة فهي من الفروع.

□ الثالثة والثلاثون: أن توحيد الربوبية من بدهيات العقائد التي أقر بها جميع الناس، حتى المشركون، وأن مناط قيام الحجة فيه هو الفطرة وأدلة الخلق المنصوبة؛ لذلك لا يمكن عذر أحد يدعي جهل الخلق، أو ينسب له الولد والصاحبة...

□ الرابعة والثلاثون: أن أبرز الصور التي تنافي توحيد الألوهية: عدم إفراد الله تعالى بالعبادة، والثانية الاعتراض والكرهية لما أنزل الله بعضه أو كله.

□ الخامسة والثلاثون: أن مناط قيام الحجة بالنسبة لتوحيد الألوهية، هو الشهادتان والدخول في الإسلام.

□ السادسة والثلاثون: أن محل العذر بالجهل في توحيد الألوهية، هو ما يتعلق بتفاصيل هذا التوحيد لا بأصله.

□ السابعة والثلاثون: أن الجهل ببعض أسماء الله وصفاته قد يكون محلاً للعذر، فجمهور علماء المسلمين على أنه قد يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين، فلا يكفرون بذلك.

□ الثامنة والثلاثون: أن مناط تكفير من وقع في الشرك ثلاثة أمور:

الأول: اعتقاد استحقاق غير الله للعبادة.

الثاني: العلم بحقيقة الشرك ثم مدحه وتحسينه.

الثالث: الإصرار على المخالفة بعد إقامة الحجة.

□ التاسعة والثلاثون: بعض موانع تكفير من وقع في الشرك جهلاً، وهي:

▪ الجهل الناشيء عن حداثة العهد بالإسلام.

- الجهل الناشيء عن الشبهات التي يعذر بها.
- الوقوع في وسيلة من وسائل الشرك أو فيما يحتمل الشرك وغيره.
- الأربعة: أن الولاء والبراء قد يطرأ عليه عدة عوارض، تجعل المخالفة فيه معصية من المعاصي، ولا تكون كفرًا، ومن أهم هذه العوارض: عارض الإكراه، وعارض التأويل، وعارض المصالح الدنيوية والعصبيات، وعارض الجهل.
- الحادية والأربعة: أن المناط المكفر في الولاء والبراء هو: ولاء الكفار حبًا في دينهم، وعداوة المؤمنين كرهاً لدينهم.
- الثانية والأربعة: أن المعلوم من الدين بالضرورة يتنوع بتنوع الأشخاص والمسائل، بحيث أنه ما يكون معلومًا بالضرورة لشخص، قد لا يكون كذلك لشخص آخر، فالمعلول عليه هنا هو أن يكون معلومًا بالضرورة للشخص المعني؛ وبناءً عليه فالقول بعدم عذر الجاهل بالمعلوم من الدين بالضرورة مطلقًا، غير صحيح بل يحتاج إلى مراجعة وتأمل.
- الثالثة والأربعة: أن القول بعذر الجاهل بالضوابط الشرعية هو الي دلت عليه النصوص من الكتاب والسنة، وهو ما قرره أئمة الإسلام وعلماءه ودعاته على مر العصور؛ وهذه المسألة ليست من الأصول التي يدع فيها المخالف، بل تبقى من موارد الاجتهاد نظرًا لتداخل بعض جزئياتها مما يصعب فيها الحسم.
- وفي الأخير أرجو الله تعالى أن أكون قد وفقت في هذا البحث، وقمت بما التزمت به في منهج البحث، وأن يكون ما كتبت خالصًا لوجهه الكريم، لا حظ

لغيره فيه، كما أرجو أن يكون هذا الجهد المتواضع إسهامًا مني في بيان مسالك أئمة أهل السنة وآرائهم في هذا الموضوع الجليل، قدر طاقتي ووسعي.

﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۗ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ الآية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





## قائمة المصادر والمراجع

- ١ - الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة. لابن بطّة، تحقيق: رضا بن نعيان معطي، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٢ - إتحاف المرید بجوهرة التوحيد. لعبد السلام اللقاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار القلم، حلب - سوريا، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٣ - أحكام الردة والمرتدين. للدكتور جبر الفضيلات، الدار العربية، عمان، ١٩٨٧م.
- ٤ - أحكام القرآن. لأبي بكر بن العربي، تحقيق: محمد علي البجاوي، مطبعة البابي الحلبي (د.ت).
- ٥ - الإحكام في أصول الأحكام. لابن حزم الأندلسي، تحقيق أحمد شاكر، مطبعة العاصمة، القاهرة (د.ت).
- ٦ - آداب الشافعي ومناقبه. لابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، مكتبة التراث الإسلامي، حلب - سوريا (د.ت).
- ٧ - الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد. لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق: د. موسى وعلي عبد الحميد، مكتبة الخانجي، مصر، ١٩٥٠م.
- ٨ - إرشاد الفحول. لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد البدري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٩ - الاستقامة. لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة للنشر، الطبعة الثانية (د.ت).
- ١٠ - الأسماء والصفات. لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت).

- ١١ - الأشباه والنظائر. جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ١٢ - الأصول الثلاثة (ضمن مجموعة التوحيد). لمحمد بن عبد الوهاب، دار العليان للنشر، القصيم (د.ت).
- ١٣ - أصول الفقه الإسلامي. للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ١٤ - الأصول من علم الأصول. لمحمد صالح العثيمين، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ١٥ - الأصول والفروع حقيقتها والفرق بينهما، والأحكام المتعلقة بهما. لسعد بن ناصر الشثري، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام، مطبوعة على الآلة الكاتبة، ١٤١٤هـ.
- ١٦ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. لمحمد الأمين الشنقيطي، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض ١٤٠٣هـ.
- ١٧ - الاعتصام. للشاطبي، دار المعرفة، بيروت (د.ت).
- ١٨ - إعلام الموقعين عن رب العالمين. لابن قيم الجوزية، مراجعة طه عبد الرزاق سعد، دار الجمل، بيروت (د.ت).
- ١٩ - اقتضاء الصراط المستقيم. لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت (د.ت).
- ٢٠ - الأم. لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، (د.ت).
- ٢١ - الانتصار لحزب الله الموحدين (ضمن عقيدة الموحدين). لعبد الله بابطين، مكتبة الطرفين، الطائفة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.



- ٢٢- أهل الفترة ومن في حكمهم. لموفق أحمد شكري، دار ابن كثير، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٢٣- أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية. للدكتور علي بن نفيح العلياني، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٢٤- إيثار الحق على الخلق. لمحمد بن إبراهيم بن الوزير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- ٢٥- الإيمان. لابن تيمية، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- ٢٦- الإيمان. لابن منده، تحقيق: الدكتور علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ٢٧- الإيمان (ضمن مجموع). لأبي عبيد، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دار الأرقم، الكويت، (د.ت).
- ٢٨- البحر المحيط في أصول الفقه. للزركشي، بدر الدين بن بهادر، تحقيق عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة: الدكتور عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- ٢٩- بيان تلبيس الجهمية. لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، (د.ت).
- ٣٠- بين الشيعة وأهل السنة. لإحسان إلهي ظهير، إدارة ترجمان السنة، لاهور - باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٣١- تأويل مختلف الحديث. لمسلم بن قتيبة، تحقيق: محمد الأصفر، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٣٢- تاريخ دنيسر. لأبي حفص بن اللمش، تحقيق: إبراهيم صالح، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٤٠٧هـ.

- ٣٣- التبرك أنواعه وأحكامه. للدكتور ناصر الجديع، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٣٤- تحكيم القوانين. لمحمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٣٥- التدمرية. لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد بن عودة السعوي، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٣٦- التعريفات. للجرجاني، السيد الشريف علي بن محمد، ضبط جماعة من المحققين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٣٧- التعريفات الفقهية (ضمن قواعد الفقه). لمحمد عميم الإحسان البركي، الصدف بيلشرز، كراتشي - باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
- ٣٨- تعظيم قدر الصلاة. لمحمد بن ناصر المروزي، تحقيق: عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٣٩- تعليقات مهمة على كتاب (حد الإسلام). للدكتور محمد صلاح الصاوي، مطبوع على الآلة الكاتبة.
- ٤٠- تفسير ابن عباس ومروياته في التفسير من كتب السنة. للدكتور عبد العزيز الحميدي، جامعة أم القرى (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي)، مكة المكرمة، (د.ت).
- ٤١- تفسير البغوي. للإمام البغوي، تحقيق: الحرش وضميريه والنمر، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٤٢- تفسير السعدي. لعبد الرحمن السعدي، تحقيق: محمد زهري النجار، الرئاسة العامة للإفتاء، الرياض، ١٤١٠هـ.
- ٤٣- تفسير القرآن. للإمام عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: الدكتور مصطفى مسلم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

- ٤٤ - تفسير القرآن العظيم. لابن كثير، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ٤٥ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لابن عبد البر، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري، المملكة المغربية، ١٣٨٧ هـ.
- ٤٦ - تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد. لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، الرئاسة العامة للإفتاء، الرياض، (د.ت).
- ٤٧ - الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية. للدكتور عابد السفياني، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- ٤٨ - الثواب والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي. للدكتور محمد صلاح الصاوي، مطبوع على الآلة الكاتبة.
- ٤٩ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن. لابن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، الطبعة الثانية، دار المعارف بمصر القاهرة، (د.ت).
- دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
  - دار الحديث، القاهرة - مصر، ١٤٠٧ هـ.
- ٥٠ - جامع التحصيل. للعلاني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ.
- ٥١ - جامع العلوم والحكم. لابن رجب، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
- ٥٢ - الجامع لأحكام القرآن. للقرطبي، دار الفكر، (د.ت).
- ٥٣ - الجامع الفريد. لأئمة الدعوة، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ.
- ٥٤ - الجامع الفريد. دار الأصفهاني للطباعة، جدة، (د.ت).
- ٥٥ - جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلى وحاشية العطار. لتاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (د.ت).

- ٥٦ - الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي. لابن قيم الجوزية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (د.ت).
- ٥٧ - الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد. لأبي عبد الله عبد الرحمن بن عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، (د.ت).
- ٥٨ - حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع. العطار، (انظر: جمع الجوامع).
- ٥٩ - الحجة على تارك المحجة. للمقدسي، تحقيق: محمد إبراهيم هارون، رسالة دكتوراة في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، مطبوعة على الآلة الكاتبة.
- ٦٠ - الحجة في بيان المحجة. لقوام السنة الأصهباني، تحقيق: المدخلي وأبي رحيم، دار الراجعية للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٦١ - حقيقة الإيمان عند أهل السنة. إعداد: محمد عبد الهادي المصري، دار الفرقان، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٦٢ - حقيقة البدعة وأحكامها. لسعيد بن ناصر الغامدي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٦٣ - حكم الجاهلية. لأحمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٦٤ - دراسات في التصوف الإسلامي، شخصيات ومذاهب. للدكتور محمد جلال شرف، دار النهضة العربية، بيروت - لبنان، ١٤٠٤هـ.
- ٦٥ - درء تعارض العقل والنقل. لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، طبعة جامعة الإمام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
- ٦٦ - الدرر فيما يجب اعتقاده. لأبي محمد بن حزم، تحقيق: د. أحمد الحمد، ود. سعيد القزقي، مطبعة المدني، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٦٧ - الدرر السنة في الأجوبة النجدية. جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، دار العربية للطباعة والنشر، بيروت (د.ت).

- ٦٨ - الدر المنثور في التفسير بالماثور. لجلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
- ٦٩ - دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب. لعبد العزيز العبد اللطيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٧٠ - دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب. لمحمد الأمين الشنقيطي، (انظر: أضواء البيان).
- ٧١ - دلائل النبوة. للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ.
- ٧٢ - دلائل النبوة. لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: عبد البر عباس ومحمد رواس قلعجي، مكتبة التراث، حلب - سوريا، ١٣٩٠هـ.
- ٧٣ - الدين الخالص. لمحمد صديق حسن خان، مكتبة دار التراث، القاهرة، (د.ت).
- ٧٤ - روضة الناظر وجنة المناظر. للإمام ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الكريم ابن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٧٥ - الرد على الجهمية والزنادقة. للإمام أحمد، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن عميرة، دار اللواء، الرياض، ١٣٩٧هـ.
- ٧٦ - الرد على البكري. لشيخ الإسلام ابن تيمية، الدار العلمية للطباعة والنشر، دلهي - الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ٧٧ - الرد على المنطقيين. لشيخ الإسلام ابن تيمية، إدارة ترجمان السنة، لاهور - باكستان، الطبعة السادسة، ١٤٠٤هـ.
- ٧٨ - رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). لابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ج.ت).
- ٧٩ - الرسائل الكبرى. لشيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ١٣٨٦هـ.

- ٨٠- الرسائل والمسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة. لعبد الإله الأحمدى، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٨١- الرسالة. لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة، ١٣٩٩هـ.
- ٨٢- رسالة في تكفير المعين، والفرق بين قيام الحجّة وفهم الحجّة. لإسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٨٣- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. لصالح بن حميد، دار الاستقامة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- ٨٤- رفع الملام عن الأئمة الأعلام. لشيخ الإسلام ابن تيمية، مؤسسة مكة للطباعة، توزيع الجامعة الإسلامية، الطبعة الخامسة، ١٣٩٦هـ.
- ٨٥- الروح. لابن القيم، تحقيق: الدكتور بسام العموش، دار ابن تيمية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٨٦- الروضة الندية شرح الدرّة البهية. لصديق حسن خان، دار الندوة الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٨٧- سعة رحمة رب العالمين. للسيد الغباشي، بحث مطبوع على الآلة الكاتبة.
- ٨٨- السنة. للخلال، تحقيق: الدكتور عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٨٩- السنة. لعبد الله بن أحمد، تحقيق: الدكتور محمد بن سعيد القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٩٠- السنة. لابن أبي عاصم، تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٩١- السنة. للمروزي، تعليق: سالم السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

- ٩٢- السيرة النبوية. لابن هشام، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، مكتب المنار، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٩٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود زايد، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٤٠٤هـ.
- ٩٤- شبهات التكفير. لعمر بن عبد العزيز القريشي، مكتبة التربية الإسلامية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٩٥- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. لأبي القاسم اللالكائي، تحقيق: الدكتور أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، (د.ت).
- ٩٦- شرح السنة. للبخاري، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٩٧- شرح الفقه الأكبر. للملا علي القاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٩٨- شرح صحيح مسلم. للنووي، أبي بكر زكريا يحيى، دار الفكر، (د.ت).
- ٩٩- شرح العقيدة الطحاوية. لابن أبي العز، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ١٠٠- شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية. للدكتور صالح بن فوزان الفوزان، الرئاسة العامة للإفتاء، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤١١هـ.
- ١٠١- شرح اللمع. للشيرازي، أبي إسحاق، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ١٠٢- شرح نونية ابن القيم. لأحمد بن إبراهيم بن عيسى، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.
- ١٠٣- شرف أصحاب الحديث. للخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور محمد سعيد خطيب أوغلي، دار إحياء السنة النبوية، أنقرة - تركيا، (د.ت).

- ١٠٤ - الشفا للتعريف بحقوق المصطفى. للقاضي عياض، تحقيق: محمد علي البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، القاهرة، (د.ت).
- ١٠٥ - شفاء السقام في زيارة خيرة الأنام. لتقي الدين السبكي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧٨ م.
- ١٠٦ - شفاء العليل. لابن القيم، دار التراث، القاهرة، (د.ت).
- ١٠٧ - الصارم المسلول على شاتم الرسول. لابن تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، عالم الكتب، ١٤٠٣ هـ.
- ١٠٨ - الصحاح. للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ.
- ١٠٩ - صفة الغرباء. لسلمان بن فهد العودة، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- ١١٠ - الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق. سليمان بن سمحان، تحقيق: عبد السلام آل عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٢ هـ.
- ١١١ - ضوابط التكفير عند أهل السنة. لعبد الله بن محمد القرني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
- ١١٢ - طبقات الحنابلة. للقاضي ابن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).
- ١١٣ - طبقات الصوفية. محمد بن الحسين السلمي، تحقيق: نور الدين شريعة، مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر، الطبعة الثالثة، ١٩٨٦ م.
- ١١٤ - طريق المهجرتين. لابن القيم، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٥ هـ.
- ١١٥ - ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي. للدكتور سفر بن عبد الرحمن الحوالي، رسالة دكتوراة، بجامعة أم القرى بمكة، مطبوعة على الآلة الكاتبة.
- ١١٦ - العذر بالجهل والرد على بدعة التكفير. لأحمد فريد، مكتبة التوعية الإسلامية، الجيزة - مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.



- ١١٧ - عقيدة الموحدين والرد على الضلال والمبتدعين. جمع: عبد الله بن سعدي الغامدي، مكتبة الطرفين، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ١١٨ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري. لبدر الدين العيني.
- ١١٩ - العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم. لمحمد بن إبراهيم الوزير اليماني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- ١٢٠ - عمدة التفسير. لأحمد شاكر، (بدون دار النشر ولا تاريخه).
- ١٢١ - الغلو في الدين. لعبد الرحمن بن معلا اللويح، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ١٢٢ - عمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر. لابن نجيم، تحقيق: أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ١٢٣ - فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز. جمع: محمد الشويعر، الرئاسة العامة للإفتاء، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ١٢٤ - الفتاوى الكبرى. لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد مصطفى عبد القادر عطا، دار الريان للتراث، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ١٢٥ - فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم. جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ١٢٦ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لابن حجر، اعتناء: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت (د.ت).
- ١٢٧ - فتح القدير. للشوكاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٧٣م.
- ١٢٨ - فتح المجيد شرح كتاب التوحيد. لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، تعليق: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.

- ١٢٩ - الفرقان بين الحق والباطل. لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: حسين يوسف غزال، دار إحياء العلوم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- ١٣٠ - الفصل. لابن حزم، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٠ هـ.
- ١٣١ - الفهرست. لابن النديم، محمد بن إسحاق، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٨ هـ.
- ١٣٢ - قاعدة أهل السنة في رحمة أهل البدع والمعاصي. لابن تيمية، دار الحميضي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
- ١٣٣ - قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة. لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: ربيع بن هادي بن عمير المدخلي، مكتبة لينة للنشر والتوزيع، دمنهور - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- ١٣٤ - القرآنيون وشبهاتهم حول السنة. لخدام حسين إلهي بخش، مكتبة الصديق، الطائف - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- ١٣٥ - القواعد. لابن رجب عبد الرحمن، دار المعرفة، بيروت - لبنان، (د.ت).
- ١٣٦ - القواعد. لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى.
- ١٣٧ - القواعد والفوائد والأصولية. لعلاء الدين بن اللحام، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- ١٣٨ - القول المفيد (ضمن الرسائل السلفية). للشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٤٨ هـ.
- ١٣٩ - الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية. لابن القيم، شرح أحمد بن عيسى، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ هـ.

- ١٤٠ - الكبائر. للذهبي، تحقيق: عبد الرحمن فاخوري، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- ١٤١ - كتاب الصلاة وحكم تاركها. لابن قيم الجوزية، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ١٤٢ - كشاف القناع عن متن الإقناع. لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت - لبنان.
- ١٤٣ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. لعلاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- ١٤٤ - كشف الشبهات في التوحيد (ضمن الجامع الفريد). لمحمد بن عبد الوهاب.
- ١٤٥ - الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة (ضمن الجامع الفريد). لمحمد بن عبد الوهاب.
- ١٤٦ - الكليات. لأبي البقاء العكبري، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ١٤٧ - لسان العرب. لابن منظور، دار المعارف بمصر، القاهرة، (د.ت).
- ١٤٨ - مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب. إعداد وتصنيف: الدكتور عبد العزيز الرومي، الدكتور محمد بلتاجي، الدكتور سيد البواب، المركز الإسلامي للطباعة والنشر، الهرم - مصر، (د.ت).
- ١٤٩ - مجموعة التوحيد. لمحمد بن عبد الوهاب، دار العليان للنشر والتوزيع، القصيم - السعودية، (د.ت).
- ١٥٠ - مجموعة الرسائل والمسائل. لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

- ١٥١ - مجموعة الرسائل والمسائل النجدية. لبعض علماء نجد الأعلام، دار العاصمة، الرياض، النشرة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- ١٥٢ - مجموع فتاوى ابن تيمية. جمع: عبد الرحمن بن قاسم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (د.ت).
- ١٥٣ - مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن صالح العثيمين. جمع: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ١٥٤ - محاسن التأويل. لجمال الدين القاسمي، اعتناء: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ.
- ١٥٥ - المحصول من علم الأصول. للرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ١٥٦ - المحلى. لابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، دار الطباعة المنيرية، القاهرة، ١٣٥٢هـ.
- ١٥٧ - مختار الصحاح. للرازي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦م.
- ١٥٨ - مختصر الصواعق المرسله. لابن القيم، اختصره: محمد بن الموصلي، تصحيح: زكريا يوسف، مكتبة المتنبى، القاهرة، (د.ت).
- ١٥٩ - مدارج السالكين. لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (د.ت).
- ١٦٠ - مسائل الإيذان. لأبي يعلى، تحقيق: سعود الخلف، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ١٦١ - المسائل الماردينية في فقه الكتاب والسنة. لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ.
- ١٦٢ - المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين. د. محمد العروسي عبد القادر، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

- ١٦٣ - المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة. لعبد الإله الأحمدى، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ١٦٤ - المشقة تجلب التيسير. لصالح بن سليمان بن محمد اليوسف، المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، ١٤٠٨هـ.
- ١٦٥ - مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام. لعبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، مراجعة: إسماعيل بن سعد بن عتيق، دار الهداية للنشر، الرياض، (د.ت).
- ١٦٦ - معارج القبول. للحافظ الحكمي، المطبعة السلفية ومكبتها، القاهرة، (د.ت).
- ١٦٧ - معالم السنن. للإمام الخطابي، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
- ١٦٨ - معجم لغة الفقهاء. لقلعجي وقنيبي، دار النفائس، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- ١٦٩ - معجم المؤلفين. لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ١٧٠ - معجم مصطلحات الصوفية. للدكتور عبد المنعم الحنفي، دار المسيرة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.
- ١٧١ - معجم مقاييس اللغة. لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨١م.
- ١٧٢ - معجم المناهي اللفظية. لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ١٧٣ - معرفة الصحابة. لأبي نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: محمد راضي عثمان، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ١٧٤ - المغني. لابن قدامة، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، إمبابة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

- ١٧٥ - مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة. لابن قيم الجوزية، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، (د.ت).
- ١٧٦ - مفاهيم يجب أن تصحح (مع كتاب هذه مفاهيمنا للشيخ صالح آل الشيخ). لمحمد علوي المالكي، مطابع القصيم، الرياض، ١٤٠٦هـ.
- ١٧٧ - مفردات ألفاظ القرآن. للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق - سوريا، الدار الشامية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ١٧٨ - مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد. للشيخ محمد بن عبد الوهاب، طبعة دار الإفتاء، الرياض، ١٤١١هـ.
- ١٧٩ - مقالات الإسلاميين. للأشعري، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - لبنان، ١٤١١هـ.
- ١٨٠ - مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين. لمحمد العبدية وطارق عبد الحليم، دار الأرقم للنشر، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ١٨١ - مناقب الشافعي. لليهقي، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧١م.
- ١٨٢ - منهج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع. لسليمان بن سمحان، مطابع المنار، مصر، ١٣٤٠هـ، (د.ت).
- ١٨٣ - منهج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس. لعبد اللطيف ابن عبد الرحمن آل الشيخ، دار الهداية للنشر، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- ١٨٤ - منهج السنة النبوية. لابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ١٨٥ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. للنووي، تحقيق: عبد الله أبو زينة، مكتبة الشعب، القاهرة، (د.ت).
- مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

- ١٨٦ - منهج الاستدلال على مسائل العقيدة عند أهل السنة والجماعة. لعثمان علي حسن، دار الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ١٨٧ - الموافقات في أصول الشريعة. للشاطبي، اعتناء: الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).
- ١٨٨ - الموالات والمعاداة في الشريعة الإسلامية. لمحاس الجلعود، دار اليقين للنشر، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ١٨٩ - المورد العذب الزلال في نقض شبهة أهل الضلال (ضمن عقيدة الموحدين). لعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب.
- ١٩٠ - ميزان الأصول في نتائج العقول. لعلاء الدين السمرقندي، أبي بكر محمد بن محمد، تحقيق: الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ١٩١ - النبذة الشريفة النفيسة في الرد على القبوريين. لحمد بن معمر، تحقيق: عبد السلام آل عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ١٩٢ - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. لأحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- ١٩٣ - النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد. لجاسم الفهيد الدوسيري، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ١٩٤ - هدية العارفين بأسماء المؤلفين. لإسماعيل باشا البغدادلي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
- ١٩٥ - الهدية السنوية. جمع وترتيب: سليمان بن سحمان، دون تاريخ طبع ولا دار نشر.
- ١٩٦ - وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه. للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الطبعة الخامسة، ١٤٠٩هـ.







## الفهرس التفصلي للموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥.....	المقدمة.....
١٥.....	التمهيد.....
١٥.....	١ - تعريف الجهل .....
١٨.....	٢ - المراد بمسائل الاعتقاد .....
٢٠.....	٣ - تعريف المعلوم من الدين بالضرورة.....
٢٢.....	٤ - أبرز الانحرافات في هذا الباب إجمالاً .....
٢٤.....	٥ - خطر التسرع في تكفير المسلم .....
<b>الباب الأول: مسائل في الإيمان وأحكام أهله</b>	
٣١.....	الفصل الأول: مسائل في الإيمان.....
٣٣.....	توطئة .....
٣٥.....	المبحث الأول: مفهوم الإيمان عند أهل السنة .....
٣٥.....	تعريف الإيمان لغةً واصطلاحاً .....
٣٧.....	دخول الأعمال في مسمى الإيمان.....
٣٩.....	زيادة الإيمان ونقصانه وأوجه ذلك .....
٤٥.....	المبحث الثاني: عقد الإسلام وبم يثبت؟ .....
٤٥.....	المقصود بعقد الإسلام .....
٤٥.....	ثمره هذا المبحث وفائدته.....
٤٥.....	شروط تحققه.....
٤٩.....	في بيان أول واجب على المكلف .....

- المبحث الثالث: التلازم بين الظاهر والباطن ..... ٥٢
- أهمية هذه المسألة ..... ٥٢
- النظر في تلازم الظاهر والباطن من ثلاثة اعتبارات ..... ٥٣
- الاعتبار الأول: في مفهوم الإيذان الشرعي ..... ٥٣
- الاعتبار الثاني: في الحكم على الظاهر بإثبات الإسلام أو ضده ..... ٥٤
- الاعتبار الثالث: في الحكم على الناس بالكفر، ومدى تلازم الظاهر والباطن ..... ٥٨
- المبحث الرابع: مراتب الذنوب وتفاوتها ..... ٦٧
- ثبوت تقسيم الذنوب في الكتاب والسنة ..... ٦٨
- تعريف الكبيرة ..... ٦٨
- أثر الذنوب على الإيذان ..... ٦٩
- حالات الواقع في المعاصي ..... ٧١
- ثلاث مسائل تتعلق بعصاة الموحدين ..... ٧٥
- المبحث الخامس: تنوع الكفر ..... ٨٤
- توطئة ..... ٨٤
- منشأ تنوع الكفر ..... ٨٥
- الكفر الأكبر: تعريفه وتقسيمه ..... ٨٧
- أقسام الكفر الأكبر ترجع إلى ثلاثة أصول: ..... ٨٩
- الأصل الأول: عدم ثبوت أصل الإيذان مطلقاً ..... ٨٩
- الأصل الثاني: ثبوت أصل الإيذان ظاهراً دون الباطن ..... ٩١
- الأصل الثالث: ثبوت الإيذان حقيقة ثم انتقاضه ..... ٩٢
- الكفر الأصغر: تعريفه وضابطه ..... ٩٤

- ٩٨..... خلاصة عن الكفر الأصغر
- ١٠١..... الفصل الثاني: أحكام عصاة المؤمنين
- ١٠٣..... ■ المبحث الأول: الفرق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة
- ١٠٣..... المقام الأول: أحكام الدنيا
- ١٠٥..... أحكام الظاهر الماثورة عن السلف
- ١٠٧..... المقام الثاني: مقام الحقيقة؛ أي أحكام الآخرة
- ١٠٧..... بيان عقيدة أهل السنة فيما يتعلق بأحكام الثواب والعقاب
- ١١٠..... ثمرة المبحث
- ١١٠..... ١ - الحكم على الظاهر من أهم أصول أهل السنة
- ١١١..... ٢ - التوقف عن التعيين في مسألة التكفير والوعد والوعيد
- ١١٢..... ٣ - عقوبة الدنيا غير مستلزمة لعقوبة الآخرة
- ١١٣..... ٤ - الفرق بين الحكم بكفر المعين والحكم بإسلامه
- ١١٣..... هل يُطلق اسم مؤمن على الفاسق المَلِيّ؟
- ١١٧..... ■ المبحث الثاني: اجتماع الإيمان وبعض شعب الكفر في الشخص الواحد
- ١١٩..... أصناف الناس عند أهل السنة
- ١٢٠..... الأصل الذي بنى عليه أهل السنة مذهبهم في الفاسق المَلِيّ، وأدلتهم
- ١٢٦..... ضوابط أهل السنة في هذه المسألة:
- ١٢٦..... ١ - الحديث عن الشعب وليس عن الأصل
- ١٢٧..... ٢ - قيام شعبة من شعب الكفر بالعبء لا يلزم منه كفره بالضرورة
- ١٢٨..... ٣ - قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبء لا يلزم منه تسميته مؤمناً
- ١٢٨..... ٤ - اجتماع الإيمان وبعض شعب الكفر في الشخص الواحد وأثره في
- ١٢٩..... الولاء والبراء

- المخالفون للسنة: منهجهم في هذه المسألة وشبهاتهم..... ١٣١
- المبحث الثالث: حكم تكفير المعين..... ١٣٥
- منهج أهل السنة في مسألة تكفير المعين..... ١٣٥
- حكم المعين وضوابطه..... ١٣٨
- شروط التكفير..... ١٣٨
- موانع التكفير..... ١٤٠
- منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في هذه المسألة..... ١٤٣
- تكفير الأئمة لبعض الفرق وتوجيهه..... ١٤٦
- ١ - حقيقة مقالات أهل البدع وأقوال الأئمة فيها..... ١٤٦
- ٢ - النص على تكفير بعض المعينين من أهل البدع..... ١٤٨
- ٣ - عقوبة الدعاة إلى البدع..... ١٥٠
- مسألة اللعن..... ١٥١
- الأقوال في لعن المعين..... ١٥٤

### الباب الثاني: العذر بالجهل عند أهل السنة وضوابطه

- الفصل الأول: ضرورة قيام الحجّة على المعين..... ١٥٩
- المبحث الأول: لا تكليف إلا بشرع ولا عقاب إلا بعد إنذار..... ١٦١
- مسألة التحسين والتقيح ومنشأ التكليف..... ١٦١
- دلالة الكتاب والسنة على حسن الأفعال وقبحها قبل ورود الشرع..... ١٦٤
- مناطق التكليف والجزاء..... ١٦٦
- حكم أهل الفترة ومن في حكمهم..... ١٧٠
- المبحث الثاني: الفرق بين فهم الحجّة وقيامها..... ١٧٦
- اشتراط الفهم لاعتبار قيام الحجّة..... ١٧٧

- أشهر من تكلم في هذه المسألة ..... ١٨٠
- توجيه كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في هذه المسألة ..... ١٨٠
- خلاصة المبحث ..... ١٨٨
- المبحث الثالث: صور قيام الحجة ..... ١٩١
- الصور العامة لقيام الحجة ..... ١٩٢
- ١- عموم رسالة نبينا محمد ﷺ ..... ١٩٢
- ٢- دار الإسلام (مظنة العلم) ..... ١٩٥
- ٣- مسائل الدين الظاهرة قد قامت فيها الحجة ببلوغ الكتاب والسنة ٢٠٠ ..... ٢٠٠
- ٤- نصوص الكتاب والسنة سواء في حجيتها ..... ٢٠٤
- ٥- وجود الطائفة القائمة بأمر الله ..... ٢٠٧
- الصور التفصيلية لقيام الحجة ..... ٢١٢
- ١- ثبوت النصوص الموجبة للحق وبلوغها للمكلف ..... ٢١٢
- المقصود بالنصوص ..... ٢١٣
- فيمن تقوم الحجة ببلاغه ..... ٢١٥
- ٢- حالة المكلف من حيث العلم والفهم وعدم عروض الشبهات له ..... ٢٢١
- الفصل الثاني: حدود الجهل المعتبر لحصول العذر ..... ٢٢٣
- المبحث الأول: حكم الجهل الذي يمكن المكلف دفعه ..... ٢٢٥
- العلم الواجب على المكلف ..... ٢٢٥
- ضوابط الجهل الذي يمكن المكلف دفعه ..... ٢٢٩
- ضوابط تتعلق بالجهل ..... ٢٢٩
- ضوابط تتعلق بالمكلف ..... ٢٣٣

- ضوابط تتعلق بالأحكام الشرعية ..... ٢٣٦
- المبحث الثاني: حكم الجهل بالمسائل التي لا تخفى أدلتها ..... ٢٤٢
- من تفاصيل هذه المسألة ..... ٢٤٥
- المبحث الثالث: مدى التلازم بين العذر والجهل ..... ٢٥٤
- الفصل الثالث: اعتبار التأويل والشبه فيما لا يعلم إلا بالحجة الشرعية ..... ٢٦١
- المسألة الأولى: المقصود بالتأويل ..... ٢٦٢
- المسألة الثانية: الأصل في العذر بالتأويل ..... ٢٦٣
- المسألة الثالثة: التأويل الذي يُعذر به والذي لا يُعذر به ..... ٢٦٩
- التأويل الذي يعذر صاحبه ..... ٢٦٩
- التأويل الذي لا يعذر صاحبه ..... ٢٧٦
- المسألة الرابعة: ضوابط وتنبهات من أقوال أهل العلم ..... ٢٨٠
- ضابط الإعذار بالشبهة ..... ٢٨٠
- لا بد في إقامة الحجة من رفع الشبهة ..... ٢٨٣
- الباب الثالث: مدى تأثير عارض الجهل على الأصول الاعتقادية**
- تمهيد: ..... ٢٨٩
- ما يعتبر من الأصول في الاعتقاد ..... ٢٨٩
- ضوابط التمييز بين الأصول والفروع ..... ٢٩١
- الفصل الأول: تأثير عارض الجهل على التوحيد ..... ٢٩٧
- المبحث الأول: أنواع التوحيد الثلاثة ..... ٢٩٩
- حدود العذر بالجهل بتوحيد الربوبية ..... ٢٩٩
- تأثير عارض الجهل على توحيد الألوهية ..... ٣٠٥
- أبرز الصور التي تنافي توحيد الألوهية ..... ٣١٠

- ٣١٠..... مناط قىام الءءة فى هءه المسألة
- ٣١٨..... تأءىر عارض الءهل على ءوءىء الأسماء والصفاء
- ٣٢١..... ءكم الءهل ببعض أسماء الله وصفاءه وأءلءه
- ٣٢٨..... المءءء الءانى: الشرك ومظاهره
- ٣٣١..... مظاهر الشرك فى الأمة
- ٣٣١..... طلب الشفاعة والءعاء من الرسول ﷺ عند قبره
- ٣٣٢..... ءءرىء الءعاء والعباءة عند القبر النبوى
- ٣٣٢..... ءمسء بالقبر ءقبىله
- ٣٣٢..... ءءرك بالصالحىن والءلو فىهم
- ٣٣٣..... ءءرك بالأشءار والأءار وءىرها من الءماءاء
- ٣٣٤..... مناط ءكفر من وقع فى الشرك
- ٣٣٤..... اعءقاء اسءءقاء ءىر الله للعباءة
- ٣٣٦..... العلم بءقبة الشرك وأنه منافٍ للءوءىء ءم مءءه وءءسىنه
- ٣٣٧..... الإصرار على المءالفة بعء إقامة الءءة
- ٣٣٩..... ءكم من ءلبس بأنواع من الشرك ءهلاً
- ٣٤١..... موانع الءكم بالكفر على من ءلبس بنوع من أنواع الشرك
- ٣٤١..... الءهل الناشئ عن ءءاءة العهء بالإسلام
- ٣٤٤..... الءهل الناشئ عن عروء الشبهاء الءى ءعءر بها
- ٣٥١..... الوقوع فى وسىلة من وسائل الشرك أو فىما ءءمل الشرك وءىره
- ٣٥٨..... بىان وإبصاء فى الرء على بعض ما ءاء فى (الءواب المفىء)
- ٣٦٢..... المءءء الءالىء: الولاء والبراء

- ٣٦٢..... معنى الولاء والبراء في اللغة والاصطلاح
- ٣٦٣..... هل الولاء والبراء من لوازم التوحيد؟
- وجه اختصاص الموالاتة والمعاداة التي هي من لوازم التوحيد بما كان منها
- ٣٦٨..... على الدين لا غير
- ٣٧١..... العوارض على الولاء والبراء وأثرها:
- ٣٧١..... عارض الإكراه
- ٣٧٣..... عارض التأويل
- ٣٧٧..... عارض المصالح الدنيوية والعصبيات
- ٣٨٠..... عارض الجهل
- ٣٨٢..... حكم جهال المنتسبين إلى الفرق الغالبة
- ٣٨٦..... حكم جهال المنتسبين إلى الدعوات الجاهلية كالقومية
- ٣٨٩..... الفصل الثاني: تأثير عارض الجهل على أصول الشريعة
- ٣٩٠..... المبحث الأول: أدلة الأحكام الشرعية
- ٣٩١..... عدم العلم بالدليل
- ٣٩٢..... عدم فهم الدليل
- ٣٩٥..... المبحث الثاني: المعلوم من الدين بالضرورة
- ٣٩٥..... تنوع المعلوم من الدين بالضرورة
- ٣٩٩..... حكم الجهل بالمعلوم من الدين بالضرورة
- ٤٠٥..... الخاتمة
- ٤١٥..... المصادر والمراجع
- ٤٣٣..... الفهرس التفصيلي للموضوعات